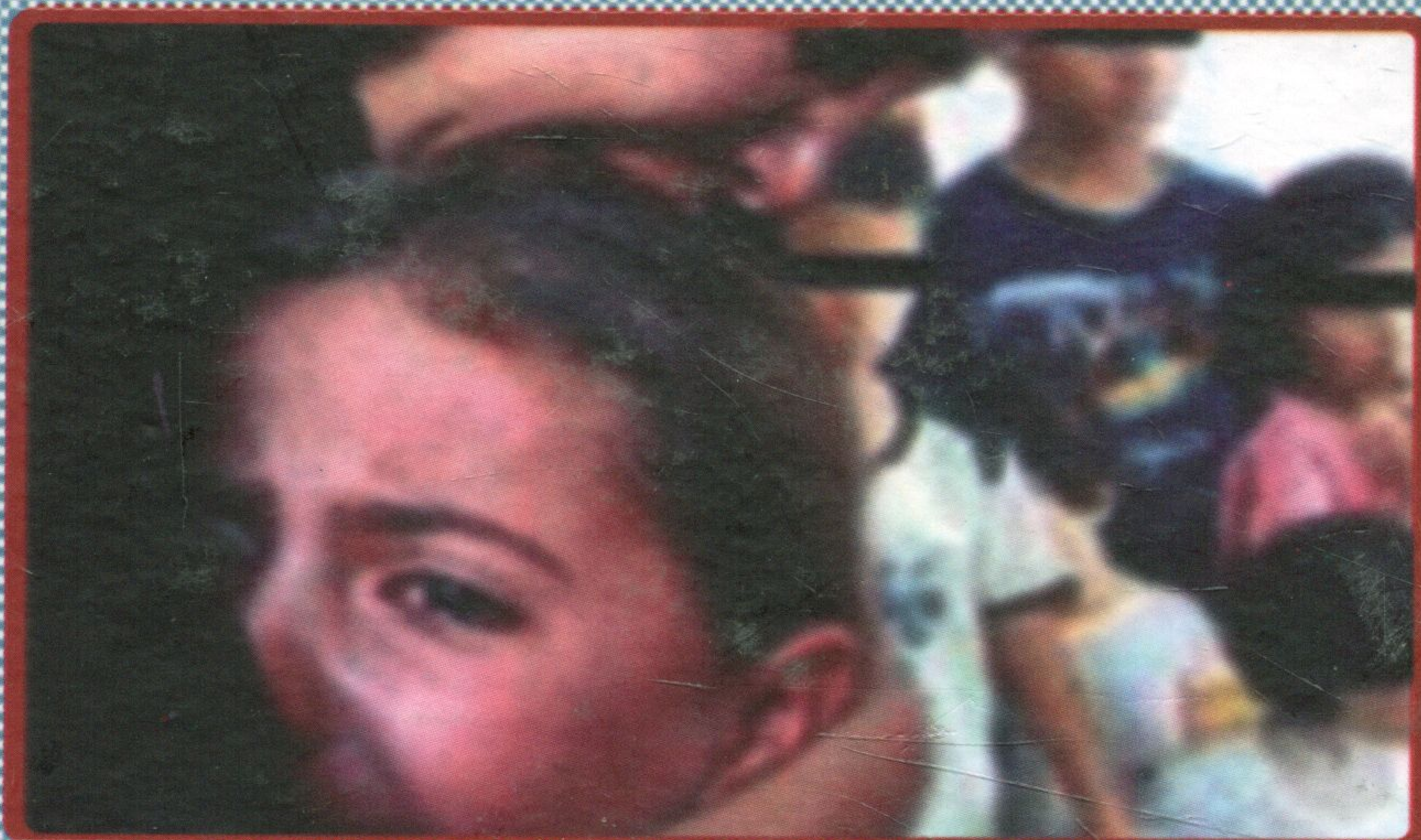
آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية و الأهلية فى مواجهة

# مشكلة الإتجار بالأطفال




إعداد

إبراهيم محمد عبدالفتاح عبدالعزيز




# مشكلة الإتجار بالأطفال

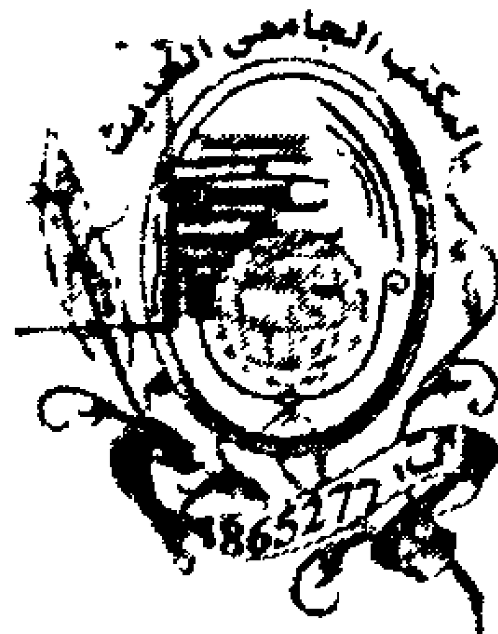
آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة

# مشكلة الإتجار بالأطفال

إعداد

إبراهيم محمد عبدالفتاح عبدالعزيز

2014



| دار الكتب والوثائق القومية | |
| --- | --- |
| عنوان المصنف | آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال |
| اسم المؤلف | إبراهيم محمد عبدالفتاح عبدالعزيز |
| اسم الناشر | المكتب الجامعي الحديث. |
| رقم الايداع | 2013/23665 |
| الترقيم الدولي | 978-977-438-439-1 |
| تاريخ الطبعة | الأولى يناير 2013. |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "**

**صدق الله العظيم**

سورة الإسراء الآية 70

# الإهداء

## هذه الرسالة إهداء

"لمن إكتشفوا أن اللحظات التى نمنح فيها من أنفسنا للآخرين هى الأكثر ثراء فى الحياة"

**الباحث**

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى مشرفى دراستى فلقد كان لى شرف التتلمذ على أيديهما خلال فترة إعداد هذه الدراسة فما عهدت فيها غير العطاء المثمر والعقل الراجح والعون السديد والتوجيه الهادئ وتعليم المرء بأسلوب يحفظ إليه كرامته وإنسانيته..

فأتقدم بخالص الشكر والتقدير والإحترام والعرفان بالجميل إلى أستاذى الفاضل أ.د/ رشاد أحمد عبداللطيف أستاذ تنظيم المجتمع بكلية الخدمة الإجتماعية – جامعة حلوان ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب السابق وعميد كلية الخدمة الإجتماعية الأسبق ، علي تفضل سيادته بالإشراف علي هذه الرسالة فقد كان وما زال خير عون للباحث من خلال جهوده الوثابه وفكرهه الخلاق وتوجيهاته السديده بما تعجز الكلمات أن توفيه حقه ، فقد كان ومازال مثالاً يحتذى به فى عطائه العلمى ، ولا يسعنى سوى أن أتوجه إلى المولى عز وجل داعياً أن يمنحه كل صحة وعافية ومزيداً من التقدم والرقى وأن يديمه شعله مضيئة من التفانى فى خدمة المهنة وباحثيها وفى خدمة المجتمع والوطن ككل.

كما أتوجه بالشكر الخاص والتقدير والإحترام والعرفان بالجميل إلى الأم الفاضلة والعالمة الجليلة أستاذتى الأستاذة الدكتورة / وفاء هانم محمد الصادى أستاذ ورئيس قسم تنظيم المجتمع السابق بكلية الخدمة الإجتماعية – جامعة حلوان ، على تفضل سيادتها بالإشراف على هذه الرسالة والتى لم تبخل بعلمها ولا بوقتها ، كما عاهدناها دائماً معلمة بارعة ومربية واسعة الصدر وموجهة طيبة اللسان ، وما أبدتة من سديد الرأى والإرشاد والمتابعة والتقويم مما كان له الأثر الأكبر فى إنجاز هذا البحث فى صورته الحالية فأشكرها على رعايتها لى وأسأل الله عز وجل أن يمتعها بدوام الصحة والسعادة وأن يجزيها عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بعظيم ووافر الشكر والتقدير إلى أستاذتى الفاضلة أ.د/ تومادر مصطفى أحمد أستاذ تنظيم المجتمع بكلية الخدمة الإجتماعية جامعة حلوان ، على تفضل سيادتها بالقبول لمناقشة هذه الدراسة والتى لم تبخل عليا بعلمها ولا بوقتها فكان لعلمها الغزير وفكرها البعيد وتوجيهاتها الدقيقة أكبر الأثر فى إنجاز هذه الدراسة ، أتمنى لسادتها مزيداً من التقدم والرقى ، لها منى كل الشكر والتقدير إعزازاً ووفاءً بارك الله لنا في علمها وخلقها وجزاها عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ مجدى أحمد العطوى مستشار المجلس القومى للطفولة والأمومة لقبول سيادته مناقشة هذا العمل العلمي المتواضع على الرغم من كثرة أعبائه ومسئولياته، فأشكر سيادته على كرمه وطيبة أخلاقه بارك الله لنا فى علمه وخلقه ، وجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل بقسم تنظيم المجتمع وزملائي الأعزاء أعضاء قسم تنظيم المجتمع لمساعدتهم لي جزاهم الله عنى خير الجزاء.

ولا يفوتنى في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع المسئولين بوحدات منع ومناهضة الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية على ما قدموه للباحث من مساعدة وتعاون صادق خلال مراحل إجراء الدراسة جزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

وأتقدم أيضاً بعظيم الشكر والتقدير إلى أسرتى الغالية وزملائى ورؤسائى بجامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا.

وختاماً فالحمد لله الذي له العزة والجلال وله القدرة والكمال، فإن هذا جهد البشر قد يكون به النقص والعجز ولقد بذلت كل ما بوسعي في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع فإن كنت قد أصبت فمن الله ذي الفضل والإمتنان وإن كنت قد أخطأت فسبحان من له الحكمة والبيان.

الباحث

# مقدمة الدراسة

شهد هذا القرن تقدماً هائلاً فى العديد من المجـالات ، كـالعلوم والتكنولوجيـا والإتصالات والمعلومات ، وفوق ذلك كله التمكن من جميع السبل التى تضمن حيـاة كريمة لكل إنسان : كل طفل وكل إمرأة وكل رجل ، كما تضمن إستمرار الحياة على هذا الكوكب، ولكن للأسف تزامن هذا الجانب الإيجابى مع جانب مظلم وأكثر خطورة قد يهدد بتقويض الكثير من تلك المكاسب ، ونعنى بذلك قضية الإتجار بالأطفال ، ومن غير المعقول أننا نشهد ظهور شكل جديد من العبودية ، وسوف نواجه خطـر تحـول الإتجار بالأطفال إلى وباء إذا لم نتخذ وقفة حاسمة مع هذا البلاء. ويكون أكثر إنتشاراً فى ظل ظروف الفقر والتفاوت الإقتصادى والإضطرابات السياسية والحربيـة والصـراع المسلح والكوارث الطبيعية.

بالتالى لا تنجو منطقة فى العالم من هذه المشكلة ، خاصةً فى عصر العولمـة وتزايـد الإتكال المتبادل ، حيث ينخرط فى أنماط الإتجار بالأطفال المتقلبة تجار من دول مجـاورة أو حركات عابرة للأقاليم أو عبر طرق محلية ، حيث يقع الأطفال فى أيدى التجار الذين يدفعون بهم إلى مختلف صور العمالة الإجبارية بسبب الفقر المدقع.

وقد أكدت العديد من الدراسات التى أجريت على المستويين المحلـى والعـالمى أن الأطفال يمثلون الغالبية العظمى من ضحايا تلك التجارة. حيث يتعرض ضحايا الإتجـار بالأطفال لأشكال مروعة من العنف تتراوح بين العنف البدنى والنفسى ، والمعاملة غـير الإنسانية ، والإقصاء ، والتى تؤدى كلها لعواقب صحية خطرة لا يتعافى منها الـبعض بينما يتمكن آخرون من التكيف وبناء حياتهم مرة أخرى.

لقد تم إتخاذ العديد من الآليات التى تهدف للقضاء على الإتجار بالأطفال ، ويجـرى الآن تعديل الكثير من القوانين الدولية والإقليمية والمحلية لتجريم ومعاقبة المتـورطين فى هذه التجارة وضمان حماية حقوق الضحايا. قام كذلك العديد من المنظمات والهيئـات الحكومية بتمرير قرارات تتم عن إعتراف الدول بحجم تلـك المشـكلة وتصـميمها السياسى على محاربتها. وتنظم أيضاً الكثير من هيئات ومنظمات المجتمع المدنى الدوليـة آليات لدعم ضحايا الإتجار بالأطفال ، مثل الإيواء والحماية القانونية وآليات للحد من

الفقر. ويسعى قطاع الأعمال لإيجاد سبل ووسائل لدعم حملات مناهضة الإتجار بالأطفال بعد إزدياد الوعى بخطورة هذا الوباء. تمثل هذه الدائرة المستديرة إلتزام قطاع الأعمال بصياغة وتبنى مبادئ مناهضة للإتجار بالأطفال، ولذلك فمناقشة الآليات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال تكتسب أهمية كبيرة فى ضوء مجموعة كبيرة من الإعتبارات العلمية والأكاديمية.

ولأن مهنة الخدمة الإجتماعية بصفة عامة وطريقة تنظيم المجتمع بصفة خاصة تهدف إلى إحداث تغييرات إيجابية على مستوى المجتمع وإنصاف الفئات الضعيفة فى المجتمع والعمل على مساعدتها للتمتع بحياة كريمة للوصول إلى ما يسمى بالعدالة الإجتماعية.

وعلي ذلك فان موضوع الدراسة الحالية هو محاولة لتحديد ووصف الآليات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى مصر والمعوقات والتحديات التي تواجه تلك الآليات وتحد من تحقيق أهداف وحدات منع ومكافحة الإتجار بالأطفال.

**لذلك فقد عالج الباحث تلك الدراسة من خلال بابين رئيسيين وهما:**

**الباب الأول يتناول: الإطار النظري للدراسة:**

**ويتضمن ثلاثة فصول أساسية وهم الفصل الأول ويحتوى على : مدخل لمشكلة الدراسة، الفصل الثاني يشمل: مشكلة الإتجار بالأطفال ودور طريقة تنظيم المجتمع.**

**أما الفصل الثالث فيتضمن : المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.**

**الباب الثاني ويشمل: الدراسة الميدانية ويشمل ثلاثة فصول:**

**الفصل الرابع يحتوى على: الإجراءات المنهجية للدراسة ، والفصل الخامس يحتوى: عرض ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية ، والفصل السادس ويتناول النتائج العامة للدراسة الميدانية وتوصياتها. وفي النهاية يعرض الباحث المراجع المستخدمة في الدراسة وملاحقها وملخصاً للدراسة باللغة العربية واللغة الإنجليزية.**

الباحث

# الباب الأول
# الإطار النظرى للدراسة

## مقدمة الباب الأول

يمثل الباب الأول الإطار النظري للدراسة ولقد إستعرض هذا الباب ثلاث فصول أساسية يتناول كل منها جانباً من جوانب الدراسة بشئ من التفصيل ولقد تتابع ورود هذه الفصول على النحو التالى :

**الفصل الأول يتناول :** المدخل إلى مشكلة الدراسة وما يحتويه من إستعراض للدراسات السابقة والدراسة الإستطلاعية والتى قد تفيد الباحث فى دراسته بصفة عامة وفى تحديد جوانب مشكلة بحثه بصفة خاصة بالإضافة إلى تحديد أهم المنطلقات النظرية التى من الممكن الإستناد إليها وصولاً لتحديد وصياغة مشكلة الدراسة ، ثم تحديد أهمية الدراسة وأهدافها وأخيراً المفاهيم التي إشتملت عليها الدراسة.

**والفصل الثاني يتناول :** "مشكلة الإتجار بالأطفال ودور طريقة تنظيم المجتمع" وذلك من خلال تناول العديد من النقاط التى منها إحتياجات الأطفال وحقوقهم ، الإتجار بالأطفال كظاهرة إجتماعية ، الأسباب المؤدية للإتجار بالأطفال ، أشكال الإتجار بالأطفال ، (عمالة الأطفال وأطفال الشوارع كشكل من أشكال الإتجار بالأطفال) ، الأثار الناجمة عن الإتجار بالأطفال ، دور طريقة تنظيم المجتمع في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من حيث (الإقتراحات ودور المنظم الإجتماعى) ، وفي النهاية سنتناول آليات طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

**والفصل الثالث يتناول :** "المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال" وذلك من خلال تناول العديد من النقاط التى منها ( أهداف المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، الفروق الأساسية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية التى تواجه مشكلة الإتجار بالأطفال ، المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بالطفولة ، ثم دور الوزارات المعنية (كمنظمات حكومية ) والمنظمات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، وفى النهاية سنتناول المنظمات الإجتماعية الحكومية

والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع مـــن حيـــث (تصنيف المنظمات ، المنظور السيولوجى ,الدور ,الأنشطة والـــبرامج والمشـــروعات ، الصعوبات).

# الفصل الأول
# مدخل لمشكلة الدراسة

مقدمة الفصل الأول

اولاً: مدخل لتحديد مشكلة الدراسة- الدراسات السابقة

ثانياً: مناقشة وتحليل الدراسات السابقة- دراسة تقدير الموقف

ثالثاً: المنطلقات النظرية للدراسة

رابعاً: تحديد وصياغة مشكلة الدراسة

خامساً: أهمية الدراسة

سادساً: أهداف الدراسة

سابعاً: مفاهيم الدراسة

الخاتمة

# الفصل الأول
# مدخل لمشكلة الدراسة

## مقدمة :

وصلت ظاهرة الإتجار بالأطفال إلى مدى بالغ الخطورة إذ انتشرت إنتشاراً كبيراً خاصةً فى الحقبة الأخيرة لتعد الآن طبقاً لإحصائيات الأمم المتحدة ثالث أكبر تجارة غير مشروعة فى العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات. وتعتبر ظاهرة الإتجار بالأطفال شكلاً جديداً للعبودية فى العصر الحديث وتمثل إنتهاكاً شديداً لحقوق الإنسان وخاصةً مبادئ الكرامة الإنسانية. وتمثل هذه الظاهرة أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التى اتسع نطاقها حيث يتم من خلالها نقل ملايين من الأطفال عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم الإتجار بهم. وتعتبر فئة الأطفال أكثر فئات المجتمع عرضة للإستغلال حيث تصل نسبتهم إلى حوالى 80% من البشر المعرضين لهذه الجرائم سنوياً والذين يصل عددهم إلى ما يزيد عن ثلاثة ملايين شخص بإستثناء ملايين آخرين يتم الإتجار بهم فى داخل بلدانهم.

لذلك أصبحت قضية مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال تشغل إهتمام جميع دول العالم المتقدمة منها والنامية ومن بينها مصر وهو ما ارتبط بعولمة الإقتصاد والتجارة وانفتاح الحدود وتحرير الأسواق وتزايد أنشطة الشركات العملاقة عابرة القوميات ، مما كان له تأثير سيئ فى سهولة تخفى أنشطة الإجرام المنظم فى المشروعات التجارية المشروعة.

ولهذا إنبثقت فكرة إنشاء وحدات خاصة بالهيئات الحكومية والأهلية لمكافحة تلك الجريمة التى تنتهك حقوق الأطفال فكان سبباً لإختيار موضوع الدراسة لذا يتناول هذا الفصل: المدخل لمشكلة الدراسة ، وسيتم معالجة ذلك من خلال عرض مدخل نظرى لمشكلة الدراسة وهو بمثابة أحد الأسس التى تقوم عليها الدراسة والذى سوف يتناوله الباحث بالتفصيل فى الفصول النظرى للدراسة ثم يستعرض الباحث بشئ من التفصيل الدراسات السابقة ، وكيفية الإستفادة من هذه الدراسات والإختلاف بينها وبين الدراسة الحالية وتوضيح أهم النتائج التى توصلت إليها دراسة تقدير الموقف وتحديد المنطلقات النظرية التى سوف تستند إليها الدراسة الحالية لنصل بعد ذلك لتحديد

مشكلة الدراسة وصياغتها ثم نتعرض بعد ذلك لأهمية الدراسة وأهدافها التى يسعى الباحث لتحقيقها وصولاً الى مفاهيم الدراسة المستخدمة.

## أولا:مدخل لمشكلة الدراسة:

تسعى كافة الدول إلى تحقيق التقدم الإجتماعى والإقتصادى معتمدة فى ذلك على تنمية القوى البشرية التى تعد إحدى ثروات المجتمع ومن هنا أصبح من الضرورى إدراك أهمية العنصر البشرى فى التنمية بإعتبار أن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها فى نفس الوقت وعلى هذا الأساس فإن الإهتمام بالموارد البشرية يجب أن يتضمن كل فئات المجتمع من الرجال والنساء والأطفال ومن ثم لا يقتصر الإهتمام على الرجال والنساء وحدهم كعوامل مؤثرة وفعالة فى التنمية إذ أن كلاهما مطلوباً حتى يصل المجتمع إلى هدفه من التنمية بطاقتة الكاملة[1].

والتنمية الحقيقية لا تحدث إلا بالإهتمام بالأطفال أيضاً حيث يمثل الطفل جيل المستقبل حيث غدت العناية بهم ورعايتهم قيمة إستراتيجية مهمة تسعى إليها كافة دول العالم بالرغم من اختلاف أيديولوجيتهم وتباين أنظمتهم الإجتماعية , كما غدت تلك الرعاية مقياساً لتقدم الأمم والشعوب وتتناسب طردياً مع مستوى حضارتها[2].

وأى جهد يوجة نحو هؤلاء الأطفال هو بمثابة عملية بنائية أساسية فى المجتمع وإستثمار لطاقاتة البشرية , وبقدر ما يعنى أى مجتمع بالطفولة ومواجهة مشكلاتها ومنحها أفضل فرص الرعاية والتوجيه بقدر ما يستطيع أن يجنى من ثمار يحقق بها تقدمة وأمالة ويسهم بها فى الحضارة الإنسانية[3]، وكثيراً ما تعترض الطفولة بعض المشكلات يتأثرون بها هم وأسرهم والمجتمع ككل ويزداد الأمر أهمية وخطورة إذا ما تعلق ذلك

---

(1) حسام طلعت بندق: التدخل المهنى للخدمة الإجتماعية لتنمية الوعى السياسى لدى المرأة الريفية العاملة , رسالة دكتوراة غير منشورة , كلية الخدمة الإجتماعية , جامعة الفيوم , 2002 , ص143.

(2) رفعت عبدالباسط : عمالة الأطفال بين الأمن المفقود والتنمية المشوهة , بحث منشور , المؤتمر العلمى الثامن , كلية الخدمة الإجتماعية , جامعة حلوان , 1995 , ص255.

(3) مدحت أبو النصر: مشكلة أطفال الشوارع فى مدينتى القاهرة والجيزة , بحث منشور , المؤتمر العلمى الخامس , كلية الخدمة لإجتماعية , جامعة حلوان , القاهرة , 1992 , ص 605.

بإنتشار ظاهرة الإتجار بالأطفال وإستغلالهم بكافة أشكال صور الإستغلال سواء فى الإستغلال الجنسى أو فى الخدمات القسرية أو نزع الأعضاء والإتجار بها أو الإتجار بهم بغرض التبنى وأشكال أخرى كثيرة يتم فيها استغلال الفئات الضعيفة من النساء والأطفال[1].

فلقد بدأت مشكلة الإتجار بالأشخاص منذ زمن بعيد والتى بدأت تنتشر وبشكل مثير للإهتمام بين الناشئة من الأطفال ممن هم فى سن الحداثه.

حيث خاضت الإنسانية صراعاً مريراً ومؤلماً من أجل القضاء على تجارة العبيد , وعلى الرغم من رسوخ العداء لأشكال العبودية والرق بشكلها التاريخى الفج حيث كان الإنسان يباع ويتداول كسلعة ورسوخ قاعدة آمرة فى القانون الدولى العام تجرم تجارة العبيد على مستوى العالم إلا انة لا يمكن القول أن كوكبنا قد تخلص تماماً من هذا الإرث اللاخلاقى فقد ظهرت اشكال وصور أخرى من الرق أو الإتجار بالبشر **Human Trafficking** تتجاوز العبودية فى شكلها التقليدى حيث أصبح هناك العمل الجبرى والإستغلال الجنسى بمختلف اشكالة والخدمات القسرية وتجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة وأيضاً صور أخرى يتم الإستغلال بها والتى تعتبر جرائم ضد الإنسانية **Crimes Against Humanity** .

ويعد الإستغلال الجنسى للأطفال فى المواد الإباحية **Child Pornography** من أبشع صور الإتجار فى البشر إذ تتغير حياة الأطفال المستغلين عبر المواد الإباحية إلى الأبد , ليس فحسب بسبب التحرش الجنسى لكن أيضاً بسبب التوثيق أو التسجيل الدائم للإستغلال فما أن يحدث الاستغلال الجنسى قد يوثق مرتكب الجريمة هذة الممارسات أو الأنشطة فى فيلم أو فيديو وقد يصبح هذا التوثيق بالتالى الوسيلة المطلوب لإبتزاز الطفل من أجل إخضاعة للمزيد من الإستغلال[2].

---

(1) وهدان وآخرون: الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للإنحراف – أولاد الشوارع , القاهرة , المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية , 1999, ص15.

(2) المجلس القومى للطفولة والأمومة: وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال , المعايير الدولية بشأن مكافحة الإستغلال الجنسى للأطفال فى المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ومدى إتساق النظام القانونى المصرى معها , القاهرة , 2007.

ويعد الإتجار بالأطفال ظاهرة قديمة جديدة حظرتها المعايير الدولية , فقد منع وجرم الرق فى اتفاقية جنيف عام 1926 , والسخرة والعمل الجبرى فى إتفاقيتى منظمة العمل الدولية رقمى 29 لسنة 1930 و 105 لسنة 1957 , كما جرم الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بالاتفاقية الصادرة عام 1949 , وقد حرص الإعلان العالمى لحقوق الانسان بوصفة مثلاً أعلى مشتركاً ينبغى ان تبلغة كافة الشعوب والأمم على أن يؤكد فى مادتة الأولى على انة "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين فى الكرامة الإنسانية والحقوق" , وفى مادتة الثانية على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق الواردة بة بدون تميز من أى نوع ". كما ينص بالمادة الرابعة منه على أنة " لا يجوز إسترقاق أحد أو استعبادة , ويحظر الرق والإتجار بالرقيق فى جميع صورهما".

هو ما تؤكد علية ذلك المادة الثامنة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بفقرتيها الأولى والثانية , وتضيف الفقرة الثالثة منها أنة " لايجوز إكراة أحد على السخرة أو العمل الإلزامى " كما تضع ضوابط للخروج على ذلك , وتفصل المادتان السادسة والسابعة من العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية معايير كفالة الحق فى العمل , ومن أهمها ان يكون بالإختيار وبشروط عادلة مَرضية[1]، وتشير التقارير الدولية الى انة قد اتسع فى السنوات الأخيرة نطاق الإتجار بالأطفال دولياً , وهو ما ارتبط بعولمة الاقتصاد والتجارة وانفتاح الحدود وتحرير الأسواق وتزايد انشطة الشركات العملاقة عابرة القوميات , مما كان لة تأثير سيئ فى سهولة تخفى انشطة الإجرام المنظم فى المشروعات التجارية المشروعة. ورغم انة لا توجد احصاءات دقيقة حول الموضوع إلا ان تقارير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة تشير الى انها اصبحت ثالث اكبر تجارة غير مشروعة فى العالم بعد تهريب السلاح والإتجار بالمخدرات بوصفها أحد انشطة الجريمة المنظمة حول العالم[2].

---

(1) فرحات , محمد نور: مبادئ حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية والبحث عن العدل , إصدارات سطور 2004 - ص ص 302، 304.

(2) وزارة الخارجية المصرية : نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والمسائل الإجتماعية والإنسانية الدولية , ورقة مفاهيمية ، الإجتماع الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالأفراد , 17 اكتوبر 2007.

وفى تقرير صادر عن الخارجية الأمريكية فى 17 يونيو 2009 عن حقـائق حـول إستفحال ظاهرة الإتجار بالأطفال فى جميع أنحاء العالم ومن بينها مصر بعد إندلاع الأزمة الإقتصادية العالمية ، حيث تعتبر جريمة الإتجار بالأطفال هى واحدة من الجرائم الأسـرع نمواً فى العالم ، ومازال هناك تحديات فى تحديد إحصائيات ومعلومات دقيقة حول الحجم الفعلى والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار بالأطفال بأبعادها الداخلية والدولية.

إذ أنه ما تمثله قضية الإتجار بالأطفال من مشكلة عالمية تعانى منها كافة دول العـالم بالنظر الى طبيعة جريمة الإتجار بالأطفال كجريمة ضد الإنسـانية وعبوديـة معاصـرة وكتجارة سرية تتم فى الخفاء إلا أن وجود الحد الأدنى من التقـديرات أو البيانـات أو المؤشرات حول حجم كل شكل من أشكال الإتجار وتوزيعة الجغرافى يعد لازماً لمناهضة الجريمة التى لا يمكن أن نطلق عليها تعبير ظاهرة بدون تحديد حجمها الفعلـى. حيـث صدر تقرير الإتجار بالأطفال للعام 2009 بموجب قانون حماية ضحايا الإتجار بالأطفـال ويسعى هذا التقرير إلى زيادة الوعى العالمى بآفة الإتجار بالأطفال وتسليط الضوء علـى الجهود القومية والدولية لمكافحتها ، وتشجيع الحكومات الأجنبية لجميع دول العالم على إتخاذ آليات وتدابير ضد جميع أشكال الإسترقاق المعاصر فى يومنا هذا.

وقد أثارت الأزمة الإقتصادية العالمية شبح زيادة الإتجار بالأطفال حول العالم وكان هناك إتجاهان متزامنان – إنكماش الطلب العالمى على العمالة وتنامي أعـداد العمـال المستعدين للمجازفة أكثر من أي وقت في السابق للإفادة من الفـرص الاقتصـادية – وشكل الإتجاهان أهم المكونات المؤدية إلى زيادة العمل الجـبري للفتيـان المهـاجرين والإستغلال الجنسي للفتيات لأغراض الدعارة والمتجرون بالأطفال يلجأون إلى القـوة والإحتيال والإكراه لإستغلال طفل ما لغرض جني الربح سواء كان ذلك مـن خـلال الاستغلال في العمل وهو ما يحصد أكبر عدد من الضحايا أو من خلال تجارة الجنس.

### تقرير الخارجية الامريكية للإتجار بالاطفال لعام 2009[1]:

- 12.3 مليون طفل يتم الإتجار بهم فى العمالة الجبرية والعمل فى تجارة الجنس.

(1) DOJ, Assessment of U.S. Government Activities to Combat Trafficking in Persons, September 2009.

▪ 1.39 مليون ضحية من الأطفال للإتجار بالجنس ، داخل حدود الدول وعلى المستوى الدولى.

▪ 56 % من ضحايا العمالة الجبرية هم من الفتيان والفتيات.

▪ أكثر من مليون طفل فى جميع أنحاء العالم يصبحوا ضحايا الإتجار بالأطفال كل عام.

▪ ويتم استغلال 100.000 طفل حالياً فى تجارة الجنس ، و 300.000 طفل معرضين فى كل عام للإستغلال لغرض جنسى تجارى.

▪ وتقدر السوق العالمية للإتجار بالأطفال أكثر من مليار دولار سنوياً.

▪ يتم شراء وبيع 600.000 الى 800.000 من البشر عبر الحدود الدولية كل عام و 50% منهم من القاصرين الأطفال فتيان وفتيات يتم إستغلالهم فى تجارة الجنس والعمل القسرى.

▪ حوالى 80% من الإتجار غير المشروع ينطوى على الإستغلال الجنسى ، و19% يشمل الإستغلال فى العمالة الجبرية.

"وفى تقرير الخارجية الأمريكية العاشر للإتجار بالأطفال لعام 2010 [1]" وضع التقرير مصر فى التصنيف الثانى للدول التى تقع فى قائمة المراقبة Watch List التى يصنفها التقرير بأنها دول تقوم بمجهود ضئيل فى مجال مكافحة الإتجار بالأطفال.

ويرصد التقرير كافة ظواهر الإتجار بالأطفال بكافة أنواعها حيث يشير التقرير فى الصفحة رقم 137 الخاصة بمصر – إلى أنها "محطة ترانزيت" لنقل الأطفال الذين يتم الإتجار فيهم ، خاصةً فى مجال الدعارة والعمالة غير القانونية ، مضيفاً أن رقماً يبلغ ما بين 200 ألف إلى مليون طفل من أطفال الشوارع (من الذكور والإناث) يتم إجبارهم على ممارسة التسول والدعارة من قبل عصابات محلية ، أو إجبارهم على العمل فى المجال الزراعى دون أجر.

---

(1) وزارة الخارجية الأمريكية : تقرير الإتجار بالأطفال ، الصادر عن مكتب مراقبة ومكافحة الإتجار بالأطفال وتهريبهم ، لعام 2010.

وقال التقرير أن أثرياء الخليج يسافرون إلى مصر لعقد صفقات زيجات مؤقتة خلال فترة الصيف فقط مع مصريات فتيات تحت سن 18 سنة ، ويتم ذلك بتسهيل من أسـر الفتيات المصريات وسماسرة تزويج الفتيات من الخليجيين ، كما يرصد التقرير حـالات دعارة الأطفال التى تتم فى المواسم السياحية فى القاهرة والإسكندرية والأقصر.

ويؤكد التقرير أن مصر بلد ترانزيت <<إقامة مؤقتـة>> لعصـابات الإتجـار بالأطفال الفتيات العاملات فى الدعارة من دول مثل أوزبكستان وأوكرانيا وروسـيا ، حيث يتم نقلهن إلى إسرائيل لممارسة الدعارة التجارية ، مشيراً إلى وجـود عصـابات دولية منظمة متورطة فى هذه التحركات، كما يرصد التقرير حالات للإتجار فى العمالـة من جنوب شرق أسيا ومن أثيوبيا وإريتريا والسودان يـتم إسـتخدامهم فى المنـاطق الصناعية المؤهلة (الكويز) ويتم إحتجاز جوازات سفرهم ، مضيفاً أن بعـض الفتيـات السودانيات من اللاجئين تحت سن 18 عاماً يتم إجبارهن من قبل عائلاتهن والعصابات على القيام بأعمال الدعارة فى الملاهى الليلية بالقاهرة.

ويتهم التقرير الحكومة المصرية بعدم القيام بجهود كافية للتحقيـق وتقـديم الجنـاة للمحاكمة فى قضايا تشغيل العمالة وعمالة الأطفال والإتجار بالأطفال أو حماية الضحايا، مشيراً إلى أنه يتم أحياناً معاقبة الضحايا ، والقبض على أطفـال الشـوارع والفتيـات المتهمات بممارسة الدعارة ومعاملتهم كمجرمين وإحتجازهم بالسجون.

وأوصى التقرير بزيادة تفعيل قانون منع الإتجار بالأطفال ومنـع عمالـة الأطفـال والإساءة إليهم ، وتوفير الحماية للضحايا من الفئات الضعيفة فى المجتمع مثـل أطفـال الشوارع والمهاجرين غير الشرعيين ، وتوفير الحماية القانونية للعمال فى المصانع المصرية خاصة العاملين فى المناطق الصناعية المؤهلة أو المناطق الصناعية الحر.

وعلى جانب آخر فقد أصدرت وزارة الأسرة والسكان دراسة أكدت فيها علـى ذات المفهوم وهو أن الفتيات الريفيات تحولن إلى مشروعات إستثمارية لإعالة الأسـر الفقيرة. وكشفت الدراسة على أن هناك ثلاثة مراكز بمحافظة السادس مـن أكتـوبر إرتفعت فيها نسبة زواج القاصرات لتصل الى 74% وهو شكل خطير مـن اشـكال الإتجار بالأطفال.

وأكدت دراسة مشابهه لوزارة التضامن الإجتماعى بالتعاون مع منظمة اليونيسيف أن الإتجار بالأطفال من خلال زواج القاصرات فى مصر بلغ حوالى 15% وأكد على أن مصر أصبحت محطة إنتقال ترانزيت للإتجار بالأطفال ومنه عملية زواج القاصرات أو الصغيرات أو الصغيرات أو الزواج السياحى وقد أرجع العديد من الباحثين الظاهرة لإنتشار الفقر والبطالة.

وتحولت الفتاة فى معظم القرى الريفية المصرية إلى مشروع إستثمارى يدر أرباحاً على أسرتها والغريب أن قناعة أولياء أمورهن هو أن هذا الزواج عبارة عن إعارة أو عمل فى الخارج تنتهى منه الفتاة عقب سفر الخليجى أو العربى الذى يعقد عليها تحت أى مسمى أو عقب إنتهاء فترة الصيف التى تعد رواجاً لهذا الزواج ورغم أن القانون تم تعديله بأن الفتاة أو الفتى الذين يقبلان على الزواج لا يقل عمرهما عن 18 عاماً إلا أنه لم يفعل مثل هذا القانون لأنه وضع بعض الثغرات فيه وهى أن يتم تحديد عمرهما بأى مستند وهنا يتم التلاعب والتحايل.

حيث أعلنت منظمة اليونسيف العالمية للطفولة التابعة للأمم المتحدة فى تقرير لها عن انة تم بيع 20 مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة وأن اكثر من مليون طفل وإمرأة يتعرضون للبيع والشراء كل عام خلال تجارة الرق المعاصرة والمتسارعة فى النمو. وأكدت المنظمة على ان الدول الصناعية وحدها تستورد سنوياً خمسة ملايين طفل للتبنى ومعظمهم يأتى من دول أفريقيا وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية. وتعتبر أوربا المتحضرة بغربها وشرقها سوقاً رائجة لهذة التجارة , ففى عام 1995 كان حوالى 38 % من الأطفال المستوردين إلى المانيا من شرق وجنوب شرق أوروبا وخاصةً من رومانيا وبولندا ودول الاتحاد السوفيتى السابق , وقد أكد رئيس اللجنة الرومانية المختصة بمتابعة الظاهرة الجديدة على انة تم تسجيل نحو 2000 حالة تبنى عالمية , وان هناك حوالى 23 الف طفل تم تبنيتهم بطرق البيع حيث ذكرت المنظمة الإنسانية الألمانية فى تقريرها السنوى عام 1997 ان حالات التبنى القانونية لا تشكل سوى 25 % من حالات التبنى فقط، ومن المعروف ان عدد النساء والاطفال المختطفين فى الصين بغرض التجارة والإستغلال ارتفع بنسبة 11.4 % عام 1999 عما كان علية فى السنة الماضية

حيث أكدت الدراسات على ان النساء خطفن ليتم بيعهن كزوجات أو للإتجار بهن , كما اختطف الأولاد للتسول أو لبيع الزهور. وقد قدرت منظمة العمل الدولية (ILO) فى آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً بنحو 28 مليار دولار كما تقدر أرباح العمالة الاجبارية بنحو 32 مليار دولار سنوياً وتقدر المنظمة ان 98% من ضحايا الاستغلال الإجبارى للجنس هم من النساء والفتيات[1].

وتشير التقارير السابقة أنه ليس هناك أى دولة محصنة ضد الإتجار بالأطفال. وتقدر بعض المنظمات الدولية وغير الحكومية العدد بأنه أكبر من ذلك بكثير ومازالت التجارة تنمو وتضاف إلى هذه الأرقام أعداد غير محددة من الذين يتم الإتجار بهم داخل الدول. يتم إجبار الضحايا على العمل فى الدعارة أو فى المصانع او المزارع والخدمة القسرية المترلية وفى صفوف الأطفال المجندين ، وفى أشكال عديدة من الأشغال الشاقة الإستعبادية الإجبارية. وتقدر الحكومة الأمريكية أن نصف الذين يتم الاتجار بهم دولياً يكون من اجل استغلالهم جنسياً[2].

وإذا ما انتقلنا الى المجتمع العربي فسنجد ان هذة المأساة تنتشر فى اغلب الدول العربية , حيث كشف التقرير الامريكى الصادر فى عام 2006 عن انتشار الاتجار بالأطفال فى 139 دولة بينها 17 دولة عربية هى: السعودية , قطر , الكويت , عمان , الاردن , مصر , ليبيا , المغرب , الامارات , لبنان ; سوريا , تونس , اليمن , الجزائر , البحرين , موريتانيا , السودان. ويصنفها التقرير الدولى الصادر عن الخارجية الامريكية السابق الاشارة إلية الى ثلاث درجات وفقاً لجهودها فى مكافحة الاتجار بالأطفال , فدول الدرجة الاولى تلتزم بأدنى المعايير التى نصت عليها القوانين الامريكية , ومن هذه الدول المغرب , اما دول الدرجة الثانية فلا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى فى سبيل معالجة المشكلة وهى الجزائر والبحرين ومصر وليبيا وموريتانيا والاردن والكويت ولبنان

---

(1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصةً النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , 5 مارس 2008.

(2) وزارة الخارجية الأمريكية : تقرير الإتجار بالأطفال ، الصادر عن مكتب مراقبة ومكافحة الإتجار بالأطفال وتهريبهم ، لعام 2004.

وعمان وقطر والامارات واليمن وتونس وأما دول الدرجة الثالثة فهى لا تبذل جهوداً ملحوظة لمكافحة الإتجار بالأطفال وهى السعودية والسودان وسوريا ولذلك فقد عنى مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بالمواجهة فأسس عام 1999 البرنامج العالمى لمكافحة الاتجار بالمخدرات GPAT بالتعاون مع المعهد الاقليمى لبحوث الامم المتحدة للجريمة والعدالة , كما تبنت الامم المتحدة بروتوكولاً لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصةً النساء والاطفال ليكون مكملاً لاتفاقيتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة عام 2000، ويعتبر البرتوكول المشار إلية فى ضوء المادة الثانية منه صكاً عالمياً يهدف الى منع ومكافحة جميع جوانب الإتجار بالأفراد مع إيلاء إهتمام خاص بالنساء والاطفال ، وكذلك حماية الضحايا ومساندتهم ، فضلاً عن التعاون الدولى لتحقيق أهدافها ، كما يلقى إلتزاماً على الدول بما يلى[1]:

1. إتخاذ تدابير تشريعية لتجريم سلوك الإتجار بالأفراد أو الشروع أو المساهمة فية.
2. إتخاذ تدابير توفر للضحايا المعلومات والمساعدات القانونية.
3. إتخاذ سياسات وتدابير لتخفيف وطأة الظروف التى تفرز الظاهرة كالفقر والتخلف وإنعدام تكافؤ الفرص.

وهناك العديد من المشكلات والعوامل التي تؤدي الي إفراز ظاهرة الاتجار بالاطفال حيث تتداخل هذه الظاهرة وفقا للمعايير الدولية السابق الاشارة إليها مع العديد من الظواهر والمشكلات في المجتمع المصري إلي ان ذلك المفهوم يضفي عليها اوصافاً ورؤى اكثر خطورة قد تساعد علي تحريك الراكد لحصرها واحتوائها خاصةً مع إنعقاد المسئولية الدولية للمجتمع كلة عن ذلك .

ومن أهم تلك الظواهر والمشكلات في ضوء التقارير الدولية المشار إليها ما يلي[1]:

1. عمالة الأطفال.

---

(1) سهير عبدالمنعم : مواجهة الإتجار بالبشر فى ضوء المعايير الدولية , القاهرة , المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية , 2008 ، ص3:2.

(1) المجالس القومية المتخصصة : المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب , (الإعلام) تقرير أطفال الشوارع., الواقع الراهن وأساليب المواجهة , القاهرة , 2007 , ص ص 76،45.

2. الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) .
3. الدعارة والإستغلال الجنسى.
4. الإتجار بالأعضاء البشرية ونزع الأعضاء .
5. الهجرة غير المشروعة .
6. خدم المنازل وخاصةً الأطفال .
7. زواج القاصرات من أثرياء عرب .
8. غسيل الأموال.
9. العمالة الجبرية للأطفال.
10. تجنيد الأطفال لإستخدامهم في الحروب.
11. العمالة القسرية.

حيث نجمل عوامل إفراز الإتجار بالأفراد أو بالأحرى تحديد الأفراد الأكثر إحتمالاً أن يكونوا ضحايا لذلك فيما ورد بتقرير صادر عن المجالس القومية المتخصصة عام 2007 . من أنة مازال السياق الإجتماعى الإقتصادى الذى يفرز ظاهرة عمالة الاطفال هو ذاتة السياق الذى يفرز مظاهر الحرمان المختلفة ومن بينها الأطفال المشردون (أطفال الشوارع ) تلك الظاهرة التى تفاقمت فى السنوات الأخيرة , وهم الفئة الأكثر إحتمالاً للوقوع ضحايا للإتجار فى ضوء ما تشير إلية الدراسة العلمية حولهم فى الهم يواجهون فى الشارع عنفاً وإستغلالاً وإكراهاً على أعمال لا أخلاقية وممارسة أفعال تضعهم تحت طائلة القانون وتزيدهم إنعزالاً عن المجتمع.

يتفق ذلك مع ما ورد بالمادة الثانية من البروتوكول السابق الإشارة إلية من إلتزام الدول بإتخاذ سياسات وتدابير للتخفيف من حدة الظروف التى تعزز الظاهرة كالفقر والتخلف وإنعدام تكافؤ الفرص[1]، ووفقاً لتقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لعام 2006 تعد مصر دولة مصدر ومعبر ومصب للإتجار بالأطفال بناء على عدد الحالات التى رصدها ذلك المكتب وتتم بغرض الإستغلال الجنسى حيث إحتلت

(1) سهير عبد المنعم : مواجهة الإتجار بالبشر فى ضوء المعايير الدولية , مرجع سبق ذكرة , ص 8.

مصر مرتبة شديدة الإنخفاض كدولة مصدر للمتاجرة بهن المتجهين الى سلوفينيا , ومرتبة متوسطة كدولة معبر للقادمين من دول رابطة الكومنولث المستقلة ودول جنوب وشرقى أوروبا المتجهين إلى إسرائيل ومرتبة منخفضة كدولة مصب للقادمين من دول رابطة الكومنولث المستقلة ورومانيا.

وهناك تقرير صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عن الظاهرة فى العالم والذى يصدر منذ عام 2000 , ويصنف دول العالم إلى فئات ثلاث الى جانب فئة "حالات خاصة" للدول التى لا يتوافر حولها معلومات دقيقة عن الظاهرة , وفئة تحت المراقبة للدول التى لم تلتزم بالحد الادنى للمعايير الأمريكية وتعانى ارتفاع عدد الضحايا.

فقد وضعت مصر وفقاً للتقرير السابع 2007 فى فئة الدول تحت المراقبة , حيث تعد دولة مصدر للإتجار بالأطفال داخل حدود الدولة بغرض الإستغلال التجارى والجنسى (إستغلال بعض أطفال الشوارع ) فى الدعارة , وكذلك من خلال شراء الأثرياء العرب لزيجات من قاصرات بتسهيل أولياء أمورهن والوسطاء. كما أشار التقرير إلى جلب الأطفال من المناطق الريفية للخدمة القسرية فى المنازل وما يرتبط بة من قيود على التنقل وعدم دفع الأجرة والتعرض للإيذاء الجسدى والجنسى ، فضلاً عن عدم وجود حماية قانونية لهم مقارنه بغيرهم من الأطفال العاملين فى مجالات أخرى[1].

- فقد أشارت العديد من التقارير بأنة لا توجد منظومة تسمح بالتعرف على الضحايا وإفرازهم للتعرف على الجانى من الضحية , سواء فى الهجرة غير المشروعة أو ممارسة الدعارة.
- لا يوجد نظام تدريب للقائمين على تنفيذ القانون حول الموضوع.

وفى إطار دعم الجهود الوطنية فى مجال مكافحة الإتجار بالأطفال , أنشأت الحكومة المصرية فى يوليو 2007 لجنة وطنية معنية بمكافحة الإتجار فى الأطفال لتكون بمثابة آلية تنسيق وطنية تضطلع بصياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال، وعلى المستوى التشريعى وافق مجلس الشعب المصرى فى يونيو 2008 على التعديلات المقترحة

(1) مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لعام 2007، وزراة الخارجية ، مرجع سابق.

على قانون حماية الطفل الصادر عام 1996 , ومن ابرز هذة التعديلات النص صـــراحة على اعتبار الاتجار فى الاطفال جريمة , وتضمين القـــانون عقوبـــات مشـــددة يمكـــن مضاعفاتها إذا ما كان مرتكب الجريمة أحد الوالدين أو الوصى على الطفل أو مســـئول عن رعايتة.

حيث اتخذ المجلس القومى للطفولة والأمومة خطوات هامة مساهمة منه فى الجهـــود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال حيث قام المجلس بإنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإتجـــار بالأطفال فى ديسمبر 2007 , ويركز عمل الوحدة على زيادة الوعى بجـــرائم الإتجـــار بالأطفال من خلال بناء قدرات المؤسسات الحكومية والأهلية وتنسيق الأدوار بينـــهم فضلاً عن حماية الضحايا المعرضين للخطر وتقديم يد العون لهم , كمـــا قـــام المجلـــس بالتعاون مع المنظمات الحكومية والأهلية بإفتتاح مركز لإعادة تأهيل الضحايا فى حـــى السلام , والذى سيعد أول ملجأ ومأوى للأطفال من ضحايا الإتجار، وسيتم إفتتاحـــة رسمياً خلال عام 2009 وتتضمن الخدمات المقدمة من مركز الإستشـــارات القانونيـــة والرعاية الطبية والنفسية بالإضافة الى المأوى الآمن وبرامج لإعادة التأهيل.

وفى ديسمبر 2008 نظمت وزارة الخارجية – بالتعاون مع اللجنة الوطنية والمنظمة الدولية للهجرة – الإجتماع الإقليمى للخبراء العرب حول المساعدة المباشرة لضـــحايا الإتجار بالأطفال بالقاهرة وهو يعد الإجتماع اول إجتماع عربى رفيع المستوى يعقـــد فى المنطقة العربية بهدف مساعدة ضحايا الإتجار بالأطفال , وأسهم بصورة إيجابية فى زيادة الاهتمام الموجة الى ضحايا الإتجار وتقديم دليل المنظمة الدولية للهجرة بما يتضمنة مـــن خطوط إرشادية هامة للمنظمات غير الحكومية فى مجـــال التعـــرف علـــى الضـــحايا ومساعدتهم وحماية حقوقهم , ومن ثم العمل على تطوير مســـتوى الخـــدمات المقدمـــة للضحايا , الى جانب تعزيز التعاون الإقليمى على مستوى المنطقـــة العربيـــة فى هـــذا الخصوص.

حيث تم الإنتهاء من إعداد أول خطة وطنية فى مصر لمناهضة الإتجار بالأطفال والتى تهدف الى منع الإتجار فى الأطفال على المستوى الوطنى والأقليمى والدولى مـــن خـــلال الإرتكاز على ثلاثة محاور هى الوقاية لمنع وسد المنابع وحماية الطفل من ســـائر اشـــكال

الاستقلال والإساءة ومساعدتة وتقديم الخدمات اللازمة له وكفالة حقوق واحتياجات الأطفال ضحايا الإتجار بإعتبارهم ضحايا جرائم الإستغلال.

وفى هذا الصدد أيضاً من الجهود المصرية لمنع الإتجار بالأطفال قد ركزت من خلال المنظمات الأهلية وجهود المجلس القومى للطفولة والأمومة بالتعاون مع الوزارات المعنية على حماية الفئات المهمشة من المجتمع نظراً لأن هذة الفئة لا تملك مقومات الدفاع عن نفسها فضلاً عن أنهم يعتبرون ضحية تركيبة من الظروف والعوامل البيئية والإجتماعية والإقتصادية ومظهراً من مظاهر الخطورة داخل المجتمع ومنها عمالة الأطفال , أطفال الشوارع , الزواج المبكر , الزواج القصرى وتم وضع الخطط والإستراتيجيات مثل الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال , والإستراتيجية القومية لمناهضة عمل الأطفال , والمسح القومى لظاهرة عمل الأطفال , والمسح القومى لظاهرة أطفال الشوارع , وذلك الى جانب مبادرة تعليم البنات التى ينفذها المجلس فى 7 محافظات , وخط نجدة الطفل **16000** الذى يعد آلية لحماية الأطفال من العنف , كما أن التعديلات التى اقتراحها المجلس القومى للطفولة والأمومة على قانون الطفل تستهدف فى جزء هام منها حماية الأطفال من خطر الإتجار من خلال تجريم الإتجار بالأطفال.

وقد أشارت دراسة "**Colley 2001**" على أن العنف ضد الأطفال يعتبر من المشكلات الهامة التى تواجه المجتمع وتهدده واشتملت على عينة من الكبار الذين إسيئت معاملتهم من الصغر لبيان مدى العلاقة بين العنف فى الصغر وتأثيرة فى الكبر[1].

كما إستهدفت دراسة "Nkuma−Situmise Soyce 2002" والتى تناولت الأطفال المعرضين للخطر والمساء إليهم , إلى صياغة مناهج وأساليب لعمل الأخصائى الإجتماعى فى تقديم الخدمات للمعرضين للخطر , وتوصلت الى ضرورة ان يتوافر لدى الأخصائى الإجتماعى فى حماية هذة الفئة من الأطفال معلومات عن أشكال وأسباب ودوافع العنف الموجة الى الطفل[2].

---

**(1) Colley Amy: Adult survivors of childhood physical abuse"Astudy of object relations", long-island-university-the Brokklyn center, 2001.**
**(2) Nkuma-Situmise-joyce: Guidelines for social worker reclering services concerning child abuse (university of Pretoria-south Africa. P.H.D, 2002.**

كما أكدت نتائج دراسة "Klueber–Sherilyn–Ann 2003" أن ظـاهرة الإتجار بالأطفال تكون لغرض الإستغلال الجنسي ودور تطبيق القانون المحلى فى التصدى لهذة الجريمة ومنعها فى الولايات المتحدة , وكانت نوع الدراسـة اسـتطلاعية حيـث تضمنت توصيات لتحسين وتقييم ودراسة دور وكالات إنفاذ القوانين المحلية فى تجـريم الإتجار بالأطفال , حيث أكدت انة ينبغى إنشاء وحدة متخصصة فى كل دولة لتقـديم خدمات صحية وإجتماعية لغرض تسهيل المنع والوقاية من ظاهرة الإتجار، حيث أكدت هذه الدراسة على أهمية استخدام آلية التدريب وذلك لبناء قدرات القائمين على تنفيذ القوانين الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال من خلال فرض عقوبات واتخاذ تدابير تشـريعية صارمة(1).

وهناك دراسة أخرى"لسيمكهادا "Simkhada – Padam– Prasad 2003" أكدت نتائج هذه الدراسة أن السبب الرئيسى لمشكلة الإتجار بالأطفال يكون متعـدد ومعقد ومنها الفقر، وانعدام فرص العمل، والتمييز بين الجنسين، وعدم تعليم الفتيـات، ونقص الوعى لدى عامة السكان ، وسوء المعاملة فى الهجرة ، حيث توصى الدراسة بأن يكون هناك استراتيجية فعالة يجب ان تجمع ما بين الإجراءات العقابية والتوازن مع حماية حقوق الإنسان ، حيث أكدت هذه الدراسة على أهمية إستخدام آلية التمكين من خلال تمكين هؤلاء الأطفال ضحايا الإتجار من تحسين مستوى معيشتهم وإتخاذ تدابير لمكافحـة الإتجار بهم (2).

وفى دراسة "لشحاتة, غادة حامد حسن 2003" والتى تهدف الى التعرف على طبيعة الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للطفل العامل فى الريف وظروف عملـة. إسـتخدم المنهج الوصفى التاريخى ومنهج دراسة الحالة واختبرت عينة عرضية قوامها 90 طفلاً من الاطفال العاملين بمهن مختلفة, 10 اطفال عاملين بمهنة الزراعة ، وتم إعداد اداتين هـى:

---

(1) Klueber, Sherilyn, Ann: Trafficking in human brings: law enforcement response, university of Louis ville, 2003.

(2) Simkhada, Padam – Prasad: Context, process and determinants of trafficking and health-seeking behaviour of trafficked women and girls in Nepal: Implications for social and public health policy, university of south ampton, United Kingdom, 2003.

صحيفة إستبيان للأطفال العاملين بالزراعة. من أهم بنتائج الدراسة انه توجد علاقة بين تدنى الوضع الاقتصادى والإجتماعى لأسر الأطفال العاملين ودفع الطفل لسوق العمل فى سن مبكرة وقد تبين من اهم خصائص اسر الأطفال العاملين كبر حجم هذة الاسر وارتفاع نسبة من هم فى سن التعليم الإلزامى وفيما يتعلق بظروف عمل الأطفال قد تبين ان معظم الاطفال العاملين من الذكور وسن بداية عملهم كان فى الفئة العمرية اقل من 12 سنة، كما تنتشر الامية بين هؤلاء الاطفال العاملين. أوضحت الدراسة مدى الخطورة التى يتعرض لها الطفل العامل فى العمل وعدم حصولة على احتياجاتة الاساسية بالقدر الكافى فى حين انه يساهم اقتصاديا فى دخل اسرتة , كما نجد عدم وجود الحماية التشريعية الكافية للأطفال العاملين[1].

كما أكدت إحدى الدراسات إلى ضرورة الشراكة والتعاون المستمر بين المنظمات الحكومية والأهلية العاملة في مجال الطفولة ، حيث هدفت إلى التعرف على المخاطر التى يتعرض لها الأطفال المعرضون للإتجار، وكيفية مواجهة مشاكلهم ، وتوصلت إلى أن مشكلات الأطفال المعرضين لخطر الإتجار والإستغلال سواء (أسرى أو مسائون جنسياً) وخصوصاً الأطفال المتواجدين بالشارع لن يتم حلها إلا من خلال تكاتف كلاً من المنظمات الحكومية والأهلية من خلال استخدام آلية الشراكة وذلك من خلال شبكة تعاونية إتصالية فعالة. وذلك من خلال المنظمات الأهلية لفاعلية دورها والتى تقدم لهم الرعاية البديلة ولكونها أكثر إدراكاً بمشكلات المجتمع المحلى[2].

كما تشير دراسة "Becke, Ellie2008" على أهمية الدور الدفاعى للمنظمات الحكومية والأهلية كآلية للدفاع عن الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية أو العنف الجنسى وهو شكل من أشكال الإتجار بهم ، حيث أكدت الدراسة على كيفية الدفاع عن تلك الفئة من الأطفال وتقديم الخدمات المناسبة لهم من خلال المنظمات الدفاعية المحلية.. وأكدت على أهمية الدور الدفاعى للمنظمات داخل المجتمع فى حماية الأطفال وتمكينهم

(1) شحاتة, غادة حامد حسن: عمالة الأطفال وعلاقتها بظاهرة الفقر فى الريف المصرى, دراسة إجتماعية ميدانية على احدى القرى بمحافظة المنوفية:رسالة ماجستير غير منشورة (القاهرة, كلية الأداب,جامعة المنوفية , 2003 ص ص 3،5.

(2) Unicef: Child abuse (Unicef، international Child development centre، 2003). p. 31.

من حقوقهم وأوصت بضرورة إيجاد تشريع دفاعى رسمى فى منظمات المجتمـــع تكـــون أهدافه الدفا ع عن تلك الفئة(1).

وفى دراسة "Westebb – Shelly 2004" بعنوان النوع والتعليم والإتجار غير المشروع ، أكدت هذه الدراسة على أهمية مساعدة الفئات الضعيفة من الأطفال مـــن خلال المنظمات الحكومية والأهلية وبرامج التعليم غير الرسمى ، هدفت هذة الدراســة للتعرف على تعلم المهارات المهنية من خلال برامج التعليم غير الرسمى حيث وصـــفت الممارسة الإجتماعية التى يتعرض لها الأطفال المعرضين للإتجار , حيث أســفرت نتــائج هذة الدراسة من خلال مجموعة واسعة من المشاركين فى عينة البحـــث مـــن الأطفـــال وجد أن لديهم عديد من الخصائص المشتركة مثل الفقر ونقص التعليم وعدم الـــوعى وضعف دعم الاسرة من المال .

أيضاً أشارت نتائج الدراسة ان تعلم الفرد مـــرتبط إرتبـــاط وثيـــق بالتفـــاعلات الإجتماعية والثقافية وأثبت التعليم غير الرسمى نجاحة ، حيـــث أكـــدت علـــى أهميـــة إستخدام آلية التمكين الإقتصادى والنفسى أكثر من التمكين السياســـى وآليـــة رفـــع مستوى وعى الأطفال وأسرهم بالمخاطر التى يتعرض لها الأطفال من خـــلال بـــرامج التعليم غير الرسمى(2).

وتؤكد دراسة " Adegan ba-lusis 2002" عن (أطفـــال الشـــوارع) والـــتى أستهدفت دراسة أسباب زيادة أطفال الشوارع المستمر مع عدم القـــدرة علـــى حصـــرها وتوصلت إلى أن أهم أسباب الظاهرة: الفقر والعشوائيات، ووجود قواعد غـــير عادلـــة فى النظام الاجتماعى والاقتصادى وأكدت على ضرورة إيجاد منظمات تمتلك التنسيق والـــتمكين لتلك الفئة من الحصول على حقوقها(3).

(1) Becker، Ellie. B.: Case study of a child sexual abuse victim and the child advocacy center experience ( Sarah Lawrence college، 2008).

(2)Westebbe, Shelly: Gender, learning, and trafficking: Helping vulnerable that women through NGO and government non-formal education programs, university of southern, California, 2004.

(3) Adegan ba-lusis: Street children in Brazil causes of the street children phenomenon and causes of the violence against that MA، du Quesnl University Frances، 2002.

كما أفادت دراسة "Drevland – Randi – Arleen – Jeger 2004" أن ظهور جريمة الإتجار بالأطفال العالمية نتيجة لإعادة الهيكلة الإقتصادية والتى أدت الى خلق حلقة مفرغة من الفقر والتهميش الإجتماعى للأطفال ، حيث أكدت نتائج الدراسة أن تحرير التجارة والخصخصة وتحرير الإقتصادات المحلية أدت الى توفير الفرص لإستغلال الأطفال فى وقت واحد ونمو الجريمة المنظمة[1]، وإستهدفت بعض الدراسات التعرف على عائد التدخل المهنى لطريقة تنظيم المجتمع فى تفعيل دور المنظمات الأهلية لمناهضة سوء إستغلال الأطفال العاملين ، وتوصلت إلى أن هناك قصور فى العلاقة بين المنظمات الأهلية والمؤسسات المجتمعية ، وعدم وجود تعاون فعال، وتؤكد الدراسة على أن مواجهة تلك الظاهرة لن يتم إلا بإيجاد التعاون بين مؤسسات المجتمع المختلفة[2].

وفى دراسة "Cali–Gina-m 2005" بعنوان الإهمال العالمى والإتجار بالأطفال : أكدت نتائج الدراسة إلى ان التمييز بين الجنسين مازال من العوامل التى تؤدى الى الإتجار بالأطفال حيث أكدت ان نسبة تعرض الفتيات القاصرات للإتجار اكبر من الفتيان , حيث وصفت الدراسة العلاقة بين نوع الجنس والإتجار بها[3].

كما أفادت دراسة "أوليفريا شالوب Oliveria, Tania Chalhup" إلى حاجة هؤلاء الأطفال إلى تقديم العون والتأييد والعمل على بناء شخصياتهم من خلال التعليم الإجتماعى له[4].

وفى دراسة بعنوان (تقويم برامج حماية الأطفال المعرضين للخطر) حيث نصت على ضرورة إنشاء مراكز لحماية وتأهيل الأطفال المعرضين للخطر بالتعاون بين الجهات

---

(1) Drevland, Randi-Arleen-Jeger: Trafficking women / fractured women: Russian women surviving in the 'new global order', university of Northern, British, Columbia, Canada, 2004.

(2) منال طلعت محمود: تقويم برامج حماية الأطفال المعرضين للخطر، بحث منشور فى المؤتمر العلمي العشرون (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، مجلد أول، 2007).

(3) Cali, Gina, m: Global disregard: the trafficking of women, state university of New York at Buffalo, 2005.

(4) Olivera , Tania Chalhup De : Being with Street Children Political , Romantic and Professional lived Experience Youth Work , Brazil DLA ., 1999 , P.1528.

الحكومية والأهلية وتأمين الدعم المهنى والمالى بينها لوضع آليات وقائية وعلاجية فعالة لحل ومواجهة مشكلات المجتمع ، مع ضرورة التنسيق بين الجهات الحكومية والأهلية ومنظمات حقوق الإنسان لوضع مزيد من برامج الحماية لمعالجة المشكلات التى يعانى منها الأطفال المعرضين للخطر[1].

وهناك دراسة "Lazaruk–Nicholas 2005" أكدت على أهمية إستخدام آليات الدفاع وذلك من خلال إتخاذ تدابير تؤيد إلغاء مبدأ الإسترقاق بترحيبة بحركة تطالب بمساواة الجنسين بإعتبارة مدخل تقدمى لكلا المشكلات , حيث أكدت نتائج هذة الدراسة ان مشكلات الإتجار بالأطفال تكون أساسها لأغراض الإستغلال الجنسى والبغاء وقد أضعفت بقوة بواسطة مجموعة من القوانين المنافسة , سياسات الهجرة الصارمة , وكانت ضمن نتائج الدراسة أن الطفل التى يتم الإتجار به فى السويد يتم قسراً (بالقوة) ولا يوجد إتخاذ أى تدابير كافية لضمان أمنهم فى العودة إلى وطنهم[2].

وفى دراسة { Pyclik - Jennifer- m 2006 } بعنوان : الإتجار الجنسى فى اوروبا ما بعد الحرب الباردة : تستكشف هذة الدراسة لماذا يحدث الإتجار بالجنس في أوروبا وطبيعة شبكات الإتجار والجهود التى تبذلها ألمانيا وبولندا وأوكرانيا لوقف الإتجار داخل حدودها. وهناك نموذج مزود بعدة خطوات يستخدم لشرح طريقة عصابات الجريمة المنظمة وبناء شبكاتها وكيف تمارس نشاطها من خلال الشبكات وايضاً نجاحها والأرباح التى تأتى من قبل عمليات الإتجار. النطاق الجغرافي المعقد للشبكات يساهم فى حالة من الصعوبات في وقف تدفق الإتجار بالاطفال وعلى الرغم أن العديد من العوامل تفسر سهولة تجنيد الطفل في شرق أوروبا والإتجار غير المشروع مازال مطلوباً في السوق نظراً لرغبة الطفل في أوروبا الغربية لتقديم خدمات جنسية. وتوصى الدراسة على أنه لكي تتمكن الدول على التقليل من ظاهرة الإتجار بالاطفال يجب العمل بنشاط لوقف الطلب على البغاء ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال آليات تنفيذ القوانين التشريعية

---

(1) منال طلعت محمود: مرجع سبق ذكره.

**(2) Lazaruk, Nicholas: Assessing the implications of the Swedish prostitution and trafficking model, university of Victoria, Canada, 2005.**

الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال فى الوقت نفسه يجب تعزيز التشريعات لمكافحة الاتجار غير المشروع[1].

كما أكدت دراسة بعنوان (فاعلية جهود شبكة العمل لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع فى بناء قدرات المنظمات الأهلية الأعضاء فى الشبكة).

وقد توصلت إلى ضرورة التوسع فى إقامة الشبكات ، لمواجهة مشكلات المجتمع وضرورة تدريب الأخصائيين الاجتماعيين ممثلى المنظمات الأعضاء فى الشبكة وتعليمهم أسس التشبيك وصقل مبادئ المشاركة داخل المنظمات العاملة فى رعاية أطفال الشوارع[2].

كما أكدت نتائج دراسة (Ray Nilanjana 2007) بعنوان/ الإتجار بالأطفال فى الهند : على الوضع الراهن من خلال البحث المحلي حول ظاهرة الاتجار بالأطفال في الهند. توصلت هذة الدراسة أن الإتجار بالاطفال في الهند هو واقع شديد الوضوح بأن هناك أطفال تباع بغرض الإستغلال الجنسي والعمل الجبرى وأيضاً بغرض التبنى, حيث تهدف إلى إستخدام آليات الحماية والوقاية، ومنها صياغة قوانين وإجراء التدخلات التي توفر الحماية والمساعدة لهؤلاء الاطفال الذين يتم الاتجار بهم ، وانة مازال لا يوجد تشريع شامل يغطى جميع أشكال الإستغلال. وان تدخل البرامج التى صممت من اجل مواجهة هذة الظاهرة تميل الى التركيز بشكل خاص على الاستغلال الجنسى للأطفال, وعلى إعطاء أولوية عليا لآليات إعادة التأهيل بدلاً من الوقاية , وهناك مشاريع مبتكرة مازالت في مرحلة الإنشاء ، وتؤكد الدراسة ايضاً على أهمية التنسيق والإعتماد المتبادل بين المنظمات الحكومية والأهلية والجهات المعنية لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال[3].

---

(1) Pyclik, Jennifer,m: The "Natasha" networks: Sex trafficking in post cold war Europe , the university of North Carolina at Chapel Hill , 2006.

(2) مديحة مصطفى فتحي: فاعلية جهود شبكة العمل لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع فى بناء قدرات المنظمات غير الحكومية الأعضاء فى الشبكة، بحث منشور فى المؤتمر الـ 15 (القاهرة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، م4، 2002).

(3) Ray, Nilanjana: Wither Childhood? Child trafficking in India, social development issues, George Warren Brown School of Social Work, Washington University, 2007.

كما أفادت إحدى الدراسات والتي أشارت إلى أنه إذا تعرض الأطفال لظروف أسرية سيئة للعيش في الشارع بلا مأوى سيكون الطفل معرض للإتجار والإستغلال. فتلك الظاهرة تنتشر وتتزايد بشكل كبير جداً ولا يمكن حصرها لتحرك الأطفال من مكان لآخر. حيث أكدت الدراسة على ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون بين المنظمات الحكومية والأهلية داخل المجتمع لحصر تلك الظاهرة وتمكين الأطفال من الحماية والحصول على حقوقهم[1].

وفى دراسة(Rafferty Yvonne 2007) بعنوان : الإتجار بالأطفال فى جنوب شرق آسيا تشير إلى وصف تجارب من ضحايا الأطفال الذين تعرضوا للإتجار وآثارها على حالتهم الطبيعية والعاطفية. وتستعرض عوامل الخطر على مستوى المجتمع المحلي ومنها ( الفقر وعدم المساواة الإقتصادية وخصائص الطفل وأسرته من حيث الجنس والسن والعنصر أو العرق ووظيفة الأسرة والتعليم ) والسياق الأوسع للمتغيرات على المستوى الكلي مثل (الجنس, وعدم المساواة, والتمييز وعوامل الطلب). وأخيراً تقدم الدراسة توصيات لإستخدام آليات تنفيذ القوانين والسياسات العامة بالقيام بمبادرات لوقف بيع الأطفال وإستغلالهم[2].

وفى دراسة" Max Stephenson2009" هدفت إلى التعرف على آلية التنسيق فى حل الأزمات الإنسانية ، وأشارت إلى ضرورة إيجاد نظام على درجة عالية من التنسيق لتقديم الخدمات المناسبة للأفراد داخل المجتمع ، وأشارت إلى أهمية دور منظمات المجتمع المدنى فى تقديم تلك الخدمات وتوصلت إلى أنه لن يتم خروج أى مجتمع من الأزمة إلا من خلال وجود أسلوب تنسيقى سليم ، ليس على مستوى المجتمع ولكن على مستوى الدولة ككل[3].

وفى دراسة { Adejumo – Gbadebo – Olubunmi 2008} بعنوان: التحليل النفسي يتنبأ من مشاركة الأطفال ضحايا الإتجار في جنوب غرب نيجيريا،

---

(1) نشأت حسن حسين: ظاهرة أطفال الشوارع، (القاهرة، جامعة عين شمس، معهد الدراسات العليا للطفولة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، 2000).

(2) Rafferty, Yvonne: Children for sale: Child trafficking in Southeast Asia, Department of Psycholog, pace University, New York, 2007.

(3) Max Stephenson: exploring challenges and prospects for play centricity in international onal humanitarian relief (American Behaviorals scientist، sage publishing V52، N 6، 2009) P. 919.

أكدت نتائج هذه الدراسة أنه من خلال التحليل النفسي للفتيات القاصرات التى حُرمت من الدعم الاجتماعي سواء دعم معنوى أو مادى ملموس من الضرورى قد يتكون لديهم إستعداد مرتفع للمخاطرة مما يؤدى إلى تعرضهم للإتجار ، حيث توصى الدراسة على أهمية دور المجتمعات المحلية في إستخدام آليات الوقاية من مشكلة الإتجار بالأطفال بدلاً من معاقبة الأطفال الضحايا ، وتوصى أيضاً بأن المنظمات الحكومية والأهلية ينبغي أن تكفل تطبيق إلزامية التعليم الأساسي وعدم التفاوت ضد تعليم الطفل وتثقيف الأسرة منعاً لتعريض الأطفال لخطر الإتجار بهم من خلال الممارسات الثقافية مثل تشجيع الطفل ورعايتة وهذه الدراسة تؤكد على أهمية استخدام آليات رفع مستوى الوعى للطفل والأسرة[1].

وفي دراسة بعنوان (childhood disability، violence، empowering disability organization to develop prevention strategies) أكدت علي ضرورة تمكين المنظمات الأهلية من أداء دورها الوقائي تجاه الطفل ، وأكدت

علي الدور الفعال للمنظمات تجاه الحد من المعاملة القاسية للأطفال وأوصت بضرورة إستخدام آليات رفع الوعي العام للمجتمع بقضايا الطفولة[2].

حيث أكدت الدراسات والتجارب علي أن مواجهة القضايا المجتمعية لن يتم إلا من خلال تكاتف جميع جهود منظمات المجتمع (حكومية وأهلية) ياعتبار التعاون والمشاركة إستراتيجية لتحقيق الأهداف المرغوبة[3].

---

(1) Adejumo, Gbadebo olubunmi: Psychosocial predictors of involvement of women as trafficking in persons in south west Nigeria, Department of human human resource Development, college of human Development, covenant university, Nigeria, 2008.

(2) Olivan gonzalvo: Childhood disability, violence, empowering disability organization to develop prevention strategies, Netherlands,2005.

(3) فريد حسنين سلامة: التدخل المهنى لطريقة تنظيم المجتمع لتفعيل دور الجمعيات الأهلية فى مناهضة سوء استغلال الأطفال العاملين، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2006).

## ثانيا: مناقشة الدراسات السابقة وتحليلها:

وياستقراء الدراسات السابقة بنظرة تحليلية والتى تناولت إهتمامات موضوع هـــذه الدراسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة يتضح لنا ما يلى:

1. هناك مجموعة من العوامل والأسباب الإجتماعية والإقتصادية تؤدى الى إفــراز ظاهرة الإتجار بالأطفال ومنها الفقر والضغوط الأسرية والتمييز بين الجنســين وعــدم المساواة وانعدام تكافؤ الفرص وعدم تعليم الإناث وعدم تكافؤ الفرص ونقص الــوعى لدى عامة السكان وسوء المعاملة فى الهجرة. ومن خلال هذة الدراسة يمكننا إســتخدام إستراتيجية التمكين التى تهدف الى بناء وتنمية قدرات ذلك الفئات الضعيفة فى مواجهة مشكلاتهم والإستفادة من الإمكانيات المتوفرة لديهم أفضل استفادة ممكنة ، ومن خلال استخدام استراتيجية الدفاع أيضاً من الممكن مســاعدتهم فى الوصــول الى حقــوقهم المشروعة مما يحقق المساواة والعدالة الإجتماعية. وهذا ما أكدته دراسة Adegan ba-lusis - Simkhada – Westebb ).

2. كما أكدت بعض الدراسات ان ما يتعرض له الطفل الذى يقع فريسة للإتجار من مظاهر الإساءة الجسدية والنفسية وأيضاً استغلال جنسى وعمل قسرى مما يجعلة فى حاجة ماسة الى تبنى احد المؤسسات التى تقدم له الرعاية البديلة حيث اكــدت علــى ضرورة الإهتمام ببرامج ومشروعات الطفولة ورعايتها. وهذا ما أكدت علية دراسة ( شحاتة , غادة حامد حسن – Unicef ).

3. أكدت دراسات اخرى على اهمية الدور التى تقوم بــه المنظمــات الحكوميــة والأهلية فى وقاية الأطفال من ظاهرة الإتجار والإستغلال عن طريق تطبيق إلزامية التعليم الأساسى و حيث ركزت هذة الدراسة على اهمية استخدام آلية التنســيق فيمــا بــين الهيئات العامة والمنظمات الأهلية فيما يتعلق بتطوير سياسة الحماية للآطفال المعرضــين للإتجار حيث ان الكثير من الدراسات أكدت على ضرورة تعزيز التنسيق بين المنظمات الحكومية والأهلية بإعتبارها مصدر الرعاية والتنمية فى المجتمع. وهذا ما أكدته دراســة Max Stephenson – Adegan,ba-lusis – Adejumo) – نشأت حســن حسين – منال طلعت محمود ).

4. تشير بعض الدراسات ان هناك إهتمام كبير من قبـل واضـعى السياسـات ومديرى البرامج والمهتمين بقضايا الاتجار بالأطفال من خلال وضع السياسات لإعـادة تأهيل الضحايا وتقديم خدمات صحية وإنشاء برامج للوعى بقضايا الصـحة الجنسـية حيث تؤكد على اهمية استخدام تدابير بناء القدرات التى تقوم على تقدير مسبق للحالة العامة , وتحديد واضح لدور كل من الهيئات المختلفة المعنية , وفهم للمعارف والخبرات المتخصصة الموجودة حالياً , وتحليل للإدوار والكفاءات الإجتماعية اللازمـة لتنفيـذ استراتيجية شاملة فى هذا الصدد. وهذا ما أكدتـه دراسـة (Olivan – gonzalvo –Klueber–Ray Nilanjana–Rafferty –Simkhada–Adejumo – منال طلعت).

5. أشارت أيضاً بعض الدراسات على أهمية الدور الـتى تقـوم بـه الأجهـزة المتخصصة بإنفاذ القوانين والتى تهدف الى إنشاء وحدة تقدم خدمات للضحايا وأيضـاً مواد تدريبية للقائمين على انفاذ القانون , تعزز هذة الدراسة أهمية استخدام اسـلوب التدريب والذى يعمل على تنمية المفاهيم والمهارات المهنية للقائمين على انفاذ القـانون وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الإتجار بالأطفال. وهذا مـا أكدتـه دراسـة (Klueber-Sherilyn-Ann ).

6. أن هناك مجموعة من القوانين قد أضعفت تماماً هذة المشـكلة مـن خـلال سياسات الهجرة الصارمة ولأنها تنظر لهذة القضية على إنها تحدث من خلال الهجرة غير المشروعة وذلك من خلال أيضاً إستخدام آليات الدفاع من خلال إتخاذ تدابير تؤيـد إلغاء مبدأ الإسترقاق . وهذا ما أكدته دراسة (Lazaruk-Nicholas ).

7. تفيد دراسات اخرى بأن إعادة الهيكلة الإقتصادية ادت الى ظهـور الإتجـار بالنساء والأطفال حيث وقعت المرأة فى حلقة مفرغة من الفقر والتهميش وأيضاً تحريـر التجارة وانفتاح السوق والخصخصة وتحرير الإقتصادات المحلية ادت الى توفير فـرص استغلال الفئات الضعيفة وهذا يؤكد استخدام استراتيجية التمكين والدفاع من خلال تمكن الأسرة الضعيفة من تحسين احوالها فى النواحى الصحية والتعليمية ومستوى الدخل والمستوى الثقافى والسياسى والدفاع عن حقوقها القانونية والمدنية والدفاع عن الاطفال ومساعدتهم فى المطالبة بحقوقهم وإعادة تأهيلهم كضحايا وهـذا مـا أكدتـه دراسـة (Simkhada- Ray – Becke, Ellie – Westebb –Lazaruk – Drevland) .

8. من خلال التحليل النفسى وجد ان الفتيات القاصرات التى حرمت من الدعم المادى والمعنوى من الضرورى يتكون لديها استعداد مرتفع ليكونوا عرضـــة للإتجـــار. وهذا ما أكدت عليه دراسة (**Adejumo**).

9. تشير عديد من الدراسات ان تدابير الرقابة وحدها لا تستطيع وقـــف تـــدفق ظاهرة الإتجار فى النساء والأطفال من وجهة النظر القانونية التى تعتمد اعتمـــادا كلـــى على نوع واحد من التشريعات وانة لا يوجد تشريع شامل يغطى كافة صور الاستغلال وهذا يؤكد اهمية التنسيق والإعتماد المتبادل بين المنظمات الحكومية والأهلية والجهات المعنية. وهذا ما أكدته دراسة (**Ray Nilanjana**).

10. تؤكد العديد من الدراسات على اهمية صياغة قـــوانين وتشـــريعات لتقـــديم توصيات بشأن التدابير والسياسات العامه للقيام بمبـــادرات لوقـــف بيـــع الأطفـــال واستغلالهم. دراسة (**Rafferty**).

11. تناولت بعض الدراسات الدفاع كآلية لحماية حقوق الأطفال مثل: (**ellie Becker,**).

12. وتطرقت بعض الدراسات إلى العلاقة بين المنظمات وآليات العمل البينى مثـــل (مديحه مصطفى **2002**م، **Unicef 2003**).

13. أكدت بعض الدراسات على ضرورة حماية الأطفال المعرضين للخطـــر، ودور التنسيق والتمكين داخل المنظمات فى المجتمع المحلـــى مثـــل (**Adegan,ba-lusis** – **Olivan gonzalvo** – نشأت حسن حسين).

**مدى إستفادة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:**

(1) صياغة مشكلة الدراسة من خلال التعرف على ما تطرقت إليه الدراســـات السابقة فى دراسة مشكلة الإتجار بالأطفال.

(2) تحديد مدى كفاية التشريعات ومدى كفاءتها للوقاية والمواجهة.

(3) تحديد مفاهيم الدراسة.

(4) تحديد أهداف الدراسة وتساؤلاتها.

(5) تحديد أدوات الدراسة فمن خلال الدراسات السابقة يمكن إختبار فاعلية ما يتم إستخدامه من أدوات لاختيار الأفضل في التطبيق والاستخدام.

(6) تحديد العوامل والأسباب التى تؤدى إلى افراز مشكلة الإتجار بالأطفال.

(7) تحليل وتفسير نتائج الدراسة.

**موقف الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:**

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث إنها تركــز علــى معرفــة الفروق بين مستوى الآليات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والآليــات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الأهلية كأحد منظمات المجتمع المنوطــة لمواجهــة مشكلة الإتجار بالأطفال ، وتركز أيضاً هذه الدراسة على الإتجــار بالأطفــال بشــكل خاص، وإختيار الآليات المناسبة وكيفية إستخدامها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من وجهة نظر الخدمة الإجتماعية عامة وطريقة تنظيم المجتمع بشكل خاص.

وهذا ما تؤكد عليه دراسة تقدير الموقف(*) من خلال مقابلة مسئولي وحدة منع الإتجــار بالأطفال بالمجلس القومى للطفولة والأمومة التابع لوزارة الدولة للأسرة والسكان ، والتى تم أنشاؤها فى ديسمبر 2007 لتختص بموضوع مكافحة ومنع الإتجار بالأطفال. يأتى ذلــك متواكباً لأول حملة للتوعية من خلال التوجه بنداء لمجتمع رجال الأعمال فى المائدة المستديرة بأثينا عام 2006 بعنوان "أوقفوا الإتجار بالبشر الآن" وذلك لتنبيه الرأى العــام بالقضــية محلياً، وإقليمياً، ودولياً، حتى تتسع شبكة التوعية وجهود المناهضة.

ومن أهم أنشطة الوحدة منع الإتجار بالأطفال فى مصر من خلال كسر حاجز الصــمت ورفع الوعى بجرائم الإتجار بالأطفال ، وحماية وإعادة تأهيل الضــحايا، وإنفــاذ القــوانين والإتفاقيات الدولية ذات الصلة. إلى جانب الحرص على تفعيل التعاون والتشبيك مع كافــة الجهات الحكومية من الوزارات مثل ( وزارة العدل، التضامن الإجتماعى، الهجرة والقــوى العاملة، الصحة، التربية والتعليم، الداخلية، الأوقاف، السياحة ) والمنظمات الأهلية المعنيــة بمكافحة ظاهرة الإتجار بالأطفال.

---

(*) انظر ملحق رقم ( 2).

وقد قام الباحث بمقابلة مسئولى وحدات منــع الإتجــار بالأطفــال والأخصــائيين الاجتماعيين بالمنظمات الحكومية والأهلية بمحافظة القاهرة بهدف:

1- التعرف على مجتمع الدراسة.

2- التعرف على أهداف وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعيــة الحكومية والأهلية.

3- التعرف على الآليات التى تتخذها تلك الوحدات لمواجهة مشكلة الإتجــار بالأطفال.

4- التعرف على ما تبذلة وحدات منع الإتجار بالأطفال تجاة القضية.

5- التعرف على الخدمات المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار.

حيث يعد قياس الظاهرة ميدانياً أولى خطوات حلها بأسلوب علمى جــاد يراعــى معطيات الواقع ويرتب أولويات العمل. ونظراً لأن ظاهرة الإتجار بالأطفال تحتوى على العديد من القضايا والمشكلات والظواهر الإجرامية والإجتماعية ، فأنه مــن الصــعوبة بمكان الإحاطة بكل مفرداها وعلى ذات المستوى من الأهمية ، وإذا كان ذلك يســاعد على إعادة النظر فى تلك القضايا والمشكلات فى ضوء مفاهيم الإتجار بالأطفال وهو ما إقتضى الآمر بطرح العديد من التساؤلات(*) على (10) من مسئولى وحــدات منــع ومكافحة الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية.

**وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج تمثلت فى:**

1. عدم وجود منظومة تسمح بالتعرف على الضحايا وإفرازهم للتعرف علــى الجانى من الضحية.
2. لا يوجد نظام تدريب للقائمين على تنفيذ القانون حول الموضوع.
3. عدم وضوح أهداف وحدات منع ومكافحة الإتجار بالأطفال تجاة القضية.
4. لا يوجد تشريع موحد ومتكامل حول مشكلة الإتجار بالأطفال.
5. عدم تحديد آليات وتدابير واضحة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

---

(*) انظر ملحق رقم (2).

**وقد إستفاد الباحث من دراسة تقدير الموقف فى:**

أ. صياغة مشكلة الدراسة.

ب. تحديد أهداف الدراسة وتساؤلاتها.

## ثالثا : المنطلقات النظرية للدراسة:

إعتمد الباحث فى تحليل المعطيات النظرية والميدانية فى هذة الدراسة على :

1- نظرية الإتصال.

2- نظرية النسق الإجتماعى المفتوح.

3- نظرية المنظمات.

4- نظرية شيرارد

### (1) نظرية الإتصال :

تجمع معظم الدراسات فى هذا المجال على أهمية الاتصال فى مختلف أوجة الحياة الاجتماعية ويلاحظ أن مفهوم الاتصال قد تعددت التعاريف التى تناولتة حيث يعرف بأنه " عملية إجتماعية تتضمن قيام أى فرد بنقل رسالة من أى نوع والرسالة لفظية أو غير لفظية تنقل للمتلقى عبر قناة الاتصال وتلعب المهارة دورا هام فى اختيار عناصر العملية الاتصالية[1]، ويعرفة قاموس ويبستر بأنه عمليات تبادل المعلومات بين الأفراد من خلال النظام الرمزى المتعارف علية[2].

ويعرف على انه لب وأساس كل عمليات التفاعل الإجتماعى البسيط منها والمعقد.

وهناك تعريف آخر للإتصال بأنة " فن نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات والمشاعر من شخص لأخر "، وأصبح الإتصال مهم جدا فى المنظمات الاجتماعية على اختلاف أنواعها لأنة يسهل عملية نقل المعلومات والتعليمات لذلك يعتبر الاتصال شرطا اساسياً لفاعلية تلك المنظمات فأى منظمة لا تستطيع أن تعمل دون الاتصال

(1) Noel and rita thimms: Dictionary of social welfare London raultedgr and kegan: poul 1982, p.25.

(2) Agenuine Webster: New Collegiate Dictionary (Massachusetts: Publisher Spring Fielal, 1986) P.226.

حيث أن الاتصال يربط أجزائها يوجه الناس للعمل وبالتالى العمل على تحقيق أهـــدافها علاوة على أن الاتصالات تقوم بعدة خدمات ووظائف للمنظمات يمكـــن توضـــيحها كالأتى[1]:

1. نقل المعلومات والمعارف من شخص لآخر حتى يظهر التعـــاون والتفـــاهم فى العمل.
2. دفع وتوجيه الناس بعمل معين.
3. يساعد على توسط الاتجاهات وتوحيد الاعتقادات وبالتالى التأثير فى السلوك.
4. بدون الإتصال يفقد الناس وجودهم فهى تساعدهم فى قوتهم وحياتهم.

**وتوجد ثلاث أنواع للإتصال حسب أطراف الاتصال هى**[2]:

1. **الإتصال من جانب واحد** : وفية يتم إرسال المعلومات من جانب واحد وما على الطرف الأخر إلا الإستقبال.
2. **الحوار** : ويتضمن تبادل معلومات بين المرسل والمستقبل.
3. **الحوار والثقة المتبادلة بين الطرفين** : ويتعدى هذا النوع من الاتصال مجـــرد تبادل معلومات بين المرسل والمستقبل الى محاولة إيجاد نوع العلاقـــة التبادليـــة بـــين الطرفين.

ويرى الباحث أن نظرية الإتصال من أنسب النظريات المرتبطة بالدراسة: وذلك لأن الباحث إستمد من هذه النظرية آلية الإتصال والتبادل والدراسات السابقة أكدت على أنه لن يتم مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال دون الإتصال ، فهو لب تحقيق الأهـــداف ، من خلال مد شبكات لتشجيع الحوار والتعاون بين مختلف الجهات المعنيـــة الحكوميـــة والأهلية لتنمية الوعى بحقوق ضحايا الإتجار بالأطفال وحمايتهم فالإتصـــال يـــؤدى إلى التنظيم والتخطيط وتبادل الخبرات كأحد العناصر الأساسية فى مواجهة مشكلة الإتجـــار بالأطفال ، فتهتم نظرية الإتصال بضرورة توعية المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية

---

(1) على عبدالله محمد سعد: دور طريقة تنظيم المجتمع فى تنمية الوعى السياسى للمرأة الريفية , رسالة ماجســتير غـــير منشورة , كلية التربية , جامعة الأزهر , 2006 , ص 26.

(2) Robert , N. Lussier : human relations in organization D, Lrwin Imc A skill building approach , Boston, MA, Richard, 1990.

على التعاون والتساند الوظيفي، والتفاعل، لتحقيق أهداف وحدات منع الإتجار بالأطفال، وحماية الأطفال من الإتجار، من خلال فريق عمل مؤسسي متكامل يعتمد على الإتصال. وهذا ما أكد عليه التساؤل الثاني في الدراسة والذى يهدف إلى تحديد أسلوب العمل كآلية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وجاء مرتبطاً بتلك النظرية :

- آلية الإتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.
- آلية التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المشتركة فى إجراء البحوث الخاصة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

ويرى الباحث حتى تحقق المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال أهدافها يجب أن تكون على شبكة إتصال واحده ، فهناك شبكة اتصال بين وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال بالمجلس القومى للطفولة والأمومة والوحدات الأخرى بالمنظمات الأهلية محل الدراسة فى اعداد الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال، وأيضاً مشروع الخط الساخن الذى قام بإنشائة المجلس القومى للطفولة والأمومة والذى اشترك فية العديد من المنظمات الحكومية والأهلية بالإتصال برقم 16000 لحماية الأطفال من الإتجار والتى تعتبر آلية لرصد ومتابعة وحماية الأطفال المعرضين لخطر الإتجار والإستغلال وأيضاً خط المشورة الأسرية وذلك من خلال آلية التنسيق والإتصال بين الجهات المعنية.

### (2) نظرية النسق الإجتماعى المفتوح :

إن مفهوم النسق الإجتماعى عند بارسوتز معنى معين ومحدد هو الشبكة الكلية من التفاعل التى من خلالها يترابط فاعلان أو أكثر بحيث يؤثر كل منها فى سلوك الأخر وبحيث يسلك كل منهم بصورة جمعية بكل الطرق الممكنة[1].

---

(1) على عبدالله محمد سعد : دور طريقة تنظيم المجتمع فى تنمية الوعى السياسى للمرأة الريفية , مرجع سبق ذكرة , ص27.

كما يعرف النسق الإجتماعى Social System بأن يتألف من فردين أو أكثر ممن يقومون بأفعال اجتماعية وشغلون مراكز أو أوضاع مختلفة ويقومون بأداء أدوار اجتماعية متباينة ويقوم هذا النسق على بعض المعايير التى تحكم العلاقات بين أعضاء النسق وتحدد الحقوق والواجبات لكل عضو بإزاء الآخرين كما يوجد فى هذا النسق مجموعة من القيم المشتركة بالأضافة لأشكال متعددة من الموضوعات الثقافية والرمزية المشتركة[1]، كما يقصد بالنسق الإجتماعى التنظيم الاجتماعى الذى يحكم تصرفات غالبية سكان المجتمع بحيث يمارسون كل نواحى حياقم المختلفة فى نطاق وعلى أساس القلة التى لا تلتزم بهذا التنظيم يأخذها المجتمع ما تأتية من أفعال[2].

وهذا ترتبط فكرة النسق أساساً بفكرة النسق العضوى وهى الفكرة التى موادها انة يمكن النظر الى أى شئ سواء أكان فردا أو مجموعة صغيرة أو تنظيما رسمياً أو ارصدة العالم باسرة على انه نسق يتألق فى عدد من الأجزاء المترابطة[3].

وفى ضوء النسق الاجتماعى يجب النظر الى المجتمع على انه نسق كلى يتكون من أنساق فرعية وهى عبارة عن أجزاء او عناصر يعتمد كلا منها على الأخر وبمعنى أخر أن المجتمع يتألف من مجموعة من العناصر وهذة العناصر قد تكون ملموسة يمكن مشاهدقا مباشرة كالجماعات والمنظمات أو قد تكون عناصر تحليلية يمكن الاستدلال عليها من المشاهدة كالأدوار والأوضاع الاجتماعية والقيم والمعتقدات والمعايير والنظم الاجتماعية ولا يقتصر هذا الافتراض على المجتمع فحسب بل ينطبق كذلك على أى من العناصر الفرعية التى يتألف منها هذا المجتمع فحسب إذا نظرنا الى اى هذة العناصر الفرعية على أنة نسق[4].

---

(1) محمد عارف : المجتمع بنظرة وظيفية , الكتاب الثالث فى الوظيفة أشكالها وإمكانياقا التصويرية فى دراسة المجتمع , القاهرة , مكتبة الأنجلو المصرية , 1982 , ص 197 .

(2) Michel m, ammi: the Macmillan student encyclopedia of Sociology, London, mac, press. 1983 p p 368-369.

(3) سيد أبو بكر حسنين : طريقة تنظيم المجتمع , القاهرة , مكتبة الأنجلو المصرية , 1974 , ص92.

(4) محمد عزت المصرى : العوامل التى تؤدى الى زيادة كفاءة الجمعيات الأهلية , رسالة ماجستير غير منشورة , مكتبة الخدمة الإجتماعية بالفيوم , جامعة القاهرة , 2001 , ص28.

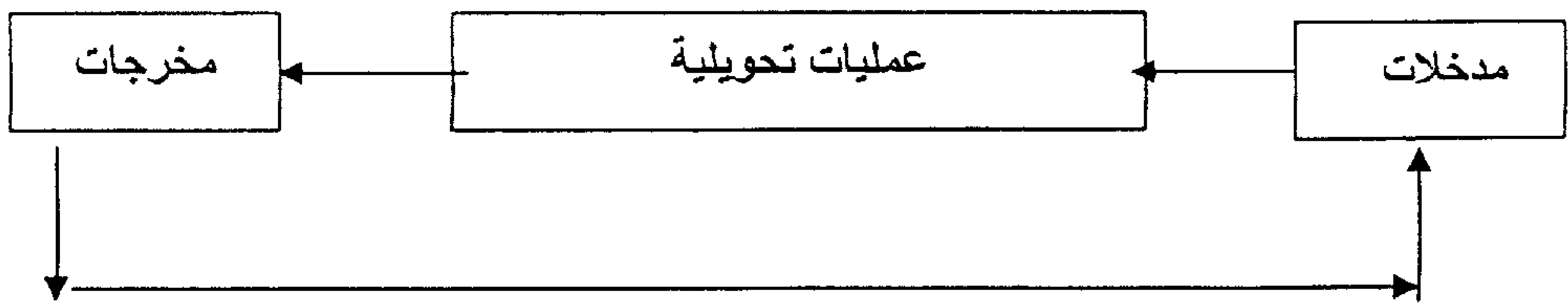
وعلى الرغم من تعدد الآراء على مفهوم النسق إلا انه هناك اتفاق بين العلماء الذين تبنوا النسق الاجتماعى على أن هناك نوعية من الانساق هما[1]:

1- الأنساق المفتوحة .

2- الأنساق المغلقة.

والمنظمات الإجتماعية مثال واضح للأنساق المفتوحة وذلك للعلاقة المتبادلة بين هذة المنظمات وبين البيئة المحيطة بها المجتمع المحلى والمجتمع الأكبر حيث تؤثر هذة المنظمات فى المجتمع وكذلك تتأثر به.

ولما كانت الأنساق المفتوحة تستمد من البيئة ما يلزمها من مدخلات وتحويلها الى مخرجات فإن أبسط تصميم للنموذج المفتوح ما يلى :-




شكل (1) يوضح أجزاء النسق المفتوح

**خصائص الأنساق المفتوحة:**

ويمكن شرح عمليات النسق كما يلى :

**أ- المدخلات : input:**

ويقصد بها المؤثرات التى تأتى بين خارج النسق لتؤثر فية من الناحية النباتية الوظيفية وكذلك من الناحية الكمية والكيفية والنوعية وتشتمل وحدة المدخلات بهذا المعنى على وحدتين فرعيتين :

1. **وحدة قياس وتقدير الحاجات** وهى مسئولة عن إجراء الدراسات والبحوث والتى ترمى الى التعرف على الحاجات المطلوب إشباعها أو المشكلات المطلوب حلها.

(1) محمد عارف : المجتمع بنظرة وظيفية , مرجع سبق ذكره , ص ص29:28

2. **نظام المعلومات** التى يحتوى على نتائج الدراسات والبحوث بعد تصـــنيفها وتبويبها ويتضمن البيانات والمعلومات المختلفة الكافية والدقيقة والحديثة التى تتصل بالمجتمع ومؤسساتة وأسره وأفراده.

**ب- العمليات الداخلية أو التحويلية :**

وهى الوحدة المسئولة عن تنظيم وتنسيق إدراة العمل داخل النسق والإشراف عليه وتوجيه جاره فى الإتجاه الذى يحقق أهداف النسق فى علاقاتة المتبادلة مع البيئـــة الـــتى يوجد فيها وتشتمل هذة الوحدة على أربع وحدات فرعية هى :

1. **وحدة تصميم الخدمات** والبرامج والمشروعات المتصلة بعمل النسق.
2. **وحدة التدريب** التى تتولى وضع وتنظيم برامج تدريبية مســـتمرة للعـــاملين داخل النسق والسعى المستمر للحصول على معدلات أداء عالية وزيـــادة كفـــاءة إنتاجية النسق.
3. **وحدة التمويل والشئون المحاسبية** وتختص بتأمين الاعتمادات المالية الـــتى تطبقها عمل النسق وكذلك تولى شئون الإشراف على عمليات الصرف والتأكـــد على أنها تسير فى الاتجاه الصحيح ومن حدوث فائق كما تختص بالأعمال المحاســـبية الخاصة ببرامج مشروعات النسق.
4. **وحدة الإشراف والسيطرة أو التحكم** Control unit التى تعتبر بمثابـــة العقل المدبر والجهاز المشرف المسئول عن حسن ســـير العمـــل وتحقيـــق التنـــاغم والتجانس بالنسبة للوحدات المختلفة التى يشمل عليها النسق.

**ج- المخرجات : Out Puts:**

ويقصد بها الناتج النهائى ومحصلة عمل النسق ويكون فى صورة خدمات أو بـــرامج أو مشروعات يستفيد منها المتعاملون مع النسق وتشتمل على وحدتين فرعيتين هما :

1. **وحدة المتابعة** : وهى المسئولة عن كل المتابعة (المكتبة الميدانيـــة), بـــرامج ومشروعات النسق لتتأكد من انها تسير فى الاتجاه المرسوم لها والتوصـــل الى حلـــول فورية بالنسبة للصعوبات او المشكلات التى تعتـــبر مـــن طريقـــة هـــذة الـــبرامج والمشروعات.

2. **وحدة التقييم** : وهى المسئولة عـــن تقيـــيم فاعليـــة الخـــدمات والـــبرامج والمشروعات التى توفرها المؤسسة لأفراد المجتمع.

كما أن الوحدة تكون أيضاً عن تقييم العائد الاجتماعى والاقتصادى لكل خدمة أو مشروع مقابل تكاليفة.

**د- التغذية العكسية : Feed Back**

وهى الوحدة المسئولة عن استخدام الاساليب المناسبة للتعرف علـــى ردود أفعـــال المتعاملين والمستفيدين من خدمات النسق الاجتماعى المفتوح والاستفادة مـــن أرائهـــم واتجاهاتهم فى عمليات تصحيح وتصويب مسار النسق وكذلك الى اكتشاف حاجـــات ومشكلات جديدة يكون من المطلوب إشباعها أو حلها[1].

**وهناك من يرى ان خصائص الأنساق الاجتماعية المفتوحة تتكون من**[2].

1. استيراد الطاقة **Importation of Energy**
2. التحويل الذاتى **Through – put**
3. المخرجات **Out put**
4. الأنساق كدورات متكررة من الحوادث **Cycles of Events**
5. الأنتروبى السلبى أو التحلل السلبى **negative Entropy**
6. المعلومات كمدخلات والمعلومات المرتدة السلبية **Information Input , Negative Feed back**
7. حالة الثبات والتوازن الدينامى **Dynamic Homeostasis**
8. التمايز **Differentiation**
9. الطرق المتعددة المؤدية لنفس النتيجة **Equifinality**

---

(1) عبدالعزيز عبدالله مختار : طرق البحث للخدمة الإجتماعية , الأسكندرية , دار المعارف الجامعيـــة , 1995 , ص ص244:241.

(2) على عبدالله محمد سعد:دور طريقة تنظيم المجتمع فى تنمية الوعى السياسى للمرأة الريفية،مرجع سبق ذكرة، ص31.

وهذا ويعرف الأنتروبى السلبى ( Negative Entropy ) بأنه ميل الأنساق للتفكك ، حيث يستخدم هذا المصطلح فى نظريات الأنساق الاجتماعية فيما يتصل بتفكك أو انهيار النسق فهناك افتراض بأن الأنساق دائما تمر بهذة العملية من خلال حركتها بعدا أو قربا من إحداث التوازن[1].

**وقد إستفاد الباحث من هذة النظرية فيما يلى :**

إنطلاقاً مما سبق فإن الباحث يتبنى نظرية النسق الإجتماعى المفتوح كإطار تصويراً لدراسته حيث انه يمكن النظر إلى المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية محل الدراسة المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كأنساق إجتماعية مفتوحة ، بينها وبين البيئة المحيطة تفاعل متبادل وتتكون من[2]:

**1- المدخلات In Puts :**

وهى الأهداف التي تسعى المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية بآلياتها التنسيقية والإتصالية والدفاعية تحقيقها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وتتمثل تلك الأهداف في :

- الوصول إلى أكبر تأييد ممكن من المجتمع لقضية مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.
- تقديم الخدمات المناسبة لإعادة تأهيل الاطفال ضحايا الإتجار.
- تحقيق أهداف وحدات منع ومكافحة الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية.

**2- العملية التحويلية Through – Puts :**

وتتمثل في الأهداف المشتركة والعمل المشترك بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية ، والآليات المتمثلة في الحماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار وتقديم الخدمات المناسبة للطفل وآليات التنسيق والاتصال والدفاع بين المنظمات.

---

(1) أحمد شفيق السكرى:قاموس الخدمة الإجتماعية والخدمات الإجتماعية, الأسكندرية , دار المعرفة الجامعية , 2000.

(2) رشاد أحمد عبد اللطيف: نماذج ومهارات طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الاجتماعية "مدخل متكامل" (الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، سنة 1999م) ص145.

### 3- المخرجات Out Puts :

وتتمثل في الآليات والبرامج المناسبة المقدمة للأطفال لحمايتهم من الإتجار سواء (وقائية – تأهيلية – تنموية – ثقافية – إجتماعية – إيوائية – صحية – نفسية ...الخ )

### 4- التغذية العكسية Feed – back :

وهى التعرف على ردود أفعال الأطفال ضحايا الإتجار من الخدمات التى قدمت لهم من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

وتستفيد المنظمات من التغذية العكسية فيما يلى :

- إعادة صيغة أهدافها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.
- إضافة أهداف أخرى جديدة تكون أكثر فاعلية لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.
- تفيد فى عملية التقييم من أجل تحقيق الأهداف بكفاءة عالية.

ومن أشهر من تحدثوا عن الأنساق الاجتماعية ( بارسونز) ويضع المؤشرات التالية كأساس للأنساق الاجتماعية[1]:

- إنجاز الهدف أو إشباع متطلبات وحدات النسق.
- التكامل والتساند بين الوحدات بعضها البعض.
- الارتباط بالبيئة لتحقيق الأهداف. وهذا ما جاء مرتبطاً بالتساؤل الأول للدراسة والمتمثل في كيفية وصف الآليات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وقد إستمد الباحث من هذه النظرية آليات الحماية والوقاية كرفع مستوى الوعى ورفع مستوى الخدمات وأخرى آليات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار كالدفاع والتمكين والتنسيق والتدريب وبناء القدرات. وجاء أيضا مرتبطاً بالتساؤل الثالث للدراسة والذي يتمثل في : معرفة المعوقات التي تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

---

(1) عبد الفتاح احمد زيدان: تأثير العلاقات الأفقية والرأسية للمنظمات العاملة في التنمية المحلية بالقرية، رسالة ماجستير غير منشورة ( جامعه حلوان ،كليه الخدمة الاجتماعية ،2001) ص 75.

وبناء علي ذلك يمكن النظر إلي المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية كأحد الأجهزة التي تمارس بها مهنه الخدمة الإجتماعية علي أنها أحد الأنساق الاجتماعية المفتوحة وهذه الأنساق تعتبر بمثابة انساقاً فرعية لنسق أكبر وهو المجتمع المحلي فالمنظمات الحكومية والأهلية تحصل من المجتمع علي طاقات ( مدخلات)، وتحول هذه الطاقة ليستفيد منها المجتمع (مخرجات) ، وتتميز الأنساق المفتوحة بالرجع لتستطيع التكيف مع المجتمع بالتغيرات المختلفة حيث يوجد بين المجتمع والمنظمات علاقات تفاعلية فالمجتمع يساعد المنظمة على إشباع إحتياجاتها ومن ناحية أخرى فإن المنظمة عندما تحقق أهدافها فهى تساعد المجتمع على إشباع إحتياجاته، كما أن فهم المنظمات بإعتبارها نسقاً "فرعياً" مفتوحاً يسهم فى مساعدته على تحقيق أهدافها [1].

### (3) نظرية المنظمات :

وتستند هذه النظرية على أن للمنظمات دوراً في مساعدة المجتمع المحلى فى تحقيق أهدافه من خلال مواجهة احتياجاته والعمل على حل مشكلاته[2]، فالمنظمة كما عرفها بلاو وسكوت (Blau and Scout) بأنها التي تنشأ بطريقة مقصودة لتحقيق أهداف معينة[3].

ولأن للمنظمات الأهلية دور فعال وأساسي فى حل مشكلات المجتمع المحلى ، لدورها في عملية التغيير الاقتصادي والإجتماعي والسياسي في مصر وتخلق أرضية جديدة للتغيير السياسي والإجتماعي ، من خلال تفاوضها مع الحكومة والإعلام والتنظيمات الأخرى[4]، ولما لها من دور فعال في إرتباطهما بالمجتمع المحلى وإدراكها لمشكلاته أكثر من المنظمات الحكومية.

---

(1) سامية بارح فرج: التعاون بين المؤسسات الحكومية والأهلية في مجال الرعاية الصحية علي المستوي المحلي،رسالة ماجستير،غيرمنشوره (جامعه القاهرة، كليه الخدمة الاجتماعية، الفيوم، 1992) ص ص 76-77

(2) رشاد أحمد عبد اللطيف: نماذج ومهارات طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الاجتماعية "مدخل متكامل" ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 143-144.

(3) W. Richard Scott: Organizations، (USA، Hall international، 1992)، p: 22.

(4) أندريه زكي: الإسلام السياسي والمواطنة والأقليات، مستقبل المسيحيين (العرب فى الشرق الأوسط (القاهرة، مكتب الشروق الدولية ، 2006) ، ص 292.

**ولذلك هناك متطلبات تحتاجها المنظمات للقيام بوظائفها[1]:**

1- تنمية التفاعل والاتصال بين العاملين و مختلف مكونات المنظمة.

2- توفير تدريب للعاملين يتم من خلاله بث قيم المنظمة لدى العاملين وأعضائها.

3- تنظيم العلاقات بين مكونات المنظمة لإيجاد التكامل فيما بينها.

4- العمل على حصول المنظمة على الموارد التى تحتاجها من البيئة واللازمة فى تحقيق أهدافها.

5- التنسيق بين الأنشطة التنظيمية بحيث يساعد هذا التنسيق على تحقيق أهداف المنظمة.

وقد استفاد الباحث من تلك النظرية فى وضع بعض المؤشرات الأساسية الخاصة بالآليات الدفاعية التى تمارسها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. وجاء ذلك مرتبطاً بالتساؤل الأول للدراسة والمتمثل فى : معرفة آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

وتستند الدراسة الحالية أيضاً على منطلق نظري آخر متصل إتصالاً وثيقاً بالدراسة وهى:

**(4) نظرية شيرارد[2]:**

**وركزت على أربعة محاور من العلاقات وهى:**

1- العلاقات بين منظمات الرعاية الاجتماعية وبعضها البعض وتشير إلى أنه لابد أن تدرك المنظمات أو الهيئات المتفاعلة أنها تعتمد على بعضها إعتماداً وظيفياً.

**ولقد وجد أن الرغبة في التعاون بين المنظمات يعتمد على ثلاثة عوامل:**

أ. درجة اعتمادية المنظمة على منظمة أخرى تمدها بالموارد.

---

(1) نبيل محمد صادق: طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الاجتماعية (القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1998) ص ص 219، 221.

(2) إبراهيم عبد الرحمن رجب: نماذج ونظريات تنظيم المجتمع (القاهرة، دار الثقافة، 1983) ص 133-135.

ب. درجة تنافس المنظمات على موارد نادرة.

ج. درجة أهمية النشاط المشترك.

2- العلاقات بين الصفوة في المجتمع وجهاز الرعاية الاجتماعية.

3- العلاقات في المجتمع المحلى (مجتمع المنظمة والمجتمعات والمنظمات الخارجية). وهنا على المنظم الاجتماعي أن يحدد درجة التماسك الداخلي للمجتمع المحلى والوعي بالعلاقات الخارجية.

4- العلاقات بين جهاز الرعاية الاجتماعية والجماعات الأولية في المجتمع.

ومما لا شك فيه أن التعاون والتنسيق بين الهيئات هدف عام ، وقد وجد شيرارد أنه لتحقيق هذا التنسيق يجب توفر عاملان :

- أن يكون هناك ارتباط وتداخل في علاقات العمل، وتبادل الخدمات والمنفعة بين المنظمات الاجتماعية.

- أن يكون هناك وعى كاف بأهمية التنسيق، وضرورة وجوده بين تلك الهيئات.

ومما سبق نجد أن نظرية (شيرارد) من أهم النظريات التى تتوافق مع أهداف الدراسة الراهنة وتساؤلاتها في أنها ركزت على العوامل المؤثرة في التنسيق والعلاقات بين المنظمات من تنسيق سواء رأسي أو أفقي.

وقد إستمد الباحث من هذه النظرية مجموعة من المؤشرات المؤثرة في تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال والتى تمثلت فى [1]:

1- تحقيق آلية التعاون بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى الموارد وتبادل المعلومات.

2- آلية التشبيك لخلق هدف مشترك بين المنظمات تسعى لتحقيقه.

---

(1) أحمد كمال أحمد: تنظيم المجتمع "مبادئ وأسس ونظريات" (القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، الجزء الأول، 1970) ، ص 167.

3- آلية التبادل بين المنظمات، لتحقيق التفاعل، وتبادل الخبرات والمنافع. وجاء التساؤل الثاني مرتبطاً بتلك النظرية في مؤشراته : آلية التبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطه بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، آلية التشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.

4- آلية التنسيق بين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمه للطفل لحمايته من الإتجار.

وفى ضوء الدراسة يجد الباحث أن النظرية تتضمن (اسلوب العمل كآلية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون من أجل مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال) ، مما يترتب عليه التوعية المجتمعية كأحد الآليات بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية، وآليات التنسيق، والاتصال والتعاون والتشبيك بين المنظمات الحكومية والأهلية والمجتمع المحلى لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، ولذلك "فنظرية شيرارد" بقواعدها هي لب الدراسة أيضاً في العلاقة بين المنظمات الحكومية المتمثلة في وحدة مناهضة ومنع الإتجار بالأطفال بالمجلس القومي للطفولة والأمومة والوزارات المختلفة والمنظمات الأهلية في التعاون البرتوكولي المشترك فى إعداد الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.

**ولذلك فقد استفاد الباحث من المنطلقات النظرية في:**

- صياغة مشكلة الدراسة.
- تحديد أهداف الدراسة.
- تحديد منهج الدراسة وتساؤلاتها.
- تحديد مفاهيم الدراسة.

## رابعا: تحديد مشكلة الدراسة وصياغتها:

فى ضوء العرض السابق للمنطلقات النظرية للدراسة ونتائج دراسة تقدير الموقف التي قام بها الباحث والأدبيات النظرية ونتائج الدراسات السابقة والبحوث والإحصاءات أثبت ذلك انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال عالمياً وإقليمياً ومحلياً , ما لم يتولى المجتمع الدولى والاقليمى والمحلى سواء عن طريق الجهود الحكومية او الاهلية

توجية جهود أكبر لمواجهة هذة الظاهرة التى تعتبر جريمة فى حق الطفولة وأيضاً لابد من إصدار تشريعات صارمة تجرم هذة الظاهرة وأيضاً وجود برامج وقائية وعلاجية من شأنها المساهمة فى مواجهة هذة الظاهرة على كافة المستويات ، ومن منطلق اهتمام الخدمة الاجتماعية بصفة عامة وطريقة تنظيم المجتمع بصفة خاصة بمواجهة المشكلات التى تعوق المجتمع وتعوق التنمية.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى تحديد آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال .

## خامسا: اهمية الدراسة:

1- الإهتمام المتزايد من قبل المنظمات الدولية المعنية بقضايا الأطفال وخاصةً هذة القضية قضية الإتجار بالأطفال على سبيل المثال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية.

2- إهتمام الدولة بفئة الأطفال ويظهر ذلك فى إنشائها للمجالس القومية المتخصصة مثل المجلس القومى للطفولة والأمومة الذى يقع على عاتقة رعاية مثل هذة الفئات وذلك من خلال إنشائة وحدة لمناهضة الإتجار بالأطفال تابعة للمجلس.

3- ظهور قضية الإتجار بالأطفال على الساحة العالمية والمحلية وإهتمام منظمات المجتمع المدنى بالتصدى لهذة الظاهرة.

4- ضرورة إهتمام البحث العلمى بمثل هذة المشكلات التى تعرقل التنمية وتقف حجر عثرة أمام التقدم المنشود.

5- إنعقاد الكثير من الندوات والمؤتمرات الدولية والمحلية التى تهتم بقضايا الطفل مثل ( مؤتمر الإتجار بالأطفال عند مفترق الطرق ) التى تم إفتتاحة فى 2009/3/3.

6- الإهتمام المتزايد لمهنة الخدمة الإجتماعية بصفة عامة وتنظيم المجتمع بصفة خاصة بإعتبارها إحدى طرقها الأساسية بأن قضايا الأنسان تنبع من أوضاع حاضرة الذى يعيش فية فهى لذلك أقرب المهن للتعامل مع الأوضاع المجتمعية ، لا سيما تلك التى تمثل إحتياجات ومشكلات واقعية.

7- ان طريقة تنظيم المجتمع بما تتضمنة من أساليب ونماذج علمية تساعد المنظمات الإجتماعية (حكومية وأهلية) على تقديم برامج الرعاية الإجتماعية لتلك الفئات الضعيفة والمهمشة.

## سادساً: أهداف الدراسة:

**أولاً : تحديد آليات كلاً من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وذلك من خلال :**

أ-تحديد آليات الحماية والوقاية من مشكلة الإتجار بالأطفال المتمثلة فى :

- آليات رفع مستوى الوعى.
- آليات رفع مستوى الخدمات للأطفال والأسر الفقيرة.

ب- تحديد آليات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار والمتمثلة فى :-

- آليات الدفاع والتمكين.
- آليات التدريب وبناء القدرات.

**ثانياً : تحديد أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال والمتمثل فى :-**

أ- التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايتة من الإتجار.

ب- التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المشتركة فى إجراء البحوث الخاصة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

ج-الإتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.

د- التشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.

**ثالثاً : تحديد المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال والمتمثلة فى :**

أ- معوقات ترجع للمنظمات المشاركة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

ب- معوقات ترجع لسكان المجتمع المحلى.

**رابعاً : تحديد المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.**

**خامساً : الوصول الى رؤية مستقبلية لدور طريقة تنظيم المجتمع فى تفعيل آليات وحدات منع ومناهضة الإتجار بالأطفال وتحقيق أهدافها.**

## سابعا: مفاهيم الدراسة:

تحددت مفاهيم الدراسة فى المفاهيم الآتية:

1- مفهوم الآليات Mechanisms.

2- مفهوم المنظمات الإجتماعية Social Organizations.

3- مفهوم الإتجار بالأطفال Children Trafficking.

### 1- مفهوم الآليات :

آلية فى اللغة تعنى طبيعة تركيب الأجزاء من آلة أو ماشابهها , أو طريقة يدار بها الشئ .

**وتعنى ايضا :** حيل دفاعية للدفاع عن شئ ( Defense Mechanism )[1].

**وفى قاموس الخدمة الإجتماعية تعرف الآليات بأنها :** أساليب الكفاح لمواجهة موقف معين.

**وتعرف ايضا بأنها :** نماذج سلوكية وشخصية تستخدم للتكيف أو الملاءمة مع الضغوط البيئية دون تعديل الأهداف أو الأغراض وستخدم هذا التعبير فى نظرية الأزمة أو التدخل فى الأزمات Crisis Intervention بمعنى قدرة العميل على التواكب بنجاح للتغلب على المشاكل الناتجة عن الأزمة.

**تعرف ايضا بأنها :** عمليات عقلية يلجأ إليها الفرد لحماية نفسة من القلق والشعور بالذنب والتصدى والسيطرة على دافع غير مقبول[2]. **تعريف آخر للآليات :** هى آليات

---

(1) روحى البعلبكى : المورد , قاموس مزدوج , القاهرة , دار العلم للملايين , الطبعة الثالثة , 1998 .

(2) أحمد شفيق السكرى : قاموس الخدمة الإجتماعية والخدمات الإجتماعية , الأسكندرية , دار المعرفة الجامعية , 2000.

سيكولوجية لا شعورية يستخدمها الفرد لإضعاف الحصر الناجم عن نزاعات داخلية بين المقتضيات الغريزية والقوانين الأخلاقية والإجتماعية[1]، **وأخيرا تعرف** بأنها الوسائل والتكنيكات التى نستخدمها فى تحقيق أهداف محددة وفق إختصاصات محددة [2].

ويعرفها روبرت بأنها المعرفة , أو قاعدة المهارات , أو الطرق والنظريات أو الإجراءات التى تستخدم لتحقيق أهداف واضحة[3].

**المفهوم العاملى للآليات :-**

هى تلك الوسائل والأدوات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال والدفاع عن حقوق الطفل وحريته الأساسية، وقد تكون تلك الوسائل والأدوات نظماً قانونية أو أجهزة رقابية وأجهزة تتصدى للفصل فى الشكاوى والطلبات.

**2- مفهوم المنظمات الإجتماعية :**

الواقع ان كل ما ينطوى عليه المجتمع من منظمات أو نظم أو انساق هى أنماط مختلفة للتنظيم الإجتماعى[4]، ولكن هناك فرق بين المنظمة والتنظيم ، بالرغم من ان كلاهما يطلق علية نفس اللفظ باللغة الإنجليزية ، فتطلق كلمة منظمة **Organization** على كل مجموعة من الأفراد اثنين او اكثر يعملون معاً لتحقيق هدف واحد ، ويطلق كلمة تنظيم **Organization** على اسلوب التنظيم نفسة ، وكلا من المنظمة والتنظيم يكملان بعضهما البعض[5].

---

(1) نوربير سيلامي : المعجم الموسوعى فى علم النفس , دمشق , منشورات وزراة الثقافة , 2001 .

(2) عائشة عبدالرسول : آليات طريقة تنظيم المجتمع فى إزالة المعوقات التنظيمية التى تواجة الأخصائيين بمكاتب التسوية بمحاكم الأسرة المصرية , مجلة الدراسات فى الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية , العدد 23 , الجزء 3 , جامعة حلوان , كلية الخدمة الإجتماعية , 2007.

(3) Robert l – Barker : Social work dictionary , 2nd Edition , Washington , NASW press , 1991.

(4) محمد عاطف غيث : تطبيقات فى علم الاجتماع المعاصر ، الأسكندرية ، دار الكتب الجامعية ، 1970 ، ص287.

(5) عادل حسين : الإدارة والمدير ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1982 ، ص105.

ولكن كلمة Organization يعنى بها فى هذا المجال منظمة وذلك لأن المنظمات كما يعرفها عاطف غيث ، هى تنظيمات اجتماعية ذات تاريخ أقصر ولهـا فى الغالب وظيفة واحدة مثل المنظمات الخاصة[1].

**ويعرفها نبيل جامع بأنها** " عبارة عن وحدات اجتماعية او تجمعات انسانية مكونة لتحقيق اهداف إدارية معينة على نطاق واسع من خلال ترابط واتصال أفراد كثيرين بطريقة تسلسلية انتظامية[2]، **ويعرفها تالكوت بارسونز** : المنظمات الإجتماعية هى وحدات اجتماعية او تجمعات إنسانية تبنى، ويعاد بناؤها بقصد،لتحقيق أهداف معينة[3].

**وفى تعريف آخر لهربرت هكس Harbart Hicks :**

1- ان المنظمة دائماً ما تضم أشخاصاً.

2- ان هؤلاء الأشخاص دائماً ما يكونون مرتبطين بعضهم البعض بطريقة ما ، بمعنى انهم يتفاعلون مع بعضهم البعض.

3- ان هذة التفاعلات يمكنها عادة ان تكون منظمة ، لها وظيفة من خلال نوع ما من البناء.

4- ان كل شخص فى المنظمة له اهدافه الشخصية ، وبعض هذه الأهداف تعتبر أسباباً فعالة فى انضمامه الى المنظمة.

5- ان هذة التفاعلات يمكنها أيضاً ان تساعد على تحقيق أهداف مشتركة متساوية وربما كانت مختلفة عنه ، وأن كانت مرتبطة بأهدافهم الشخصية[4].

6- المنظمة هى تجمع بين الأفراد حول هدف معين وفى ظل معيار رسمى (قانونى) يمثل الشرعية اللازمة للمجتمع[5].

---

(1) محمد عاطف غيث ، مرجع سبق ذكره ، ص 228.

(2) نبيل جامع : المفتتح فى علم المجتمع ، دار المطبوعات الجديدة ، الأسكندرية ، 1973 ، ص209.

(3) هناء حافظ بدوى : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، الأسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1999 ، ص 64.

(4) Harbart Hickers: the management organization Asystem and Human Resources Approach,2nd ed., N.Y., mcmacrow Hill,Inc., 1972,P.129.

(5) عبدالهادى الجوهرى : علم إجتماع الإدارة ، مفاهيم وقضايا ، القاهرة ، 1987 ، ص3.

**ويعرف فوزى بشرى المنظمات الإجتماعية إجرائيا بما يلى :**

1- أن المنظمات الإجتماعية هى وحدات أو بناءات اجتماعية.

2- أنها انماط للتفاعل حيث ان جوهرها هو التفاعل الاجتماعى.

3- إنها مقصودة ومخططة.

4- أنها هادفه اى تسعى لتحقيق أهداف معينة.

5- يشترط لوجودها وجود جماعتين او اكثر أو ذلك فى المنظمة المعقدة.

6- إنه لكى نفهمها سيكولوجياً ينبغى ان نربطها بالعملية الكلية للنظم الإجتماعية[1].

نجد ان هناك العديد من الآراء ووجهات النظر ، ولهذا فربما كان من المفضل أن نورد التعريفات غير اننا لن نركز على التعريفات بقدر تركيزنا على تحليل كل تعريف ومحاولة إستخلاص مفهوم للمنظمات[2].

- **فهناك تعريف لـ**(Etzioni) **يعرف المنظمة** : بأنها وحدات إجتماعية أو تجمع انسانى يتم بناؤها بشكل مقصود لتحقيق أهداف معينة وتشكل هذه الأهداف الصورة المرغوبة التى يمكن تحقيقها من وصول المنظمة بإعتبارها أداة هادفة[3].

- **ويتفق** " Parsons " معه فى الرأى على أنه يمكن النظر للمنظمة على أنها نسق إجتماعى يضم مجموعة من الوحدات المتفاعلة معاً والمترابطة وظيفياً والمتساندة بنائياً مع بعضها ومع البيئة الخارجية لها بما يحقق أهداف النسق ويساهم ذلك فى تحقيق أهداف معينة[4].

---

(1) فوزى بشرى أحمد : أسس وعمليات ، إدارة منظمات الرعاية الإجتماعية ، القاهرة ، تكنوماشين للطباعة ، 1987، ص 189.

(2) عبدالحليم رضا عبدالعال وآخرون : تنظيم المجتمع "نظريات وقضايا" ، (القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، 1986 ، ص 42.

(3) Amitia Etzioni: modern organization (New Jersey: prentice-hall, Inc., 1964) P.1.

(4) Talcott Parsons: The social system (Glence 111, the free press, 1951).P.17.

ويتضح لنا من التعريفين السابقين انهما أجمعاً على ان المنظمة الإجتماعية عبارة عن كيان يتكون من مجموعة من الأجزاء بينها ترابط وتساند وتكامل ( داخلى وخارجى ) يهدف الى تحقيق اهداف البيئة التى توجد بها المنظمة ، وبالتالى فالمنظمة تعتبر أداة هامة داخل المجتمع لأنها تسعى لحل المشكلات التى تواجه افراده.

**كما يراها البعض** "بأنها مجموعة من الناس بينهم تفاعل بين الأدوار الإجتماعية التى يؤدونها على اساس مجموعة من القواعد ، ولهم موارد من خلالها يتم تحقيق الأهداف الموصوفه والمحددة والتنسيق بين هذه الأهداف لتحقيق الهدف العام.

ويركز هذا التعريف على بعد جديد وهو وجود موارد مادية بشرية تنظيمية للمنظمة تمكنها من تحقيق أهدافها سواء كانت أهداف طويلة المدى او قصيرة المدى[1].

**وفى محيط الخدمة الإجتماعية ، نجد ان هناك تعريفات مختلفة للمنظمات الإجتماعية:**

يرى "جوهر" ان المنظمات الإجتماعية "منظمات ذات هدف رئيسى تتبلور فى تقديم نوع واحد أو أكثر من الخدمات الإجتماعية للجمهور على أيدى مهنيين متخصصين" ، ويضيف هذا التعريف بعداً جديداً ركز على تعود وتنوع الخدمات الإجتماعية التى تقدم للجمهور عن طريق المنظمات ، فضلاً عن ان هذه الخدمات تقتدم عن طريق افراد تم اعدادهم علمياً وعملياً للقيام بهذا الدور.

ويرى "محمد شمس الدين" ان المنظمات هى "هيئات شكلت لتعبر عن أراء المجتمع او الجماعات ولتقابل حاجاتها سواء أكانت حاجات مادية او معنوية او حاجات تظهر نتيجة للظروف والعوامل الإجتماعية الموجودة فى البيئة.

كذلك نجد ان هذا التعريف يركز هلى اهمية وجود المنظمات الإجتماعية فى المجتمع بإعتبارها أداة تعبر عن احتياجات أفراده سواء كانت هذه الإحتياجات جسيمة ، بيولوجية ، نفسية ، إجتماعية .. ومن ثم فالمنظمات شكلت فى إطار هذة الإحتياجات وتسعى الى إشباعها.

---

**(1) Eugen Pusic: Social welfare and social development, (Paris: the hague, mouton institute of social Studies, 1972) P.34.**

فى حين ان "رضا" يعرفها "بأنها تتكون من جماعات من الناس يتصلون ببعضهم بعض بغرض تحقيق أهداف معينة ولها بناء وتتضمن تقسيماً للعمل ومراكز سلطة ومسئولية لها وسائلها المألوفة لإنجاز الأعمال ووضع السياسات ووسائل الممارسة ، كما أن لها كيان خاص بها "

وبتحليل هذا التعريف نجد انه يشمل على مجموعة من السمات التى تتضمن بها المنظمة الإجتماعية والتى تتمثل فى وجود العنصر البشرى ، تفاعل وعلاقات رسمية وغير رسمية تتحدد بينهم ، وجود أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها من خلال بناء هرمى يتضمن توزيعاً للأدوار والمسئوليات بطريقة تساعد على انجاز الأعمال ، فضلاً عن وجود وسائل وتكتيكات لتحقيق الأهداف فى إطار السياسة العامه للمنظمة[1].

وفى ضوء التعريفات السابق ذكرها يمكننا ان نتناول مفهوم المنظمات الإجتماعية من خلال منظورين[2]:

**الأول : مفهوم المنظمات الإجتماعية بوجه عام:**

1- جماعات وأفراد يتفاعلون معاً.

2- بناء الأدوار رسمى يعمل على تقسيم العمل وتحديد المسئوليات والتوزيع.

3- بيئة ترتبط بها المنظمة ارتباط عضوياً.

4- وجود مجموعة من الأهداف والأغراض التى تسعى المنظمة لتحقيقها.

5- وجود موارد مادية ، بشرية ، تنظيمية ، من خلالها يتم تحقيق الأهداف.

6- لابد ان يتوافر لها هذه المكونات حتى يكون لها الاستمرار والبقاء.

7- وجود علاقات بينها وبين غيرها من التنظيمات المختلفة قد تأخذ أشكالاً مختلفة.

---

(1) رشاد أحمد عبداللطيف وآخرون : مجالات وأجهزة فى تنظيم المجتمع ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1995 ، ص ص 14-15.

(2) المرجع السابق ، ص ص 15-17.

**الثانى : مفهوم المنظمات الإجتماعية من وجهة نظر الخدمة الإجتماعية :**

1- انها منظمات خدمية وليست انتاجية ، بمعنى أن شاغلها وسبب وجودها هو تقديم خدمات.

2- ترتكز على العنصر البشرى كتعويض لضعف الموارد المادية.

3- أعضاء المنظمة لا يمثلون أنفسهم بقدر ما يمثلون الجماعات الأخرى الموجودة فى المجتمع.

4- تربطها علاقات تعاونية مع باقى المنظمات الأخرى بحيث تستطيع الوفاء باحتياجات المجتمع.

5- تستمد المساندة والدعم من المجتمع التى توجد فيه ، لذا يكون تركيزها منصب على الإهتمام بالدراسات والبحوث لمعرفة احتياجات البيئة.

6- ادارة هذة المنظمات تقوم على اساس المعرفة والمهارات المهنية للخدمة الإجتماعية.

7- تعمل فى إطار مجموعة من قيم المهنة " الديمقراطية وحق تقرير المصير".

**المفهوم العاملى للمنظمات الإجتماعية :**

فى ضوء ما سبق من تعريفات يمكن تحديد المفهوم العاملى للمنظمات الإجتماعية كالتالى :

1- تتمثل فى منظمات أهلية وحكومية تعمل فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

2- لقد تم إنشائها بناءً على تخطيط مسبق وعلى اساس علمى مدروس.

3- إن القصد من إنشائها هو تحقيق أهداف معينة للأطفال (ايوائية ، اجتماعية ، نفسية ، صحية ، تأهيلية ).

4- تسعى هذه المنظمات من أجل مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

5- تعمل على تعبئة الرأى العام وإستثارة المجتمع من أجل مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

6- تعمل المنظمات الإجتماعية على تخطيط البرامج التى تشبع إحتياجات الأطفال.

7- تختص المنظمات بتقديم خدماتها فى ميدان واحد أو اكثر.

8- تمتاز باتصالها المباشر مع الأطفال المعرضين للإتجار.

9- تتخذ تشريعات وقوانين وتضع سياسات من اجل مواجهة هذه المشكلة.

## 3- مفهوم الإتجار بالاطفال :

**مفهوم الإتجار لغويا :** بكسر الهمزة والتاء المشددة من اتجر ، التعامل في الأسواق بيعاً وشراء للربح[1].

على الرغم من انة لا يوجد تعريف محدد لظاهرة الإتجار بالأطفال إلا ان التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف الوارد فى المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الإتجار بالأفراد وخاصةً النساء والأطفال وقمعة والمعاقبة علية حيث يقصد بتعبير "الإتجار بالأطفال" تجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر او الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض إستغلال . ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهه بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء[2].

### مفهوم آخر للإتجار بالاطفال :

يتضح مفهوم الإتجار بالأطفال من خلال ما ورد بالمواثيق الدولية العديدة التى تناولت المفاهيم المتداخلة معة والمختلطه به , من رق وعبودية وسخرة وكذلك الأعراف والممارسات المشابهة له , كما تبنت المادة الثالثة من البروتوكول المعنى بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأطفال مفهوماً له ونعرض ذلك فيما يلى :

---

(1) لويس معلوف اليسوعى : المنجد فى اللغة والعلوم ، بيروت ، دار الشروق ، طبعة 23 ، 1973.

(2) International Organization for Migration: Global Eye on Human, Abulletin of news, Information and analysis on Trafficking in persons, Geneva, 2007.

**1- الرق :** وعرفت الفقرة الثانية من ذات المادة تجارة الرقيق بأنها " تشمل جميـــع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو إحتيازة أو التخلى عنه للغير بقصد تحويلة إلى رقيق، وجميع الأفعال التى ينطوى عليها احتياز رقيق بغية بيعه أو مبادلتـــة وجميـــع افعال التخلى.

**2- السخرة :** وعرفتها المادة الثانية من الاتفاقية رقم 29 الخاصـــة بـــذلك الـــتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1930 بأنها " فى مصطلح هذة الاتفاقية تعنى عبارة عمل السخرة أو العمل القسرى جميع الأعمال أو الخدمات التى تفـــرض عنوه على اى شخص تحت التهديد بأى عقاب , والتى لا يكون هذا الشـــخص قـــد تطوع بأدائها بمحض إختيارة" وتضع الفقرة الثانية من ذات المادة ضـــوابط الخـــروج على هذا المبدأ ومنها تخصيص قوانين للخدمه العسكرية الإلزامية أو للخدمه العامـــه , أو أن يكون ذلك بناء على حكم قضائى أو فى حالات الطوارئ والضرورة.

**3- الاعمال والممارسات الشبيهه بالرق :** وعرفتها الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهه بالرق والتى اعتمدت بقرار المجلس الإقتصادى والإجتماعى للامم المتحدة فى ابريـــل 1956 , وحـــررت فى جنيـــف فى سبتمبر 1956 وفقاً للمادة الأولى منها فيما يلى :

أ- **إسار الدين :** ويراد به الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مـــدين بتقـــديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه.

ب- **القنانة** :ويراد بها وضع أى شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش أو يعمل على أرض شخص أو يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعة.

**ج- اى من الاعراف او الممارسات التى :**

- تتيح الوعد بتزويج إمرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالى يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص آخر أو أى مجموعة أشخاص اخرى.

- تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصى بتسليم طفل او مراهق دون الثامنه عشرة الى شخص آخر , لقاء عوض او بلا عوض ودون ان يملك حرية تغيير وضعة[1].

▪ قد يتشابه الإتجار بالأطفال وتهريب المهاجرين ( الهجرة غير الشرعية ) فى انهما يتضمنان دفع مبلغ من المال لنقل اشخاص بطريقة غير قانونية عبر الحدود الدولية , ويختلفان فى انهما فى حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبور الحدود المتفق عليها , بينما فى حالة الإتجار فإنهم يصبحون فى حالة سخرة.

▪ ولا يشترط أن يتم الإتجار بهم عبر الحدود إذ يمكن ان يحدث داخل حدود الدولة مادامت عناصرة متوافرة وبغرض الإستغلال.

- وآخيراً يعرف الإتجار بالأطفال بأن المتاجرة بهم لأغراض جنسية تنطوى على استخدام القوة أو الإحتيال او الإكراة من اجل ارغام شخص على القيام بفعل جنسى لغرض تجارى أو اذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة[2].

فى النهاية نلاحظ أن التعريف الأول للإتجار بالأطفال ينقسم الى ثلاثة عناصر يتكون منها، هى : **الأفعال والوسائل المستخدمة لإرتكاب تلك الأفعال والأغراض أو الأهداف (أى اشكال الاستغلال)**

---

(1) انظر فى ذلك: حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية , الأمم المتحدة نيويورك , 1988,ص ص142 – 176.
- اتفاقية الرق المنعقدة فى جنيف 25 سبتمبر 1926.

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراض والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقرار 608 (د.21) فى 30 ابريل 1956.

- الاتفاق رقم 29 الخاص بالسخرة , اعتمدة المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية , دورتة الرابعه عشرة فى 28 يونية 1930.

- اتفاقية تحريم السخرة رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى 25 يونيو 1957.

(2) المجلس الأعلى للثقافة: المشروع القومى للترجمة , اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار فى الاطفال (منظور دولى مقارن) , الطبعه الأولى , الأسكندرية , 2006 , ص15.

## المفهوم العاملى للإتجار بالأطفال :

يتداخل الإتجار بالأطفال وفقاً للمعايير الدولية السابق الإشارة إليها مع العديد من الظواهر والمشكلات فى المجتمع المصرى إلا ان ذلك المفهوم يضفى عليها اوصافاً ورؤى اكثر خطورة قد تساعد على تحريك الراكد لحصرها واحتوائها خاصة مع انعقاد المسئولية الدولية للمجتمع كلة عن ذلك ، ومن أهم تلك الظواهر والمشكلات فى ضوء المفاهيم السابق عرضها والتقارير الدولية المشار إليها تتحدد فى المفهوم العاملى التالى للإتجار بالأطفال :

1- أي طفل (ذكر أو أنثى) يبلغ من سن 6-15 سنة.

2- يتعرض لظروف تهدد حياته وسلامته.

3- قد تكون هذه الظروف (إجتماعية، أسرية، اقتصادية، نفسية، .....).

4- تتسم أسرة الأطفال الذين يتم الإتجار بهم بالإضطراب والتفكك الأسرى.

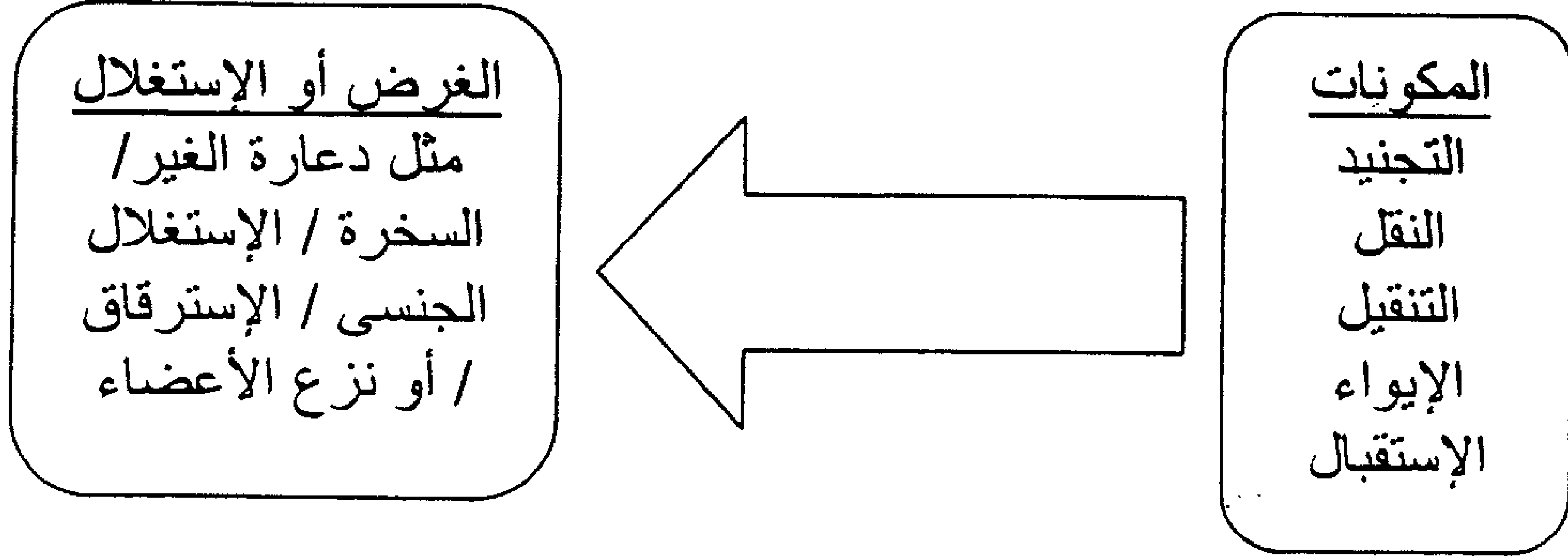
5- تدنى الوضع الإجتماعى والإقتصادى لأسر هؤلاء الأطفال.

6- يتم إستغلالهم عن طريق عصابات منظمة سواء بالتهديد او بالقوة او الاحتيال للإستفادة منه للقيام بخدمات قسرية.

7- يتم بيعه أو شراءه أو عرضه للبيع من جانب شخص او مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء أجر أو أى شكل من المزايا.

8- يحتاج هذا الطفل لرعاية واهتمام وتوفير الحماية له لضمان حياة كريمة مستقرة.

9- ان الغالبية العظمى لهؤلاء الأطفال ان لم يكن جميعهم يأتون من بيئات وثقافات فرعية تتسم بالتخلف الفكرى والثقافى وتدنى أوضاعهم المعيشية.




شكل رقم (2) يوضح تعريف الإتجار بالأطفال

**خاتمة الفصل الأول :**

تناول الباحث من خلال هذا الفصل عرضاً لمدخل مشكلة الدراسة متضمنة الدراسات السابقة العربية والأجنبية التى تناولت موضوع آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، وقد إستفاد الباحث من الدراسات السابقة فى بلورة مشكلة الدراسة ثم تحديد لمشكلة الدراسة وأهميتها وأهداف هذه الدراسة تليها الموجهات النظرية التى تعتمد عليها الدراسة وقد عالجت الدراسة العديد من المفاهيم التى تمثلت فى (مفهوم الآليات ، المنظمات الإجتماعية ، الإتجار بالأطفال).

وسوف يتناول الباحث الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع فى الفصل القادم.

# الفصل الثانى
# مشكلة الإتجار بالأطفال ودور طريقة تنظيم المجتمع

مقدمة الفصل الثانى

أولاً: إحتياجات الأطفال وحقوقهم

- حقوق الطفل من واقع الإتفاقيات الدولية والمحلية

ثانياً: الإتجار بالأطفال كظاهرة إجتماعية

ثالثاً: الأسباب المؤدية للإتجار بالأطفال

رابعاً: أشكال الإتجار بالأطفال

خامساً: الأثار الناجمة عن ظاهرة الإتجار بالأطفال

سادساً: دور طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

سابعاً: آليات طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

الخاتمة

# الفصل الثانى

## مشكلة الإتجار بالأطفال ودور طريقة تنظيم المجتمع

### مقدمة :

تعد قضية الإتجار بالأطفال واحده من أبرز القضايا التى ظهرت على سطح المجتمع المصرى فى السنوات العشرة الماضية ، إلا أن تلك الظاهرة ظلت كامنه تحت السطح فى ظل رفض الإعلام الحكومى ومؤسسات الدولة فى الإعتراف بالمشكلة إلا أن الأمر تغير برمته فى السنوات الثلاث الأخيره فمن إعتراف جزئى بوجود حالات إلى إقـرار تـام بوجود مشكله إرتقت لحد الظاهره إلى إصدار تشريع يجرم الإتجار بالأطفال. وقد زادت هذه الظاهرة نتيجة لظروف عدة أولها الأوضاع الإقتصادية السيئة فى كثير من الدول ، وخصوصاً الفقر والمسؤولية الملقاة على عاتق الأطفال فى دعم عائلاتهم والبطالة ونقص فرص التعليم وغيرها من الأسباب العديدة التى ادت الى تفشى هذه الظاهرة وأصبحت من المشكلات التى تهدد العديد من الأنظمة على مستوى العالم ، فلا تقتصر بدورها على المستوى المحلى ولكن باتت مشكلة دولية تشغل أذهان العديد من الدول والكثير مـن الباحثين ولا شك فى أن المخاطر المترتبة عليها وأثارها السلبية لا تؤثر علـى المستوى القريب فحسب بل يمتد أثرها على المستوى البعيد هذه الظاهرة التى عجزت كافة النظم عن مواجهتها والتصدى لها وعدم القدرة فى السيطرة عليها هى مشكلة العصـر. لـذا يتناول هذا الفصل "الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع" وسيتم معالجة ذلـك مـن خلال عرض إحتياجات الأطفال وحقوقهم من واقع الإتفاقيات الدوليـة والمحليـة ، ثم نتعرف على الإتجار بالأطفال كظاهرة إجتماعية ، ونتحدث عن أشكال الإتجار بالأطفال (عمالة الأطفال وأطفال الشوارع كشكل من أشكال الإتجار بالأطفـال) ، ونعـرض الأسباب المؤدية للإتجار بالأطفال والأثار الناجمة عن الإتجار بالأطفال ، ثم سنتناول دور طريقة تنظيم المجتمع في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من حيث (الإقتراحـات ودور المنظم الإجتماعى) ، وفى النهاية نتطرق إلى جوهر الفصل ويتمثل فى آليات طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ومنها (الدفاع والتمكين والتنسيق والتدريب وبناء القدرات والتخطيط والتوعية المجتمعية).

## أولا : إحتياجات الأطفال وحقوقهم :

إن المشاكل الإجتماعية عادةً ما تنشأ نتيجة لإختلال القوى المختلفة المكونة للحياة الإجتماعية فطالما أن هذه القوى فى حالة توازن نسبى فلن تكون هناك مشاكل تثير الاهتمام إما إذا تغيرت العلاقات الاجتماعية و إختل التوازن بين هذه القوى فإن النظام الاجتماعى يصبح مهدداً بالتصدع والإنهيار , ولما كان المجتمع ذا طبيعة متغيرة (ديناميكية ) فإنه معرض دائماً لتغير القوى المكونة له , وقد شهد العصر الحديث تقدماً فنياً (تكنولوجيا) غير عادى أدى إلى حدوث تغيرات إجتماعية كبيرة وبالتالى ظهور مشاكل كثيرة و متعددة فمن اثار هذا التقدم ان اصبحت القوة البدنية قليلة الاهمية , اذ بات من الممكن استخدام قوة بدنية ضعيفة فى معظم الصناعات و حينما وجد اصحاب العمل الفرصة فى الحصول على عمل رخيص لتشغيل الالات و طبقة فقيرة يقبل افرادها تشغيل أطفالهم , فانهم لم يترددوا فى استخدام هذه القوه العاملة و خاصة ان تشغيلهم يوفر قدرا كبيرا من الربح , و ترتب على ذلك ان الاطفال من الجنسين كانوا يعملون فى المصانع ما يزيد عن اثنتى عشر ساعة يوميا , فضلا عن انهم غالبا ما يستخدمون فى اعمال ضارة[1].

ونتيجة للخلل فى الحياة الاجتماعية ظهر أيضا ما يسمى بأطفال الشوارع أو الاطفال بلا مأوى , وبالتالى فان مثل هذه المشكلات هى مشكلات بلا أصحاب على غير العادة ونظرا لان هذه الفئة لا تملك مقومات الدفاع عن نفسها , فضلا عن انهم يعتبرون ضحية تركيبة من الظروف والعوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية ومظهرا من مظاهر الخطورة داخل المجتمع[2].

ومن هنا أهتمت الدولة بقضايا الطفولة و اصبحت تلك القضايا تحتل المرتبة الاولى والمتميزة سواء على المستوى المحلى او المستوى الدولى أو الاقليمى وقد تمثلت اهم مظاهر الاهتمام محليا فى أنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة عام 1988 م وفى

---

(1) حسن همام: التشريعات الاجتماعية ، المعهد العالى للخدمة الإجتماعية ، (جامعة 6 اكتوبر ، دار المهندس للطباعة ، 2002 ) ، ص ص93-94.

(2) Aptekar.lewis: "street children in the Developing world A review of their condition", the journal of comparative social science, vol 28 (3) Aug 1994.

صدور وثيقة رئيس الجمهورية باعتبار العشر سنوات 1989 - 1999 عقدا لحماية الطفل المصرى ورعايته , وعلى المستوى الدولى فقد تمثلت فى اتفاقية حقوق الطفل فى نوفمبر عام 1989 , وكذلك فى مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل و الذى إنعقد فى هيئة اللأمم المتحدة بنيويورك فى سبتمبر1990م[1].

وإقليمياً فقد ظهر ذلك واضحاً فى المؤتمر الذى عقد فى البحرين 2 مارس 2009 بالتعاون مع وزارة الخارجية فى البحرين و الذى كان بعنوان ( الإتجار بالبشر عند مفترق الطريق ) حيث أكد على تفعيل خطوات عملية و إيجابية للتصدى لجريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال بدافع الإلتزام القومى.

ويعتبر مستوى وعى المجتمع بالاحتياجات والحقوق الحقيقية للأطفال والتوعية بما يواجههم من مشاكل و تصور الحل الملائم لها , أو الأسلوب الملائم لتحرير هذه الاحتياجات ومراعاة الحقوق , مسألة على درجة كبيرة من الأهمية , لابد ان تكون موضع بحث لأن أى مخطط أو سياسة لتنمية الطفل وتحديد احتياجاته و مراعاة حقوقه , لن يكتب لها النجاح الا اذا توفر لدى المجتمع قدر من الوعى الحقيقى باحتياجات وحقوق الاطفال . وان رعاية الأطفال ورفاهيته ينبغى ان تكون محور اهتمام واضح للمجتمع المحلى والدولة , على مستوى جميع اجهزتها , فى الوقت الذى لا بد فيه ان تتحرك هذه الرعاية داخل اطار من الافكار يؤكد تلازم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية , وتتجنب التورط فى تبنى مداخل منفعلة او متناقضة ويوضح فى الوقت نفسه ان بناء الاطفال هو الأساس الذى يرتكز عليه تحقيق أهداف التنمية الشاملة للمجتمع فى المدى البعيد[2].

وفى دراسة أجراها " البرنامج الدولى للقضاء على عمالة الاطفال IPEC ومنظمة العمل الدولية ILO " أوضح ان الأطفال المعرضين للاتجار و العنف كثيرا ما يعانون من

(1) عبدالنبى عبده محمد : اساليب التنشئة الوالدية الخاطئه للطفل ودور خدمة الفرد فى مواجهتها ، المؤتمر العلمى السنوى السابع للخدمة الإجتماعية ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1993 ) ، ص2.

(2) اعضاء هيئة التدريس (قسم علم الاجتماع) : الطفل والشاب فى اطار التنمية الاجتماعية والإقتصادية ، (جامعة الاسكندرية ، كلية الاداب ، 2002) ، ص ص 88-93.

مشاكل عدم تكافؤ الفرص أيضا انعدام العواطف نحوهم او الاهتمام بهم بشكل عــام. فى بعض الاحيان يكون الاطفال وبخاصة الفتيات منهم اكثر عرضة للاتجار بالبشر مــن البالغين. أحد العوامل المؤدية الى ذلك قلة حيلتهم بالمقارنة النسبية بالبالغين , وفى حــين تهتم العائلات والمجتمعات بأطفالها فأنه من السهل على هــذه العــائلات إســتخدامهم كسلعة عندما تكون فى مواقف يائسة بدون حلول اقتصادية اخرى. ان التضحية بأحــد الاطفال من اجل بقاء ورفاهية الاخرين هو حل تلجأ اليه بعض الاســر فى الازمــات الاقتصادية الشديدة , وهم فى حاجة الى تركيز الاهتمام عليهم , مــن خــلال تحديــد احتياجاتهم بدقة والعمل على تلبية مطالبهم واعادة الاهتمام بهم على النحو الأكمل[1].

ومن المسلم به انه كلما نجحت الأسرة والمؤسسات المعنية فى تقديم خدمات متنوعة ومتكاملة الى الأطفال و ادت دورها فى اشباع احتياجات الأطفال بدرجة مناســبة أدى ذلك بدوره الى نمو شخصية الطفل نموا طبيعيا ومتوازنا[2].

ولقد شغل موضوع احتياجات الطفولة اهتمام العلماء و الهيئات والمنظمات الدولية واهتموا بدراسة أوضاع الطفولة واحتياجاتها والعمل على اشباعها بالطرق والأســاليب المناسبة وإستخدام التخطيط العلمى لتوفير هذا الاشباع من خلال الخــدمات اللازمــة لحاجات الطفولة بأشكالها وصورها المختلفة[3].

### مفهوم الحاجة :

الحاجات أشياء لازمة لاستمرار حياة الانسان يقوم جوهره على اعتماده على بيئته فى اشباع حاجاته المختلفة الفسيلوجية والسيكلوجية ولا يستطيع ان ينموا نموا ســليما

(1) المنظمة الدولية للهجرة IOM : بيانات ودراسات حول الإتجار بالبشر ، "مسح عالمى" ، (تحرير فرانك لاكزكــو واليزابيتا جوزديزاك) ، جنيف ، 2005.
Web site: http:// www.IOM.int/Documents/Publication/EN/Dataa-and-Research-on-Human-Trafficking,Pdf, 2005.

(2) كريم حسن احمد همام : فعالية برامج الجمعيات الأهلية فى الحد من العنف ضد الأطفال ، رســالة ماجســتير غــير منشورة ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2006.

(3) إبراهيم مرعى ، ملاك الرشيدى : الخدمات الإجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة ، ( الأسكندرية ، المكتب الجــامعى الحديث ) ، ص 124.

دون إشباعها , وتقصد بالحاجات الاساسية أو الاولية انها ضرورية لبقاء الانسان والحفاظ على حياته , وتشمل وجود اسرة ينتمى اليها اب وام ( شرعية الميلاد ) وهذه قد يراها البعض خاصة معنوية ولكننا ننظر اليها كحاجة اولية اساسية لتنشئة الطفل بصورة سليمة خالية من المشكلات والعقد النفسية , ونجد ايضا الحاجات المادية مثل المسكن , الماكل , الملبس , والكساء وغيرها من الحاجات المادية اللازمة لاستمرار الطفل فى الحياة وهذه الحاجات متباينة ومختلفة و نسبية تختلف من مكان لآخر ومن شخص لآخر تبعا للمستوى الاقتصادى و المعيشى للفرد و ايضا تختلف من مكان لاخر والذى يختلف هنا ليس الحاجة فى حد ذاتها و لكن اسلوب إشباعها[1]

حيث عرفت الحاجة على انها " حالة من النقص والافتقار تقترن بنوع من التوتر والضيق لا يلبث ان يزول من قضية الحاجة وزال النقص سواء كان هذا النقص مادياً او معنوياً "[2]، وتعرف أيضا بأنها " لفظ يستخدم للإعراب عما يفتقر اليه الكائن الحى للحفاظ على حياته كالحاجة الى الطعام والشراب أو لحمايته والحاجة الى تجنب الخطر أو لتحقيق اللذة وأيضا حفاظاً على جنسه ، مع توفر الإحساس الملائم بضرورة تحقيق هذه الحاجة"[3].

## خصائص الحاجات [4]:

حيث تتميز الحاجات الانسانية بعدة خصائص منها :

1- انها لا نهائية اى انها غير محصورة العدد وغير قابلة للوقوف عند حد فهى فى تطور مستمر.

---

(1) عبدالخالق محمد عفيفى : الخدمة الإجتماعية المعاصرة ومشكلات الاسرة والطفولة , ( القاهرة ، مؤسسة الكوثر للطباعة والنشر ، 2005 ) ، ص209.

(2) ماهر ابوالمعاطى على ، عادل موشى جوهر : الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى المجال الطبى ورعاية المعاقين ، (جامعة حلوان ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، 2000 ) ، ص 70.

(3) ماهر ابوالمعاطى على : الخدمة الاجتماعية فى مجال الفئات الخاصة ، الطبعة الاولى ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2004) ، ص14.

(4) ماهر ابوالمعاطى ، عادل موسى جوهر : الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى المجال الطبى ورعاية المعاقين ، مرجع سبق ذكرة ، ص 71.

2- حاجات الإنسان تتألف وتترابط بعضها ببعض ويكمل بعضها بعضا.

3- تتميز الحاجات الانسانية بقابليتها للاشباع.

4- الحاجات قد تشبع بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

5- الحاجات نسبة ان تختلف من فرد لاخر ومن وقت لاخر ومن مكان لمكان.

**وفيما يلى عرض لتصنيفات احتياجات الطفولة المختلفة :**

**تصنيف إحتياجات الطفولة :**

حيث توجد وجهات نظر عديدة فى تصنيف احتياجات الطفولة يمكن عرضها على النحو التالى :

**( أ ) وجهة النظر الأولى[1]:**

تصنف إحتياجات الطفولة الى :

1- احتياجات مادية.

2- احتياجات معنوية.

**(1) الإحتياجات المادية و تتمثل فيما يلى :**

1- الحاجة الى التغذية الصحيحة.

2- الحاجة الى الرعاية الصحية و التعليم.

3- الحاجة الى الرعاية الاسرية الصالحة.

4- الحاجة الى الملبس الملائم.

5- الحاجة الى السكن المناسب.

**(2) الإحتياجات معنوية وتتمثل فيما يلى :**

1- الحاجة الى الحب والحنان.

2- الحاجة الى التقدير والتوجيه وحق تقرير المصير.

3- الحاجة الى الحرية والمشاركة فى صنع القرارات المتعلقة بالأسرة.

---

(1) عادل موسى جوهر وآخرون : الخدمة الإجتماعية فى مجال الأسرة والطفولة ، ( القاهرة ، دار الحكيم للطباعة والنشر ، 1991 ) ، ص115.

4- الحاجة الى التشغيل والاحترام واكتساب القيم والمعايير المجتمعية.

**(ب) وجهة النظر الثانية[1]:**

حيث صنف إلى ما يلى:

**(1) احتياجات طبية وتشمل :**

1- الاحتياج إلى زيارة الطبيب من وقت لأخر لإجراء الفحوص الدورية.

2- الأطفال الذين في حاجه إلى المعالجة من الجروح المختلفة والأمراض المختلفة.

3- الأطفال المعوقون أو أصحاب الأمراض المزمنة .

**(2) الإحتياجات التعليمية وتشمل :**

1- الحاجة إلى تنميه شفهية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.

2- الحاجة إلى تميئه الظروف الاسريه لدى الطفل لزيادة تركيزه في المدرسة.

3- الحاجة إلى إعداد الطفل لحياة مسئوله في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.

**(3) الإحتياجات البيئية وتشمل :**

1- الحاجة في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

2- الحاجة في الحماية من كافة إشكال العنف والضرر والإساءة.

3- الحماية من اى نوع من أنواع التمييز بين الأطفال.

**(4) الإحتياجات الغذائية وتشمل :**

1- الحصول على طعام كاف وملائم.

2- أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خاليه من المواد الضارة بالصحة والجراثيم.

3- اكتشاف الظروف التي قد تؤثر علي نمو الطفل نموا" سليما".

4- الحصول على طعام مناسب وصحي.

---

(1) وزارة الدولة للأسرة والسكان ، المجلس القومي للطفولة والامومه: قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م.

**(5) الإحتياجات المادية وتشمل :**

1-ملابس ملائمة ومناسبة .

2-حماية الطفل من العقاب القاسي.

**(6) الإحتياجات العاطفية وتشمل:**

1- الحاجة إلي الحصول على الحب والتقبل من قبل الآخرين.

2-الحاجة إلي الحصول علي الأمن والأمان .

3-الحاجة إلى العقاب المقبول .

**(ج) وجهة النظر الثالثة[1]:**

وتتحدد فيما يلي :

1- الإحتياجات الجسمية.

2- الإحتياجات العقلية.

3- الإحتياجات الانفعالية.

4- الإحتياجات الاجتماعية.

وفى الواقع أن الطفل في حاجه إلى من يرعى حاجاته ورغباته في نفس الوقت بحيث ينسق بينهما.

وتنظيم المجتمع يسعى إلي إشباع حاجات ورغبات الأطفال مادام ذلك لا يتعارض مع نمو شخصياقم من الجوانب الأربعة الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية والخدمة الاجتماعية وهي تعمل في مجال رعاية الطفولة لا تقدم لهم صدقة أو إحسان وإنما تساعدهم لنيل حقوقهم المشروعة فالأطفال مواطنون لهم على الدوله والمجتمع حقوق مشروعة تهدف إلي أن تكون منهم أجيالاً مسئوله قادرة على النهوض والتقدم وحقوق الأطفال على الدوله والمجتمع بهيئاته ووحداته المختلفة حقوق واجبة الأداء والخدمة

---

(1) ثريا عبد الرؤوف محمود جبريل: الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة ، (مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي ، جامعة حلوان ، 2000 ) ، ص328.

الاجتماعية عندما تمارس في مجال رعاية الطفولة فإنها تقوم بترجمة هـذه الحاجـات إلي حقوق وتسعي جاهده إلى توصيلها لمستحقيها[1].

كما يسعي تنظيم المجتمع إلي مساعدة هؤلاء الأطفال الذين يقعون فريسة للاتجار بهم عن طريق المؤسسات المختلفة التي تهيئ لهم أوجهه الرعايـة المناسـبة تحـت إشـراف الأخصائيين الاجتماعيين الذين تم إعدادهم لممارسة هذا العمل من خلال رعايتـهم فى المؤسسات المختلفة مثل دور التأهيل والتدريب المهني وبذلك يخف عنهم ما يعانوه مـن عنف واستغلال والقيام بالخدمات القسرية ولا يجب أن يحصل الأطفـال علـي مجـرد حقوقهم كأطفال ولكن يجب أن يحصلوا أيضاً علي حقوقهم مثل الكبار وذلـك لعـدم نضج فهمهم وقابليتهم الهشة على التحمل, والكثير من القوانين تحمي الأطفـال مـن الاتجار بهم والتعرض للأذى الذي قد يلحق بالطفل , ومرجع ذلك أن الأطفـال غـير مؤهلين عقلياً وعلي نحو معتدل علي أن يحصلوا علي احتياجاتهم بمفردهم, ولكن يجـب علي من يقومون برعايتهم وتوجيههم التوجيه السليم وأن يوفروا لهـم الاحتياجـات الاساسيه لنموهم نمواً سليماً[1].

لقد أصبح لدينا وثيقة حقوقيه على أعلى مستوي , بصدور قانون الطفل رقـم 13 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008. هذه الوثيقة تعرضـت لقضـايا عديدة لم يسبق طرحها , توافقا" مع مرحلة النضوج في مجال حقـوق الإنسـان الـتي يشهدها مجتمعنا حاليا" . فقد تبنت منهجا" أساسية تمكين كل طفل – دون تمييز- مـن كافة حقوقه ووضعت الوثيقة كل الجهات أمام مسؤولياتها : الدولة والمجتمع والأسـرة والأفراد.

كما أنها لم تكن وثيقة مبادئ فقط أو ثوبا" فضفاضا" يفسره الـبعض علـى هـواه ويتجاهله من يشاء أن يخالف القانون متصوراً انه سينجو بفعلته بل أن الوثيقة وضـعت عقوبات محددة على كل من ينتهك حقوق الطفل بأي أشكال الانتهاك . ومـن بـين

(1) كريم حسن احمد همام : فعالية برامج الجمعيات الأهلية في الحد من العنف ضد الأطفال، مرجع سبق ذكره ، ص62.

(1) Richard L. Edwards & others: Encyclopedia of social work, 19th edition, 1995, p.465.

الجرائم التي تعرض لها قانون الطفل رقم 126 لعام 2008، جرائم استغلال الأطفال التي تندرج تحت تعريف الاتجار بهم ، كما أضيف مادة برقم 291 إلي قانون العقوبات تحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامه لاتقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية كل من باع طفلا" أو اشتراه أو عرضة للبيع , وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله[2].

هذا وكل جيل جديد يهيئ للإنسانية فرصاً جديدة فإذا ما وفرنا مايلزم لبقاء الأطفال ونموهم في كل مكان , وقدمنا لهم الحماية من الضرر والاستغلال ومكناهم من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم بصورة مباشرة , فإننا سنرسم بالتأكيد أسس المجتمع العادل الذي نريده جميعا" والذي يستحقه أطفالنا.

فأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أقامت مصر بالتوقيع عليها في 1990/2/5 وتم التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية في 1990/7/6 والتي سرعان ما أصدرت معاهدة حقوق الإنسان التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات في التاريخ ، إذ حصلت تقريباً علي تصديق عالمي وقد وقعت هذه الاتفاقية جميع دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. حيث تعين اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونيه بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية ، إضافة إلي الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

إن اتفاقية حقوق الطفل التي تستند إلي أنظمة قانونية وتقاليد ثقافية متناوله تشكل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالميا" وغير الخاضعة للتفاوض وتوضيح هذه المعايير التي يطلق عليها أيضا" حقوق الإنسان الحد الادني من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات احترامها وهى مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

---

(1) وزارة الدولة للأسرة والسكان ، المجلس القومي للطفولة والأمومة : "وحدة منع الاتجار بالأطفال" ، الدليل الإرشادي المبسط لتأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة ،2009.

الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات ,لذلك تنطبق جميع هذه المعايير علي البشر في كل مكان، وتلتزم هـذه الحقـوق الحكومـات والأفراد علي حد سواء بعدم انتهاك الحريات المماثلة للآخرين.

وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة , وترتبط ببعضها ارتبـاط وثيقـا" بحيـث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق علي حساب حقوق أخرى وتـتلخص مبـادئ الاتفاقية الأساسية في : عدم التمييز (المادة رقم 2) تضاف الجهود من أجـل المصـلحة الفضلى للطفل ( المادة رقم 3) حق الطفل في الحماية من جميع أشكال سـوء المعاملـة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية من الاستغلال الجنسي للأطفـال في المواد الإباحية (المادتين 34،35)[1].

في أغسطس 2009 صرحت وزيرة الدولة للأسرة والسكان الـدكتورة /مشـيرة خطاب أنه تم الانتهاء من إعداد أول خطه وطنية في مصر لمناهضة الاتجـار بالأطفـال ويجرى حاليا" مراجعتها من قبل عدد من الخبراء المتخصصين تمهيداً لإعلانها خلال الفترة المقبلة.

وقالت أن الخطة تهدف إلي منع الإتجار بالأطفال على المستوى الوطني والاقليمـي والدولي من خلال الارتكاز علي ثلاثة محاور هي الوقاية لمنع وسد المنابع وحماية الطفـل من سائر أشكال الاستغلال والإساءة ومساعدته وتقديم الخدمات اللازمة لـه وكفالـة حقوق واحتياجات الأطفال ضحايا الاتجار باعتبارهم ضحايا جرائم الاستغلال.

وفي إطار ذلك أيضاً تم إنشاء لجنة للتنسيق الوطني في عام 2007 لمكافحـة ومنـع الاتجار في الأفراد خاصة النساء والأطفال برئاسة وزير الخارجيـة وعضـوية وزارات الداخلية والعدل والدفاع وجميع الوزارات المعنية الأخرى والأجهزة الأمنيـة والنائـب العام والمجالس القومية المختصة بموضوعات حقوق الإنسان والمرأة والأمومة والطفولة.

وأوضح ان الحملة المصرية انتقلت من المستوي الوطني إلي المستوي الإقليمي حيث تحرك القادة الأفارقة معاً في يوليه الماضي خلال القمة الإفريقية في شرم الشيخ ليؤكـدوا

---

(1) المجلس القومي للطفولة والأمومة : اتفاقية حقوق الطفل ، مطبوعات المجلس ، 2005 ، ص ص 1-7.

علي أن الوقت قد حان لتعزيز التصدي الدولي لتلك الظاهرة مشيراً إلي أن القمة أصدرت بالإجماع قرار يؤكد على ضرورة التحرك الجماعي في سبيل اعتماد خطة عمل عالميه للأمم المتحدة لمقاومة الإتجار في الأطفال[1].

لقد إنعقدت لجنة مشتركة بمجلس الشعب توافق علي مشروع قانون مكافحة الإتجار بالأطفال , وقد وافقت مكاتب اللجان التشريعية والدفاع والأمن القومي والشئون الدينية والعلاقات الخارجية بمجلس الشعب علي مشروع قانون ومكافحة الاتجار بالأطفال من حيث المبدأ برئاسة الدكتورة أمال عثمان رئيسة اللجنة الدستورية والتشريعية . وأكد الدكتور مفيد شهاب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية أن مشروع القانون في غاية الأهمية والحكومة معنية بإصدار القانون في الدورة الحالية للالتزامات مصر الدولية وان الاتجار بالأطفال يعد بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة العبودية حيث يشكل انتهاك لحقوق الإنسان لذلك من الطبيعي كان علي مصر إعداد مشروع القانون لمحاربة الظاهرة.

وأشار شهاب إلى اتساع نطاق الجريمة المنظمة غير الوطنية مما أدي إلي وقوع الأفراد المهمشين واغلبهم من النساء والأطفال ضحية لشبكات الرق المعاصر وان الظاهرة الإجرامية تمثل ثالث اكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة السلاح و المخدرات. وقال الوزير انه تم تشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء تعمل كإطار مرجعي لكافة الهيئات , وطالبت مشيره خطاب وزيرة الاسره والسكان بإضافة القاصرات ضمن مشروع القانون لإعطاء رسالة للمجتمع بأن الدولة ضد استغلال الأطفال والنساء[2].

وعلي ذلك فقد أشار "Bob Franklin"[3] إلي أن هناك العديد من الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الأطفال , ولقد حددها في أربعة حقوق أساسية تمثلت في :

---

(1) المجلس القومي للطفولة والامومة : موقع اخبار المجلس ، 2009 ، ص1.
- Web site: http://www.nccm.org.eg\news.htm,2005.p.1.

(2) مصطفي شعبان : لجنة مشتركة بالشعب توافق على مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ، جريدة الأهرام ، 12 مارس 2010 , ص9.

(3) Bob Franklin: the Rights of children first published, 1986, pp.14-16.

**1- الحق في الرفاهية :**

تترجم حقوق الأطفال إلي الرفاهية مثل الحصول على الغذاء المناسب والرعاية الصحية المناسبة والحصول علي التعليم المناسب ومكان الإقامة وعلي مستوى العام تعتبر الحقوق من أهم الأساسيات التي يمكن إعطائها للأطفال.

**2- الحق في الحماية :**

وتعني حماية الطفل من قلة الرعاية أو الإهمال أو الإيذاء البدني أو النفسي للطفل سواء أن كان ذلك في المترل أو في أي مكان قد يتعرض فيه الطفل للخطر , ورغم علم الجميع تقريبا" بالمخاطر التي قد تواجه الطفل ومحاولة حمايتهم منها إلا انه حتى الآن مازال بعض الأطفال يتعرضون للمخاطر والعنف والاتجار عند عملهم في المهن الخطرة.

**3- الحق في الحصول علي نفس حقوق الكبار:**

حيث يقترح البعض حصول الأطفال علي مثل مايحصل عليه الكبار من حقوق .

**4- الحق في الحصول علي الحرية :**

ويشير هذا الحق إلي أهمية حصول الطفل علي حرية مقننه من داخل العائلة وتعني السماح له بالمشاركة وإبداء الآراء مثل اختيار لنوعية الأكل والحق في إبداء الرفض أو القبول تجاه موضوع معين. وتضيف "Sonia sharp"(1) إلي أن الإحتياجات الخاصة بالأطفال يجب أن تقابل بالحقوق الواجبة لهم وحددت أهم الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الأطفال فيما يلي:

**1- الحق في الحماية :**

حق الطفل في الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف ومن دخوله في الصراعات المسلحة.

**2- الحق في الحياة :**

من حيث الاهتمام بصحته ومتابعة حالته التعليمية وحالته الاجتماعية ومعرفة مدى توازن شخصيته.

---

(1) Sonia Sharp &Helen Cowie: counseling and supporting children in distress, first published, 1998, p.5.

### 3- الحق في المشاركة :

حق الطفل في المشاركة في صناعة القرار الذي يؤثر علي حياته ومستقبليه سواء إن كان هذا القرار يؤثر علية مباشرة أو بطريق غير مباشر.

وأشار "David Wineman"[1] إلي أن هناك مجموعة من الحقوق العامة التي يجب علي المجتمع أن يهتم بها لكي تقابل احتياجات الأطفال وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1- الحق في الحصول علي بيئة صحية مناسبة للطفل.

2- الحق في التعبير عما بداخله الطفل.

3- الحق في حمايته من التعرض للعقاب الوحشي.

4- الحق في عدم التمييز القائم علي اللون أو الجنس.

ويشير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الجمعية العامة إعتمدت بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها 25/55 المؤرخ 5/ تشرين الثاني / نوفمبر 2000، وقد بدأ نفاذه في 25 كانون الأول / ديسمبر 2003 ويمكن الاطلاع علي حالة التصديق علي هذا البروتوكول في الموقع الشبكي التالي.

http://www.unodc.org\unodc\en\crime-cicp-signatures-trafficking.html

حيث أعدت مجموعة من الأدوات والتي تعد من أفضل طرق العمل الناجحة في منع وقوع الاتجار بالأطفال ومكافحته في ظل مختلف الظروف . وهي تمثل مجموعة مختارة من الأدوات المنهجية النظرية والتشريعية والتنظيمية التي هي قيد الاستعمال في أنحاء مختلفة من العالم والتي تسعي لغرض المنع والمكافحة وحماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم.

وقد قبلت الدول الأطراف أن تلتزم بإنفاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال علما" بان الالتزام المترتب علي الدول الأطراف يتضمن تجريم هذا الاتجار في تشريعاتها الوطنية ، وقدمت بناء علي ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة "لجنة حقوق الطفل" توصياتها لحكومات دول المنظمة ودول العالم لضرورة قيامهم وعلي نحو منظم بالأتي :

---

(1)Richard L. Edward and others: encyclopedia of social work, op.cit, PP464-467.

1- القضاء على كافة أشكال الإتجار وإستغلال الأطفال مع التركيز علي نشـأته في المترل والمدرسة ومؤسسات الرعاية وغيرها من الأماكن الاخري.

2- القيام بحملات تثقيف عامة فعالة ,وغير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقـوع الاتجار بالأطفال والوقاية منه[1].

أما الإسلام فقد أعطي للطفل الكثير من الحقوق التي تتضـمن النشـاءه النفسـية والصحية السليمة له ، ولقد كفل الإسلام هذه الحقوق للطفل سواء أن كان ذلك قبل مولده أو بعد مولد الطفل ونعرضها فيما يلي[2]:

**حقوق الطفل في الإسلام قبل مولده :**

1- حقه في أن يولد في بيئة شرعية اى أن يكون ثمرة زواج صحيح شرعي.

2- حقه في ان يتوافر له من أبويه خصائص صالحة حني يتضمن له الوراثة الطيبة والبيئة الصالحه للتنشئة الاجتماعية السوية.

3- كما وجه الإسلام إلى حسن العشرة بين الزوجين بما يخلق الحـب والمـودة مراعاة لتوفير الجو الأسرى السليم.

4- ولقد اعتبر الإسلام الجنين في بطن أمه كائن حي له الحق في الحياة وله كرامته التي ينبغي الحفاظ عليها.

**حقوق الطفل في الإسلام بعد مولده :**

1- حقه فى الاستقبال بفرحة تسميته بإسم سليم.

2- حقه فى الرضاعة الطبيعية .

3- حقه فى الحضانة.

4- حقه فى النفقة.

5- حقه فى التربية والتعليم.

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة : مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشـخاص ، البرنـامج العـالمي لمكافحة الاتجار بالبشر منشورات ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2006.

(2) ثريا عبد الرؤوف محمود جبريل : الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسـرة والطفولـة ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص280-284.

**حقوق الطفل من واقع الإتفاقيات الدولية والمحلية:**

فتعتبر حماية الطفل واجباً قومياً على كل البلاد. فصور الحماية مختلفة, وتختلف من مجتمع لآخر باختلاف السياسات والاستراتيجيات ولكن الهدف واحد هو حماية الطفل. وحتى نستطيع بلورة تلك الحماية لابد من الإشارة إلى بعض النقاط الرئيسية:

**(1) الإهتمام الدولى بحقوق الطفل[1]:**

لقد بدأ الإهتمام بالطفل يمثل محوراً أساسياً فى المحافل الدولية منذ ما يزيد على نصف القرن, وتحديداً في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام **1924**م, فمنذ إقرار عصبة الأمم المتحدة بهذا الإعلان قطع المجتمع الدولى على نفسه سلسلة من الإلتزامات الثابتة تجاه الأطفال, تقضى ضمان تأمين حقوقهم فى البقاء والصحة والتعليم والحماية والمشاركة.

ويمثل تاريخ **20** نوفمبر اليوم الذى أعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل فى عام **1959**م, وإتفاقية حقوق الطفل فى عام **1989**م.

**1- إعلان حقوق الطفل 1959م[2]:**

حيث كان من أهم ما جاء بإعلان حقوق الطفل عام **1959**م ما يلى:

- حق الطفل فى أن يكون له أسم وجنسية منذ لحظة ميلاده.
- حق الطفل فى الحصول على التغذية والمسكن المناسب ووسائل الترفيه.
- حق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة فى الحصول على التعليم.
- حق الطفل فى أن ينمو فى رعاية والديه. وتحت مسئوليتهم, وفى حالة عدم وجود أسرة تتحمل مسئولية رعاية الطفل, أو إذا كانت الأسرة فقيرة بحيث لا تستطيع تحمل المسئولية فإن ذلك من واجب السلطات العامة ومسئوليتها .
- حق الطفل فى الحماية من العنف والقسوة والاستغلال أو أن يكون محلاً للإتجار.
- حق الطفل فى الحماية ضد التمييز العرقي والديني أو أي نوع من أنواع التمييز.

---

(1) إسلام أون لاين: (2001م)، حقوق الطفل، مأخوذة بتاريخ 2008/8/19 ،من موقع **http://www.Islamonline.net/arabic/2001.**

(2)هدى رجاء محمد القطقاط: حماية حقوق الطفل من واقع الاتفاقيات الدولية والمحلية، ندوة الاتجاهات الحديثة لوقاية الأطفال من الانحراف (القاهرة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، 2007) ص ص 1- 5.

- حق الطفل فى الحصول على التعليم مجاناً وبشكل إلزامى على الأقل التعليم الابتدائى مما يعطيه الفرصة للحصول على قدر من الثقافة العامة ومن ثم ينمى قدراته ومسئولياته تجاه المجتمع ليصبح عضواً فعالاً.

- لن يتم السماح للأطفال بالمشاركة فى قوة العمل إلا بعد بلوغ سن محددة ومناسبة.

**2 -اتفاقية حقوق الطفل 1989م[1]:**

تعتبر أتفاقية حقوق الطفل أكثر التزامات المجتمع الدولى تجاه الطفل من حيث الشمولية, وقد أقرت تلك الإتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام 1989م, وصدقت عليها 192 دولة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تنتهج نظرة متكاملة لحقوق الطفل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وترى أنها تشكل وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها, وعدم قابلية الحقوق للتجزئة عنصر مهم لفهم الوثيقة فعلى سبيل المثال لا يكفى أن تضمن حق الطفل فى التعليم, وتفشل في أن تضمن هذا الحق لكل طفل فى سن الالتحاق بالتعليم بصرف النظر عن الجنس أو المقدرة المالية للأهل. وتتركز الاتفاقية على أربعة مبادئ:

**(أ) عدم التمييز (مادة 2):**

تنص الاتفاقية الدولية على عدم التمييز, وهى قضية مهمة يؤدي رجال التشريع والقانون دوراً هاماً لإرساء دعائمها، كما يبرز الدور الإعلامى للتليفزيون فى رفع الوعى المجتمعى حيال هذه القضية.

**(ب) المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3):**

إبداء الأولوية للمصالح الفضلى للطفل داخل منظومة الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمجتمع ككل, ووضعها في الإعتبار عند رسم السياسات القومية, فيما يتعلق بحضانة الطفل, وإيداعة في مؤسسات الرعاية[1].

---

(1) رئاسة مجلس الوزراء، المجلس القومى للطفولة والأمومة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(2) هدى رجاء محمد القطاط: مرجع سبق ذكره، ص 3.

**(ج) بقاء الطفل وحمايته ونماءه (المادة 6):**

اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حق الطفل فى البقاء والنماء بما فى ذلك توفير الخدمات الصحية والعلمية الجيدة للأطفال كافة فى جميع المراحل العمرية[1].

**(د) مشاركة الطفل واحترام آرائه (المادة 12):**

إن الإطار القانونى الذى وفرته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يحتضن ويقنن قضايا الأطفال، ويأتى الإعلان وخطة العمل الصادرين عن القمة العالمية للطفولة عام 1990م بمثابة تعهد قطعته الدول المشاركة على نفسها لإعلاء الاتفاقية والسعى نحو تنفيذها.

وتعتبر الاتفاقية بمثابة الإطار القانونى والسياسى والأخلاقى لرفاهية الأطفال.

ومن ثم فإن التزام الدول بالاتفاقية ليس مقصوراً على الطفل, وإنما تمتد مظلة الرعاية والمسئولية على المستوى الوطنى إلى الوالدين, والكيان الأسرى ككل.

وخلال العقد السابق لم يقم قادة العالم وزعماؤه بالتأكيد مرة أخرى على هذه الالتزامات فقط, بل قاموا أيضاً بوضع أهداف ملزمة زمنياً كإطار للوفاء بها ففى عام 2000م أوجز زعماء العالم الأهداف الإنمائية للألفية التى تتراوح بين تقليل الفقر الموقع بمقدار النصف, ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز, وتحقيق تعميم التعليم الابتدائى. كل ذلك بحلول الموعد المحدد فى عام 2015م[2]. وتشير اليونيسيف إلى مجموعة من الأهداف المتعلقة مباشرة بالأطفال وحمايتهم ومنها:

1- **استئصال الفقر والجوع:** سيؤدى إلى حماية الطفل من حيث: عمل الأطفال الذي يبدد رأس المال البشرى فى الدولة, فالفقر والجوع يعملان على التخلى عن الطفل.

2- **تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية:** فحماية الطفل تتطلب التعاون بين القطاعات على المستويين الوطنى والدولى لخلق بيئة لحماية الأطفال[3].

(1) المرجع السابق، ص 5.

(2) Unicef: The state of the world's children, (oxford university press, U.S.A, 1997), p.20

(3) United Nations Organization, Unicef, Programme of Cooperation 2005-2006, p.p. 6, 7.

**(2) الاهتمام المحلى بحقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريع المصرى:**

على الرغم من أن الظروف التى يمر بها المجتمع المصرى حاليا والتي تضم الكثير مما لا يدل على الإهتمام الواجب والضرورى بتلك الفئة العمرية مما ينتج عليه الكثير من مظاهر إنحراف الصغار. إلا أن الدساتير المصرية المتعاقبة تضمنت الكثير من المواد لحماية الطفل والنهوض به كالآتى:

أ- أبرمت مصر العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل حماية الأطفال والاهتمام بهم, وكفالة حقوقهم, وكانت دائماً حريصة كل الحرص على الانضمام فيها من أجل تحقيق مصلحة الطفل وهى:

**1- الإتفاق الدولى الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال سنة 1921م، صدر بشأنه قانون بتاريخ 1932/6/23م ونشر في الوقائع المصرية بتاريخ 1932/7/11م العدد 59.**

**2- الإتفاقية الدولية لإلغاء الإتجار فى الأشخاص وإستغلال دعارة الغير الصادرة سنة 1950م لاسيما النساء والأطفال إنضمت إليها مصر فى تاريخ 1959/5/11م - نشر فى الجريدة الرسمية 1959/11/9م - العدد 244**[2].

3- بداية الاهتمام بالطفل المصرى بشكل واضح كأحد نصوص حماية الأمومة والطفولة. وبحلول عام **1971** تم إنشاء إدارة شئون المرأة بوزارة الشئون الاجتماعية كما تم إنشاء إدارة للأمومة والطفولة تابعة لنفس الوزارة لتكون مهمتها تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للأسرة, كما تم إنشاء إدارة لرعاية الأمومة والطفولة بوزارة الصحة, وكانت معنية بتقديم الخدمات الخاصة بصحة الأم والطفل.

4- كما أسهمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة فى إنشاء وحدة أبحاث المرأة والطفل بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء عام **1987**م [3].

5- إصدار القرار الجمهورى رقم **54** لسنة **1988**م بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة. والذى أنشأ بدوره فى يناير عام **1989**م المؤسسة القومية العليا

---

(1) محمد على سكيكر: حقوق الطفل فى الشرائع والتشريع، (القاهرة، دار الجمهورية للصحافة، 2006) ص 69.

(2) هدى رجاء محمد القطقاط: مرجع سبق ذكره، ص 10.

المسئولة عن وضع السياسات والتخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم للنشاطات الخاصة بحماية وتنمية الأطفال[1].

6- كما أعلن السيد رئيس الجمهورية بداية العقد الأول لحماية الطفل المصرى ورعايته, وذلك اعتباراً من (1989-1999م) وكانت أهدافه منسقة مع أهداف القمة العالمية للطفولة التى انعقدت فى عام 1990م[2].

7- البروتوكول الإختيارى لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم فى البغاء - صدر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم 104 لسنة 2002م.

وجاء انضمام مصر لاتفاقية الامم المتحدة إيماناً منها بأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أى تمييز. وأن للطفولة الحق فى الرعاية والمساعدة. وقد جاءت هذه الاتفاقية فى 54 مادة ومنها:

المادة الأولى: وضعت تعريفاً للطفل بأنه كل إنسان مالم يبلغ سن الرشد[3]. وجاءت المادة السادسة باعتراف الدول بأن لكل طفل حق أصيل فى الحياة, وأن تكفل تلك الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

وكفلت المادة الثانية عشر للطفل حق التعبير عن رأيه بحرية فى جميع المسائل التى تخصه طالما كان قادراً على التعبير.وحظرت المادة السابعة عشرة من أى تعرض تعسفى أو غير قانونى للطفل فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو سمعته.

وجاءت المادة التاسعة عشر باتخاذ جميع التدابير لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر, أو الإساءة البدنية أو العقلية,أو الإهمال أو الاستغلال بما فى ذلك الإساءة الجنسية ومع اتخاذ تدابير الوقاية الفعالة. وتقضى المادة السابعة والثلاثون بأن تكفل الدول الأطراف عدم تعرض الطفل للتعذيب[4].

---

(1) سهير عبد المنعم: أمن الطفل فى الواقع المصرى (القاهرة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، 2007)، ص4.
(2) هدى رجاء محمد القطقاط: مرجع سبق ذكره، ص 10.
(3)اليونيسيف: (2007م), حقوق الطفل, مأخوذ بتاريخ 2008/12 من موقع www.unicef.org/magic,2007.
(4) محمد على سكيكر: مرجع سبق ذكره، ص ص 30-35.

8- وبحلول عام2000 واستكمالاً لمسيرة الإنجازات, فقد أعلن السيد رئيس الجمهورية إعتباراً من العشر سنوات 2000-2010 عقداً ثانياً لحماية الطفل المصرى ورعايته.

- صدور قانون رقم 12 لسنة 1996م والمعدل مؤخراً بالقانون رقم 126 لسنة 2008م والذى يراعى فى كل مواده ضرورة حماية الطفل ورعايته وخاصة المادة (65). والتى يحظر فيها تشغيل الطفل فى أى من أنواع الأعمال التى قد تعرض صحته أو سلامته أو أخلاقه للخطر.

- والمادة (96) تحت باب المعاملة الجنائية للطفل والتى تؤثر في أن يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك فى مجموعة من الأحوال تم ذكرها فى الفصل الأول.

- وأيضاً المادة (97) والتى تشير إلى ضرورة أن ينشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة وتشكل فى كل دائرة أو قسم لجنة فرعية لحماية الطفولة, وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائى والعلاجى اللازم لجميع هذه الحالات.

- مع مراعاة حكم المادة (144) من هذا القانون، ينشأ بالمجلس القومى للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجده الطفل، تختص بتلقى الشكاوى من الأطفال والبالغين ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال(1).

- والمادة (98): على كل من علم بتعرض الطفل لخطر أن يقدم إليه ما فى إمكانياته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقى الخطر أو زواله عنه(2).

ب- خطوات إيجابية مستجدة فى الواقع المحلى لحماية الأطفال المعرضين للخطر:

رغم ترجمة الإهتمام بحقوق الطفل إلى سياسات وبرامج تدعمها الدولة لتحسين واقع الطفولة وظروفها ومع إعلان عقد الطفل الأول (1989-1999) وغيرها من

---

(1) إصدارات النيابة العامة: الكتب الدورية الصادرة من النائب العام "مذكرة أدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة في شأن تطبيق أحكام قانون الطفل رقم (12) سنة 1996 والمعدل بقانون رقم (26) لسنة 2008.ص40.

(2) رئاسة مجلس الوزراء، المجلس القومى للطفولة والأمومة، قانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

الخطوات إلا أن هناك قصور فى تقديم الخدمات , إعداد برامج الحماية لتلـــك الفئـــة, بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الطفل على المستويين المحلى والوطنى ومع هذا فهناك مجموعة من الخطوات الإيجابية التى تبلور القوانين الموجودة بالدستور المصرى وبنوده, لتنقلنا إلى شئ من الواقع فى المجتمـــع المحلى وهى كالآتى:

الإنضمام للبروتوكول الإختيارى لإتفاقية حقوق الطفـــل بشـــأن بيـــع الأطفـــال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية من 14 يوليو 2002م.

- القانون رقم 129 لسنة 2008م بتعديل قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996[1].

- القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل أحكام القانون رقم 26 لسنة 75 بشأن الجنسية المصرية ورفع التمييز ضد الطفل المولود لأم مصرية وأب غير مصرى.

- إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان كآلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان (2003).

- المسح القومى لظاهرة عمل الأطفال فى مصر (2001).

- القانون رقم (10) لسنة 2004م بإنشاء محاكم الأسرة.

- إنشاء خط مساعدة الأطفال ذوى الإعاقة (سبتمبر 2003).

- إنشاء خط نجدة الطفل (يونيو 2005).

- الاستراتيجية القومية لحماية وتأهيل ودمج أطفال الشوارع (2003).

- الاستراتيجية القومية للقضاء على عمل الأطفال وخطة العمل (2006).

- الإستراتيجية القومية لحماية النشئ من المخدرات (2005).

- خطة العمل الخماسية الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال (2006).

- مسح ظاهرة أطفال الشوارع (2007).

- إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الأفراد (2007).

(1) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، وثيقة إستراتيجية الطفولة والأمومة فى مصـــر، (القـــاهرة، مطبوعات المجلس 2008) ص 18.

- إنشاء وحدة مناهضة الاتجار فى الأطفال بالمجلس (2007).

- توقيع بروتوكول بين المجلس ووزارة التربية والتعليم لتعميم منهج التعلم النشط فى المدارس الحكومية (2008).

- تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008م بشأن تجريم ختان الإناث وتجريم الاتجار في الأفراد.

- إنشاء صندوق رعاية الطفولة والأمومة.

- مسودة خطة وطنية لمناهضة الاتجار فى الأطفال[1].

## ثانيا : الإتجار بالأطفال كظاهرة إجتماعية :

إنه من غير المعقول أن نشهد ظهور شكل جديد من العبودية بينما نحن في إستقبال ألفية جديدة ، إننا نواجه اليوم خطر تحول الإتجار بالأطفال إلى وباء ، وعلينا إذن أن نتخذ وقفه حاسمة مع هذا البلاء. لم يكن هذا النداء ملحاً مثلما هو اليوم في عالم يمزقه عدم الأمان. يسعي قطاع الأعمال لإيجاد سبل ووسائل لدعم حملات مناهضة الإتجار بالأطفال بعد إزدياد الوعي بخطورة هذا الوباء تمثل الدائرة المستديرة الحالية إلتزام قطاع الأعمال بصياغة وتبنى مبادئ مناهضه للإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال[2].

ان الظروف الاقتصادية السيئة وعدم الاستقرار السياسي في بعض الدول قد يسهلان تحويلها إلي بلدان مصدرة لضحايا الإتجار بالأطفال , بحيث يركز المجرمون في هذه الحالة علي هذه الدول التي تعيش مثل هذه المعاناة ، كما أن الفقر هو العامل الأساسي لهذه الظاهرة الجرمية , وغالباً ما تكون الخيارات المتاحة للعائلات قليلة أو منعدمة ونتيجة لانتشار الفقر وصعوبة تأمين دخل أفضل ونتيجة للوعود التي يقطعها تجار البشر للضحايا من معيشته أفضل بفرص عمل جيده في دول أجنبية يتم الإيقاع بهم ومن ثم التلاعب بهم. والحقيقة المؤلمة انه رغم التطور والتقدم في الوقت الحاضر إلا ان شيوع الإتجار بالأطفال يزداد سنة بعد سنة ويقف العالم حائلاً مع موجود المواثيق

---

(1) لجنه حقوق الطفل:تقرير مصر الدورى الثالث والرابع www.google.childstreet.com

(2) حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام : موجز تنفيذى ، ( الإتجار بالنساء والأطفال مكافحة تجارة الجنس غير المشروعة ).

الدولية المانعة لهذه الظاهرة والتي تحظر الرق والسخرة بأى شكل وتحـت أى ظـروف قسرية لكن الواقع شئ آخر ، ففي العالم اليوم (27) مليوناً من المتاجر بهم يسخرون بما يسمي بـ(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان )[1].

ولا شك أن التجارة بالأطفال تعد أشرس هجوم علي كرامة الإنسان في مختلف أنحاء العالم ، حيث يتزايد حجم الاتجار بالأطفال عاماً تلو عاماً وتتعدد أسبابه وتختلف وذلك تبعاً لاختلاف الزمان والمكان ، فيلاحظ انه يكثر في مناطق بينما يقل في أخري ، كذلك يلاحظ أن الأسباب تتعدد ولكنها في النهاية أسباب تنطبق علي جميع الدول التي تحدث بها عملية الإتجار[2].

هناك صعوبة بالغه في الحصول علي إحصاءات دقيقة عن حجـم ظـاهرة الإتجـار بالأطفال ، وهذا يمثل مشكلة حقيقية لأنه في معظم الأحيان يتم اعتماد الرقم الاحصائى من خلال الدراسات التي تجريها المنظمة الدولية للهجرة وهي المنظمـة النشـطة جـداً بمعالجة مشكلة الاتجار بالأطفال .كما أن الكثير من الدول لا تحتفظ بمعلومات إحصائية بهذا الشأن وفي كثير من الأحيان لا تحتفظ الدول سوي باحصاءات تتعلق بأرقام قضايا العدالة الجنائية والصعوبة الاخري تتمثل بأن عمليات الاتجار بالأطفال تتم بسرية تامـة وتأتى مسعيات مختلفة كما تتم عبر إجراءات شبه قانونية تصعب معرفتها في بداية الأمر ، وقد جاء في تقرير حديث للأمم المتحدة أن تجارة النساء والأطفال تـأتى في المرتبـة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح وان كانت المخدرات تباع مرة وتنتهي باستخدامها فان النساء والأطفال يمكن بيعهم لأكثر من مرة[3].

حيث ركزت الغالبية العظمي من الأبحاث المتعلقة بالإتجار بالأطفال علـي الإتجـار بالأطفال بغرض الإستغلال الجنسي وبالتالي فليس من المفاجئ كون معظم الضحايا مـن

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الـدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض، 2005.

(2) المرجع السابق ، ص31.

(3) التوايهه ، عباطة ضبعان: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجـار بالبشـر – وزارة الداخلية – أبو ظبي 24-25|5|2004م ، ص9.

النساء والأطفال . قامت المنظمة الدولية للهجرة IOM بإعداد قاعدة بيانات لعـــدد 5233 حالة من ضحايا الاتجار بالبشر بين 2001 و2005. كان أكثر من 81%مـــن الضحايا الذين تم إجراء حوار معهم من النســـاء وكـــان 74% منـــهم في الخامســـة والعشرين أو أقل ، ومن بين الضحايا الأطفال كانت الفتيات تمثل 72% ، ولكـــن لا تعبر تلك الأرقام عن الحجم الحقيقي للمشكلة ويرجع وجود مئات الآلاف من الرجال من ضحايا الاتجار بالبشر(1).

## حجم ونطاق المشكلة :

تقدر وزارة الخارجية الأمريكية اعداد الرجال والنســـاء والأطفـــال الـــذين يـــتم استغلالهم على مستوى العالم من خلال الاتجار بالبشر سنوياً بين 600000 و 800000 فرد ، تري الأمم المتحدة UN أن هذا التقدير غير دقيق لقلته الملحوظة ، حيث تقـــدر اعداد الأطفال وحدهم الذين يتم استغلالهم سنوياً بأكثر من مليون طفل(2).

تقدر منظمة العمل الدولية ILO أعداد الأفراد الذين يتم الإتجار بهم بحوالي مليوني فرد سنوياً. ووفقاً لتقدير منظمة العمل الدولية ILO ترفع العمالة القسرية الأرباح إلي 32 بليون دولار سنوياً نصفها في البلدان الصناعية وثلثها تقريباً في قارة آسيا.

كما تقدر منظمة العمل الدولية ILO الأرباح السنوية للإستغلال الجنسي للنســـاء والأطفال بحوالي 28 بليون دولار.وتشير منظمة العمل الدولية ILO إلى أن الاستغلال الاقتصادي القسري عن طريق الجنس يمثل 44% بالنسبة للرجال والفتيـــان و56% بالنسبة للنساء والفتيات(3).

---

(1) Lee, June: "Human Trafficking in east Asia "current trends, Data collection, and knowledge Gaps, Data and research on Human trafficking, A Global Survey, international office of migration, Geneva, 2005.
- Web site: http\\www.iom.int//documents\publication\en\Data-and-research-on-human Trafficking.PDF,2005

(2) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة : مشروع الاتجار بالبشر ، بانكوك ، 2005.
- Web Site: http://www.unsecobkk.org\culture\trafficking,2005.

(3) منظمة العمل الدولية ILO : تحالف دولي ضد العمالة القسرية ، (التقرير العالمي الملحق بإعلان منظمة العمل الدولية حول مبادئ وحقوق العمل الأساسية ، جنيف ، 2005.
- Web Site: http://Www.ilo.org\dyn\declaris\de claration-web. Download - blob? Var- Document D=5059-2005.

وتشير المنظمة الدولية للهجرة IOM إلى النوع والاتجار بالبشر يمثل 19% بالنسبة للإناث و81% بالنسبة للذكور .أيضاً تشير إلي الفتيات والفتيان ضحايا الاتجار بالبشر تمثل 72% فتيان و28% فتيات[1]. حيث يعتبر العرض السابق للتقارير الدولية تمثيل لنسب الإتجار بالبشر بشكل عام .

**أما بالنسبة لتجارة الأطفال فيتم عرضها كالآتي :**

يستخدم لفظ " طفل " للدلالة علي أي شخص تحت سن 18 بموجب تعريف الطفل في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

يقدر عدد الأطفال تحت سن 18 الخاضعين للإتجار بالبشر سنوياً بغرض العمالة الرخيصة والإستغلال الجنسي بحوالي 1,2 مليون طفل (صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF).

يقع 50% من ضحايا الإتجار بالبشر عبر الحدود الدولية تحت سن 18 ( وزارة الخارجية الأمريكية).

جدول رقم (1) يوضح أمثلة لتجارة الأطفال

| نوع التجارة | الإنتشار | من يتأثر بها ؟ | أين تحدث؟ | المصدر |
|---|---|---|---|---|
| تجارة الرضع بغرض التبني | 1000-1500 سنوياً | الرضع والأطفال في جواتيمالا | من جواتيمالا إلي الولايات المتحدة | صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF |
| زواج الأطفال بالإكراه | 240 حاله | فتيات 85% وفتيان 15% صندوق الأمم المتحدة للطفل | المملكة المتحدة | صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF |
| تجارة الفتيات بغرض الإستغلال الجنسي | 12000 سنوياً | فتيات من نيبال ونساء من اللاجئات البوتانيات | من نيبال إلي الهند ودول أخري | البرنامج الدولي للقضاء علي عمالة الأطفال IPEC |

(1) Lee, June: Human trafficking in East Asia, op. cit.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الفتيان كفرسان للجمال | أكثر من 19000 فتي | فتيان باكستانيون تتراوح أعمارهم بين2-11سنه | من باكستان إلي الشرق الأوسط | منظمة العمل الدولية ILO |
| الأعمال الزراعية ،الزراعة ، العمالة المترلية ، التعدين ، الصيد ، الدعارة | حوالي 200,000 سنوياً | فتيان وفتيات أفارقة | غرب ووسط إفريقيا | صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF |
| التسول | 50% من متسولي الطرق في موسكو من الأطفال | فتيان و فتيات من دول الكتلة الشرقية سابقا" | من مولدوفا إلي روسيا | منظمة العمل الدولية ILO |
| الأعمال الزراعية | غير معروف | الأطفال اللاجئين من بوروندي | الإتجار الداخلي بالأطفال في تترانيا | صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF |

ومن خلال العرض السابق نجد أن الأطفال الذين يتعرضون لظروف الفقر والحروب والتمييز هم أكثر عرضة للاتجار بالبشر , يري صندوق الأمم المتحدة أن الأطفال الأكثر ضعفا هم الأيتام ومرض الايدز وأطفال الشوارع واللاجئين والنازحين بسبب الحروب.

قد تقبل الأسر الفقيرة بيع أطفالها (بخاصة الفتيات) وقد يتم تضليلها لحصول أبنائها على فرص تعليم أو عمل أفضل في الأماكن التي يذهبون إليها ومن خلال دراسة مسحية وجد أن الأطفال يتم إجبارهم على العمل منذ شروق الشمس وحتي غروبها في رمي وسحب شباك الصيد وجد أنهم يعاملون معاملة العبيد تحت إشراف " سيد الرقيق " أغلبهم من الفتيان بين 14:5 عاماً.

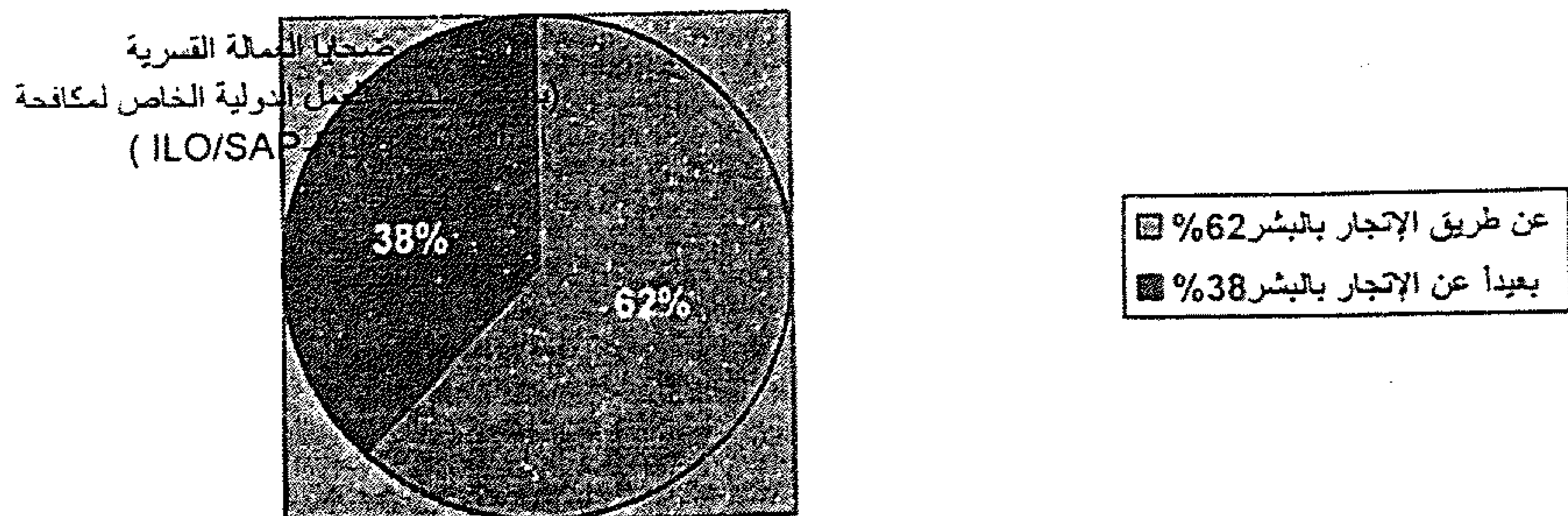
ووفقاً لتقديرات المنظمة الدولية لمناهضة العبودية ASI يتم إرسال نحو 3000 صبي تبلغ أعمارهم أربع سنوات لدول الخليج للعمل كفرسان للإبل في 2002 منفذ حكومة دولة الإمارات الأطفال تحت سن 15 والذين يقل وزنهم عن 45 كجم من الإشتراك في سباقات الجمال ووعدت بعقاب المخالفين، أما بالنسبة لتقديرات الإستغلال الجنسي التجاري الإجباري وجد أن 98% من الأفراد الذين يجبرون علي تجارة الجنس هم من

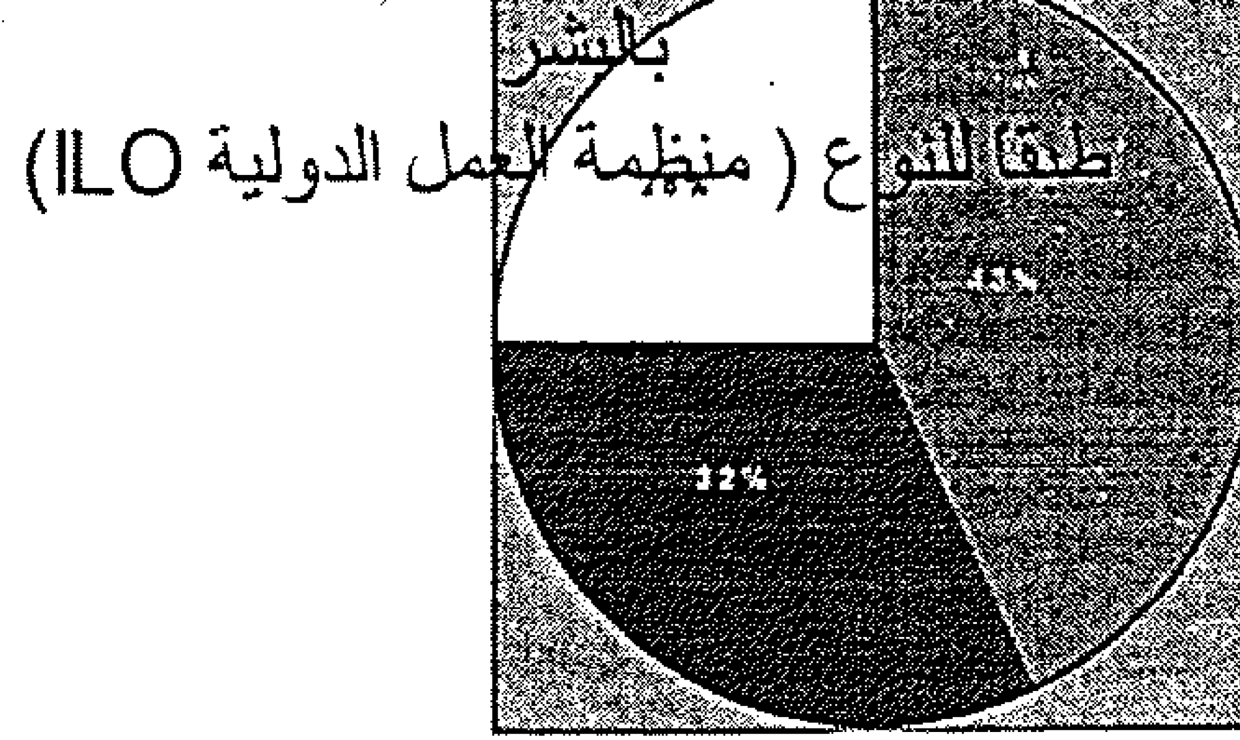
النساء والفتيات ( منظمة العمل الدولية ILO ). تقدر المنظمة الدولية للهجرة IOM عدد النساء ضحايا الإتجار بالبشر اللاتى يعملن بالدعارة بحوالي 500.000 سنوياً، يمثل الأطفال تحت سن 18 سنه من 40% إلي 50% من ضحايا الإستغلال الجنسي التجاري (منظمة العمل الدولية ILO ).تبلغ نسبة الأطفال تحت سن 18 سنه العاملين في تجارة الجنس في جنوب شرق أسيا 30% ويصل عمر بعضهم إلي 10 سنوات ( صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF).

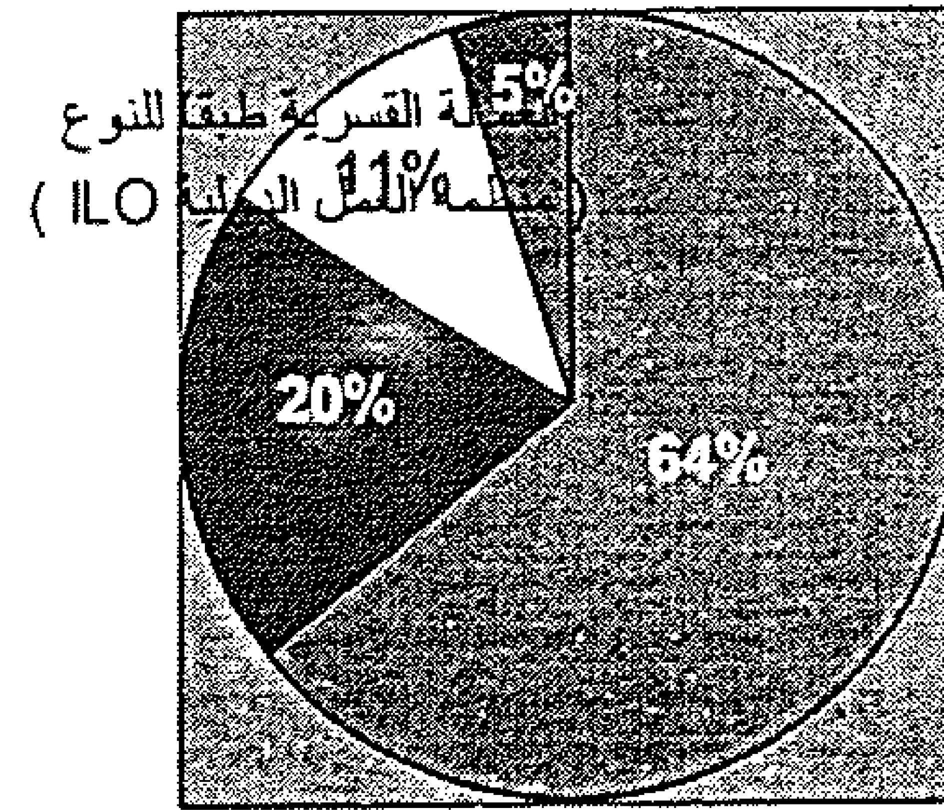
أما بالنسبة لتقديرات نسب أنواع العمالة القسرية والإتجار بالبشر تقديرات منظمة العمل الدولية ILO :

- نجد أن هناك على الأقل 12.3 مليون فرد حول العالم ضحايا للعمالة القسرية.
- من هؤلاء يتعرض 9.8 مليون فرد للاستغلال من قبل وكالات خاصة.
- يعمل أكثر من 2.4 مليون فرد بالإكراه نتيجة الاتجار بالبشر , ويمثل هذا الرقم 20% من إجمالي العمالة حول العالم.
- في الدول الصناعية ودول محطات الانتقال والرق الأوسط يمثل الاتجار بالبشر 75% من العمالة القسرية.
- يجبر أكثر من 2.5 مليون إنسان على العمل من قبل الدولة أو الجماعات الثورية المسلحة.

شكل رقم (3) يوضح تقديرات لنسب أنواع العمالة القسرية والإتجار بالبشر






**الإستغلال الاقتصادي :** يشمل عمالة الرقيق والخدمة المترلية الإجبارية والعمالة القسرية في الزراعه.

**إستغلال جنسي تجاري :** يشمل من يعملون في الدعارة بالإكراه أو من عملوا في الدعارة بإرادهم ولا يمكنهم التراجع ، كما يشمل الأطفال العاملين في صناعة الجنس.

**مفروض من الدولة أو جهات مسلحة :** يشمل العمالة القسرية التي تفرضها الدولة أو جهات مسلحة بالإضافة إلي المشاركة الإجبارية في الأعمال العامة والعمل الإجباري في السجون.

**مختلط :** يشمل ضحايا الاتجار بالبشر أو ضحايا العمالة القسرية المختلطة أو نوع غير محدد(1).

---

**(1) Heather Montgomery and others: trafficking women and children "overcoming the illegal sex trade,Oxford, refugee studies center, department of international development, university of Oxford, 2005, pp.20-17.**

هذا وقد لوحظ في السنوات الأخيرة إزدياد ظاهرة الإتجــار بالأطفــال فحــوالي 200,000 إلى 250,000 من النساء والأطفال يجري الإتجار بهم في جنوب شرق أسيا وحدها . ويعتبر عملية أو صفقة يجرى بموجبها نقل الطفل بمعرفة أي شخص آو جماعــة من الأشخاص إلي شخص أخر أو جماعة أخري لقاء مقابل مادي أو أي تعويض أخــر " ويتداخل مفهوم البيع مع مفهوم الاتجار غير أن الاتجار يشتمل ضمناً علي نقل الطفــل وترحيلة إلي مكان أخر[1].

وهذا الاتجار من الممكن أن يستخدم الاتجار بالأطفال " ظاهرة عالمية تطــال جميــع دول ومناطق العالم " التي يعاني منها حوالي 1,200,000 طفل سنوياً أما العــالم العــربي فيفتقر إلي إحصاءات أي دقيقة حول الموضوع.

ويعني بيع الأطفال " أي فعل أو أية لتحقيق أغراض معينة ولعل من أهم المشكلات التي تقابل الباحثين الاجتماعيين في دراسة الاتجار مشكله التعريفات والمفاهيم الخاصــة به , فالاتجار مصطلح ثقافي بالدرجة الأولي ، فما يعتبر فعلاً في ثقافة معينة قد لا يعتــبر كذلك في ثقافة أخرى.وان العامل الأساسي والحاسم في تحديد الاتجار هــو ظهــور أو حدوث الضرر"INJURY" ويعد أحياناً الاتجــار مرادفــاً لمصــطلح التــهريب أو الإستغلال أو للعنف.ولا يمكن دراسة ظاهرة الإتجــار وديناميتــها دون الإشــارة إلى المتغيرات التي تتداخل معها مثل التهريب " تهريب المهاجرين " والإســتغلال والعنــف وسنتناول كل منهما علي حدة[2]:

أ- **الإتجار والتهريب :**

يتشابه الإتجار بالإفراد وتهريب المهاجرين ( الهجره غير الشرعية ) في أنهما يتضمنان دفع مبلغ من المال لنقل أشخاص بطريقه غير قانونية عبر الحدود الدولية ,ويختلفــان في أنهما في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبور الحدود المتفق عليهــا ، بينما في حالة الاتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة ولا يشترط أن يتم الاتجار بهم عبر

---

(1) منظمة الأمم المتحدة للطفولة : حماية الطفل ، دليل للبرلمانيين ، الإتحاد البرلماني العالمي ، جنيف.

(2) مشاري خليل : الأطفال في وضعيات الاتجار (التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجيه ) ، الرياض ، جامعة نــايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب ، 2006.

الحدود إذ يمكن ان يحدث داخل حدود الدولة مادامت عناصره متوفرة وبغرض الإستغلال ، غالباً يتم من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية ولا يعتبر تهريب المهاجرين ,مع انه غير قانوني اتجاراً إذا ماتعاقد المهاجرين بكامل حريتهم مع "المهربين " وإذا لم يجر استغلالهم .ويصبح التهريب اتجاراً إذا ماكان هناك تضليل للمهاجرين أو خداع لهم أو إذا ما اكرهوا علي العيش والعمل في حالة العبودية.

ولكن مع إن الاتجار وتهريب المهاجرين هما جريمتان متمايزتان , فإنهما يمثلان أيضا" مشاكل إجرامية متداخلة فيما بينها. ذلك أن تعريفهما القانونيين يحتويان على عناصر مشتركه. كما أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي علي عناصر من هذين الجرمين معاً, أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى فالعديد من ضحايا الاتجار يبدأون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دوله إلى أخرى. ثم إن المهاجرين المهربين قد يتورطون بالخداع أو بالقسر في حالات استغلالية فيما بعد ، وذلك يصبحون في عداد ضحايا الاتجار.

**ب- الإتجار والاستغلال :**

إن تعريفات الاستغلال عديدة ومتباينة مبنيا على عدة عوامل بما فيها طبيعة الفعل نفسه وشكله ودرجته وتكراره والتأثير الجسدي والنفسي علي الضحية والمعايير الإجتماعية المؤيدة له.

منذ وقت قريب كان ينظر إلي أشكال الاتجار مثل المعاملة السيئة للأطفال والمراهقين وسوء التغذية والإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال على أنها تتم داخل الأسرة ومن حق أفرادها عدم الإفصاح عما يدور من عنف أو أساءه بدنية أو جنسية . إلا انه في حالات القتل أو الإصابة البالغة يتم اتخاذ إجراءات رسمية.

يعتبر الاستغلال الجنسي غرض من أغراض الاتجار بالأطفال ، كانت الطفلة بحاجة إلي إيجاد عمل ولكنها لم تكن قادرة على دفع كلفة النقل ، فقبلت العرض الذي قدمه لها سائق حافلة لنقلها مجاناً للعمل في مصنع. وهناك جري بيعها إلى مالك بيت الدعارة ، الذي اخبرها أنها لا تستطيع المغادرة قبل أن تعمل بقيمة المال الذي دفعة ثمناً لها لسائق الحافلة ، ولم تعرف مبلغ المال الذي يتوجب عليها تسديده ، ولا بالمبلغ الذي يستحق لها

كل زبون تمارس الدعارة معه ، ولا بالمدة الزمنية التي ستقضيها في هذا العمـــل حـــتى تسدد ديونها."قصة طفلة ضحية في جنوب شرق أسيا"

أن الإتجار بالأطفال والفتيات يكون بغرض الدعارة ، موثق بصورة جيدة في مناطق عديدة من العالم ، حيث يحدث الاستغلال الجنسي بواسطة أن يقوم مرتكـــب الجريمـــة بتوثيق هذه الممارسات أو الأنشطة في فيلم أو فيديو وقد يصبح هذا التوثيـــق بالتـــالي الوسيلة المطلوب لابتزاز الطفل من اجل اخضاعة للمزيد من الاستغلال.

ويستخدم مصطلح الإساءة أيضاً مرادفاً لمصطلح الاتجار حيث يقصد بالإســـاءة اى فعل يقوم به احد الأفراد بقصد إيقـــاع الضـــرر بشـــخص أخـــر ، وقـــد ارتبطـــت الاستخدامات لهذا المصطلح بفئة الأطفال ، ويري "Gil" انه قد يساء معاملة الأطفـــال بدنياً عن طريق سوء استخدام السلطة باستخدام القوة والعنف المقصـــود مـــن قبـــل المسؤلين عن رعاية الطفل مما ينتج عنه إصابات أو إيذاء وتدمير لهذا الطفـــل، وتعـــرف إساءة الطفل علي أنها "كل مافي من شأنه أن يعوق نموه نمواً متكـــاملاً ســـواء بصـــورة متعمدة أو غير متعمدة من قبل القائمين علي احد تنشئته ويتضمن ذلك الإتيان بعمـــل يترتب عليه إيقاع ضرر مباشر بالطفل كالإيذاء البدني أو العمالة المبكـــرة أو ممارســـة سلوكيات أو اتخاذ إجراءات من شأنها أن تحول دون إشباع حاجات الطفـــل المتنوعـــة التربوية والنفسية والجسمية والانفعالية والاجتماعية وتوفير الفرص المواتية لنموه نمـــواً سليماً"[1]، إن المعايير الدولية تعرف أيضاً الإساءة الجنسية علي إنها شكل مـــن أشـــكال الاتجار بالأطفال ، وعلي سبيل المثال يعرف الاتجار بالطفل علي انه يشمل وان لم يقتصر علي مايتعرض له الطفل من إساءة وعنف بدني وجنسي ونفسي الذي يحدث في الأسرة بما فيه الضرب , والإساءة الجنسية أيضاً للفتيات في المترل.

وعلي الرغم من أن المعلومات عن الإساءة الجنسية للأطفال الناتجة من الاتجار بهـــم غالبا ماتكون متوافرة أو يصعب الحصول عليها , فان منظمة الصحة العالمية تقـــدر ان 20% من النساء و5%-10% من الرجال عانوا من الإساءة الجنسية كأطفال.

---

(1) دعاء فؤاد عبد الغني : دراسة مشكلات الأطفال المساء إليهم العاملين بالصيد وتصور مقترح لمواجهتها من منظـــور خدمة الفرد ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ،2003) ، ص ص 15-16.

وقد تشمل النتائج والعواقب البدنية للإساءة الجنسية للأطفال الحمل المبكر وغير المرغوب فيه ، والأمراض المنقولة جنسياً ، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب / الإيدز – والعجز الجنسي.

أما النتائج والعواقب النفسية فغالباً ماتكون مدمرة . وقد وجه المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال ، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية ، إن حوالي نصف اليافعات اللواتي كن ضحايا الاساءه الجنسية كانت أو بدنية أبلغت عن ظهور أعراض اكتئاب عليهن .واليا فعون ضحايا الإساءة البدنية أو الجنسية ممرضون بنسبة أربعة أضعاف مايتعرضون له الأولاد الآخرون من سنهم لظهور أعراض سوء الصحة العقلية عليهم وممرضون بنسبة الضعفين ما يتعرض له أقرانهم للجوء إلي تعاطي المخدرات والكحول .وقد بلغ أكثر من نصفهم بأنهم فكروا بالإنتحار[1].

ويعرف " L.Barker" الإساءة للأطفال علي أنها[2]:

"إنزال العقوبة البدنية أو العاطفية التي تسبب الأذى المستمر للطفل والتي تكون بتوجيه من القائمين علي رعايته والتي تشمل التقليل من أهميته والسخرية والتقليل من شأنه ، ويجب علي الاخصائين الاجتماعيين والمتخصصين أن يحددوا الأطفال المساء إليهم وان يستخدموا المدخل المناسب لإزالة تلك الاساءه والتقليل منها".

### ج- الإتجار والعنف :

يعتبر العنف أسلوب من أساليب الاتجار، حيث يمكن ببساطة اختطاف النساء والأطفال وبيعهم وإجبارهم على الأشغال الشاقة في الدعارة أو العمالة القسرية أو الحرب. ومن خلال التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه حيث يعرف " الاتجار بالأطفال بتجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة

(1) International labour organization and inter-parliamentary union: Eliminating the worst forms of child labour, a hand book for parliamentarians, 2002, p.15.
(2) Robert L.Barker: Social work dictionary, 2nd edition, 1991, PP.33-34.

أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الإستغلال"[3].

الأطفال المتجر بهم يواجهون عنفاً يعتبر من اخطر المشاكل التي تواجه الأطفال اليوم، كثيراً ما يكون هذا العنف مخيفاً ، غير ظاهر ، وقد يشعر الأطفال أنهم غير قادرين على الإبلاغ عن أعمال العنف خوفاً من انتقام المسيء إليهم . وقد لا يعتبر الطفل والمسيء ، كلاهما ، إن إخضاع الطفل للعنف هو أمر خاطئ أو غير عادي. وقد لا يعتبرون الفعل العنيف عنيفاً علي الإطلاق ، وربما رأوا فيه عقوبة ضرورية لها مايبررها .وقد يشعر الأطفال الضحايا بالخجل أو بالذنب ,معتقدين أنهم استحقوا أن يخضعوا للعنف ، ولذا قد يكونون غير راغبين في الحديث عن الموضوع. وفي بعض الأحيان نجد أن العنف ضد الأطفال هو سبب لتعرضهم للاتجار قد يتعرض العديد من الأطفال في المترل للعنف البدني في فترة ما من طفولتهم. وقد تختلف أنماط العنف من مجتمع لأخر ووفقاً لعمر الطفل وجنسه.

ويقع العنف في معظم الحالات من قبل الأقارب في المترل , وهو يقع بصورة متكررة وقد وجدت دراسة حديثة أجريت علي طلاب المدارس الثانوية في الولايات المتحدة الأمريكية ، علي سبيل المثال ، أن 17%من الفتيات و12%من الفتيان كانوا ضحايا للعنف البدني ، وأشار ثلث الفتيان ، الذين ذكروا أنهم تعرضوا للإساءة ، أنها حدثت في بيوتهم وان المسئ كان أحد الأقرباء. أما في السعودية مثلاً فأشارت دراسة أعلنت عنها وزارة التربية والتعليم أن 45% من أطفال المملكة يتعرضون للإيذاء بمختلف صورة ، البدني ، النفسي ، اللفظي (وكيل وزارة التربية والتعليم السعودية ، كانون الثاني / نوفمبر 2004). إذن يعتبر العنف من الأسباب الرئيسية لمغادرة الأطفال منازلهم وعدم العودة إليها مما ذلك يعرضهم للوقوع فريسة للإتجار بالأطفال[1].

---

(1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص , وبخاصة النساء والأطفال , المكمل لإتفاقية الجريمة المنظمة , الجمعية العامة للأمم المتحدة , 2003.

(2) منظمة الأمم المتحدة : حماية الطفل ، دليل للبرلمانيين ، مرجع سبق ذكره ، ص89-90.

**وتوجد عدة مؤشرات تدل علي إحتمال حدوث إتجار بالاطفال ومنها[1]:**

1. إن التخلي عن الأطفال وهجرهم شكل حاد من أشكال الإهمال .واتخاذ قرار بالتخلي عن الطفل وهجره قد يكون أحيانا رد فعل علي الافتقار إلي الدعم والمساعدة أو ثقل التقاليد وضغطها ويتم التخلي عن الأطفال في بعض الدول لان الوالد أو الوالدين يشعرون بالعجز عن تأمين الأطفال بوسائل العيش والبقاء أو يعتقدون بأن التخلي عن الطفل لأسر أو مؤسسات لديها موارد أكثر هي الطريقة الوحيدة لإعطاء طفلهم فرصة لمستقبل أفضل.

2. تعيش بعض الأسر في ظروف صعبة تبلغ حد اليأس وقد يكون الآباء يعانون من مرض جسدي أو عقلي أو من الإدمان مما يدفع الأطفال إلى مغادرة المترل في سن مبكرة إلي الشوارع معرضين أنفسهم لمخاطر الاستغلال الجنسي وكذلك يحدث العديد من الإساءات الجنسية ضد الأطفال في المنازل من قبل صديق أو قريب.

3. الاتجاهات الوالدية تجاه الطفل وسلوكياته , وعدم الاهتمام بما يصدر عن الطفل والبلادة الوحدانية تجاهه مما يترتب عليه زيادة في الإهمال وزيادة في العناد من جانب الطفل.

4. الكثير من الأطفال يعملون في سن مبكرة لمساعدة أسرهم علي البقاء . بيد إن المفارقات أيضاً إن عمل الأطفال هو أيضاً سبيل رئيسي من أسباب الفقر فهو يحرم الأطفال من التعليم , كما يحرمهم من فرص اكتساب المهارات مما يعيق فرص توظيفهم في المستقبل.

5. سلوكيات سلبية لدي الأطفال مثل العدوان والهروب من المترل وأحياناً من المدرسة وبعض الأطفال تنسحب وتصبح انطوائية ويتكون لديها عدائيه إما موجهة للذات وإيذائها أو للآخرين من أفراد الأسرة , ولقد وجد أن هناك علاقة ارتباطيه روحية بين الإيذاء البدني للأطفال والتبول اللاإرادي وربما تناول المخدرات أو الإدمان.

---

(1) أمال عبد السميع مليجى اباظه : الأطفال والمراهقون المعرضون للخطر ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولي ، 2003) ، ص 77-78.

❖ ولعل من احد مؤشرات عدم كفاية الاهتمام الممنوح لهذه القضية هو عدم كفاية الأبحاث المعدة عن حالات وقوع الأطفال ضحايا للاتجار والاستغلال ، حيث لا تستطيع أية دولة تحديد مدي إنجازها لإلتزامها تجاه الحقوق الإنسانية للأطفال دون البحث في تلك المسألة(1).

### ثالثا: الأسباب المؤدية للإتجار بالأطفال :

إن الأسباب المؤدية للاتجار بالأطفال متعددة ولا يمكن اختزالها في سبب رئيسي واحد مثل الفقر، حيث يجب دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية في الدولة المرسلة والمستقبلة لتلك التجارة . تمثل إجراءات الهجرة المتشددة وأسواق العمل غير المنظمة ونقص الإشراف علي العمالة في الدول المستقبلة عوامل تساهم في دفع الفقراء المهمشين للبحث عن الأعمال غير القانونية أو الخطرة مما يجعلهم عرضة للاتجار بالبشر(2).

وفيما يلي العوامل المسببة لإيقاع الأطفال فريسة للإتجار بهم بتصنيفها إلي أسباب وعوامل مرتبطة بعامل العرض وأسباب وعوامل مرتبطة بعامل الطلب وهى كالتالي:

#### النوع الأول : الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل العرض :

ابرز ذلك هي :

1- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول , وخصوصاً الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثره بشدة بانهيار القطاع الزراعي كما في الاتحاد السوفيتي سابقاً.

2- الهجرة من الريف إلي المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.

3- انعدام المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها.

4- المسؤولية الملقاة علي عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم مما يتوجب عليهم بذل الجهد في سبيل تامين عائلاتهم.

---

(1) تقرير مشاورة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل ، القاهرة ، 2005 ، ص9.

(2) Heather Montgomery and Other: Trafficking women and children, OP. Cit, P27.

5- ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به الدول النامية.

6- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية , ممـــا أدى إلي ضعف دور العائلة في تامين الحماية والرعاية لأطفالها.

7- الإنتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلي حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقديـــة لتـــأمين الحاجات الضرورية.

8- إزدياد أعداد الأطفال المشردين في العالم.

9- قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.

10- نقص فرص التعليم وضعفها.

11- نقص قوانين والأنظمة , وكذلك عدم وضعها موضـــع التنفيـــذ في حالـــة وجودها.

12- التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية.

13- وفاة المعيل للعائلة يجبر الأطفال أحياناً على الدخول في تجارة الجنس.

**النوع الثاني : الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل الطلب :**

ابرز ذلك هي :

1. وجود شبكات الإجرام المنظم التي تتعامل بتجارة الجنس والتي يتطلب طبيعـــة عملها استقطاب اكبر عدد من النساء والأطفال للاستعداد في عملها.

2. فساد بعض المسئولين الرسميين في بعض الدول المكلفين بمكافحة تجارة الجنس.

3. استغلال الأطفال في العمل بما في ذلك العمل تحـــت ظـــروف الإكـــراه أو في ظروف العبودية أو في أعمال شاقة.

4. انتشار سياحة الجنس وخاصة في دول شرق أسيا وأوروبا الشرقية.

5. انتشار تجارة الأطفال لأغراض جنسية من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات كالقنوات الفضائية والإنترنت.

6. زيادة الطلب في تجارة الجنس مع نساء وفتيات أجنبيات مما ساعد في خلق تجارة عالمية بالنساء والفتيات.

7. بعض الزيجات الفتيات الصغيرات المرتبطة عبر مؤسسات وشبكات خاصة قد تنتهي أحياناً إلي بيع الفتاة إلي احدي بيوت البغاء بعد إتمام الزواج.

8. الخوف من مرض نقص المناعة ( الايدز AIDS) زاد من الطلب علي المومسات صغيرات السن.

9. زيادة الطلب الناتجة عن زيادة انتشار العمالة المهاجرة[1].

## رابعاً: أشكال الإتجار بالأطفال :

أن هناك أشكالاً عديدة للإتجار بالأطفال " Children Trafficking" قد يتم الإتجار بالأطفال لأحد الأغراض التالية[2]:

- تجنيد الأطفال
- التسول
- المواد الإباحية
- التبني
- السياحة الجنسية
- نزع الأعضاء
- عمالة السخرة
- العمل الجبرى
- الخدمات المنزلية
- النزاعات المسلحة
- الأنشطة الإجرامية
- وعمالة الأطفال وأطفال الشوارع

### 1- العمل الجبري : Forced Labor

غالبية الإتجار بالأطفال في العالم يأخذ شكل من أشكال العمل الجبري ، وفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية بشأن السخرة والمعروفة أيضاً بإسم العبودية القسرية التي تتم بالإكراه والعنف قد يؤدي العمل عند أرباب العمل عديمي الضمير اتخاذ

---

(1) Langberg, Laura: "work shop on Anti-Trafficking Initiatives in Asia, Latin America, the Caribbean and the united states," Organized by the Japan program and region 1 of the inter-American Development bank, Washington, 2003.

(2) U.S. Department of state: Major forms of trafficking in persons, trafficking in persons report 2009.
- Web Site: http://www.state.gov\g\tip\rls\tiprpt/2009\123126.htm.

الاستفادة من ثغرات في تطبيق القانون لاستغلال الفئات الضعيفة ، يصبح هؤلاء من العمل أكثر عرضة لممارسات العمل الجبري بسبب ارتفاع معدلات البطالة والفقر والجريمة والتمييز والفساد والتراعات السياسية ، المهاجرون يتعرضون علي وجه الخصوص للعمل الجبري ، أيضاً الفتيات والنساء في العبودية المترلية يتعرضون غالباً للإستغلال الجنسي.

**2- السخرة : Bonded Labor**

تعتبر السخرة احد أشكال القوة أو الإكراه أو ارتمان مدين للحفاظ على شخص تحت القهر وهي تسمي أيضاً "إسار الدين " وهي الوضع الناجم عن ارتمان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه , إن كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدده. أشار بروتوكول الأمم المتحدة أن السخرة شكل من إشكال الاتجار ذات الصلة بالاستغلال , الأطفال في جميع أنحاء العالم يقعون ضحايا لعبودية الدين من اجل العمل.

**3- العمالة المنزلية : Domestic Work**

وفقاً لتقارير برنامج منظمة العمل الدولية الخاص لمكافحة العمالة القسرية يعرض الإتجار بالأطفال بغرض العمالة المترلية النساء والأطفال لمخاطر التحرش الجنسي والإساءة والاستغلال والاتجار بهم المترتبة علية. ان العمالة المترلية بطبيعتها ظاهرة خفية من المستحيل الحصول علي إحصائيات دقيقة حول عدد النساء والأطفال اللاتي يقمن بالخدمة في المنازل خارج منازلهم وان كانت بعض التقديرات تشير إلى قيام الفتيات الصغيرات بالعمل كخادمات في المنازل أكثر من أية مهنة أخري.

يتعرض العاملون بالمنازل لسوء المعاملة بشكل خاص بسبب إعفاء المنازل من التشريعات المتعلقة بظروف العمل وبسبب العلاقات الشخصية بين صاحب العمل والأجير. تشير الدراسات المتعلقة بالعمالة المترلية إلي إرسال الفتيات للعمل بالمنازل من سن 12و 14 سنه ولكن تقل أعمارهن عن ذلك في بعض الأحيان (برنامج منظمة العمل الدولية الخاص لمكافحة العمالة القسرية IPEC/ILO). لا تأتي جميع عناصر

العمالة المترلية عن طريق الاتجار بالأطفال , كما لا يستغلهم جميع أصحاب المنـــازل أو يسيئون معاملتهم. علي الرغم من ذلك , تنخرط أعداد كبيرة من النساء والفتيـــات في العمالة المترلية عن طريق الاتجار بالبشر حيث يعانين من ظروف معيشية ســيئة للغايــة ويتعرض للإساءة الجنسية , وقد يتعرض لصور متعددة من استغلال مثل:

- يحصلن علي مكافآت زهيدة أو لا يحصلن عليها مطلقاً.
- الاستغلال الاقتصادى ، حيث يعملن لساعات طويلة دون الحصـــول علـــى أوقات للراحة.
- لا يتمتعن بالحماية الاجتماعية أو القانونية.
- يعانين من ظروف العمل القاسية.
- يحرمن من حرية الاختلاط بالآخرين.
- لا يتمتعن بالحماية من الايذاء البدني أو العقلي.
- ينتظرن منهن الرضا بظروف إقامة غير إنسانية.
- يتعرضن لمخاطر الاستغلال الجنسي.

**4- التبني : Adoption**

يعتبر التبني شكل من أشكال الاتجار في الأطفال **Trafficking in Children "for adoption "**

بيع الآباء والأمهات أطفالهم بحجة الفقر وقلة ذات اليد وذلــك للحصـــول علـــي المال- للتخلص من طفل لا يجدون طعامه أولاً وللقدرة علي الإنفاق على الباقين.

أثبتت الدراسات انه يتم نقل الأطفال الرضع من أوطانهم وثقافتهم من اجل تلبيـــة متطلبات المجتمعات الأكثر ثراء لتبني الأطفال. وفي بلدان مثـــل تشـــيلي والأرجنـــتين وباراغواي تكون تجارة الأطفال غير المشروعة رائجة في هذه الدول حيث يدفع لـــلأم **1,000** دولار لتبيع طفلها ثم يباع بـ**15** أضعاف لهذا المبلغ.

في الأرجنتين **90%** من السكان المنحدرين من أصول أوروبية أزرق العينين شقراء الشعر حيث يباع الأطفال الرضع بقدر **20,000**دولار ومن خـــلال تقريـــر لـــبعض

المسئولون بأمريكا ألاتينية أن من 300الى 700الف طفل رضيع يتم تحديدهم بطريقة غير مشروعة بغرض التبني كل عام , وهناك بعض العصابات يبحثون عن الأمهات الفقيرات الذين هم في المراحل الأولى من الحمل لتقديم لهم الرعاية الجيدة والغذاء ومرتب 1000دولار شهريا" إذا يعيشون في المزارع حتى تلد ومن ثم التخلي عن مواليدهن وتباع بعض الأطفال مباشرة الزوار الأجانب ويتم تصدير غيرة من الأطفال بمتوسط سعر الطفل 1000دولار وبعد ذلك النقابات المهنية في بلجيكا والسويد تبيعهم بسعر 1000دولار, السلطات السريلانكية تقدر انه يتم بيع 300طفل في ألسنه بطريقة غير قانونية.

هناك اسر فقيرة تبيع أطفالها لعائلات ثرية لا تنجب أطفال وهناك عصابات تشترى هؤلاء الأطفال بغرض تبنيتهم ثم تبيعهم إلي آخرون من اجل استغلالهم سواء في العمل القسري أو استغلالهم جنسياً.

## 5- نزع الاعضاء : The Removal of Organs

ظهرت تلك الجماعات التي تتاجر بأعضاء الأطفال في الغرب ولكن سرعان انتشرت هنا وهناك أطفال يسرقون ويذبحون لبيع أعضائهم بل أحياناً ماتستعد هذه الجماعات بقتل الأطفال في حوادث أو متشابه ثم المتاجرة بأعضائهم بل وصل العبث بكرامة الإنسان أنهم يخصبون بويضات بحيوانات منوية لإنجاب أطفال أنابيب ثم ذبح وتقطيع هؤلاء الأطفال للتجارة بهم وتتم سرقة الأطفال المواليد في المستشفيات لبيعهم للأغنياء أو إستبدال الإناث بالذكور[1].

## 6- التسول بالاطفال : Begging Children

التسول مرفوض ومذموم لما فيه من إهانة وإهدار لكرامة الإنسان لذى قال رسول الله صلى عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلي ) فالعليا هي التي تعطي وتتصدق خير وأفضل من السفلي التي تأخذ وتتسول حيث نجد تجارة الأطفال في ان البعض بدأ في التسول بتأجير بعض الأطفال المرضي من أهاليهم للتسول بهم.

---

(1) سيد محمود زايد : فصل المقال في الاتجار بالأطفال , المكون التدريبي لمناهضة الاتجار بالأطفال , المجمع الديري , بني سويف , ص ص157 : 164.

## 7- تجنيد الأطفال : Child Soldiers

تجنيد الأطفال مظهر فريد وقاس للإتجار بالأطفال يتم في كثير من الأحيان عن طريق القوة اوالاحتيال أو الإكراه من اجل العمل في الصراعات أو الاستغلال الجنسي . قد يكون مرتكبو ذلك القوات الحكومية شبه المنظمات العسكرية , أو الجماعات المتمردة , في حيث أن غالبية الجنود من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عام قد يكون بعض منهم تم تجنيدهم بطريقة غير مشروعة واستخدامهم في الأعمال الحربية ، على الرغم من انه من المستحيل حساب بدقة عدد الأطفال المشاركين في القوات والجماعات المسلحة والتحالف من أجل وقف إستخدام الجنود من الأطفال طبقاً لتقديرات الأمم المتحدة أن هناك عشرات الآلاف من الأطفال يتم إستغلالهم في الصراعات المسلحة وتجنيد الأطفال يوجد في جميع دول العالم.

يتم خطف العديد من الأطفال لاستخدامهم في القتال ويجبرون بصورة غير قانونية للعمل كحمالين وطهاة , حراس ,خدم ,سعاة أو جواسيس .والفتيات الصغيرات أجبرت على الزواج أو ممارسة الجنس مع مقاتلين من الذكور . علي حد سواء الجنود الأطفال الذكور والإناث في كثير من الأحيان يتعرضون للاعتداء الجنسي والتعرض لمخاطر عالية للإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي . اجبر بعض الأطفال على ارتكاب أعمال وحشية ضد أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. الجنود الأطفال غالبا ما يتعرضون للقتل أو الجرح ويعانون من الناجين صدمات متعددة وندوب نفسية . تجنيد الأطفال ظاهرة عالمية أكثر انتشاراً في أفريقيا وأسيا , أيضاً الجماعات المسلحة في مناطق الصراع في أماكن أخري تستخدم الأطفال بصورة غير مشروعة ويجب على جميع الدول العمل معاً مع المنظمات الدولية والغير الحكومية إلي اتخاذ إجراءات عاجلة لنزع السلاح وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال إلي أوطانهم.

## 8- الإتجار بالجنس : Sex Trafficking

تشمل المتاجرة بالجنس قسماً كبيراً من الاتجار بالأطفال عندما يتم إكراه طفل ما لممارسة البغاء وأيضاً عن طريق أسار الدين يجبرون النساء والفتيات علي الاستمرار في البغاء من خلال استخدام الدين غير القانوني يظل في استغلالهم حتى يسدد الدين .

تتعرض النساء والفتيات كذلك لأشكال متعددة من العنف الجنسي مثل الدعارة الإجبارية أو العبودية الجنسية , بالإضافة إلي الاعتداء علي خصوبتهن وأجهزتهن التناسلية عن طريق الحمل والأمومة بالإكراه أو التعقيم أو الإجهاض الإجباري.

وفقاً لتقرير لليونيسيف تخضع مليوني طفل إلي الدعارة في تجارة الجنس العالمية , جميع المواثيق الدولية والبروتوكولات ، تجرم الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال. وقد يتسبب الفقر ونقص الموارد في تعريض النساء والفتيات الصغيرات للاستغلال بغرض سد احتياجاتهن وإحتياجات أسرهن الأساسية. وفي بعض المجتمعات الاخري قد ينظر للنساء والفتيات باعتبارهن رموزاً لطبقات اجتماعية أو جماعات عرقية أو هويات قومية معينة. وبالتالي فإن الإعتداء الجنسي عليهن يعتبر اعتداء علي المجتمع بأسره ووسيلة لإرهاب وتثبيط عزيمة العدو كذلك عندما لايمكن الحصول للمحاربين أنفسهم يصبح الاعتداء الجنسي عليهن أسلوباً أخر لمهاجمة العدو ونتيجة للإستغلال الجنسي قد تتعرض النساء والأطفال لمخاطر متزايدة لإلتقاط عدوى الايدز للأسباب التالية :

1. قد لا تكون النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر علي معرفة كافية بالايدز ومخاطرة وطرق الوقاية منه.

2. قد تمتنع النساء والفتيات عن طلب الرعاية الصحية في الدول التي يعملن بها بسبب عائق اللغة أو الاحتجاز أو نقص المعلومات أو نقص أو انعدام الموارد المالية أو الخوف من الترحيل أو السجن.

3. عدم القدرة علي الحصول علي خدمات الرعاية الصحية الإنجابيه.

4. إن النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر ممن يعملن في صناعة الجنس لهن عدد كبير من الشركاء في الجنس.

5. فور وقوعهن ضحية للاتجار بالبشر غالباً ما لا تتلقى النساء والفتيات المصابات بالإيدز الرعاية الطبية اللازمة مما يعجل بتطور المرض ووفاقمن.

قد تعيق الادانه الاجتماعية المتعلقة بصناعة الجنس إعادة النساء والأطفال لأوطانهم خاصة من أصيب منهم بالايدز قلماً تتوفر الرعاية الطبية والحماية في البلدان الأم.

ويرى القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأطفال سنة 2000 تصنيف أخـــر لأشكال الاتجار بالأطفال قد يختلف في الشكل مع التصنيف السابق ولكـــن يتفـــق في الجوهر مع الأشكال المتعارف عليها من الاتجار ويمكن عرضه فيما يلي[1]:

- **المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية** تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من اجل إرغام الشخص على القيام بفعل جنسي لغرض تجـــاري أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة.
- **إستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه** من اجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين وذلك لغرض اخضاعة رغماً عنه وبدون إرادتـــه لتقـــديم خدماته أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد ديـــن مـــا أو لغـــرض إستعبادة.
- **المتاجرة بالأطفال لغرض جنسي** : تجنيد طفل ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحتـــه للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجاري.
- **الإسترقاق القسري** : باستبعاده أو التهديد بإســـاءة اســـتعمال الإجـــراءات القانونية.
- **الإسترقاق** : الاحتفاظ بشخص أو إعادته إلى حالة الاسترقاق.
- **العبودية والخدمة القسريه** : الإستدراج نحو العبودية إن يتم قهراً أو إرادياً الاحتفاظ بشخص للخدمة القسريه أو بيعه أو جلبه إلي الولايات المتحدة.
- **عمالة السخرة** : من يدرك انه يوفر خدمات أو عمل شخص مـــا أو يحصـــل عليها منه عن طريق التهديد بإنزال ضرر كبير به أو إساءة إســـتخدام القـــانون أو الإجراءات القانونية.

العمل غير المشروع المتصل بالوثائق المروجه لعمل المتاجرة بالأشخاص أو لتسخيرهم في العمل مقابل سداد ديون التزموا بها أو لإســـتعبادهم أو لإرغـــامهم علـــى العمـــل القسري.

---

(1) محمد مطر وآخرون : اتجاهات قانونية عامه لمكافحة الاتجار في الأشخاص , منظور دولي مقارن , المجلس العالي للثقافة القاهرة , الطبعة الأولي , 2006 , ص11.

## 9- عمالة الاطفال واطفال الشوارع كشكل من اشكال الإتجار بالاطفال :
## :Child labor and Street children

يعتبر الاتجار بالأطفال عمل إجرامي يتخذ أشكالاً مختلفة كثيرة ، لما ينطوي عليه من قدرة حركية وقابلية للتكيف بحسب الظروف ولأنه على غرار كثير من أشكال الأنشطة الإجرامية الأخرى , نشاط دائم التغير لكي يتسنى له أن يحبط الجهود التي تبذلها سلطات إنقاذ القانون بشأ منعه. لكن أنماط الإستجابة في التصدي للمشاكل الناجمة عن هذه الظاهرة الإجرامية أخذت تتغير بوتيرة سريعة أيضاً خصوصاً بفضل إعتماد الأمم المتحدة تعريفاً متفقاً عليه دولياً لهذه الظاهرة الإجرامية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

كما إننا نتعلم يومياً دروساً عن الطرق الجديدة التي تتبع في منع وقوع جرائم الإتجار بالأطفال ,والتحقيق فيها ومراقبتها ومكافحتها , وكذلك عن الطرق التي تعد أكثر فعالية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا هذه الجرائم . ويجرد التنويه من ثم بأن التعاون الدولي الذي يعتبر عاملاً حاسماً في تحقيق النجاح في معظم مبادرات التدخل لأجل مكافحة الإتجار بالأطفال ، أخذ يكتسب زخماً جديداً ما أخذت تستحدث آليات عمل جديدة للتعاون في هذا الصدد[1].

وحيث أن طفولة الإنسان تعتبر إحدى المحطات الأساسية في مسيرته الحياتية تاركة عبر إحداثها وتجاربها وخبراتها وتفاعلاتها أعمق البصمات وأبعدها نمواً في بنيان شخصيته تأسيساً علي ذلك يمكن احتساب تلك الخبرات والتفاعلات بمنزلة شقي الرحى في عملية تحديد مسيرة تطور تلك الشخصية , ورسم مسارات تشكلها فأما أن تجعل منها كائناً اجتماعياً أو غير اجتماعي[2]، وان استغلال الأطفال في أعمال شاقة أو مرهقة يحرمهم من الاستمتاع بطفولتهم وتنمية معارفهم وشخصياتهم من خلال انسحابهم من التعليم ومن الملفت للنظر إن 50% من قوانين العمل في الدول العربية تستخدم مصطلح

---

(1) United States Agency for international Development: strategy for response to trafficking in persons.
- Web Site: http:// Www.usaid.gov\our-work\cross-cutting-programs\wid\pups\pd-abx-358-final.pdf

(2) خالد سليمان وآخرون: أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال ,( الكويت , مجلة عالم الفكر , المجلد الثلاثون, العدد الثالث ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 2002 ) ص 125.

(الأحداث) للإشارة إلى الطفل العامل باعتبار أن هذا المصطلح أساساً يعنى صغير السن بالإضافة إلى أن هذا العمل قد يعرضه للانحراف , كما أن هناك بعض الأعمال تقع أصلاً فى دائرة الإنحراف[1].

وقد انطلقت من الأمم المتحدة نداءات لإنهاء عمالة الأطفال في العالم لعل من أهمها النداء الذي أصدرته اللجنة الفرعية لمقاومة التفرقة العنصرية وحماية الأقليات المكونة من 36 عضواً في اجتماعها بجنيف داعية إلى اتخاذ إجراءات جديدة بشأن عدد من الموضوعات على رأسها عمالة الأطفال[2].

ولقد تحولت الجمعيات الأهلية في مصر من جمعيات خيريه إلي جمعيات تنموية تلعب دور الشريك للدولة في التنمية وتهتم بالوصول إلي المناطق والفئات الفقيرة والمهمشة , والدخول في قضايا يصعب على الدولة الخوض فيها بمفردها ومن ثم أصبح لهذه الجمعيات دورها في مجال التنمية والرعاية وحقوق الإنسان[3].

وغالبية هذه الجمعيات تعمل بشكل أو بأخر في ميادين التنمية سواء كان ذلك في البيئة أو الصحة أو التعليم أو التدريب أو التوعية أو التثقيف أو الطفولة بشكل عام[4].

**وعلى ذلك فان مفهوم عمالة الأطفال هو[5] :**

" تشغيل الأطفال في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية بعيداً عن الإطار الأسرى وفى مقابل اجر مادي" وفى ضوء العرض السابق لعمالة الأطفال كشكل من أشكال

---

(1) احمد محمد السنهوري : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية والفئات الخاصة ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2000 ) ، ص456.

(2) عادل عازر وآخرون : ظاهرة عمالة الأطفال ، قسم بحوث التعليم والقوى العاملة ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، 1991، ص2.

(3) عزة عبد العزيز سليمان وآخرون: الجمعيات الأهلية وأولويات التنمية بمحافظات جمهورية مصر العربية , سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم 136, معهد التخطيط القومي ,2001, ص61.

(4) اماني قنديل : العمل الأهلي والتغير الاجتماعي , (القاهرة , مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، 1995) ص130-131.

(5) احمد محمد السنهوري : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة , مرجع سبق ذكره ، ص 456.

الاتجار بالأطفال يحدد الباحث مفهوم عمالة الأطفال إجرائياً في ضوء الدراسة الراهنة على النحو التالي:

1) وهو العمل الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته.
2) عمالة الأطفال يتضح في العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل.
3) وهو أيضاً الذي يستفيد من ضعفه وعدم قدرته عن حقوقه.
4) وهو العمل الذي يستغله كعاملة رخيصة بديلة عن عمل الكبار.
5) وهو العمل الذي يستفيد من وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم.
6) وهو العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله.

ولا يعتبر عمل الطفل هو الاعتداء أو الاستغلال الوحيد الموجه ضده ولكن هناك العديد من أشكال الاستغلال والاتجار به منها ختان الفتيات وأميتهم وعدم الاهتمام بالطفل, ونزع أعضائهم وزواج القاصرات وأطفال الشوارع , والنوع الأخير من الاتجار أصبح يهدد المجتمع المصري بشكل كبير نسبياً حيث انه قد لا يخلو طريق من طفل أو أكثر مشردين بيتهم هو الشارع لذا وفى حدود علم الباحث أرى أن هذا النوع من الاتجار بالأطفال أصبح ثاني اكبر تهديداً للأطفال بعد عمالتهم في هذا السن الحديث. وان المصطلحات التي تم استخدامها لتعريف هذه الفئة تثير ردود فعل مختلفة فالبعض لا يستطيع أن يميز بين المفاهيم مثل أطفال الشوارع , وعصابات الأطفال , الأطفال المنصرفون ,الأطفال الأحداث الأطفال الذين يعملون في ورش ومصانع (عمالة الأطفال) الأطفال الأيتام الأطفال اللقطاء الأطفال المتسربون من المدارس , الأطفال غير المتكيفين مع البيئة أطفال بلا أسر ، أطفال المخاطر العالمية ، أطفال في حاجة إلى رعاية وحماية . كل هذه المسميات تتداخل مع بعضها البعض مما يصعب معه أن نحدد هوية طفل الشارع بأي معيار علمي دقيق[1].

حيث تعد مشكلة أطفال الشوارع من الظواهر التي انتشرت في الآونة الأخيرة وتحولت إلى أزمة تنذر بضياع مستقبل وحياة العديد من الأطفال الصغار المشردين ,

(1) أمال عبد السميع مليجى : الأطفال والمراهقون المعرضون للخطر ، مرجع سبق ذكره ، ص20.

والذين قذف بهم قاع المجتمع إلى الشارع , وعلى الرغم من وجود العديد من المظـــاهر التي تعكس انتشار هذه الظاهرة محلياً وعالمياً , فإن هناك افتقار ملحوظ للإحصـــاءات الدقيقة عن إعدادهم وفئاقم العمرية , وأماكن تجمعاقم , والإعمال التي يزاولونها وإذا ما انسحب هذا المفهوم المتعارف عليـــه بأطفـــال الشـــوارع "Street Child " في الثقافات الغربية والعديد من الدول الأخرى على البيئة المصرية فإننا نجد أن مظاهرة قد أشار إليها قانون الطفل لسنة 1996 ، وحدد الأفعال الدالة على الانحراف والتشرد أو التعرض له[1]، ولقد عرف القانون المصري تلك الفئة بفئات المشردين ونـــص لـــذلك قانوناً خاصاً بهم ليميزهم عن الأحداث المنحرفين حيث كانت أفعالهم في الماضي قاصرة على التشرد وبيع السلع عديمة القيمة ولم ترق أفعالهم إلى حد الإجرام والانحراف[2].

وتعرف الأمم المتحدة أطفال الشوارع بأنهم اى ولد أو بنت أصـــبح الشـــارع في معناه العريض مثل الشوارع والحواري والمساكن المهجورة ، والاراضى المهملة بالنسبة لهم مكاناً لإقامتهم ومصدر معيشتهم ، وهم الذين ينقصهم الحماية والإشراف والتوجيه الكافيين بواسطة أشخاص كبار مسؤلين[3].

وتعرفه منظمة الصحة العالمية علي أن الأطفال الشوارع هم الأطفال الذين يعيشون في الشارع لا يشغلهم شئ سوى البقاء والمأوى ، وقد يكونون منفصلون عن أســـرهم بصرف النظر عن مكان إقامتهم سواء في الشوارع او الميـــادين العامـــه أو الأمـــاكن المهجورة[4].

---

(1) إسماعيل مصطفى سالم : استخدام المنظور البيئي في خدمة الفرد في العمل مع مشكلات أطفال الشـــوارع , المـــؤتمر العلمي الثالث عشر للخدمة الاجتماعية ، (جامعة حلوان , كلية الخدمة الاجتماعية ,2000) ، ص368-369.

(2) عبد الفتاح عثمان , علي الدين السيد محمد : الفئات الخاصة "رؤيا معاصرة للعمل الاجتماعي" ، دار نبيل للطباعة , 2001, ص16.

(3) مدحت أبو النصر : مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة , المؤتمر العلمى الخامس للخدمة الإجتماعية ، (جامعة حلوان , كلية الخدمة الاجتماعية , 1992) , ص603 .

(4) هناء فايز عبد السلام : دراسة استخدام أساليب العلاج الأسري في مواجهة مشكلات العلاقات الأسرية للإناث من أطفال الشوارع في المؤسسات الإيوائية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة حلوان , كليـــة الخدمـــة الاجتماعيـــة , 2004,) ص 25.

**ويعرفه المجلس القومي للطفولة والامومة بأنه[1]:**

(هو ذلك الطفل الذي دفعت به ظروفه الاجتماعية والاقتصادية إلى الشارع الـــذي يتخذه مأوى بديل له معظم أو كل الوقت , حيث يبقى محروماً من الرعاية الأســرية , وحيث يمارس أنواعاً مختلفة من الأنشطة الخطرة لإشباع حاجاته الأساسية ممــا يعرضــه للاتجار والاستغلال ومما قد يضعه تحت المسائلة القانونية).

**وفيما يلي بيانات حول ظاهرة اطفال الشوارع[2]:**

1. القاهرة الكبرى والإسكندرية أكثر الأماكن كثافة لظاهرة أطفال الشوارع.
2. 92% منهم من الذكور و8% من الإناث.
3. 32% من أطفال الشوارع يقع سنهم بين (5-9) سنوات و44% بين (10-14) سنة.
4. 66% منهم يدخنون السجائر ويتعاطون المواد المخدرة.
5. 70% منهم متسربون من التعليم ولم يلتحقوا بالنظام التعليمي.
6. 80% من الأطفال معرضين لحالات عنف مختلفة.
7. 13% إعترفوا بتعرضهم لحالات اعتداء جنسي.

## خامساً : الآثار الناجمة عن ظاهرة الإتجار بالأطفال :

لا تخلو جريمة الاتجار بالأطفال من أثار سلبية منها الصحية والجسمية والإجتماعيــة والنفسية والإقتصادية والسياسية وسأتناول هذه الآثار في خمسة مطالب مستقلة :

### ☒ المطلب الأول : (الآثار الجسمية والصحية) [3]:

أن الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية يعرضهم بشكل كبير للخطر حيث يحرمهم من إن ينعموا بحياة مقبولة ومنتجة , إذ ممكن إن ينتج عن ذلك أثار خطيرة تســتمر مــدي

---

(1) المجلس القومي للطفولة والأمومة : حماية وتأهيل وإدماج الأطفال بلا مأوى ، ( أطفــال الشــوارع ) ، مطبوعــات المجلس، 2005، ص1.

(2) المجلس القومي للطفولة والأمومة : حماية وتأهيل وإدماج الأطفال بلا مأوى ، مرجع سبق ذكرة ، ص 1.

(3) الشمرى ، مهدي محمد : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر , ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجــار بالبشــر- وزارة الداخلية- أبو ظبي , 2004 , ص ص 55-57.

الحياة بشكل يهدد نموهم الجسمي والنفسي والروحي والأخلاقي والاجتماعي .إن أكثر الأخطار التي تتعرض لها الأطفال الذين يتم استغلالهم لأغراض جنسية تتمثل في تعرضهم للعنف الجسمي من قبل الأشخاص الذين يقومون باستغلالهم سواء القوادين أو المتاجرين أو الزبائن . وهناك تقارير تقشعر لها الأبدان عن أشكال العنف الـــذي تتعـــرض لـــه الأطفال إذا ما رفضوا القيام بالإعمال المطلوبة منهم وهؤلاء الأطفال هم أكثر عرضـــه للأمراض الجنسية من الأشخاص البالغين . وقد أشارت نتائج الفحوصات التي أجريت علي البنات النيجيريات اللواتى تم تسفيرهن من ايطاليا سنة 2001 الى أن أكثـــر مـــن 50% منهن مصابات بمرض نقص المناعة المكتسب الايدز . كذلك تشير تقارير احدي المنظمات الكمبودية غير الحكومية إلى أن أكثر من 70% من البنات اللواتى تم إنقاذهن من بيوت البغاء كن مصابات بهذا الفيروس .

وينتج أيضاً عن هذه الأمراض المزمنة والفتاكة أمراض أخرى , مثال ذلك :مـــرض (السارس) والفيروسات التي تصيب الكبد وأخطرها فيروس (ســـي) وانتشـــار آفـــة المخدرات والتدخين بين الشباب.

ونفهم من المعلومات المتعلقة بالإيذاء الجسمي والجنسي للأطفال من أمريكا اللاتينية أن العديد من الحالات السلبية تولد الفتيات الصغيرات في بيئة معادية لحقـــوق النســـاء والفتيات , وتتراوح نسبة النساء الفتيات اللواتي يتعرضـــون للاغتصـــاب في أمريكـــا اللاتينية بين (20% إلي 40% ) سنوياً.

وهناك عشرات الملايين من النساء , ومليوناً طفل على الأقل , في أمريكا اللاتينيـــة يعيشون من البغاء وأشارت الدراسات إلي انه يوجد في البرازيل وحدها مـــابين (500) ألف ومليونين طفل تقل أعمارهم عن 16سنة , يعيشون من البغاء أيضا ، وفي المنطقـــة الشمالية الشرقية من الأرجنتين يعمل مايقدر بخمسين ألف طفله تقل أعمارهن عـــن 16 سنه كمومسات ، منهن 15 ألف على الأقل من الفتيات من المكسيك يتم استغلالهم في الولايات المتحدة كعبيد من أجل الجنس.

ويعد بغاء الأطفال مشكلة كبيرة في كل دول أمريكا اللاتينية. حيث يواجه الفتيات الصغيرات مستويات عالية من سوء التغذية والعنف والتعليم المتـــدني , بالقيـــاس مـــع

الذكور في مجتمعاتهن الخاصة. فالتعبير ( لماذا تتعلم الفتاة فكل ماسوف تقوم به هو الزواج وإنجاب الأطفال في عمر السادسة عشرة) وهو كان منتشراً لدى الأجيال السابقة.

إن الخطر الأكبر الذي يمكن ان يواجه هؤلاء الأطفال هو تعرضهم لأشكال عديدة من العنف , سواء من الزبائن أو من السماسرة الذين يديرون أعمالهم.

حيث أن ما يتعرضون له من إعتداءات غالباً مايكون بقسوة بالغة ومتكررة وهناك الصفع والضرب المبرح , أو الاغتصاب أو السرقة أو إحراقهم بالسجائر أو الطعن أو الاختطاف أو التهديد بالسلاح ، أو التعذيب أو التشويه أو القذف من السيارات أو النوافذ للهرب والنجاة من بعض المواقف التي يتعرضن لها.

وصفوة القول في هذا الشأن هو أن الاتجار يمثل في المقام الأول إنتهاكاً لحقوق الإنسان كما انه جريمة بشعة ، فالمتاجرون ينتهكون الحقوق العامة لكل الأشخاص ، في الحياة والحرية ، **كما أن الاتجار يشكل اعتداء على حقوق الأطفال ، ولوحظ إن فئات من الرجال والنساء والأطفال يتعرضون لخطر الوفاة عند محاولة الهرب او لعدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة.**

## ☒ المطلب الثاني : ( الآثار الإجتماعية ) [1] :

ترتبط عمليات الاتجار بالأطفال التي عرفت تصاعداً سريعاً في السنوات الأخيرة بقيمة الإنسان ومستوى المجتمع الذي ينتمي إليه ورغم الخصائص الذاتية لهذه العمليات وأهمها السرية والتنظيم المحكم إلا أن البيانات التي تم التوصل إليها حول حجم الظاهرة تنذر بخطر جسيم يحدق بالأمم والشعوب حيث ينشأ عن هذه الظاهرة القديمة والمعاصرة مشكلات, وأثار عديدة تستحق الدراسة بالعمق المناسب.

وسأتناول الآثار الإجتماعية لظاهرة الاتجار بالأطفال بالنسبة للمجتمع بعامة والضحايا خاصة كما يلي :

---

(1) عبد المطلب ,ممدوح عبد الحميد : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر , ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي , 2004 ص 57-60.

**النوع الأول : الآثار التي تمس المجتمع :**

أبرز هذه الآثار هي :

1-إضعاف السلطة الحكومية ، حيث يؤدى الإتجار بالأطفال إلي إضعاف الأمن العام لتصبح بعض الحكومات غير قادرة علي حماية الأطفال كما إن الرشاوى والفساد من شأنها أن يدفعاً العاملين بالحكومة على التأهل مع التجار مما يؤدى إلى أضعاف السلطة الحكومية.

2-اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري , أو تجارة الجنس.

3-زيادة معدلات الولادة غير الشرعية.

4-انتهاك القوانين , والنظم الخاصة بالدخول , والعبور وحقوق الإنسان حيث العمليات اللوجستية (النقل ,الإدارة ) للتجارة بالأطفال.

5-ارتكاب بعض رجال الأجهزة الرسمية جرائم ضد الأشخاص الذين يتم ضبطهم عندما تلجأ السلطات الرسمية للتضحية بهؤلاء الأشخاص لتفادى وضعهم غير القانوني.

6-انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بها , إضافة إلي ظهور خط جديد من جرائم خطف الأطفال.

7-تغيير نمط وهياكل الاستهلاك في القطاع العائلي خاصة فيما يتعلق بجنس الموضة والسفر للخارج والاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات وهو موضوع له بعد اجتماعي و اخلاقى على الأسرة العربية.

8-استدراج المرأة والطفل كسلعة , وتحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع إلى نظام يقوم على تشويه الإنسان , وعلي بيعة وشرائه بما يخالف القيم الانسانيه.

9-انتشار المثلية الجنسية ( السحاق واللواط ) وجرائم الاغتصاب.

10- انتشار ظاهرة الانتحار بين النساء والأطفال للشعور بفقدان قيمة الحياة.

11- انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة بين الأطفال تم الاتجار بهم مثل التسول ومايستلزمه ذلك من أعباء تتمثل في ضرورة تزويدهم بمأوى امن وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية.

12- رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي والاجتماعي مع من سبق الاتجار بهم الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم.

13- زيادة المشكلات التربوية فضلا عن ارتفاع نسبة الأمية بين أفراد المجتمع.

14- تباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي خاصة بين الناشئة في ضوء المتغيرات الجديدة وتجليات العولمة حيث يصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء البحث على شبكة الانترنت رسائل من مجهولين تغريه بعروض جنسية(*).

**النوع الثاني : الآثار التي تمس الأطفال الذين تم المتاجرة بهم :**

أهم هذه الآثار هي :

1. حدوث الإنشطار الإجتماعي بين الطفل ومجتمعة او بينه وبين أسرته لكونه تورط في نشاط جنسي.
2. تجاوز المعايير والعادات والتراث الاجتماعي باستمرار السلوك المخالف لقواعد العرف السائد أو الضبط الاجتماعي.
3. الميل للعنف والسلوك الإجرامي وربما ارتكاب الجرائم المباشرة كرد فعل تجاه المجتمع أو تصفية للحسابات وتقسيماً للعوائد من التجارة.
4. الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية راشدين , إضافة إلي تهديد إعادة إستغلالهم كضحايا من جديد.

**☒ المطلب الثالث : ( الآثار النفسية ) :**

تعد الآثار الناتجة عن الاستغلال الجنسي للأطفال من المسائل التي يصعب قياسها وتحديدها حيث أن أكثر مايشعر به هؤلاء الأطفال هو بالخجل والذنب بل وتدني

(*) أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية (Child) التي تعمل على جعل شبكة الانترنت مكاناً أمناً للأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات الجنسية عبر الانترنت 30%خلال ثلاثة أعوام مما ينذر بخطر جسيم يهدد الطفولة لذلك لجأت ثلاثون دولة إلى إبرام أول اتفاقية دوليه لمكافحة إجرام الانترنت كما أغلقت شركة Microsoft غرفاً أو مواقع الدردشة المجانية في 38 دولة بسبب انتشار تجارة الجنس وتزايد الهجمات الإباحية بالبريد الالكتروني والتي وصلت عدد صفحاتها إلى 260 مليون صفحة.

مستوي تقدير الذات , بل إن بعضهم يعتقد انه لا يستحق العيش والإنقاذ وهناك البعض الأخر منهم يحاول أن يخلق واقعاً مختلفاً ويرون أن ممارسة البغاء من الأشياء الضرورية لمساعدة أسرهم في التخلص من الفقر وسوء المعيشة , بل أن بعضهم يرى أن من يتاجر بهم (القوادون ) هم أصدقاؤهم الذين يقومون بمساعدتهم والمحافظة عليهم .

وهذا ما جعلهم ينخرطون في هذا المجال دون تفكير وبعضهم يعانون من الوهم لاعتقادهم بأنه تمت خيانتهم من قبل أشخاص يثقون بهم بينما يعاني بعضهم الأخر من الكوابيس ,والأرق واليأس ,وفقدان الأمل ، والاكتئاب ، وهي مشابهة للمشاعر النفسية عند من يتعرضون للتعذيب والإكراه وبعضهم الأخر يتحول إلي الإدمان على المخدرات والكحول لاعتقاد الواحد منهم بأنه أصبح عنصراً غير صالح في هذا المجتمع ولا يستحق العيش فيه ، ويري أن الإدمان يسهل نسيان واقعة التعذيب ، بل ان بعضهم قد يصل إلي مرحلة محاولة الانتحار للتخلص من هذا الواقع.

والاتجار بالأطفال يعد من الأمور الصعبة التي تشكل صدمة أمام تحقيق حقوق الإنسان فهؤلاء يجدون أن عالمهم قد انقلب رأساً على عقب ، فكيف يكون الذين يجب أن يحموهم هم أنفسهم الذين يتاجرون بهم , فهذا قد يحصل من قريب مقرب أو صديق ومما يجعل الصدمة عليهم اكبر، فهناك أباء باعوا بناهم لتجارة الرقيق ، وهناك أزواج تخلصوا من زوجاهم بالبيع ولان هذا الإيذاء يحصل في المكان الذي يعيش فيه الطفل ويتعلم ويلعب وفي أماكن يألفها كالبيت والمدرسة والتي يمكن أن تصبح أماكن ممنوعة وخطرة وفي الوقت نفسه هناك الملايين من الأطفال في العالم يتم استغلالهم والاتجار بهم حيث يباعون ويشترون كالعبيد , ويضعون في مواقف شائنة فالإجبار على الزواج والبغاء وإباحية الأطفال .

ويعاني الكثير منهم ضرراً كبيراً وقد يكون هذا الضرر في اغلب الأحيان دائماً , ويكون تطورهم النفسي والعاطفي معرضاً للخطر ونظرهم إلي أنفسهم ومجتمعهم مشوهة ويشوبها عدم الثقة . ويعاني أيضا هؤلاء الأطفال من الاضطراب في الصحة النفسية فهم يعيشون في ظروف سيئة بصورة كبيرة حيث يعانون من العنف , والمخدرات ومخاطر الإصابة (بالإيدز) مما يؤدي إلي زيادة معاناتهم النفسية والعقلية

والعاطفية والجسمية. وقد يؤدي هذا بهم في النهاية إلي الاكتئاب والعزلة عـــن المجتمـــع والرغبة في الانتقام من هذا المجتمع الذي أوصله إلي هذه النهاية المتردية وبوسع هـــؤلاء الأطفال الذين تم استغلالهم من قبل المتاجرين والإيقاع بهم في براثن الرذيلة أن يتحولوا نتيجة للضغوط النفسية إلي مجرمين يحاولون الإيقاع بمن حولهم[1].

## ☒ المطلب الرابع : (الآثار الاقتصادية ) :

يعد العنصر البشري احد الدعامات الأساسية لرفع معـــدل الإنتـــاج الاقتصـــادي الوطني في كل دولة وتحرص الدول المتقدمة علي تنمية هذا العنصـــر بشـــتي الوســـائل والسبل بدءا" من التنشئة السليمة وانتهاء بالتأهيل والتدريب .

ويشهد التاريخ بأنه تم تسخير الرقيق والإنتاج وتنمية رأس المال قديما ممـــا أعطـــي الفرصة للطبقة الحرة للتفرغ التام لتلبية وإشباع مطالب العقل والنفس والجسد الـــتي لا تنكر أثارها في نشأة الحضارات القديمة بيد أن ذلك أم يخلو من مخاطر تمثلت في انتشار البغاء وانهماك الشباب في المعاشرة غير الشرعية مما نتج عنه تفريض مقومـــات الأســـرة والتنافس على مظاهر الترف الذي انعكس على مقومات المجتمع وقدراته الاقتصادية فلم يعد قادرا على مواكبة هذا التطور الاقتصادي بل عجز أبناءه علي أن تكون سواعدهم قوية تحقق لمجتمعهم ما يطمح إليه من عزه ورفعه ، لما أصابهم من وهن وعجـــز لتفشـــي الأمراض فيهم وعلى رئسها الزهري والإيدز.

**ومـن أهـم الآثـار الاقتصـادية السـلبية الناتجـة عـن ظـاهرة الاتجـار بالأطفـال مايلي**[2]:

1.تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الأكثر تـــأثيرا في الدولـــة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

---

(1) المراد , محمد فضل : تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية , ندوة مكافحة الاتجـــار بالأشـــخاص والأعضاء البشرية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2004 , ص ص 60-62.

(2) المؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر : الآثار المترتبة علي مشكلة الاتجار بالأطفال ، جريدة أخبـــار الســـعيدة ، صنعاء ، 18يناير 2010.

- Web Site/http: // www.felixnews.com\news.2771.html.

2. حرص الدولة النامية علي الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (جرائم عمليات غسيل الأموال) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تهز بالإقتصاد لاحقاً.

3. تحول النظرة الي الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لاتساع السوق العالمية لتجارة الأطفال.

4. التغيير السريع في مفهوم عولمة النظم وأثره في التعديل الجزري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية في مجال تجارة البشر وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عابرة للحدود.

5. ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة كالاستثمارات سريعة الربحية وقصيرة الأجل , والسعي إلي التأثير أو الضغط على المسئولين.

6. خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.

7. زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات النظام السياسي وشرعيته بما يؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية.

8. انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما ينعكس علي قدراتهم الإنتاجية وإسهاماتهم في التنمية.

9. زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأطفال[1].

10. تشويه هيكل العمالة : إذ إن الاتجار بالأطفال يؤدى إلى تشويه هيكل العمالة وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة , خاصة إذا كانت الأطفال محلا لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية ,واستخدامهم في هذه التجارة يعني القضاء عليهم جسميا وذهنيا". فهذه الظاهرة شكل من أشكال البطالة

(1) عرفة محمد السيد : تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 15-2004/3/17، ص 62-63.

المقنعة حيث يعمل جزء من القوى العاملة بالفعل ولكن في أنشطة غير مشروعة ، وتحقق دخولاً مرتفعة جداً من هذه الأنشطة دون أن تدرج بصورة رسمية في حسابات الناتج القومي. وإذا كانت الأسباب الرئيسية وراء انتشار هذه الظاهرة تتمثل في انتشار الفقر والبطالة بصورة أساسية ، فإن أثارها تؤدي إلي تفاقم مشكلة الفقر والبطالة ولا تساعد إطلاقاً على حلها[1].

11. تسوية هيكل الدخول والتضخم : قد تؤدى تحويلات عناصر الاتجار في الأطفال لدخولهم إلى انتعاش في الاقتصاد الداخلي , إلا انه ، في حقيقة الأمر، انتعاش كاذب في غالب الأحيان ، فهذه الدخول أو الأموال سوداء ، وتترتب على ذلك أثار اقتصادية خطيرة إذ تؤدى إلى تمكين الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة داخلية اقل إلى فئة داخليه أعلى عادة ما تكون فئة استهلاكية من الدرجة الأولى ، كما أن هذا الأمر يدفع الأفراد ذوى الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول العمل في وظائف وأعمال دنيا لا تناظر مؤهلاتهم العلمية الأصلية وذلك للحصول علي دخل أعلى من محاولة لدفع مستوى معيشة أسرهم ، مما يؤدى إلى سوء توزيع الموارد والمهارات في المجتمع. وتصاعد ظاهرة الاتجار بالأطفال علي التنامي السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية.

12. التأثير السلبي على ميزان المدفوعات : أن الدول النامية تعاني من عدم مرونة جهازها الانتاجى وعدم قدرته على استيعاب الزيارة في الطلب على السلع الاستهلاكية والإنتاجية على السواء . فتحويلات العمالة المهاجرة من النقد الاجنبى إلى دولها الأصلية , وان كان يساعد حكومات هذه الدول في الحصول على النقد الأجنبي الذي يساعدها في التغلب على الاختناقات في عرض العملات الأجنبية , يصعب اعتبارها مصدرا" للاستثمار يمكن الاعتماد عليه في ضوء عدم استقرار الطلب الخارجي . بل أن هذه التحويلات تساهم ,بصورة أو بأخرى , في زيادة معدلات التضخم . فتحويلات هؤلاء المهاجرين لذويهم يعنى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن يقابله

(1) خالد بن محمد مسلمان المرزوق : جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 63-64.

زيادة مساوية له في الإنتاج لذا تعانى الدول النامية من عجز في مواردها الاقتصادية وفي التكنولوجيا الحديثة مما يؤدى إلي زيادة الإستيراد بنسبة تفوق التصدير مما يعني حدوث عجز إضافي في الميزان التجاري .وبما أن مدفوعات الدولة تتم بالنقد الأجنبي فان هـــذا يعنى زيادة الكمية المطلوبة من النقد الأجنبي علي الكمية المعروضة منه , وكـــل هـــذا يؤدى في ظل سياسة تعويم العملات ,آو تقويم سعر الصرف إلى تخفيض قيمـــة العملـــة المحلية ومن ثم خفض قوهّا الشرائية في الخارج.

13. تشويه الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء الضريبي المخفي : من أهـــم الآثـــار السلبية التي تترتب على انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال هو حصول بعض الأفراد علـــى دخول دون دفع اى ضرائب عنها , مما يشكل إخلالا" بقاعدة العدالة الضريبية , فبينما يدفع أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التـــهرب منها – رغم معاناهم من انخفاض معدلات الدخول وارتفاع الأســـعار مكانـــة الآثـــار التضخمية الاخري الناتجة عن العولمة والتدويل وغيرها من الظواهر الاخري لا يـــدفع أصحاب الأنشطة غير المشروعة الغريبة إذ أن أنشطتهم غـــير معلنـــة ولا تـــدخل في الحسابات الرسمية للدولة[1].

14. يمول الإتجار بالأطفال الأنشطة غير المشروعة حيث يغذى أنشـــطة الجريمـــة المنظمة ولقد لوحظ وجود ارتباط وثيق بين التجارة غير المشـــروعة وبـــين منظمـــات إجرامية وتجار الأسلحة والمخدرات. ولعل اسوء أثار جريمة الاتجار بالأطفال هو الطابع الاقتصادي لهذه الجريمة ، وفق المنظور الإقتصادى فهناك سلعة ، وتاجر وسوق وفيمـــا يلى عرض موجز للطابع الإقتصادى لهذة الجريمة :

**السلعة :**

تتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقباله في اى بلد أخر غير موطنة الأصلي ، وذلك بقصد استغلاله ، ويتم هذا الاستغلال أما عن طريـــق تقديم عمل مشروع أصلاً ، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابـــل المـــادي

(1) ولد محمدن ، محمد عبدا لله : تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004، ص64-65.

الملائم لهذا العمل ، ودون التامين علية أو تهيئة إقامة مشروع له في الدولة المضيفة مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة ، وأما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء وغير ذلك .وكان تقرير مشترك صدر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعن المنظمة الدولية لمساعدة الطفولة (اليونيسيف ) وعن المفوضية الدولية لحقوق الإنسان تضمن معلومات واسعة عن اثمان بيع النساء بحد ادنى حوالي (6000) دولار للمراءة دولار للمراءه الواحدة و (9500) دولار للفتاة الصغيرة العذراء[1].

وتباع الفتيات الصغيرات القادمات من دول شرق أسيا بأمريكا بمبلغ 16000 دولار للمرأة الواحدة ليتم استخدامهن بعد ذلك في بيوت البغاء والحانات[2].

ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق : فقد يكون الخروج طواعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل بمقابل مادي كبير يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الانترنت , أو عن طريق الاتصال المباشر بهم ، ويتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلي الجهة أو البلد المضيف , وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدى ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء . وقد يكون الخروج جبراً عن طريق خطف النساء والأطفال من بلدهم الأصلي لاستغلالهم بالقوة في دولة أخرى , ويتضمن الإجبار هنا الإيذاء المعنوي والجسماني كالضرب وهتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه والجنس والعزلة.

**الوسيط -التاجر- :**

يقصد بالوسيط الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة . فيقوم هؤلاء بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخري في البلد محل مباشرة النشاط أو الإستغلال وذلك مقابل الحصول علي دخول مرتفعة.

---

(1) إرجع إلى اليونيسيف ( في ملف المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين ) ، اتفاقية حقوق الطفل على الموقع ، - Web Site: http// www.unicef.org\crc \.2008

(2) مفكرة الإسلام : هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها ؟ الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود.. -Web site: http://www.islammemo.cc\kashaf/one-news .asp?-Idnews

ووفقاً للمادة (4) من بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة سنة 2000 لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا علي الاتجار عبر الوطن من البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة.

ويعنى ذلك أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة ، أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تعد من قبيل الاتجار في البشر.

وجديد بالذكر أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي ، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الأغلب الأعم من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزاً لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة ، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطه المختلفة.

**السوق ·حركة السلعة· :**

يتعلق الاتجار بالأطفال بإنتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد أخر، أو عدة بلدان أخرى ، وذلك لإستغلالهم بصورة غير مشروعة . وقد يكون البلد الأخر مجرد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهيداً لإنتقالهم إلى المكان المقصود للإستغلال أو يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال.

ويمكن القول أن الاتجار بالأطفال يرتبط بعدة أسواق : دول العرض اى الدول المصدرة للضحايا ، وهى عادة دول فقيرة أو متخلفة تعانى من العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم عنصر طرد لهؤلاء الأشخاص ، وهي عادة تمثل دول الاقتصاد المغلق.

ودول الطلب ، اى الدول المستوردة وهى عادة دول غنية أو صناعية كبرى أو دول مجاورة ذات مستوى معيشة أفضل ومن ثم تمثل عنصر جذب قوى لهؤلاء

الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم دون النظر إلى طريقة الإستغلال ونوعة ومدى مشروعيته ، فهي عادة تمثل دول الإقتصاد الحر.

وبين هذين النوعية من الدول قد توجد دول عبور تقع مابين الدول المصدرة والدول المستوردة إذ تمثل مجرد مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا تمهيداً لإنتقالهم إلى الدول المستوردة لهم ، وعادة ما تكون دول العبور دولاً فقيرة تمثل حلقة الاتصال بين الدول المصدرة والمستوردة , بالنظر لبعد المسافة بينها ، مقابل عمولات باهظة[1].

## ☒ المطلب الخامس : ( الآثار السياسية ) :

للإتجار بالأطفال أثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الإنسان وتآكل السلطة الحكومية وذلك كما يلي[2]:

1. **إنتهاك حقوق الإنسان** : ينتهك المتاجرين بالأطفال بصورة أساسية حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشؤ فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية وهذا الأمر يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم.

2. **تآكل السلطة الحكومية** : تكافح حكومات عديدة من اجل ممارسة سلطتها الكاملة وفرض تطبيق القانون علي أراضيها وفى الحقيقة تؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية أو الأمنية إلى هجير أعداد كبيرة من السكان من داخل البلاد فيتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم وبالتالي يؤدى ذلك إلى الانتقاص من جهود الحكومة في ممارسة السلطة مما يهدد امن السكان المعرضين للأذى كما تعجز حكومات كثيرة عن حماية النساء والأطفال الذين يخطفون من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين كما أن الرشاوى المدفوعة إلى المسؤلين حتى يخالفون القانون تعيق قدرة الحكومة على محاربة الفساد. حيث أثبتت بعض التقارير الدولية التي تدين اليمن وخصوص ضعفها في مكافحة ومعاقبة جريمة الاتجار بالأطفال وقال أن الاتجار بالأطفال

---

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق : جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص67-68.

(2) المؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر : الآثار المترتبة على مشكلة الاتجار بالبشر ، مرجع سبق ذكرة ، ص5.

وقال أن الاتجار بالأطفال يبلغ مبالغ متداولة في هذه التجارة تصل إلى 32 مليار دولار سنوياً منها 79% في الإتجار والإستغلال الجنسي وتحدث عن ما تغرم بــه شــركات الإتصالات في اليمن بما يسمي بالدردشة والتي تعتبر سوق وبورصة للدعارة مستشهداً بالموارد رقم 201,200,199 من قانون العقوبات والتي تجرم هذا الشيء وقد حددت هذه المواد كل الأفعال وهو ماينطبق علي الشركات وما تمارسة من خداع ونشر مايخل بالآداب وطالب بتنفيذ هذه المواد على ما يحصل من شركات الإتصالات. حيث أكدت المحكمة العليا أن أسباب ذلك الجريمة غياب العدل الشامل في المجتمع البشري ولابد من التوازن والعدل الاجتماعي فالدول الكبرى تظلم الدول الصغيرة واســتئثار الــدول الغربية علي الثروات ومقدرات الشعوب افرز مشكلة الاتجار بالأطفال فالغرب يستغل الدول الفقيرة بثرواتها وخاماتها وطاقتها البشرية دون أن تعطيها اى عائد وان الفقــر والأوضاع الاقتصادية هي عوامل مهمة .قال على بن آبي طالب كرم الله وجهه في الجنة (( لوكان الفقر رجلاً لقتلته )). ومن خلال تعرفنا علي تلك الآثار المترتبة علي الاتجــار بالأطفال نتسال كيف نعالج أسباب هذه المشكلة لمن ارتكب هذه الجريمة الــتي الــدين الإسلامي يجرمها تحريم قطعي وينظر إليها كجريمة وليس اتجار كون الإسلام كرم بني ادم وحررهم من العبودية وأكد أن العقوبات لمن ارتكب الجرائم محددة وواضــحة وفقــاً للشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها وتسال عن مسالة الصلح الجنائي فليســت من مصلحة المجتمع أن يسجن شخص بل كيف نعيد تاهيلة حتى يصبح عضوا صالحا" في المجتمع كونه إذا سجن يصبح عاله على المجتمع وفرد غير منتج بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. **ان عبودية اليوم قد اختلفت عن عبودية الامس** فعبودية الأمس كانت تــوفر المأكل والملبس إما اليوم فأصبحت تستحوذ علي مقومــات بــل ويعمــل إلى وعــود للمستقبل وهذا أبشع أنواع الاستغلال والعبودية ولكن يجب أن نعرف حجم الضــرر لهذه الظاهرة مقارنة بالمجتمع ويجب ان نتكاتف فهي مسئولية الجميع كل في موقعه[1].

---

(1) المرجع السابق : ص ص 5-6.

## سادساً : دور طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

إن طريقة تنظيم المجتمع هى: إحدى طرق الخدمة الاجتماعية لدعم الجهود المشتركة الشعبية والحكومية فى مختلف المستويات المجتمعية لتتمكن من التصدى للحاجات والمشكلات المجتمعية, ويتم ذلك بحشد الموارد الحالية والمستقبلة طبقاً لخطة فى إطار السياسة العامة[1].

**ويعرفه " شيلر " ((Shaller)) على أنه[2]:**

"الطريقة أو العمليةالتي تؤثر على التغيير الاجتماعي وفى هذه العملية ينظم سكان المجتمع ومن ثم يمكنهم تحديد مشكلاتهم وأولويات احتياجاتهم ويضعون برنامجاً للعمل ويتحركون لتنفيذ هذا البرنامج".

ويستخلص من التعريفات السابقة إن تنظيم المجتمع طريقة من طرق الخدمة الإجتماعية تستهدف تحقيق اكتفاء المجتمع لاحتياجاته كاملة حيث تتوافر المصادر التي تقابل جميع الاحتياجات ومن طبيعة هذه الطريقة إنها تقوم على أساس التعرف على الإحتياجات وتحديدها ثم العمل على إيجاد مصادر الخدمة الكافية لمواجهة تلك الإحتياجات .

ويتطلب ذلك دراسة المجتمع دراسة وافية . وتحريك وعي الأفراد والجماعات والهيئات لإشراكهم في هذه العملية اشتراكاً يبني على أساس أن عملية تنظيم المجتمع أنها تبدأ بهم وتنتهي إليهم ، وغنى عن القول أن هذه العملية إنما تتم داخل القطاعات الحكومية والشعبية على حد سواء ، كما أنها تتبع الأصول الغنية ألتي تستخدمها الخدمة الاجتماعية[3].

---

(1) أحمد كمال أحمد: تنظيم المجتمع (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، المجلد الثالث، 1973) ص 145.

(2) نظيمة احمد سرحان وآخرون : مقدمة في الخدمة الاجتماعية المعاصرة ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية، 2005) ص259.

(3) محمد سلامة محمد غباري : الخدمة الإجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة والشباب ، ( الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون سنة نشر ) ، ص91.

وفى ضوء ذلك سوف نعرض دور الطريقة من خلال المتغيرات الآتية:

## (1) أدوار المنظم الاجتماعى فى مواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال:

1. **الوقوف على المشكلات السائدة** في محيط الطفل في المجتمع والعوامل والأسباب التي تؤدي إليها والمقترحات التي يمكن عن طريقها مواجهة تلك المشكلات.

2. **المشاركة في التخطيط لخدمات الاسرة** على المستوى المحلى والمستوى القومي التي تكفل مواجهة احتياجات الأسرة والطفولة في المجتمع كما ونوعاً.

3. **الدعوة لتحريك المجتمع للوقوف بجانب الجهود** التي تبذل في مجال رعاية الطفولة وذلك بالمشاركة الفعالة في تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة بالمال أو بالعلم أو بالخبرة أو بالجهد.

4. **العمل على تنسيق الخدمات** بما يمنع التكرار الذي لا مبرر له وإنشاء خدمات جديدة لمواجهة الاحتياجات القائمة أو المرتقبة ورفع المستوى الفني لتلك الخدمات.

5. **الوقوف على الصعوبات** التي تعرقل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المجتمع في مجال رعاية الطفولة.

6. **تستخدم طريقة تنظيم المجتمع أساليب ووسائل متعددة لتحقيق اهدافها في** مجال رعاية الأسرة والطفولة ، فيستخدم البحث الاجتماعي والمؤتمرات واللجان والاستعانة بأراء الخبراء كالأخصائيين النفسيين وعلماء الاجتماع ورجال القانون والمعلمين ورجال الشرطة والأطباء ورجال الدين للوقوف على أرائهم في الموضوعات المختلفة في مجال الأسرة والطفولة للاستفادة من مقترحاتهم لتدعيم الخدمات في هذا المجال[1].

7. **دوره كمرشد:** وفيه يعمل المنظم الاجتماعى كمرشد لتوجيه المجتمع نحو تحديد أهدافه, وابتكار الوسائل لتحقيقها. وإرشاد الأفراد لمشكلات الإتجار بالأطفال, وأن يكون أسلوب العمل ينبع من المجتمع المحلى واستشار به لأهالى المجتمع فى البرامج والأساليب الممكن استخدامها فى التعامل مع هذة المشكلة[2].

---

(1) المرجع السابق ، ص91.

(2) محمد عبد الحى نوح: الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع (القاهرة، دار الفكر العربى، 1998) ص ص 97-100.

8. **دوره كمعالج:** وهنا المعالجة على مستوى المجتمع, وذلك بتشخيص مشكلات الأطفال داخل المجتمع, والعمل على التدخل العلاجى بأساليب التدخل المهنى لحلها.

9. **دوره كمُمكِن:** وذلك من خلال تطبيق عمليات تنظيم المجتمع وتمكين الأطفال من الحصول على حقوقهم, داخل المجتمع المحلى وتمكينهم من الحصول على الخدمات بشكل ومستمر. وخلق الرغبة فى العمل المشترك, وتشجيع قيام التنظيم الذى يتولى العمل بدون الضغط على سكان المجتمع, والعمل على خلق روح التعاون بين سكان المجتمع المحلى لمساعدة الأطفال فى الحصول على احتياجاهم وحقوقهم. وتمكين المنظمات الحكومية والأهلية من إقامة الشراكة فى الخدمات والموارد لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار.

10. **دوره الوسيط:** وذلك من خلال دوره كوسيط بين الأطفال داخل المجتمع من ناحية والأفراد داخل المجتمع المحلى ومنظمات من ناحية أخرى والعمل على توصيل وتقريب وجهات النظر بين المواطنين والمنظمات فى تقديم الخدمات المناسبة لضحايا الأطفال, فالمنظم الاجتماعى فى عمله كوسيط يعمل من أجل إتمام الخدمة بين الأطراف(1).

11. **دوره كمستثير:** وذلك باستثارة سكان المجتمع المحلى بخطورة مشكلة الإتجار بالأطفال والآثار السلبية المترتبة على مشكلات تلك الفئة والتركيز على حالة عدم رضاهم عن سلوكيات تلك الفئة إلى أن يصل بهم إلى ضرورة التطوع والمشاركة فى المجتمع المحلى لتقديم الخدمات لتلك الفئة من خلال المنظمات المجتمعية لحمايتهم.

12. **دوره كوسيط اتصالي** : وذلك بدوره الإتصالي كحلقة وصل بين الأطفال والمنظمات الحكومية والأهلية لتقديم الخدمات والرعاية المناسبة للأطفال ضحايا الإتجار(2).

---

(1) محمد عبد الحى نوح: مرجع سبق ذكره، ص ص 104-109.

(2) طلعت مصطفي السروجي: التخطيط لخدمات الرعاية الاجتماعية (القاهرة، جامعة حلوان، كليه الخدمة الاجتماعية، 2003) ص119.

إن طريقة تنظيم المجتمع هي طريقة يستخدمها الأخصائيون الاجتماعيون والمتطوعون من الشعب المتعاونين لتنظيم الجهود المشتركة حكومية وأهلية علي مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة وفي حدود السياسة الاجتماعية للمجتمع(1).

وتؤمن طريقة تنظيم المجتمع بضرورة مشاركة سكان المجتمع في جميع خطواتها, لأن اشتراكهم في جميع العمليات والمراحل التي تؤدي إلي تغيير مجتمعهم سيؤدي بالضرورة إلي تغيرهم في أنفسهم وفي نظرتهم لمشكلاتهم(2).

**(2)إقتراحات لتفعيل دور طريقة تنظيم المجتمع للحد من مشكلة الإتجار بالأطفال:**

تنتشر في مختلف أنحاء العالم ظاهرة الإتجار في الأطفال (ChildrenTrafficking) وقد أصبح هذا الموضوع ورقة بحثية في معظم المؤتمرات العلمية التي تناقش مسألة الإتجار والاستغلال في الأطفال **Child Trafficking & Exploitation** ، وما يترتب على هذا الاتجار من أثار سلبية عليهم وهذه الظاهرة شائعة في كثير من المجتمعات النامية والمتقدمة على السواء وإن كانت أكثر بروزاً في المجتمعات النامية نظراً لجملة المشكلات التي تعاني منها اسر هذه المجتمعات والتي لها علاقة بطرق رعاية الأطفال والصعوبات التي تعوق أشكال الرعاية والتنشئة السليمة التي تتيح للطفل نمواً بدنيا ونفسيا واجتماعيا سليماً كي يتجاوز به الأخطار الناجمة عن أخطار الرعاية(3).

وفى دراسة " **Ron Avi Astor** "(4) رأى انه على الاخصائيين الاجتماعيين بالإضافة للمهارات الاجتماعية المكتسبة يجب استخدام طرق ومناهج الخدمة الاجتماعية

(1) السيد عبد الحميد وآخرون: الاتصال الاجتماعي وممارسة الخدمة الاجتماعية (الإسكندرية, دار الفكر الجامعي الحديث، 2004) ص 356.

(2) محمد سيد فهمي: تكنولوجيا الاتصال فى الخدمة الاجتماعية (الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، 2004) ص3.

(3) أبو بكر مرسى محمد مرسى : ظاهرة أطفال الشوارع "المفهوم – الانتشار – العوامل المسئولة – المخاطر – الجهود المبذولة ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، 2001، ص14-16 .

(4) Ron Avi Astor and Other: School social workers and school violence "personal Safety, training, and violence programs", journal of the national association of social workers volume 43, number3, 1998, p.230.

لمواجهة مشكلة الإتجار في الأطفال وربما يضطر الأخصائي إلى استخدام عدة مهـــارات مثل المدافعة عن حقوق ضحايا الأطفال والعديد من البرامج التي تبدأ بجمع اكبر قدر من المعلومات عن الأطفال الذين هم وقعوا فريسة للإتجار، وتـــرى الدراســـة أن الخدمـــة الاجتماعية عامة والاخصائى الاجتماعي خاصة مسئول عن مكافحة الإتجار بالأطفـــال وحمايتهم وتقديم المساعدة المباشرة إليهم.

حيث يتعامل الأخصائيون الاجتماعيون مع الأطفال الذين سيئة معاملتهم من خلال عدد كبير من المنظمات الإجتماعية ومن المهم أن يعرف الاخصائى الاجتمـــاعي ويلـــم بكيفية المساعدة المهنية وطرقها وماهى أكثر الطرق تأثيراً في نسق العميل حتى يتسنى له تحقيق اكبر استفادة ممكنة عن طريق توسيع نطاق الإستجابة لدى الطفل أو من يقومون برعايته[1].

**وفيمـا يلـي إقتراحـات تفعيـل دور طريقـة تنظيـم المجتمـع في مواجهـة الإتجـار بالأطفال[2]:**

1)التعرف على طبيعة موارد وإمكانيات المجتمع والعمل على إشباع احتياجـــات الطفل في ضوئها.

2)تقييم وتنفيذ برامج وقائية وعلاجية لحماية الطفل ورعايته.

3)العمل على تدريب القائمين على رعاية الأطفال لرفع كفاءة أدائهم لما يتضـــح أثره الايجابي في الأطفال.

4)تنمية وعى الأمهات غير المتعلمات وتدريبهم على أساليب إشباع احتياجـــات الأطفال ومواجهة المشاكل التي تنجم عن عدم إشباعها.

5)الحث على وضع ضوابط صارمة من قبل الجهات المسئولة لمنع عمل وتشـــغيل الأحداث في سن التعليم الأساسي وتشديد الرقابة للالتزام بها.

---

(1) Sally E.palmer and Others: Survivors of Child Abuse, journal of the national Association of Social workers, volume 46, number 2, 2001, P.136.

(2) أحمد محمد السنهورى وآخرون : الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى ، الطبعـــة الأولى ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2002) ص ص 326-346.

6) الاهتمام بزيارة الحملات الإعلامية التي تدعو لأهمية التعليم في حياة الإنسان والمجتمع.

7) إلحاق الأطفال الذين يعملون وهم في سن التعليم الالزامى بمراكز التـدريب المهني لتنمية مهاراقم وقدراقم المختلفة.

8) الاهتمام بتنظيم حملات توعية للأسر لتوضيح سـلبيات عمالـة الأطفـال وايجابيات التعليم.

9) فتح فصول محو أمية الكبار والأطفال المتخلفين عـن التعلـيم وخصوصـا" الفتيات وذلك لرفع مستوى الوعي الثقافي لهم.

10) الاستجابة لأسلوب حياة واحتياجات الأطفال المعرضين للإتجار مع التركيز على الأطفال الذين لا يتلقون اى رعاية أو حماية أو مساعدة.

11) التخطيط لأنشطة وتعويضها بالاشتراك مع الأطفال لإيجاد حلـول واقعيـة لمشكلاقم .

12) مساعدة الطفل وأسرته لفهم الأسباب المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بواقع تواجدهم في الشارع.

13) تنمية الوعى والادراك لدى الطفل بطبيعة الأخطار التى تـرتبط بعملـه او تتواجد بالشارع والمشكلات التى يواجهها فى المجتمع وتوجيهه لدور الرعاية المهتمة بالخدمات التى يحتاج اليها الطفل.

14) توعية المجتمع إزاء قضية الاتجار بالاطفال من خلال النـدوات و حلقـات النقاش.

15) إجراء البحوث الميدانية التى تسهم فى التدخل المباشر للتعامل مع مشكلات الاتجار بالاطفال.

16) المساهمة في وضع خطه للتنسيق بين المنظمات الحكومية وغـير الحكوميـة لإيجاد التعاون وعدم الازدواج[1].

---

(1) وجدى بركات: تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية فى ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعى للمجتمع العـربى، بحـث منشور فى المؤتمرالعلمى الثامن عشر(القاهرة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، 2005) ص ص224- 225.

وبالإضافة إلى ذلك يلاحظ ان المنظم الاجتماعى قد يلجأ إلى إستخدام أكثر من أداة فى الموقف الواحد ، حيث ان كل اداة تناسب جانبا من جوانب الموقــف ، و بطبيعــة الحال فإن لكل أداة مميزات و عيوب وان هناك مواقف يصلح فيها اســتخدام وســائل معينة فى حين لا تصلح هذه الادوات للاستخدام فى مواقف اخرى لذا لا بد من إلمــام الاخصائى الاجتماعى المنظم لأدوات الطريقة وحسن إستخدامها فى المواقف المناسبة.

ومن أهم الأدوات او الوسائل التى يستخدمها المنظم الأجتماعى أثنــاء عملــه فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ما يلى[1] :

**1- الإجتماعات :**

و هى عبارة عن اشتراك اكبر عدد ممن يمارسون أنشطة تنظم المجتمع و المهتمين بــه فى لقاء لتحقيق غرض او اكثر من اغراض تنظيم المجتمع سواء بمقر جهاز تنظيم المجتمع , وذلك بهدف مناقشة بعض الامور التى تتعلق بالأنشطة و الوصول الى قرارات فى هذا الشان و كذلك تبادل الاراء و الافكار المختلفة.

**2- المقابلات :**

المقابلات عبارة عن لقاء بين شخصين او اكثر وجها لوجه لغرض ما و تتم المقابلــة فى مكان معين متفق عليه و فى موعد محدد من قبل و يستخدمها الاخصائى عند تقــدم الطفل للجمعية للاستفادة من خدماتها حيث يتولى بحث الحالة و اســتكمال البيانــات الخاصة به كما قد يستخدم خلالها اساليب العلاج المناسبة للحالة.

**3- الزيارات :**

الزيارة مثل المقابلة من حيث انها لقاء بين شخصين او اكثر وجها لوجه و بطبيعــة الحال يكون الاخصائى احد هذين الطرفين , و تختلف الزيارة عن المقابلة من حيــث ان اللقاء يتم خارج جهاز تنظيم المجتمع بين الاخصائى الاجتماعى المنظم و بين القيــادات الشعبية او المهنية كما قد يرافق المنظم الاجتماعى فى زياراته بعض القيادات الشعبية.

---

(1) نبيل محمد صادق احمد: طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الإجتماعية ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمــة الإجتماعيــة ، 2000 ) ، ص ص 328-338.

### 4. المناقشات :

المناقشة هى اسلوب الجماعة او اللجنة اعرض وتحليل المشاكل والمواقف بغرض الوصول الى قرار أو حل بخصوصها وهى بطبيعتها تتيح للأفراد الوقت الكافى لتبادل الافكار و ابراز الحقائق و تقدير الاختلافات فيما بينهم ووزن الحلول الممكنة ويستخدمها الأخصائى الاجتماعى لمساعدة الاطفال على التعبير عن ارائهم وتبادل الافكار حول المسائل التى تهمهم ومن ثم الوصول الى قرار جماعى يناسبهم.

### 5. الندوات :

تعتبر الندوة من الادوات التى يستخدمها المنظم الاجتماعى فى التثقيف أو التوعية بالنسبة لموضوع معين او مشكلة معينة والندوة تستدعى دعوة بعض الخبراء أو القيادات الشعبية ويستخدمها الأخصائى بهدف توعية الأطفال المستهدفين بمظاهر وأسباب الإتجار والمشكلات المترتبة عليه وكيفية التغلب عليها.

### 6. المؤتمرات :

وهى عبارة عن الوسيلة التى يتم بها اقناع الجمهور بفكرة او موضوع معين أو نتائج عمل معين بهدف كسب تأييد الراى العام لذلك الموضوع المراد بحثه فى المؤتمر.

### 7. العرائض :

قد يلجأ المنظم الاجتماعى الى استخدام العرائض كوسيلة من وسائل طريقة تنظيم المجتمع حيث يساعد المنظم الاجتماعى الاهالى على كتابة مطالبهم أو المشكلات التى يعانون منها ويطلبون من الحكومة مساعدتهم فى حلها.

### 8. الوسائل السمعية و البصرية :

يمكن للاخصائى ان يستخدم مجموعة من الوسائل السمعية والبصرية كأدوات تساعده على تحقيق اهداف الطريقة ومن ثم اهداف المجتمع الذى يعمل معه وبطبيعة الحال فان استخدام مثل هذه الادوات يتوقف على مستوى المجتمع الذى يعمل معه و مدى ما يتوفر فى هذا المجتمع من امكانيات[1].

---

(1) أحمد محمد السنهورى : الممارسة العامه المتقدمة للخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص347- 348.

## سابعا : آليات طريقة تنظيم المجتمع في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

مع تزايد حدة العولمة ونتائجها على كافة المجتمعات وخاصة المجتمعات النامية والمتخلفة وتساقطت معها كثير من الفئات المجتمعية إلى قاع الجماعات المهمشة والضعيفة والتى لا تتمتع إلا بقدر ضئيل للغاية من الخدمات والرعاية ، وارتفع مع ذلك تأثير ووقوع هذه الجماعات وسلوكياتها وتأثيراتها السلبية على حياة المجتمعات وعلى وقع عملية التنمية بها ، وبين هذا وذاك إنتبهت كثير من المجتمعات أن عمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية حتى لا تمثل عقبة فى إطار التنمية المنشودة ومع إدراك وتنامى وجود المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى المجتمع المعاصر التى تتبنى عمليات للدفاع عن مثل هذه الجماعات المهمشة وهم الأطفال الذين يتم الإتجار بهم وإستغلالهم، وإنتشار الحديث والتبادل لقضايا حقوق الإنسان والعدالة ، بات الإهتمام بالدفاع عن الجماعات المهمشة وتمكينها محور إهتمام فى كافة الأورقة العلمية والبحثية والتنظيمية.

ووفق ذلك إهتم الباحث بتناول عمليات طريقة تنظيم المجتمع من خلال المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتمكين الأطفال ضحايا الإتجار والدفاع عن حقوقهم وحمايتهم بإعتبار أن هذه الآليات لتلك الجماعات من الإهتمامات الأساسية لطريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الإجتماعية ، وهذه الآليات نعرضها كالتالى :

**(1) التنسيق :- Coordination**

التنسيق هى عملية للعمل معاً لتجنب المجهودات المتكررة وغير الضرورية ولتجنب الصراع.

فالتنسيق على الجانب الإيجابى هو إشتراك الناس والمنظمات والقوى لدعم وتقوية كل منهم الآخر ، والعمل كلما أمكن ذلك على زيادة الخدمات الفعالة التى تتجاوز ما أمكن عملة على أنه شئ ضرورى[1].

---

(1) محمد بهجت جادالله كشك : تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع ، (الأسكندرية ، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، 1996 ) ، ص21.

هذه العملية يمكن التمثيل لها بسهولة فى الحملات المشتركة للتمويل ، مثل تلك التى أمكن إنجازها عن طريق صناديق التمويل المشتركة، ويمكن توضيحها أيضاً من خـــلال الأنشطة التى قامت بها مجالس الرعاية فى المجتمع والتى كان هدفها الأساسى هو تجنـــب التكرار غير الضرورى للخدمات الإجتماعية فى المجتمع بالإضافة إلى تجنـــب العجـــز فى الخدمات[1].

ويمكن إفتراض أن هناك ثمة قوتين تؤثران على علاقة المنظمات بعضها ببعض القـــوة الأولى هى تدفع المنظمات الى التباعد عن بعضها الآخر ، ومصدر هذه القوة هى الرغبة فى الحفاظ على كيان وذات كل منظمة وفرديتها ، بجانب الرغبة فى التميز والتفـــوق ، وتدفع هاتان الرغبتان المنظمات إلى أن تحاول كل منها التباعد عن الآخر.

**ويفترض فى هذا السياق أن الرغبة فى التباعد تزداد لدى المنظمه كلما كانت :**

1- ذات حجم أكبر.

2- ذات موارد مادية كافية.

3- أقدم وتتمتع بمكانة عالية نسبياً فى المجتمع.

4- تدار وتعمل بواسطة قوة بشرية كافية وحسنة التدريب.

وبصفة عامة تزداد الرغبة لدى المنظمة فى التباعد عن غيرها كلما كانت تســتطيع الإعتماد على نفسها بمقدرة متزايدة، أما القوة الثانية فهى تؤثر على المنظمات لتجعلــها تتقارب فيما بينها ومصدر هذه القوة هى الرغبة الإستفادة من خـــبرات وإمكانيـــات المنظمات الأخرى ، وإدراك أن الكثير من الأهداف لن يتحقق إلا بالتعاون مع المنظمات الأخرى.ويفترض أن هذه القوة تتزايد لدى المنظمة كلما كانت[2]:

1- أصغر حجماً

2- لا تتمتع بإمكانيات كافية.

---

(1) المرجع السابق ، ص21.

(2) عبدالحليم رضا عبدالعال : تنظيم المجتمع "النظرية والتطبيق" ، (القاهرة ، دار الحكيم للطباعة والنشر ، 1991 ) ، ص ص31-32.

3- تحتاج إلى عون أكثر من المجتمع.

4- أحدث فى التكوين.

5- تدرك حاجتها غلى خبرات غيرها من المنظمات.

وبصفة عامة تزداد الرغبة فى التقارب بين المنظمات كلما شعرت كل منظمة فى بعض المواقف التى تمر بها بعدم قدرتها على تحقيق أهدافها بالإعتماد على نفسها، وفى المجتمعات الحديثة ذات العلاقات المتشابكه فأنه يفترض بوجود حاجة ماسة إلى تعاون المنظمات فيما بينها.

ويهدف التنسيق فيما بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية إلى تكثيف الرغبة فى التعاون بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وإدراكها بإخطار الإسراف فى التباعد فيما بينها[1].

**تعريف التنسيق :**

**يعرف جونز "التنسيق" بصفة عامه بأنه عملية إقامة علاقة مناسبة بين عدة وحدات ، وهذا بدوره يتضمن محاولة ربط تلك الوحدات فى إطار تعاونى ، للتوصل إلى سياسات وإجراءات عمل متفق عليها بين المنظمات[2].**

ويركز فورد على التعاون كمفهوم أساسى للتنسيق بين المنظمات الإجتماعية والذى يعنى به تحديد الأدوار وإنتهاج أساليب من شأنها أن تؤدى إلى تجنب إتخاذ قرارات متعارضة[3]، أما كلاين فيرى أن التنسيق يتمركز حول الخدمات التى تؤديها المنظمات الإجتماعية ، وأن التنسيق بهذا المفهوم يتضمن فى واقع الأمر التنسيق بين إحتياجات العملاء[4].

---

(1) عبدالحليم رضا عبدالعال : تنظيم المجتمع "النظرية والتطبيق" مرجع سبق ذكرة ، ص32.

(2) David Jones, Community work in the United Kingdom, in Harry Specht and Anne vickery, editor: integration social work methods, (London: George Allen and Unwin, LTD, 1977), P.175.

(3) Anthony Forder Concepts in Social Administration, A. Frame work of Analysis, (London: Routledge and Kegan Paul, 1974), P.85.

(4) Philip Klein, From Philanthropy to social welfare, (sanfrancisco: Jossy Bass Inc. Publishers 1971), P.129.

ومن ثم فأن التنسيق عملية للعمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال يتضمن :

1- إيجاد تعاون رسمى بين مجموعة من المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية العاملة فى مواجهة الإتجار بالأطفال.

2- يتضمن ذلك التعاون تبادل المنفعة بين المنظمات المنسق فيما بينها.

3- وبذلك تتخذ تلك المنظمات قرارات غير متعارضة ، أى لا تؤدى إلى الإخلال بمصالح المنظمات الأخرى.

4- تعمل المنظمات المتعاونه لتحقيق أهداف مشتركة فى نطاق برنامج عمل متفق علية.

**ويتخذ التنسيق صورتين أساسيتين :**

1- يتم التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية من خلال تنظيم رسمى يضم بعض المنظمات المتعاونة ، ولكل منظمة أهدافها غير أن تعاونهما لتحقيق تلك الأهداف يتم عن طريق ذلك التنظيم الرسمى والذى يتخذ له بناء ووظائف وعاملين لتحقيق غرض التنسيق بين المنظمات الأعضاء وليس لدى ذلك الجهاز التنسيق سلطة كاملة على المنظمات الأعضاء والتى يترك لها حرية تقبل قراراته ، ومن ثم تحتفظ كل منظمه بإستقلاليتها. ويسود بين تلك المنظمات إحساس بتكتلها ، وعادة ما يكون الإحساس بالإنتماء فيما بينها بدرجة متوسطة.

2- أما الصورة الثانية للتنسيق فهى التى تتم بعدم وجود جهاز تنسيقى ، بل يتم التعاون مباشرة بين تلك المنظمات لتحقيق أهداف معينة.

ويرى سبرجل أن التنسيق لابد وأن يستمر لفترة زمنية غير قصيرة ، وخلالها تحاول المنظمات الإجتماعية تحقيق أهدافها بطريقة لا تؤدى إلى إلحاق الضرر ببعضها الآخر ، بل وتؤدى فى الواقع إلى تحسين مستوى برامجها.

**اهداف التنسيق:**

يعرض "رضا" أهداف التنسيق فيما يلى:

1- التنسيق بين منظمات الرعاية الاجتماعية.

2- تكثيف الرغبة فى التعاون بين منظمات الرعاية الاجتماعية.

3- إدراك منظمات الرعاية الاجتماعية بإخطار الإسراف فى التعاون فيما بينها.

4- إقامة علاقة مناسبة بين عدة وحدات وربطها فى إطار تعاونى[1].

5- الارتقاء بمستوى الأداء والخدمات المقدمة لإحراز تقدم مطرد فى العمل والإنتاج.

6- منع التضارب والتكرار بين الاختصاصات بين منظمات الرعاية الاجتماعية.

7- حسن استغلال كافة موارد العمل بما فيها الموارد البشرية[2].

**التنسيق كعملية تبادل :-**

ترى المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية أن التنسيق فيما بينها يؤدى إلى منفعة كل منها بقدر لا يتأتى عما إذا كانت كل منظمة تعمل على حدة.

وفى الواقع تتحرك المنظمات نحو مزيد من التنسيق فيما بينها بدافع من تحقيق مصالحا وخاصةً فيما يتعلق بتحقيق أهدافها.

**ويضع بلاو بعض المبادئ التى ترتكز عليها عملية التبادل فى الحياة الإجتماعية:**

1- **مبدأ التوقعات المتغيرة** : عندما يحقق الإنسان مستوى معين من الإنجاز ، فأن توقعاته تتغير تبعاً لمدى ما حققه من إنجازات ، فإن كانت إنجازاته مرتفعة ، فأن توقعاته ترتفع هى الأخرى ، ومن ثم يرنو فى المستقبل إلى تحقيق توقعات أكثر طموحاً.

2- **مبدأ الحدية** : لا يرفع مستوى التوقعات باطراد الى ما لا نهاية مع مدى ما يتمكن الإنسان من إنجازه إذ أن مستوى التوقعات قد يقف عند مستوى معين ، ولا ينبغى ذلك أن الإنسان لا يتطبع إلى مزيد من التوقعات مع توالى إنجازاته ولكن المقصود بهذا المبدأ أن مستوى التوقعات بصفة عامة قد يقف عند حد معين ويقع تحته

---

(1) عبد الحليم رضا وآخرون: "تنظيم المجتمع" النظرية والتطبيق" ، ( القاهر، المهندس للطباعة، 2006)، ص 32.

(2) سوسن عثمان عبد اللطيف، عبد الخالق محمد عفيفى: تنظيم المجتمع "التطور، أجهزة الممارسة" (القاهرة، مكتبة عين شمس، 1996) ص 319.

مستوى أدنى من التوقعات ، وفوقة حداً لا نهاية له من التوقعات بيد أن حدية التوقعات العامة تشغل حيزاً ثابتاً.

3- **مبدأ المنفعة الإجتماعية** : لا يمكن مقارنة التبادل الإجتماعى بالتبادل الإقتصادى ، إذا أنه لا يوجد فى التبادل الإجتماعى كسب مادى يمكن حسابه. وفى التبادل الإجتماعى تتم حساب المنفعة على أساس نسبة ما تم تبادله بالتقريب بين الأطراف.

4- **مبدأ التبادل المعادل** : يشعر الإنسان بأن التبادل كان عادلاً إذا ما كان قد حصل عليه من جراء عملية التبادل لا يشعره بخيبة الأمل. ويحسب الإنسان نصيبه من عملية التبادل بالنسبة لجملة عائد عملية التبادل الذى حصل عليه جميع الأطراف.

5- **مبدأ الحرمان النسبى** : يميل الإنسان الى التقليل من قيمة ما حصل عليه فعلاً اما من لم يتمكنوا من الحصول على نفس الشئ فإنهم يميلون إلى المغالاة فى تقييمه.

6- **مبدأ الفائدة المتساوية** : عندما تتساوى الفائدة من التبادل مع تكاليف هذا التبادل فإن الإنسان عادةً ما ينزع إلى عمل الأقدام على عملية التبادل ولا يغامر بدفع هذه التكاليف ما دامت الفائدة متساوية للتكلفة. وإذا طبقنا هذه المبادئ على عملية التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية فإننا يجب أن نضع فى الإعتبار منذ البداية أنها منظمات لا تسعى إلى الربح وإنما هى منظمات خدمات ، لذلك فإن العائد المتوقع من عملية التبادل هو تحقيق أهداف مشتركة هى فى نهاية الأمر فى صالح المجتمع نفسة.

وماذا تتبادل المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فيما بينها فى عملية التنسيق لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟

1- تتبادل السياسات وخطط وبرامج المواجهة لهذة المشكلة.

2- تتبادل الخبرات.

3- تتبادل المعلومات حول هذه المشكلة.

4- كما قد يتم تبادل إستخدام بعض الموارد والإستفادة منها.

5- يتم تبادل بعض الإمكانيات.

وهناك ثلاثة شروط لازمة لنجاح التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية كآلية من آليات طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وهى:

1- توفير أهداف مشتركة.

2- توفير موارد تكاملية.

3- تنمية وسائل فعالة لتوجيه التبادل بين المنظمات والتحكم فيه ليسير فى الإتجاه المرسوم له.

**التنسيق كعملية تبارى :**

لا يمكن إفتراض أن التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية يتم دائماً فى ظل ظروف مثالية تتوفر فيها الأهداف المشتركة ، والموارد التى تتوفر لدى بعض المنظمات وتكمل بها موارد ناقصة لدى منظمات أخرى نظير الحصول منها على موارد ناقصة لديها ، إذ أن التبادل لا يتم دائماً فى ظل ظروف مثالية، ويتضح موقف التبارى على وجه الخصوص فى حالة التنسيق غير الرسمى بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية، حيث يتطلب التبادل فيما بينها قيام علاقة خالية من التنافس، وهو أمر نادر الحدوث، كما أنه لو حدث فلن يقدر له دوام الإستمرار. وعندما تخدم المنظمات نفس المجتمع أو نفس جماعة العملاء ، فأن التعاون فيما بينها يصبح أقل وقوعاً ، نظراً لتوقع حدوث المنافسة فيما بينها.

وموقف التبارى ، كما يعرفه "شوبك" يتضمن وجود عدة متخذى قرارات ممن لهم أهداف مشتركة ، بيد أن مصالحهم متشابكة ، ويدرك متخذوا القرارات هؤلاء أن أى قرارات يتخذونه له نتائج تؤثر على موقف المصالح المتشابكة كله ، ومن ثم فهم يرنون النتائج المحتمله لكل قرار ، لأنهم لا يمكن لهم وحدهم التحكم فى جميع نتائج ما يتخذونه من قرارات.

وكذلك تحاول كل مجموعة من متخذى القرارات دراسة البدائل المتاحة لإتخاذ قرار يمكن التنبؤ والتحكم نسبياً فى نتائجة ، بحيث يؤدى هذا القرار إلى تحقيق أكبر قدر من

الفائدة للمنظمة بأقل تكلفة أو ضرر ويعتقد "ليتواك وهيلتون" أن التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال لا يتم إلا إذا كان هناك ثمة إعتماد متبادل بين المنظمات ، والذى قد يتخذ شكلاً تنافسياً أو غير تنافس ، وفى الشكل التنافسى تحاول كل منظمة أن تحقق أهدافها بأقصى قدر ممكن ولو على حساب المنظمات الأخرى. أما فى الشكل غير التنافسى فأن تعظيم أهداف كل منظمة يرتبط بتعظيم أهداف المنظمات الأخرى. بمعنى أنه كلما حققت منظمة ما أهدافها كلما حققت المنظمات الأخرى المتعاونة معها أهدافها هى الأخرى بتعظيم مماثل.

وإذا تم التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال على نحو يجعل كل منظمه تحاول تعظيم تحقيقها لأهدافها على حساب المنظمات الأخرى ، فإن التنسيق فيما بينها يقل حتى ينعدم ، ولذلك فموقف التبارى ذلك يجب تلافيه ومساعدة المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية على عدم الخوض فيه.ومن ثم فأنه على المنظم الإجتماعى الذى يمارس العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية أن يحاول ، كلما رأى أن التبارى بين المنظمات سوف يؤدى الى التنازع فيما بينها أن يمارس معها ما يسمية "ليمان وسكوت" (تبارى العلاقات). فيعمد الى تقريب المسافة الإجتماعية فيما بينها ، لتقريب وجهات النظر فيما بينها ، فيقوم بما يسمى "مباراة العلاقات الإيجابية"وتتم إستفادة طريقة تنظيم المجتمع من نظرية التبارى فى العمل من خلال المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فيما يلى :

1- عدم تجاهل العلاقة التنافسية التى تنشأ بالضرورة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية.

2- حتى فى المواقف التنسيقية حينما يتم التعاون بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فلا يجب إغفال التنافس القائم أو المحتمل فيما بينها.

3- توجيه ذلك التنافس ، خاصة إذا ما زاد معدله وأصبح تعقيداً واضحاً فى العلاقة التنسيقية ، وذلك بتحويل الموقف إلى مباراة تكتل بحيث تشعر كل منظمة إنها تحصل من جراء هذا التكتل على أكثر مما كانت ستحصل عليه لو عملت منفردة.

4- يزيد من فرص نجاح مباراة التكتل إذا ما أحست كل منظمة بأن سعيها من وراء تحقيق أهدافها على حساب المنظمات الأخرى أو بعضها سيكون له نتائج غير متوقعه أو غير محسوبة بدقة ، طالما أنه فوق طاقة متخذى القرارات بتلك المنظمات التحكم الفعال فى جميع المتغيرات المتفاعلة فى الموقف التنافسى.

5- ويتم التكتل بتقريب وجهات النظر بين المنظمات لتوضيح مصالحها المشتركة وبأن تكتلها سيساعد على أن تحقيق كل منها أهدافها ، فى نفس الوقت التى تحقق المنظمات الأخرى أهدافها وبذلك تمارس مباراة العلاقة الموجبة.

6- يركز العمل على متخذى القرارات بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لأن موقف التبارى هو موقف إتخاذ قرارات ، وذلك بشأن المساعدة على إتخاذ قرارات لتوفير الأساس اللازم لنجاح مباراة التكتل والكفيل بتنظيم تحقيق المنظمات المتكتله لأهدافها.

وعند إقامة علاقة تنسيقية جيدة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية العامله فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال يجب مراعاة الآتى:-

1- توزيع عائد العملية التنسيقية بعدالة بين المنظمات المتعاونة ويشير بولدنج إلى نوعين من التعاون :

- **تعاون محض** : وفية يفيد أى تحرك الأطراف المتعاونه سوياً بما لا يدع مجالاً لنشوب نزاع فيما بينها.

- **تعاون مختلط** : وفيه يزيد أى تحرك من عائد العملية التعاونية نفسها ، بدون ضمان إستفادة كافة الأطراف المتعاونة بالضرورة ، مما يزيد من إحتمالات نشوب التراع.

ولذلك يجب أن تتجه العملية التنسيقية إلى تجنب غلبة أى طرف على الأطراف الأخرى فى الأستئثار بمعظم عائد العملية التنسيقية والأنشب التراع بين المنظمات ، بل يجب أن يتجه الجهد إلى العدالة فى توزيع عائد العملية التنسيقية بين المنظمات المتعاونة.

2- وضوح المصالح المشتركة للمنظمات المتعاونة ، بحيث تدرك كل منظمة ما تسعى إليه كل من المنظمات الأخرى من جراء التنسيق فيما بينها ، وتعمل كل منظمة على التوفيق بين مصالحها ومصالح المنظمات الأخرى المشتركة فى الموقف التنسيقى.

3- يجب أن تركز العملية التنسيقية على أهداف معينه منسقة عن مصالح المنظمات ومتطابقة معها ، بحيث يتضح العلاقة الخطية بين أهداف التنسيق وأهداف ومصالح المنظمات المتعاونة.

4- يمكن أن يتم التنسيق بين المنظمات عن طريق العلاقات المباشرة فيما بينها - أو بتكوين جهاز مؤقت مثل لجنة تنسيق. ولكن لا يجب التسليم بأن التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية لا يمكن أن يتم إلا من خلال أجهزة تنسيقية، ويفضل أن يتم التنسيق المباشر بين المنظمات بناء على إحتياجها الذاتى بضرورة التنسيق وأهميته بالنسبة لها.

5- أما إذا إقتضى الأمر بضرورة إنشاء جهاز للتنسيق فيجب أن يراعى منذ البداية الا يكون بمثابة جهاز فوقى بالنسبة للمنظمات الأعضاء ، بل كجهاز مكمل لها وإلا يتخطى المهام التى تم تكوينه أساساً من أجل تحقيقها.

6- لا يجب أن يؤدى التنسيق سواء أتم بالإتصال المباشر بين المنظمات أو عن طريق جهاز تنسيق ، إلى إقامة تكتلات متنازعة بين المنظمات ، بل يجب أن يمر الموقف التنسيقى والمنظمات المتعاونه وحدة واحدة.

7- يحذر "جورين" أنه بمرور الوقت يصبح التنسيق عملية خالية من التجديد ، إذ لا تعود للأهداف التنسيقية أهميتها الأولى بالنسبة للمنظمات ، بل تصبح أهدافاً جانبية وثانوية ، وتركز كل منها أكثر على أهدافها الذاتية.

ولذلك يجب أن تكون العملية التنسيقية دينامية ومتجددة بحيث تتغير أهدافها تبعاً لتغير إحتياجات المنظمات ، وبحيث تبتكر الأساليب التى تزيد من فاعلية التنسيق ، وتعمق من التعاون المحض بين المنظمات فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

**إستراتيجيات التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:**

نعنى بالإستراتيجية هنا تقسيم الهدف العام إلى عدة أهداف فرعية قابلة للتنفيذ ، ثم وضع منهج عمل لتحقيق الهدف الفرعى. أن كيفية تحقيق الهدف العام هى الإستراتيجية الكبرى وتتضمن هذه الإستراتيجية الكبرى عدة إستراتيجيات تختص كل منها بكيفية تحقيق هدف فرعى.

فالأستراتيجية الكبرى فى العمل بين المنظمات الرعاية الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال تهدف إلى توفير الخدمات المتكاملة بقدر الإمكان التى يحتاج إليها الأطفال، والتنسيق أحد عمليات العمل بين منظمات الرعاية الإجتماعية ولكى نتفهم إستراتيجياتة ، يجدر بنا أن نلاحظ أنه يعمل بين منظمات الرعاية الإجتماعية تصنف كما يلى :

أ- **المنظمات الطوعية** : والتى تؤدى خدمات لأعضائها أو لمجتمع أو لقطاع من مجتمع.

ب- **المنظمات البيروقراطية : ذات طبيعة حكومية غالباً ، وهى تنشأ أساساً لتأدية خدمات معينة لمجتمع أو لقطاعات سكانية من مجتمع.**

أما الإستراتيجيات المقترحة لآلية التنسيق للعمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فهى كالتالى :

1- **إستراتيجية الموقع المكانى** : ويقصد بها توزيع المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية عند إنشائها مكانياً بحيث تشغل مواقع تجعل خدماتها فى متناول العملاء من جانب ، وتيسر إقامة علاقة وثيقه فيما بينها – فإفتراض أن القرب المكانى يقرب بدوره من المسافة الإجتماعية بين تلك المنظمات. ويمكن تحقيق إستراتيجية الموقع المكانى أم بتجميع عدة منظمات ، خاصةً إذا كانت حكومية ، فى مجمع خدمات واحد ، أو يجعلها قريبة من بعضها قدر الإمكان. قد تصلح هذه الإستراتيجية بالنسبة للمنظمات الحكومية عنها بالنسبة للمنظمات الأهلية ولكن يجب التحذير من زيادة عدد المنظمات فى موقع معين عن حد يجعل من تعدد المنظمات فى رقعة مكانية محدودة

أمراً مرهقاً للمواطنين ، إذ أن بعض الدراسات أوضحت أن رضاء المـــواطنين عـــن الخدمات التى يوفرها عدد معين من المنظمات قد يبلغ حداً أقصى عنـــد عـــدد مـــن المنظمات ، أما إذا زادت المنظمات عن هذا الحد ، فربما بدأ رضاء المـــواطنين عـــن الخدمات فى النقصان.

2- **إستراتيجية إزدواج الخدمات** : يتوخى التنسيق أساساً عدم إزدواج لا مبرر له فى خدمة معينة لأن الخدمة فى تلك الحالة تعرض بمعدل أعلى من العملاء عليها ، وفى ذلك أهدار للموارد. بيد أن إستراتيجية إزدواج الخدمات تطبق فى مواقف لا يكـــون عرض الخدمة أعلى من الطلب عليها ، أى يكون عرض الخدمة المزدوجة متمشياً مـــع معدل الطلب عليها ، توخياً لعدم إهدار الموارد.

ويوضح "جلبرت وسبكت" مفهوم الإزدواج الهادف بأنه يتعمد إزدواج الخدمات بأنشاء أكثر من منظمة ذات أغراض متجانسة بهدف إذكاء المنافسة فيما بينها حـــتى تحسن كل منها من مستوى خدماتها متأثرة بالعلاقة التنافسية التى تربطها بالمنظمـــات المماثلة. ويمكن إستخدام هذه الإستراتيجية بإيجاد إزدواج بين منظمة حكومية وأخرى أهلية أو بين منظمات أهلية. ولكن يجب إستخدام هذه الإســـتراتيجية بحـــذر ، وإلا تحولت العلاقة التنافسية إلى موقف تبارى بين المنظمات ، من النوع الذى يحاول كـــل منها الحصول على مكاسب أو منافع مادية أو معنوية على حساب المنظمات الأخرى، ومن ثم ينهار التنسيق فيما بينها.

3- **إستراتيجية العضوية المشتركة** : يفضل أن تقام شـــبكة مـــن العضـــوية المشتركة بين مجالس إدارة المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملـــه فى مجـــال مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وذلك بأن يضم مجلس إدارة كل منظمة عضواً على الأقل من مجلس إدارة منظمة أخرى. وعن طريق شبكة العضوية هذه يسهل الإتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية والتنسيق بين القرارات الـــتى تتخـــذها مجالس إدارتها، وتفيد هذه الإستراتيجية أيضاً فى تحديد أمور التعاون والتبـــادل بـــين المنظمات وتحركها كوحدة واحدة ، بجانب تقليل نشوب الـــتراع أو التنـــافس غـــير المرغوب فيه فيما بينها، ويمكن أن تستخدم هذه الإستراتيجية بنجاح أيضاً لتقريـــب

وجهات النظر والتعاون بين المنظمات الحكومية من جانب والمنظمات الأهلية من جانب آخر ، خاصةً بين تلك المنظمات البيروقراطية التى تملك حق الإشراف على بعض المنظمات الأهلية.

4- **إستراتيجية التكتل** : والتى يصفها "تومسون وماكوين" بأنها تتضمن تعاون منظمتين أو أكثر لتحقيق هدف مشترك خاصةً إذا ما كان هذا الهدف يتطلب تحقيقه قدراً من الموارد والإمكانيات لا يتوفر لكل منظمة على حدة ، ولكن يمكن لتكتلها معاً توفير هذه الموارد. وتطبق هذه الإستراتيجية بنجاح بين المنظمات الأهلية خاصةً صغيرة الحجم قليلة الإمكانيات(1).

**(2) التشبيك :**

يعتبر التشبيك مصطلح ومفهوم يرتبط بعملية التنسيق بين المنظمات. فقد جاء التشبيك بعد التنسيق الذي كان فى المرحلة الأولى لظهور طريقة تنظيم المجتمع ، كضرورة لمنع تكرار وازدواج الخدمات المقدمة للأفراد من الجمعيات داخل المجتمع المحلى. ولكن مع زيادة الجمعيات فى المجتمع أصبحت هناك صعوبة فى التمويل والإمكانيات وبالتالى ضعف فى تقديم الخدمات وأصبحت هناك الحاجة إلى وجود ما يسمى "بالشبكة".

ويعرف قاموس "الخدمة الاجتماعية" الشبكة على أنها الروابط الرسمية أو غير رسمية بين الناس أو المنظمات التى تشترك فى الاتصال المباشر وتبادل المعلومات بين كل منهم(2)، وبالتالى فالتشبيك فى أصله تنسيق ولذلك فيعتبر التشبيك آلية للتنسيق والإتصال بين المنظمات الحكومية والأهلية داخل المجتمع المحلى.

**ويمكننا تحديد أهداف التشبيك كالآتى:**

1- إتاحة فرص الشراكة بين منظمات المجتمع المدنى ومؤسسات المجتمع لتحقيق أهداف التنمية المحلية.

---

(1) نقلاً عن : عبدالحليم رضا عبدالعال : تنظيم المجتمع "النظرية والتطبيق" ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 33-48.

(2) أحمد شفيق السكرى : مرجع سبق ذكره ، ص339.

2- زيادة المشاركة الشعبية فى المنظمات الأعضاء فى الشبكة وذلك من خلال تعبئة المواطنين وتدريبهم للمشاركة فى المشروعات والبرامج والخدمات التى تقدمها المنظمات[1].

3- بناء عنصر القوة للمنظمات ، حيث تستطيع من خلالها تكتلها وتفاعلها والتنسيق فيما بينها أن تؤثر على متخذى القرار لإحداث التعديل المطلوب[2].

4- تعبئة الجهود والطاقات والإمكانيات داخل المجتمع المدنى.

5- إيجاد وسائل اتصال فيما بين أقطاب المجتمع المدنى[3].

6- العمل على خلق روابط وعلاقات فى إطار غير تراتبى ، تضم أفراداً أو مجموعات أو منظمات بشكل تطوعى اختباري ، بهدف تحقيق أهداف مشتركة من خلال الاعتماد على عدد من الآليات[4].

7- تعمل الشبكات من أجل وضع آلية للإتصال[5].

ومما سبق فنجد أن الشبكات ليست هدفاً فى حد ذاتها ، ولكنها وسيلة لتحقيق الأهداف. فقد ارتبط دور المنظمات ثم الشبكات فى مرحلة تالية بالرؤية التنموية ، وذلك نتيجة لمراجعة خبرات التنمية فى الدول النامية فى حقبة الستينيات والسبعينيات بحيث أصبحت هذه المنظمات آلية لتعبئة الجهود الشعبية للمشاركة فى مكافحة الفقر وتحقيق العدالة الإجتماعية ، والقيام بدور فاعل مع الحكومات.

والتى تعمل جميعها فى اتجاه واحد لإيجاد حلول لمثل هذه الإشكاليات ، من خلال التشارك فى المعلومات و التنسيق بين الجهود المختلفة ، وبناء إستراتيجيات تحالفيه ووضع أجندة موحدة ، حتى أنها يطلق على الشبكات "فن بناء التحالفات".

---

(1) رشاد أحمد عبد اللطيف: التنمية الاجتماعية فى إطار مهنة الخدمة الاجتماعية (الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 2007) ، ص 23.

(2) رشاد أحمد عبد اللطيف: مرجع سبق ذكره ، ص 23.

(3) عبد العزيز عيسى: التشبيك فى طريقة تنظيم المجتمع (الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2004) ص ص 355، 384.

(4) أمانى قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع المدنى( القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2008) ص 137.

(5) عبد العزيز عيسى: مرجع سبق ذكره ، ص ص 350، 384.

وعليه فنجد أن مفهوم التحالفات يرتبط بشكل كبير فى مضمونه "التشبيك" فهو "مجموعة من الهيئات والمنظمات التى تعمل سوياً بشكل منظم لتحقيق هدف مشترك.

جدير بالذكر أن تكوين التحالفات لا يجب أن يحل محل تكوين الشبكات لأن دورها يعد متمماً ومكملاً لدور الشبكات. ومما سبق نجد أن للتنسيق وبعده التشبيك دور مهم وفعال فى المجتمع المحلى بين المنظمات الحكومية والأهلية وخاصة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. فقد يعمل التشبيك على إحداث تطوير داخل مؤسسات المجتمع والمساهمة في حل الصراعات التى يمكن أن تحدث بين المنظمات ، بجانب العمل على بناء قدرات المنظمات المشاركة فى الشبكة تحت ما يسمى "الاعتماد المتبادل"[1].

**تطبيق التشبيك كآلية وأسلوب عمل لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:**

يتم تطبيق التشبيك بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من خلال :

1- تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات ، لرصد وضع الأطفال واحتياجاقم.

2- دعم أسس الشراكة والتنسيق بين منظمات المجتمع المدنى المهتمة بقضايا الأطفال وتبادل الخبرات والمعلومات ، وتأمين المتابعة الدورية للبرامج المشتركة.

3- تنظيم الدورات التدريبية لمسئولى وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لمساعدة الأطفال على حل مشكلاقم ومواجهة احتياجاقم.

4- ربط الصلة وتدعيم التواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة فى مجالات تمويل المشاريع والبرامج المرتبطة بالطفولة[2].

5- الدعوة بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدنى العربية لتكوين الشبكة العربية للجمعيات الأهلية العاملة فى مجال الطفولة،وذلك لتسهيل عملية التنسيق والاتصال[3]

---

(1) مرفت جمال الدين على : جهود الإغاثة المحلية وتحقيق أهداف مشروع الخط الساخن لحماية الأطفال المعرضين للخطر، ( جامعة حلوان ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، 2010) ، ص ص 151، 152.

(2) أمانى قنديل: العمل الأهلى والتغير الاجتماعى ، منظمات المرأة والدفاع والرأى والتنمية فى مصر (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، 1998) ص 148.

(3) مرفت جمال الدين على : مرجع سبق ذكره ، ص 153.

6- إنشاء مرصد لحقوق الطفل يتولى رصد ومتابعة أوضاع الطفولة ، وإجراء المسوح والدراسات الميدانية[1].

### (3) الدفاع والتمكين : Advocacy and Empowerment

يعتبر الدفاع من المسئوليات التى يمارسها الأخصائيون الإجتماعيون بشكل تلقائى منذ نشأت المهنة.. وقد ظهر بوضوح فى طريقة تنظيم المجتمع .. كما إستخدم بأشكال مختلفة فى طرق مهنة الخدمة الإجتماعية الأخرى. ويستخدم للدلالة على الجهود المبذولة للحصول على قرارات أو إ صدار تشريعات لصالح العملاء .. والدافعة فى تنظيم المجتمع تتضمن المشاركة من جانب أفراد المجتمع والضغط من أجل الحصول على حقوق الفئات الضعيفة والأكثر حرماناً من الأطفال، وقد أكد ذلك "كينث براى" حيث أشار إلى أن الدفاع هو المجهود الإدارى المنظم والموجه من جانب الأخصائيين الإجتماعيين للتأثير فى الجوانب الإجتماعية الرئيسية والسياسات والتى ينتج عنها مشكلات التوافق الإجتماعى لأفراد المجتمع.كما أشار ميثاق القيم الأخلاقية للأخصائيين الإجتماعيين بالولايات المتحدة الأمريكية **Code of Ethics** إلى أن الدفاع عن حقوق أفراد المجتمع المهضومة هى مسئولية أخلاقية يتحملها الممارسين لمهنة الخدمة الأجتماعية[2].

فالتعريف اللغوى للمدافعة **Advocacy** فهو الكلمة المشتقة من أصل الكلمة اللاتينية **Advocator** أى أفوكاتو أو المدافع. وتشير " أمانى قنديل" إلى تعريف إجرائى للمفهوم باعتباره "مجموعة من الجهود المنظمة المتواصلة ، المخطط لها التى تستهدف إحداث تغيير فى المواقف أو السياسات أو القرارات أو اتجاهات الرأى العام والمجتمع وبما يحقق المنفعة الكلية أو ما يحقق الدفاع عن الفئات المهمة[3]، فالمدافعة مصطلح يشير إلى الدفاع عن حقوق الآخرين ، وخاصة الأطفال ضحايا جرائم الإتجار داخل المجتمع المحلى وتمكينهم من الحصول على حقوقهم.

---

(1) مرفت جمال الدين على : مرجع سبق ذكره ، ص 153.

(2) رشاد أحمد عبداللطيف : ممارسة الدفاع فى تنظيم المجتمع فى العمل مع المتضررين من الزلزال بالريف ، (القاهرة ، المؤتمر العلمى السادس لكلية الخدمة الإجتماعية ، 1993) ، ص455.

(3) أمانى قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع المدنى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص116، 117.

يشير قاموس الخدمة الإجتماعية والخدمات الإجتماعية بأن كلمة دفاع فى الخدمة الإجتماعية تتضمن الدفاع عن الآخرين وحقوقهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو مجتمعات من خلال التدخل المباشر ، وتمكينهم للحصول على الموارد أو الحقوق الشرعية أو حقوق الرعاية أو الحصول على الخدمات من أى مصدر غير مستجيب لمطالب المواطنين[1].

حيث يمثل الدفاع أهمية كبيرة فى ممارسة طريقة تنظيم المجتمع حيث توجد إتجاهات تعتبره من الأدوار التى يمارسها الأخصائى الإجتماعى من خلال ممارسة الضغط والإقناع للدفاع عن مطالب أفراد المجتمع حسب طبيعة المواقف لتحقيق هذه المطالب ، خاصة للجماعات التى لا تستطيع الحصول عليها من المنظمات.

ومن خلال الدراسة الحالية أكدت أغلب الدراسات السابقة على أهمية تبنى المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية آلية الدفاع عن حقوق الأطفال ضحايا جرائم الإتجار وهم من الفئات الضعيفة فى المجتمع والتى لا يستطيعون نيل حقوقهم والتى عبرت عنهم كثير من الدراسات بالجماعات المهمشة فى المجتمع ، وذلك بهدف تقديم الدعم والتمكين والمساعدات والخدمات الخلاقة والأكثر مرونه ، والعمل على إحداث تغييرات فى أنماط حياة هذه الفئات وتحسين نوعية حياهم وتقديم الإستشارات وتكوين جماعات دعم ومساندة من مواطنى وقيادات المجتمع ، وتسعى المنظمات للضغط والتأثير على متخذى القرارات وصناع السياسات لتعديل رؤاها وإحداث تغييرات فى التشريعات لصالح الفئات الضعيفة من الأطفال الذين تم الإتجار بهم وإستغلالهم بأبشع صور الإستغلال وإنتهاك كرامتهم وحريتهم وتمكينهم فى الحياة من الحصول على الخدمات.

ولأن إستراتيجية المناصرة أو الدفاع أحد استراتيجيات التمكين التي تعنى تبنى مشكلات فئة من الفئات السكانية ، ومساندقم والدفاع عنهم وتنظيم جهودهم ، وتطوير قدراقم الفردية والمؤسسية وتنميتها بما يمكنهم فى النهاية من مواجهة وحل

(1) Amerriam Webster: Webster's Nith New Collegiate Dictionary, Merriam Webster INC., U.S.A. 1988, P.P.59, 60.

مشكلاتهم وذلك بالاستخدام الأمثل للإمكانيات والموارد المحلية المتاحة[1]، كان لابد من الإشارة لمصطلح "التمكين" كمفهوم من المفاهيم التى اكتسبت أهمية متزايدة منذ مطلع التسعينات ، نتيجة ارتباطه بالعديد من عناصر القوة ذات الدلالات التنموية والاجتماعية.

وقد ارتبطت فلسفة التنمية البديلة فى إطار عملية تمكين الفقراء ، من منطلق تحديد موقعهم فى البناء الإجتماعى والثقة بأن كل إنسان لديه قدرات كامنة يمكن تعزيزها وتوظيفها متى توافرت الفرصة.

فتوفير الفرص وتحقيق المساواة بين أبناء المجتمع الواحد تعد أحد أهم مؤشرات التمكين التى تساعد الفقراء والمهمشين على امتلاك مستقبلهم ومواجهة أية عمليات تمييز أو قهر فضلاً عن الوعى بمدى خطورة أوضاعهم ، وإعلاء الجانب الإنسانى فى التعامل معهم على اعتبار أن التنمية عملية إنسانية بالأساس وليست ميكانيكية ، وأن الفقر ليس قدراً وإنما له أسبابه التى يجب العمل على إزالتها[2].

فيعتبر التمكين آلية من آليات الدفاع عن تلك الفئة من الأطفال فى مساعدتهم للحصول على حقوقهم، فتمكين المنظمات يتم من خلال تقديم التدريب والمساعدات الفنية والمؤسسية للمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وسكان المجتمع المحلى وذلك مثل: التخطيط الاستراتجي وتخطيط المشروعات ومتابعتها[3].

وفى ضوء دراستنا نجد أن تمكين المنظمات قد يلعب دوراً فعالاً فى تحسين نوعية الخدمات المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار وتقديم الخدمات المناسبة لهم ، حيث أن تمكين المنظمة بالفعل يشمل علاقتها مع المجتمع المحيط بها (محلياً) من منظمات ومواطنين.

أفادت بعض الدراسات أن ممارسة الدفاع من خلال المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتمكين الأطفال ضحايا جرائم الإتجار يواجه العديد من التحديات أهمها ضعف التكامل والتنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية

---

(1) أحمد وفاء زيتون: دراسات فى الفقر والتنمية ، (الفيوم، مكتبة الصفوة للنشر، 2000) ص 106.

(2) أمانى قنديل: مرجع سبق ذكره ، ص 101.

(3) مرفت جمال الدين على : مرجع سبق ذكره ، ص 171.

وبعضهم ببعض وأيضاً نقص خبرات الأخصائيين الإجتماعيين ، وضعف إعدادهم للعمل فى مجال الدفاع ، تحديات تشريعية وقانونية ، نقص الإعتراف المجتمعى بدور المنظمات الإجتماعية الدفاعى، محدودية التجارب والخبرات الدفاعية ، وصعوبة تناقلها وتبادلها بين المنظمات، ضعف الإستجابة المجتمعية لجهود المنظمات الإجتماعية فى مجال الدفاع عن الجماعات المهمشة ، تشتت الجهود الدفاعية بين منظمات متعددة، ضعف إستجابة وإمتناع القيادات المجتمعية وصناع القرارات والسياسات بجهود المنظمات الإجتماعية الدفاعية عن الفئات الضعيفة من الأطفال[1].

## أهمية الدفاع بالنسبة لاخصائى تنظيم المجتمع عندما يواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

يشير البناء النظرى لطريقة تنظيم المجتمع أن الفئات الضعيفة يقومون بممارسة حق المطالبه إذا ما شعروا :

1- أن سياسة الرعاية الإجتماعية وبرامجها التنفيذية لا تتعامل بفاعلية مع المشكلات الحقيقية التى يعانون منها.

2- أن أجهزة الرعاية الإجتماعية غير قادرة على توصيل الخدمات الإجتماعية إلى المستحقين الحقيقيين أو أو عاجزة عن تحديد الإحتياجات الحقيقية لمختلف فئات المجتمع خاصة الأكثر إحتياجاً منهم والعمل على إشباعها فى الوقت المناسب.

3- وجود فجوة بين ما يعلن عنه أو يصرح به وبين ما يحدث فعلاً على أرض الواقع أو الميل إلى إخفاء الحقائق.

وعلى هذا يشير المفهوم العام للدفاع على أنه"جهد منظم يبذله المجتمع وقيادته بهدف مواجهة المشكلات الإجتماعية أو يحاول تعديل النظم الإجتماعية وإيجاد نظم إجتماعية جديدة .. من أجل صالح المجتمع وإشباع إحتياجات سكانه وحل مشكلاتهم وزيادة رفاهيتهم وهو بذلك أحد الوسائل الهامه المتاحة أمام أفراد المجتمع لتشكيل أو تغيير الأوضاع الإجتماعية التى يعيشون فيها.

---

(1) أبو النجا محمد على العمرى : الدفاع من خلال المنظمات الإجتماعية وتمكين الجماعات المهمشة ، المؤتمر العلمى السنوى العشرون ، الجزء الثانى ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2009 ) ، ص ص20-17.

**وينقسم الدفاع فى الخدمة الإجتماعية إلى جانبين هما :**

1- **الدفاع عن الحالة : Case Advocacy**

ويستخدم فى الممارسة المباشرة مع الحالات الفردية ويمارس من خلال طريقة خدمة الفرد.

2- **الدفاع عن الطبقة أو فئة أو قطاع معين : Class Advocacy**

ويستهدف العمل على تغيير السياسات والقوانين وأساليب العمل أو العمل على تعديلها والتى يتأثر بها قطاع كبير من أفراد المجتمع .. ويمارس هذا النوع من الدفاع على مستوى المجتمع المحلى أو القومى من خلال طريقة تنظيم المجتمع وينظر إليه على أنه نوع من العمل الإجتماعى Social action.

**كيفية الدفاع عن الأطفال لحمايتهم من خطر جريمة الإتجار :**

هناك عدة خطوات يمكن إستخدامها للدفاع عن الأطفال المعرضين لخطر الإتجار والضحايا منهم وتتحدد كالتالى :

1- تحديد المشكلة التى يعانى منها الأطفال ومدى إنتشارها .. ومتى بدأت المشكلة .. والأضرار الناتجة عنها .. والعوامل المسببة لها والمؤثرة عليها.

2- مساعدة الأطفال الضحايا لتنظيم أنفسهم بمساعدة من الأخصائى الإجتماعى حتى يستطيعوا من مواجهة أثار تلك الجريمة الضارة عليهم.

3- تحديد الهدف أو الأهداف التى تكفل حل المشكلة.

4- إستعراض كافة الوسائل التى تساهم فى حل المشكلة أو التقليل من حدتها.

5- تنفيذ خطة العمل بواسطة أهالى المجتمع مع محاولة كسب تعاطف المسئولين وتكوين رأى عام مؤيد لمطالب الرعاية الإجتماعية المشروعة لهؤلاء المتضررين بالمجتمع.

6- تقدير موقف القوى المساندة للتغيير فى مقابل القوى المقاومة له.

7- تعديل أساليب العمل فى ضوء ما يعترض العمل التنفيذى من صعوبات أو معوقات حتى يكون التنفيذ أكثر فاعلية.

8- التأكد من إستفادة كافة المشاركين فى عملية الدفاع من ثمار تحقيق الهدف.

9- تقويم العملية وإستخلاص الدروس المستفادة[1].

أهم المبادئ المهنية والتنموية والدفاعية التى تقوم بها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

**1- إيقاظ الوعى والتنمية :**

**Awareness – Awaking and Self Development**

من خلال الدفاع وحماية الأطفال وتدعيم دور الأسرة الحيوى وخاصةً الأسر المهمشة، والعمل على تحسين مستوى المعيشة، وتنمية القيم والعلاقات الإجتماعية الإيجابية، وحماية مقومات التنمية الإجتماعية قبل التنمية الإقتصادية، والدفاع عن حقوقهم وتشجيع العمل الإجتماعى للتخفيف من أثار الظلم والطائفية والتمييز العنصرى.

**2- التحرر من الإستغلال من خلال الإعتماد على الذات :**

**Liberation from Exploitation through self-Reliance**

حيث تقوم المنظمات الإجتماعية بضرورة ترك الحرية للفئات الضعيفة المهمشة لنحت طريقها الخاص الى التنمية ، لكن فى ظل حمايتها من التبعية للخارج ، ومساعداتها على إزالة قوى الشقاق والخلاف والإستغلال الناتج عن عدم الثقة المتبادلة والدفاع عن هذة الفئة من الأطفال وعدم تعرضهم للإستغلال والإتجار.

**3- تبنى أسلوب ثورى لتوعية الناس بطاقاتهم الكامنة :**

**A revolutionary technique to awaken people to their own potential-ism**

وذلك من خلال تحريك المواطنين والجماعات المهمشة ليفكروا ويخططوا معاً إعتماداً على جهودهم ، وإتخاذ أساليب ثورية بهدف توعية الناس بطاقاتهم لمواجهة هذة المشكلة والقيام بعمل مشروعات وبرامج للمواجهة.

---

(1) رشاد أحمد عبداللطيف : ممارسة الدفاع فى تنظيم المجتمع فى العمل مع المتضررين من الزلزال بالريف ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 461,458.

## 4- تنمية المهارات للإستفادة من الموارد المتاحة :

**Skills to utilize available resources**

تكوين كوادر من المواطنين المهمشين الذين لديهم مهارات تمكنهم من الإنتفاع من كافة الموارد المتاحة[1]، وعليه فالعلاقة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتمكينها لابد أن تكون في إطار آليات تنسيقية تعاونية فعالة ، وذلك لتحقيق تكامل فى الخدمات ولتحقيق الأهداف المشتركة لحماية الأطفال من جريمة الإتجار.

ومن هنا نجد أن التنسيق والتعاون والتمكين والمدافعة آلية واحدة تكاملية لو تم تطبيقها باستراتيجيات ، ومداخل فعالة لحماية تلك الفئة داخل المنظمات أو فى المجتمع المحلى سوف نصل إلى حلول فعالة وأكيدة لكل العقبات التى تحول دون تقديم الخدمات المناسبة لتلك الفئة. وذلك من خلال الوصول إلى نقاط مشتركة بين تلك الآليات لنصل إلى نقطة بدء فعالة.

ووفق ذلك يحدد الباحث تعريفاً إجرائياً للدفاع عن الأطفال ضحايا الإتجار من خلال المنظمات الإجتماعية على أنه :

1- مجموعة من الجهود المهنية التى يبذلها الأخصائيون الإجتماعيون من خلال المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية.

2- الهدف الأساسى للدفاع إحداث تغيير فى حياة الأطفال "الفئات الضعيفة" من خلال التأثير فى الرؤى والمواقف والسياسات والبرامج والخدمات.

3- هذه الجهود الدفاعية تنصب على تمكين الفئات الضعيفة من الأطفال من الحصول على نتائج التغيير فى الجوانب الإقتصادية والتعليمية والثقافية والصحية والمهنية والسياسية وغيرها التى ترتبط بجوانب حياتهم.

4- جهود الدفاع ترتكز على الشراكة مع قوى المجتمع الأخرى مثل القيادات والمنظمات وما بها من موارد وبرامج وخدمات والجهات التشريعية والقانونية والسياسية وغيرها.

---

(1) أبو النجا محمد على العمرى:الدفاع من خلال المنظمات الإجتماعية وتمكين الجماعات المهمشة،مرجع سبق ذكره،ص42.

## (4) التخطيط : Planning

التخطيط هو صياغة هادفة للعمل المستقبلى وإجراءات القيام به. وفى تنظيم المجتمع يستخدم التخطيط على نطاق واسع. وعادةً فإن التخطيط يتم القيام به عن طريق ممثلى جماعات المجتمع المختلفة الذين يجتمعون معاً ويتخذون القرارات التى تتعلق بالصعوبات أو المشكلات الإجتماعية والحلول المناسبة لها[1].

وهناك تعريف آخر للتخطيط بأنه "تحديد الأهداف التى يسعى المشروع أو البرنامج إلى تحقيقها ، ورسم الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف أخذاً فى الإعتبار الامكانيات والقيود التى تفرضها ظروف المناخ العام المحيط بالمشروع".

تتصف عملية التخطيط بأنها تتم على مراحل متتالية تتوقف كفاءة كل منها على درجة النجاح من أداء المراحل السابقة لها – أى أن المدير لا يستطيع الوصول إلى خطة للعمل فى خطوة واحدة ، بل لا بد له من المرور بعدد من الخطوات المتتابعة حتى يصل فى النهاية إلى الخطة المتكاملة[2].

وبذلك نستطيع تصوير عملية التخطيط فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى شكل دورة Cycle متجددة لا تنتهى يمكن تصويرها فى الخطوات الآتية:

1- تحديد الأهداف.

2- إعداد تقديرات أو تنبؤات للمستقبل على ضوء إستقراء الخبرة الماضية والظروف السائدة وقت التقدير.

3- تحديد الأعمال الضرورية لسد الفجوة بين التقديرات المستقبلة وبين الموقف الحالى.

4- تحديد الإمكانيات المطلوبة والقيود الواجب أخذها فى الإعتبار.

5- رسم الخطة.

---

(1) محمد بهجت جادالله كشك : تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع ، مرجع سبق ذكره ، ص20.

(2) على السلمى : التخطيط والمتابعة ، (القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر) ، ص176.

## أهمية التخطيط الشامل :

لعل غياب التخطيط الشامل هو أحد الأسباب الرئيسية للمشاكل والصعوبات التى تعانى منها كثير من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية. أن مفهـــوم التخطـــيط فى المنظمات والمؤسسات المصرية يتركز حالياً حول أسلوب الموازنات التخطيطية. وتلـــك الموازنات لا تعد وأن تكون مجموعة من التنبؤات أو التوقعات التى يعتقد المدير بإحتمال حدوثها ومن ثم فإن بناء خطط المشروع أو البرنامج على أساس مثل هـــذه التوقعـــات فقط لا يمثل عملاً تخطيطياً متكاملاً.

أن الخطة تسعى لتحقيق هدف **Parget** بينما الموازنة التخطيطية ترسم بناء علـــى توقع أو تنبؤ **Forecast** وهناك ولا شك فارق كبير بين الأثنين ، فالهدف هو ما تريد المنظمة تحقيقة ، بينما التنبؤ هو ما تتوقع المنظمة حدوثة وبذلك فـــإن تحقيـــق وإنجـــاز مشروعات الموازنة التخطيطية ليس دليلاً على أن المنظمة قد حققت مـــا كـــان يجـــب تحقيقة.

**على سبيل المثال :** لو قدرت إدارة المبيعات فى شركة ما أن رقم المبيعات يتوقع أن يبلغ فى العام القادم مليوناً من الجنيهات فإن تحقيق هذا التوقع لا يعـــنى أن الإدارة قـــد توصلت إلى هدفها ، فقد يكون الهدف مثلاً هو الوصول إلى رقم مبيعات قدره مليونـــاً من الجنيهات وعلى هذا الأساس فأسلوب الموازنة التخطيطية لا يحدد للمنظمة أهدافاً بل هو يلفت النظر إلى التوقعات المحتمل حدوثها.

أن اسلوب التخطيط الشامل يتفادى تلك المآخذ إذ يبدأ بتحديد الأهداف التى يجب تحقيقها للمشروع كوحدة ، وعلى ضوء تلك الأهداف العامة تقوم الإدارات والأقسام المختلفة بإجراءات التخطيط منفردة ثم تنسق تلك الخطط وتدمج فى خطه عامه للوحدة الإنتاجية ككل.

## مراحل التخطيط الشامل فى مواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال :

تحديد مراحل التخطيط الشامل المختلفة التى تمر بها المنظمات الإجتماعية الحكوميـــة والأهلية فى إعداد خطة متكاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. تلك المراحل هى:

**المرحلة الأولى : تحديد الاهداف :**

لعل الخطوة الأولى فى عملية التخطيط هى تحديد الأهداف التى تسعى المنظمة على تحقيقها.

ونقصد بالأهداف الأغراض أو النتائج الرئيسية التى أنشئ المشروع من أجلها، مثال ذلك أن يكون هدف منظمة من المنظمات الإجتماعية سواء حكومية أو أهلية هو مكافحة ومنع مشكلة الإتجار بالأطفال أو أن يكون هدف منظمة أخرى مواجهة الأمية وهكذا.

**المرحلة الثانية : إعداد التقديرات (التنبؤات) :**

أن المنطق الذى يقوم عليه التخطيط المقترح يتطلب إعداد عدد من الأهداف تتناول جوانب المشروع المختلفة ثم يقوم المخططون كل فى مجالة بالتنبؤ بما سيكون عليه موقف المشروع فيما يتعلق بمجالات العمل المختلفة فى تاريخ مستقبل ، ومن ثم تتجمع لدى المخطط مجموعتين من الأرقام :

1- الأهداف أو النتائج التى تريدها المنظمة.

2- التنبؤات أو النتائج التى يتوقع حدوثها.

وإستناداً الى المقارنة بين المجموعتين من الأرقام يحدد. المخطط الثغرات أو الفجوات التى ينبغى العمل على التغلب عليها حتى تصل المنظمة إلى الأهداف المقررة(1).

ومن خلال عمليات التخطيط التى تتم عن طريق المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال على الأخصائى الإجتماعى أن يقوم بعدة أدوار بإعتبارة مخططاً إجتماعياً وهذه الأدوار والوظائف عرضها"إيكلين ولوفر" فى ثلاثة أدوار هى :

**الدور الأول : دور المانح Grants man :**

والذى فيه يقوم المخطط بالتسهيل والمساعدة فى الحصول على المال والوارد وهذا الدور يتطلب توفر مهارة سياسية ومهارة فنية.

---

(1) على السلمى : التخطيط والمتابعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص177-179.

**الدور الثانى : القائد المساعد Concert Master :**

الذى لدية الفرصة المطلوبة لبناء والمحافظة على الدعم ، وخاصة لتنسيق وتكامل مختلف الأنشطة التى تتعلق بفهم المشكلات الإجتماعية وحلولها.

**الدور الثالث : بإعتباره شخص فنى Technician :**

الذى يجب أن يكون لدية كمية كافية من المعلومات والقدرة على تفسير هذه المعلومات والمساعدة بمهارة وواقعية فى العمل الإجتماعى[1].

**(5)التدريب وبناء القدرات :**

ينبغى أن تستند آلية بناء القدرات إلى تقدير مسبق للحالة العامة ، وتحديد واضح لدور كل من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية ، وفهم المعارف والخبرات المتخصصة الموجودة حالياً ، وتحليل للأدوار والكفاءات الإختصاصية اللازمة لتنفيذ إستراتيجية شاملة فى هذا الصدد.حيث تنص الفقرة 2 من المادة 10 من بروتوتكول مكافحة الإتجار بالأطفال على أن توفر الدول الأطراف ، أو تعزز التدريب لموظفى إنفاذ القانون وموظفى الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الإتجار بالأطفال.

**ويشترط البروتوكول ايضا على ما يلى :**

ينبغى أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة فى منع ذلك الإتجار وملاحقة المتجريب وحماية حقوق الضحايا ، بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغى أيضاً أن يراعى هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس ، كما ينبغى أن يشجع على التعاون بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدنى[2].

حيث يعتبر التدريب من أهم آليات طريقة تنظيم المجتمع والتى تستخدمها الطريقة من خلال المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وعلى سبيل المثال المجلس القومى للطفولة والأمومة الذى ينظم دورات تدريبية

---

(1) محمد بهجت جادالله كشك : تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 20-21.

(2) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة:مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص،مرجع سبق ذكرة،ص29.

للأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بالتعاون مع وزراة العدل وذلك فى إطار نشاط وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال التى أنشائها المجلس بهدف إبراز أهمية تسوية المنازعات الأسرية كأحد سبل وقاية الأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحية لجرائم الإتجار بالبشر وخاصةً النساء والأطفال ، وقد تناولت الدورة التعريف بقضية الإتجار بالأطفال والجهود التى إتخذها مصر لمحاربة تلك الجريمة ، والجوانب القانونية والإجتماعية زالإقتصادية للمشكلة وسبل حماية الأطفال من الإتجار ، وتوصيف تعديلات قانون للطفل لهذة الجريمة والعقوبات التى نصت عليها. والإتفاقيات الدولية والبروتوكولات ومنها إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإختياريين[1].

## (6) التوعية المجتمعية بحقوق الطفل [3]:

**التوعية** : هى إكساب معلومات ومهارات من شأنها تغيير وتعديل السلوكيات غير المقبولة إلى سلوكيات صحيحة يقبلها المجتمع.

### 1- أنواع التوعية :

**ا- التوعية المباشرة:** هى التوعية التى تقدم للجمهور بشكل مباشر لموضوعات واضحة ومحددة وتستخدم فيها أساليب التوعية المباشرة مثل: المحاضرة والاجتماعات العامة والندوات وهذا النوع من التوعية مناسب لتقديم معلومات عن موضوعات جديدة يعرضها الناس لأول مرة أو للتأكيد على معلومات سابقة.

**ب- التوعية غير المباشرة:** تعتمد على طول المدة في العلاقات الودية المرنة, ويستطيع القائم بالتوعية تقديم خبرته العملية خصوصاً عندما تشتد حاجة المتلقى لما يقوله. وهذا الأسلوب يأتى بنتائج أفضل, حيث لا إلزام لأى طرف بتقديم أو قبول النصح والتوعية. ويقيد هذا النوع على الأشخاص ذوي المكانة الذين يعتبرون التوعية المباشرة بمثابة إهانة لهم.

---

(1) المجلس القومى للطفولة والأمومة : الدورة التدريبية للأخصائين الإجتماعين والنفسيين ، مطبوعات المجلس ، 2009.

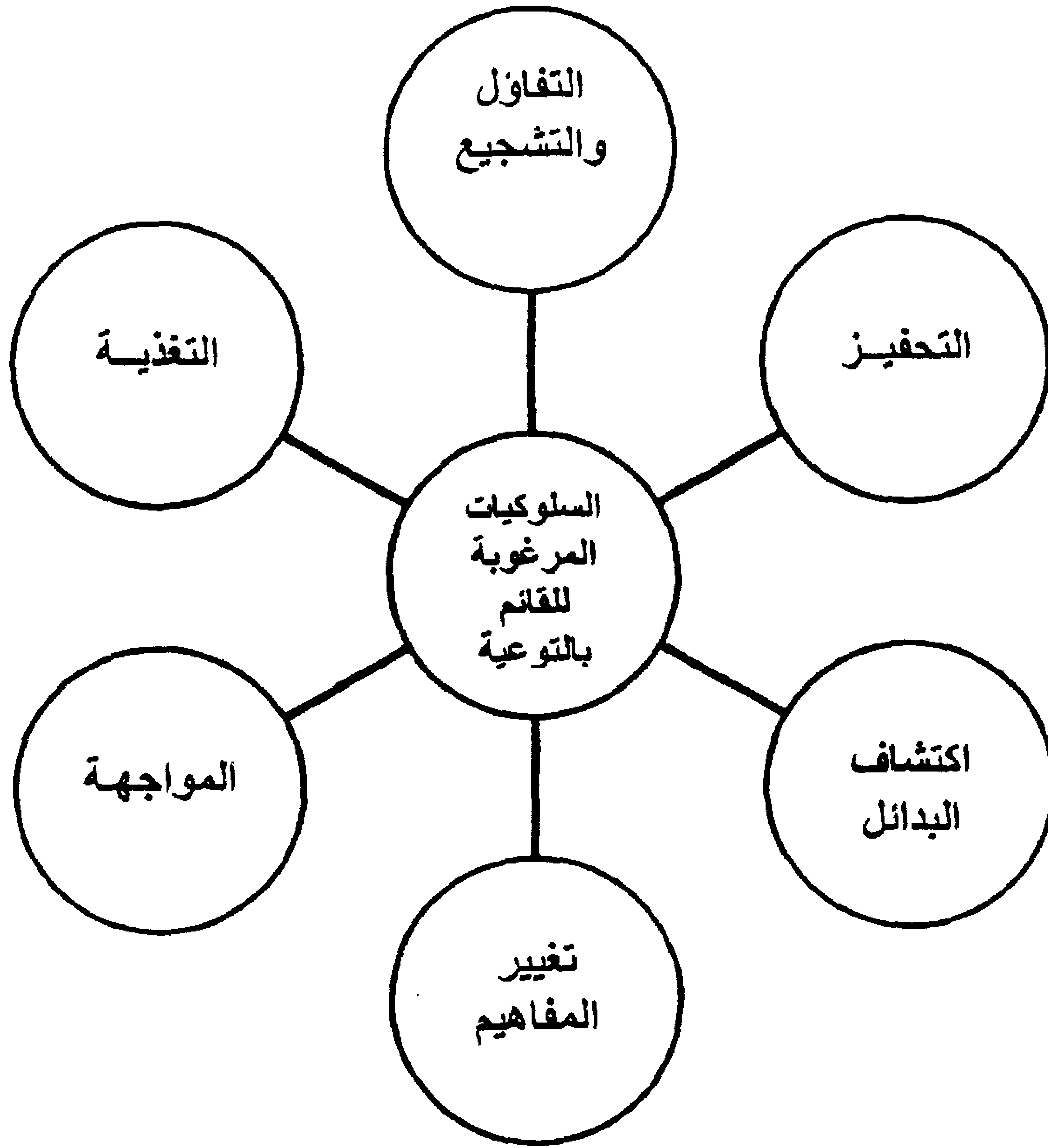
(2) عونى مهنى: البرنامج التدريبى للجمعيات القاعدية ولجان التعليم المجتمعى حول موضوع حملات التوعية (الفيوم، 26-27 ديسمبر 2005م).

**ج- التوعية الموقفية:** وتعنى استثمار لحظة معينة لتقديم نصيحة أو معلومات وأفكار صحيحة لإنسان بحاجة إليها.

## أهم السلوكيات المرغوبة للقائم بالتوعية:

شكل رقم (4)

يوضح أهم السلوكيات المرغوبة للقائم بالتوعية فى المجتمع المحلى




## مسئوليات القائم بالتوعية :

1- توطيد العلاقة مع المتلقى ووضعها فى الاعتبار.

2- التواجد عند احتياج المتلقى لمساعدة أو مشورة.

3- الاتصال المستمر مع المتلقى لتطوير العلاقة معه.

4- الإنصات مع التفاعل العاطفى.

5- سعة الصدر والأفق لاحتياجات وآراء المتلقى.

6- التشجيع الدائم.

7- بذل الجهد الواعى لإقامة العلاقة مع المتلقى.

8- مشاركة المتلقي بالمعلومات عند الحاجة لإضافة جديد.

**وسائل التوعية لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :**

- الزيارات المترلية.
- ملصقات.
- كتيبات ومنشورات.
- التليفزيون.
- معسكر العمل.
- شرائط الفيديو
- الندوات.
- خطب ومواعظ.
- الإذاعة.
- المسابقات والألعاب.
- تبادل الخبرات.

**مواصفات رسائل التوعية :**

1- واضحة.

2- محددة.

3- تحمل معنى واحد.

4- مناسبة لغوياً.

5- فى مستوى ثقافة المتلقى.

6- أن تكون واقعية ويمكن تنفيذ ما بها.

7- صحيح من الناحية العلمية.

8- مناسبة ومقبولة من المجتمع.

9- مناسبة للمرحلة العمرية للمستهدفين.

10- مناسبة للفئة المستهدفة الموجه إليها "رجال - سيدات - أطفال".

11- لا تحمل نقداً ولا سخرية ولا تهكم.

وترى (لبنى عبد المجيد) أن العمل المجتمعي يحتاج إلى استثارة الـوعى بالمشـكلات المجتمعية والخاصة التى تغير الأوضاع، كما يحتاج إلى إدراك أبعـاد تلـك المشـكلات لتشخيص أبعادها والتحرك المنظم من أجل مواجهتها.

وهو ما يجعل من إدراك الطاقات والقدرات المجتمعية للعلاج أمراً هاماً، وفى ضـوء عناصر الإدراك المجتمعى (الاحتياجات والمشـكلات، حـل المشـكلات، القـدرات والطاقات، أهمية المشاركة الشعبية لمواجهة المشكلات....الخ)، يسـتطيع الأخصـائى المجتمعى تحديد مستوى إدراك سكان المجتمع, وذلك من خلال تفاعله معهم, مما يساعده على أن يتنبأ باستجاباهم فى المواقف المختلفة وإمكانية مساهمتهم فى برامج التنمية[1].

## 2- التوعية المجتمعية بحقوق الطفل:

لا تكفى وجود الاتفاقيات الدولية، والتشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بحقـوق الطفل لتنتشر ثقافة حقوق الطفل... إلا إذا تم الإعلام عنها وشعر كل فرد فى المجتمـع بأهمية هذه الحقوق، وضرورة حمايتها وتعزيزها، فالوعى يحفز الفـرد علـى أداء دوره, ويدفعه إلى المشاركة الإيجابية مع الآخرين فى العمل المشترك لحماية الأطفال. ومن هنـا تتضح أهمية دور وسائل الاتصال والإعلام باعتبارها مكوناً مهماً فى منظومـة التعلـيم، والتدريب، والتثقيف المستمر، لما لهذه الوسائل من مقـدرة علـى عـرض المعـارف والمعلومات, بأسلوب مبسط وجذاب, يؤدى إلى تنمية الشعور بأهمية المشاركة الإيجابية.

فوسائل الإعلام والاتصال الجماهيرى نظام اجتماعي, قادر على بناء وتنمية الوعى الجماهيرى بحقوق الطفل, من خلال التعريف الصحيح بماهية هذه الحقوق وتأثير تنفيذها وتعزيزها على تنمية الأطفال, وسعادهم بإقناع الجماهير, مما يؤدى إلى تكوين رأى عام إيجابي لصالح الأطفال.

وتتوقف فاعلية التوعية المجتمعية وكفاءها بحقوق الأطفال على عدة مؤثرات وعوامل يجب مراعاها:

(1) لبنى محمد عبد المجيد: خبرات وتجارب دولية فى التوعية المجتمعية. ورقة عمل منشورة فى مؤتمر كلية الخدمة الاجتماعية العلمى الثامن عشر( القاهرة، جامعة حلوان، كليه الخدمة الاجتماعية , 2005).

1- إعداد وتقديم المعلومات بصورة سهلة وصادقة وأن تتناسب المعلومات مع اهتمامات أكبر شريحة من المجتمع.

2- إتاحة فرص الحوار والمناقشة بين المؤسسات الرسمية المعنية بالأطفال و فئات الجماهير ومؤسسات المجتمع.

3- العمل المستمر من قبل القائمين بالمنظومة الإعلامية على خلق برامج التوعية بحقوق الأطفال وتطويرها.

4- أهمية الإعداد والتدريب والتأهيل الأكاديمى والعملى للكوادر الإعلامية القائمة بالاتصال بالجماهير.

5- رصد المشاكل والمعوقات التى يتعرض لها الأطفال, وعرضها من خلال وسائل الاتصال الجماهيرى لمواجهتها.

6- إعداد وبث البرامج الإعلامية فى التوقيتات الزمنية المناسبة, واختيار الوسائل الإعلامية الملائمة على مدار العام.

7- مراعاة التنسيق بين كافة وسائل الاتصال الجماهيرى.

8- الاهتمام ببناء قواعد بيانات متكاملة لدى الهيئات المعنية بالطفولة.

**ويرى الباحث في ضوء ما سبق أن للإعلام العربى والمصرى دور مهم يجب أن يلتزم به وذلك من خلال :**

1. إعداد برامج تدريب تركز على ترسيخ الوعى بحقوق الطفل وحاجاته, وخاصة في البرامج التي تخص المرأة والطفل وأطفال الشوارع والمعرضين للإتجار والضحايا منهم.

2. ضرورة إشتراك الأطفال فى تلك البرامج لأهم أقدر على وصف حالاتهم وتكوينهم.

3. التأكيد على ضرورة تطبيق قانون الطفل بتفاصيله فعلياً حتى لا يكون مجرد بنود على أوراق.

4. جعل الإعلام أداة فعالة لنشر ثقافة حقوق الطفل بين الأفراد داخل المجتمع المحلى بالوسائل الفعالة.

## خاتمة الفصل الثاني :

تناول الباحث فى هذا الفصل مشكلة الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع وذلك من خلال عدة نقاط هامة ترتبط بموضوع الإتجار بالأطفال، ولقد إتضح لنا من خلالــه الإهتمام العالمى المتنامى بالحد من مشكلة الإتجار بالأطفال بكافة أشكاله وصوره بصــفة عامة وأظهر مدى إهتمام المجتمع المصرى بالحد من مشكلة الإتجار بالأطفال بصفة خاصة من خلال أجهزتة المتعددة وأولوية طريقة تنظيم المجتمع والخدمة الإجتماعية فى مواجهــة تلك الظاهرة ثم تناول الرعاية الإجتماعية للطفل وحدود الظاهرة والأشكال المختلفــة للإتجار بالأطفال وما هى الأسباب الرئيسية التى تؤدى للإتجار بالأطفال ثم تناول ظاهرتى عمالة الأطفال وأطفال الشوارع كأحد تلك الأشكال ، كمــا تنــاول أيضــاً أهــم الإحتياجات والحقوق الأساسية للأطفال من واقع الإتفاقيات الدولية والمحلية ، وما هــو دور طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال يتضمن فى ذلك مقترحات لتفعيل دور الخدمة الإجتماعية عامة وطريقة تنظيم المجتمع خاصة للحــد مــن الإتجــار بالأطفال ، وفى النهاية آليات طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

وسوف يتناول الباحث المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية ودورها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى الفصل القادم.

# الفصل الثالث
# المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية
# العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

مقدمة الفصل الثالث

أولا : أهداف المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

ثانيا : الفروق الأساسية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

ثالثا : المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بالطفولة

رابعا : دور الوزارات المعنية (كمنظمات حكومية) والمنظمات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

خامسا : المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع

الخاتمة

# الفصل الثالث
# المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية
# العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

**مقدمة :**

لقد ظهرت المنظمات الإجتماعية فى المجتمع الإنسانى لإشباع حاجات الإنسان وتلبية متطلباته المختلفة ، ويعد ظهورها نتيجة حتمية لتطور المجتمعات وتعقد الحياة الإجتماعية وما صاحبه من تغيرات سريعة وقد ظهرت المنظمات الإجتماعية كإستجابة مجتمعيه تؤدى الوظائف وتحقق الأهداف التى تحتاجها الأسرة والأطفال ، وأخذت هذه المنظمات فى الإنتشار المتزايد حتى أصبحت تلبى معظم المطالب وتشبع معظم الإحتياجات الإنسانية سواء كانت إقتصادية ، إجتماعية ، ثقافية ، صحية ، تعليمية .

وبقاء هذه المنظمات يرتبط بإسهاماتها لإشباع متطلبات المجتمع ، فالمنظمات الإجتماعية ضرورة وظاهرة اجتماعية لها كيان واساس من التطور فضلاً عن كونها عملية اجتماعية.

وهذا ما يتناوله الباحث من خلال هذا الفصل من حيث "المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال" وسيتم معالجة ذلك من خلال عرض أهداف المنظمات الإجتماعية ، ثم الفروق الأساسية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمكافحة مشكلة الإتجار بالأطفال ، مع عرض المنظمات الإجتماعية المعنية بالطفولة ، ثم دور الوزارات المعنية (كمنظمات حكومية والمنظمات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال .

وفى النهاية سنتناول المنظمات الإجتماعية وطريقة تنظيم المجتمع من حيث (تصنيف المنظمات ، المنظور السيولوجى ,الدور ,الأنشطة والبرامج والمشروعات, الصعوبات).

## أولا: أهداف المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

أن من اهم سمات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية هو وجود أهداف خاصة لها ، وهذه الأهداف الخاصة هى التى تميز بين المنظمات وغيرها من الجماعات الأخرى ولابد ان تمتلك المنظمات قدراً من القوى التى تمكنها من تحقيق هذه الأهداف[1].

ويمكن اعتبار هذة الأهداف بمثابة المتغير المستقل الذى يؤثر بدوره فى المتغير التابع ألا وهو البناء الداخلى للمنظمة وعلاقاتها الخارجية[2]، ويعتبر بارسونز أهداف المنظمة بمثابة حجر الزاوية التى يقوم عليها بناء المنظمة فى مواجهة المنظمات الأخرى[3].

وهنا أربعة أبعاد رئيسية لابد وان يقف عليها المنظم الإجتماعى بالنسبة لأهداف المنظمة قبل بداية العمل من خلالها هى :

1- مضمون الأهداف الخاصة بالمنظمة.

2- الأهداف الخاصة بالمنظمة فى مقابل الأهداف العامة لتنظيم المجتمع.

3- العوامل التى أدت بالمنظمة الى تحديد أهدافها .

4- عوامل التغير التى قد تطرأ على أهداف المنظة[4].

ويمكن تحديد أهداف المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى ضوء التقسيم التالى :

### 1-الأهداف الإجتماعية :

وتتعلق هذه الأهداف بالجهود التنظيمية التى تتصف بالشرعية فى المجتمع وهى التى تضمن الدعم المادى والأدبى للمنظمة من البيئة المحيطة على أساس أن المجتمع يعترف بأن هذه النظم تقدم له اشباعاً لبعض الحاجات الاساسية ، خاصة وان المنظمات الإجتماعية

---

(1) ماهر أبوالمعاطى على : إدارة المؤسسات الإجتماعية ،"اسس وقضايا"،(جامعة حلوان ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، 2002) ، ص 94.

(2) هناء حافظ بدوى : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص 73.

(3) Talcott Parsons : the social system ( Glence 111, the free press, 1951 ) P.363.

(4) أحمد مصطفى خاطر : طريقة تنظيم المجتمع ، المكتب الجامعى الحديث ، الأسكندرية ، 1984 ، ص 30 .

توجد إما لإشباع حاجات او حل مشكلات للمواطنين وانها تقوم اساساً لتحقيق وظيفة اجتماعية هى مساعدة الوحدات التى تتعامل معها ( افراد ، جماعات ، مجتمعات ) على اكتساب اساليب سلوكية وقيم اجتماعية تدعم قيامها بالأدوار الإجتماعية المنوطة بها.

## 2-الأهداف الخاصة بالعملاء (الأطفال) :

وهى التى ترتبط بعملاء المنظمة أو الجماهير التى تتلقى خدماتها ولابد ان تكون هذه الأهداف مواكبة لإحتياجات الجماهير كما يمكن بالتالى ان يصدق عليها ظاهرة التغير نتيجة تغير احتياجات هؤلاء الجماهير وتطلعاتهم خاصة وان العملاء يلجأون للمنظمات متى احسوا بأنها ترتبط بمقابلة حاجاتهم تبعاً لنوعيتهم ومجال عمل المنظمات التى يلجأون إليها.

**وترتبط تلك الأهداف بتوفير الخدمات للعملاء وهى نوعان :**

**الأول منها : خدمات رئيسية :** تتمثل فى توفير المساعدات المادية أو المساعدات العينية كالملابس ووسائل المواصلات أو المساعدات فى حالة الازمات وتوفير البرامج الترويحية والاجتماعية والثقافية.

**وثانيها : خدمات تكميلية :** وتتمثل فى تدريب العاملين فى ميادين الرعاية الإجتماعية والمساهمة فى عمليات التأهيل المهنى والتشغيل للمحتاجين.

ومن ثم فإن تحقيق الهدف يرتبط بتقديم الخدمه وبأن تكون هذه الخدمه مرغوبة وتحظى بتأييد واهتمام العملاء.

## 3-اهداف المشاركين :

وهذه الأهداف بمن يشارك فى إستمرار المنظمة فى المجتمع وخاصة فى مجال التمويل لأن وضع المنظمات لابد وان يرتبط بالضرورة بمن يساهم فى بقائها واستمرارها على اعتبار ان المنظمة مجموعة من الأفراد الذين لكل منهم هدفه الخاص ويتوقعون ان يساعدهم اشتراكهم فى المنظمة من تحقيق تلك الأهداف ويؤدى تفاعلهم معاً الى تحقيق أهدافهم الشخصية من ناحية واهداف المنظمة فى إرتباطها بأهداف المجتمع من ناحية أخرى .

### 4-الأهداف المتعلقة بالنسق :

هى الأهداف التى تضمن للمنظمة تحقيق توازنها واستقرارها وهذه الأهداف قد تتضمن الموارد المالية او البشرية او التكامل بين الوحدات البنائية للمنظمة حتى لا تتعرض للآزمات التى تهدد استقرارها واستمرارها فى المجتمع ، خاصة وان اى وظائف اساسية للمنظمة تتضمن : تحقيق الهدف ، المحافظة على استقرار النسق ، التكيف مع المتغيرات الداخلية والخارجية ، الحفاظ على تكامل النسق.

### 5-الأهداف الثانوية :

وهى الأهداف المرتبطة او الناتجة عن الوظائف الأساسية مع المنظمة وهى التى ليس لها علاقة مباشرة بالأهداف العامة او الخاصة بالمنظمة وقد تكون هذه الاهداف منصبة على تكنيك الأداء او ايديولوجية تحقيق الأهداف العامة. مع مراعاة ان كل مجموعة من الأهداف السابقة ضرورية ومكملة بعضها البعض(1).

## ثانيا: الفروق الأساسية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية تنشأ لتحقيق أهداف وأغراض متعددة ، ولكى تنجح هذة المنظمات فى تحقيق أهدافها وأغراضها يجب ان تراعى عند تحديدها لأهدافها ، أهداف المنظمات الأخرى التى تعمل فى نفس المجتمع أو فى نفس الميدان ليس هذا فقط وإنما يجب أيضاً أن يكون لدى المنظمة الاستعداد الكافى للتعاون مع المنظمات الأخرى.

وإذا ما حللنا المنظمة الإجتماعية ( حكومية – أهلية ) المعنية بمكافحة الإتجار بالأطفال إلى مكوناتها نجد أن هذه المكونات تشتمل على :

- الأهداف والخدمات التى تقدمها المنظمة سواء كانت حكومية أو أهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال .
- المنتفعون أو العملاء أو الأعضاء وهم الأطفال ضحايا الإتجار.

---

(1) Charles Perrow: Organization Goals, international Encyclopedia of the social Sciences, McMillan, N.Y., 168, P.1013.

• العاملون سواء كانوا موظفين فنيين أو غير فنيين وهم مسئولى وحـــدات منـــع الإتجار بالأطفال.

• الجماعة المسئولة عن رسم السياسة العامة للمنظمة الحكومية أو الأهلية.

• الإمكانيات والمرافق والتمويل .

• النظم والإجراءات التى يسير العمل بمقتضاها.

وتشترك كل من المنظمات الحكومية والأهلية فى تلك المكونات الأساسية حيث أنه لابد أن تتوافر لكلتيهما وجود أهداف ومنتفعين وجماعة مسئولة عن رســم السياســة العامة وإمكانيات ونظم يسير عليها العمل لتحقيق الأهــداف، وتشـــترك المنظمــات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية فى تنفيذ برامج ومشروعات الدولة فى مجالات الرعاية والتنمية الإجتماعية ، وبــالرغم مــن اشــتراكهما فى المكونــات الأساسية– السابق الإشارة إليها– إلا أنهما تختلفان بالنسبة لبعض النواحى التى تتعلــق بالجوانب الإدارية[1].

## طبيعــة العلاقــات بــين المنظمــات الإجتماعيــة الحكوميــة والأهليــة فــى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

تأخذ العلاقة بين المنظمات الحكومية والأهلية شكلاً أو أكثر من الأشكال الآتية :

1- تقوم المنظمات الحكومية بدور الإشراف والتوجيه بالنسبة للمنظمات الأهلية للتأكد من حسن أدائها لدورها فى المجتمع فى إطار نظامها الأساسى .

2- تقوم المنظمات الحكومية بالتخطيط ورســم السياســات العامــة وتحديــد المسئوليات المقبولة للخدمة وتترك للمنظمات الأهلية مهمة التنفيذ.

3- تقوم المنظمات الحكومية بصرف إعانات سنوية للمنظمات الأهلية تعينها على العمل وعلى تحقيق أغراضها.

4- تضع المنظمات الحكومية النموذج الذى يتحذى به بأن تنشــئ مشــروعات نموذجية وتدعو المنظمات وتشجعها على عمل المثل[2].

---

(1) ماهر أبوالمعاطى على : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص 130.

(2) كمال محمود حسين : بحث فى علاقات الجمعيات بالإتحادات ، وزارة الشئون الإجتماعية ، ص 174.

ويمكن أن نوضح أوجه الإختلاف بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى الجدول التالى :

جدول رقم (2) يوضح أوجه الإختلاف بين المنظمات الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال .

| م | وجه المقارنة | المنظمة الحكومية | المنظمة الأهلية |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | المنشأة | تنشأ عن طريق الحكومة ولها سند من القانون | أن المنظمات الأهليـــة متزامنـــة فى نشأها (تنشأ تلقائياً) عـــن طريـــق نشاط أعضائها من الأهالى المهتمين دون مساعدة مهنية. |
| 2 | تحديد الأهداف | تحددها التشـــريعات والقـــوانين والقرارات التى تصدرها السلطة التشريعية أو القيادة السياســـية العليا. | يحددها مجلس الإدارة عن طريـــق اقتراحه لها وأقرارها من الجمعيـــة العمومية. |
| 3 | الهيكل التنظيمى | على درجة كبيرة مـــن التعقيـــد والضخامة حيث يأخذ مستويات متعددة من أصغر وحـــدة علـــى المستوى المحلى الى اعلـــى الهـــرم التنظيمى فى المستوى القومى. | بسيط فهو يبدأ من القمة بالجمعية العمومية كأعلى شلطة ثم مجلـــس الإدارة ، واللجان المنبثقـــة عنـــه والجهاز الإدارى والفنى. |
| 4 | التمويل | يخصص التمويل فى ميزانية الدولة ولها مصادرها التمويلية الثابتة من الضرائب والرسوم ولذا فلـــيس هناك ما يقلقها علـــى مواردهـــا المالية وهى ملزمـــة بالعمـــل فى حدود الاعتمادات المقدمة. | تعتمد على دوافع البر والإحســـان والتبرعات والإعانات لذا فإنها قلقة دائماً ، والتمويل غير منتظم وغير ثابت وتتمتع بحرية أكبر من حيث المشتريات والمناقصات وغيرها من النواحى المالية. |
| 5 | جمهور المستفيدين من خدماتها | خدماتها عامة متاحة لجميع أفراد الشعب على تنـــوع شـــرائحهم الإجتماعية. | خدماتها لأعضائها أو لنوعية خاصة من الأفراد قد تحكمهـــا شـــروط خاصة. |

| المنظمة الأهلية | المنظمة الحكومية | وجه المقارنة | م |
|---|---|---|---|
| تتم بالإختيار دائماً وهى أكثر حرية ومرونة. | تخضع للأقدمية المطلقة الفئة الثالثة ثم بعد ذلك بالاختيار وتتم روتينيا | الترقية | 6 |
| أكثر مرونة فى قراراها نتيجة بنيالها الإدارى البسيط وأهدافها المحددة ، ولذا فإن قراراها اكثر ترشيداً واكثر سرعة وحرية فى الحركة حيث الها هى التى تغير وتعدل من لوائحها ونظمها. | محكومة فى قراراها بالسياسة العامة للدولة من ناحية واللوائح والقوانين والتعليمات من ناحية أخرى مما يشكل قيوداً على مرونتها فى مواجهة المواقف مما يضعف من ترشيد قراراها. | إصدار القرارات | 7 |
| لديها حرية أكثر فى اختيار العاملين بها والتعاقد مع نصوص قانون العمل الخاص بالمنظمات غير الحكومية. | يخضع لأحكام قانون المدنيين فى الدولة. | التوظيف | 8 |
| المرتب مجال مساومة عند التعاقد والعلاوة غير منتظمة وغير محددة وغالباً ما تقرر بقرار من مجلس الإدارة. | تخضع للكادر العام طبقاً لقانون العاملين المدنيين فى الدولة وتمنح العلاوات دورياً متى حل موعدها "عملية روتينية" | المرتبات والعلاوات | 9 |
| تخضع لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية. | لها نظام خاص يخضع لقانون العاملين المدنيين. | التأمين والمعاشات | 10 |
| تخضع العضوية فيها لشروط تحددها المنظمة ومتى أصبح عضواً فيها. | ليس فيها نظام لعضوية لألها تقوم على نظام التوظيف الرسمى هو الأساس فكل العاملين يعملون بأجر. | العضوية | 11 |
| الخدمات تتصف بسرعة الأداء والمرونة ، ويمكن لها أن تزاول أنشطة خارج قانولها إذا ما شعر أعضاؤها بحاجة المجتمع الى ذلك وبموافقة الجهات المختصة. | الخدمات شبه ثابتة لا يمكن تغيرها بسهولة وتلتزم بتقديم ما يحدده القانون من خدماها. | طبيعة الخدمات التى تؤديها | 12 |

| م | وجه المقارنة | المنظمة الحكومية | المنظمة الأهلية |
|---|---|---|---|
| 13 | التطوع | لا تستخدم متطوعين لأنها لا تقوم على أساس تطوعى وإنما تعتمد على الحكومة وبذلك قد لا تتلقى تأييداً من جانب المجتمع المحلى. | تعتمد على جهود المتطوعين الى حد كبير وبالتالى تستطيع ان تحصل على تأييد من المجتمع المحلى لأنهم يتقدمون بدافع منهم لخدمة مجتمعهم. |
| 14 | تكلفة الخدمة | كبيرة إذا ما قورنت بتكلفة نفس الخدمة فى المنظمة الأهلية حيث أن تلك المنظمات تعين موظفين طبقاً لنظام الحكومة قد لا يحتاجهم العمل. | أقل إذا ما قورنت بتكلفة نفس الخدمة فى المنظمة الحكومية عين وتعيين الإعداد التى يحتاجها العمل فعلا مما يقلل التكلفة. |
| 15 | ممارسة الديمقراطية | تفتقر الى الديمقراطية حيث أنها ملزمة بتنفيذ قوانين وقرارات تصدر لها من السلطات العليا. | مدرسة للديمقراطية حيث فيها التفكير الجامعى والقيادة الجامعية والفرصة متاحة للعمل الإجتماعى بدون قيد فى تعاون ومشاركة تلقائية. |
| 16 | العلاقة بالجماهير | لها سلطة توقيع الجزاء على المخالف حتى ولو كان أحد المنتفعين بخدماتها. | ليس لها هذه السلطة بل هى تسعى لإرضاء الجمهور وتحرص على كسب ثقته حتى تضمن بقاءها. |
| 17 | الاستجابة للتقلبات السياسية | أكثر استجابة للتقلبات السياسية لاتصال ذلك بالحكومة ونظام الحكم خاصة فى حالات الصراعات العقائدية أو الحزبية. | أقل تأثراً بذلك خاصة أن قانون المنظمات الأهلية 84 لسنة 2002 م يحرم عليها عدم التدخل فى المجالات السياسية. |
| 18 | التطور والتجديد | بسبب طبيعتها وضخامة الهيكل التنظيمى لها وتعدد مستوياتها نجد ان قدرتها نحو التجديد والتطور بطيئة ومقيدة. | أكثر مرونة وحركة فى تعديل أهدافها وتطوير أساليبها لمواجهة المواقف المستجدة نظراً لبساطتها. |

من العرض السابق للمكونات الاساسية التي تشترك فيهـا المنظمـات الحكوميـة والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وكذلك لأوجة الاختلاف بينهما ، نؤكـد بالنسبة للوضع القائم منذ انشاء وزارة الشئون الاجتماعية عام139، ان يترك النشاط الاهلي حرية حركة التنفيذ لبرامج الرعاية والتنمية الاجتماعية تحت اشراف الدولة وفقا للإعتبارات الآتية:

1. مرونة العمل في محيط المنظمات وسرعة الاداء.

2. الانتفاع بجهود المتطوعين في عمليات الاشراف والتنفيذ وكلـها جهـود ذات خبرة لا تكلف وزارة الشئون الاجتماعية شيئا من الاموال.

3. مساندة الاتفاق الحكومة بما تديرة هذة الهيئات والمنظمات من حصيلة التبرعات التي تجمعها من الجمهور وبذلك يظهر الاشتراك والتضـافر بـين الجهـود الاهليـة والحكومية في برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية.

4. ما ينطوي علية هذا المبدأ من تحقق الديمقراطية للخدمات التي تؤدي بواسـطة المواطنين ونتيجة للتفكير الاجتماعي والقيادة الجماعية والتعاون والمشاركة التلقائيـة ولمصالح المواطنين انفسهم.

5. توفير الجهد الحكومي لما هو اهم من العمليات ذات الصلة القومية الكبري.

**ولا يعني ذلك ان تظل الحكومة بعيدة عن هذا الميدان ، فعليها واجبات تتمثل أهمها في :**

أ- الرقابة والاشراف في ضوء ما تحددة القوانين المنظمة لذلك.

ب- المساهمة في تمويل المشروعات.

ج- القيام بدورها في تقديم خدمات التدريب والتخطيط والمتابعة المستمرة.

د- اجراء البحوث والدراسات الاجتماعية لتحديد سياسة العمل.

ه- التجريب في الميادين الهامة التي لاتقوي المنظمات الأهلية علي ارتيادها[1].

---

(1) هناء حافظ بدوى : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 112- 115.

## العلاقة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والاهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال :

على الرغم من أن الحكومة هى المسئولة عن برامج الرعاية الإجتماعية فى المجتمع إلا أن النشاط الأهلى يمثل ضرورة أساسية ومكملة للنشاط الحكومى بشرط أن يدعم هذا القطاع الأهلى بالإمكانيات المادية والفنية ويوجه الى الطريق السليم فى أنشطته بحيث يساهم بإيجابية فى التنمية القومية الشاملة.

خاصة وأن المجتمعات المعاصرة شهدت تغييرات استوجبت المزج بين الأنشطة الحكومية والأهلية لما لها من مميزات تتمثل فى :

1- إن المزج بين الأنشطة الحكومية والأهلية ييسر أداء الخدمات.

2- أن المنظمات الأهلية سوف تستمر فى احتياجها الى الدعم الذى تقدمه الحكومة لأن هناك اهتماماً عاماً بأنشطة هذة المنظمات.

3- لابد من وجود مسئولية حكومية لتخطيط السياسة الإجتماعية فى المجتمع وفى نفس الوقت لابد من اعطاء درجة من الحرية للمنظمات الأهلية ويتمثل الحد الأمثل فى وجود متطوعين ودعم الحكومة للمنظمات الأهلية.

4- الحاجة الى إعادة التنظيم والإدارة فى المنظمات الإجتماعية[1].

## ثالثا : المنظمات الإجتماعية المعنية بالطفولة :

يحتاج الناس دائماً الى الحصول على منافع متبادلة وذلك من خلال العلاقات التى تسود بينهم والتى يسعون دائماً للحفاظ عليها وتطويرها ، وتعمل المنظمات كطرف اساسى فى مثل تلك العلاقات التى يريد الناس الحصول عليها مثل تحقيق الرفاهية العامه او الخدمات الخاصة والتى تشمل جزءاً من المجتمع أو فئة بعينها مثل فئة الأطفال أو حتى الخدمات فى مجال الإحسان وجميع الأعمال التطوعية الأخرى ، وفى الماضى القريب كانت معظم الخدمات والمعلومات التى يحتاجها الناس غير متوفره إلا عن طريق الحكومات المختلفة ولكن أصبحت المنظمات الإجتماعية الآن لها ثقل اساى لتقديم مثل

---

(1) متولى السيد متولى : تطور الفكر التنظيمى وفاعلية الإدارة ، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، القاهرة ، 1986 ، ص ص104-108.

تلك الخدمات والمعلومات من خلال العديد من العلاقات الفردية والجماعية التى تتم داخل المجتمعات ، وتعمل المنظمات على إعداد ترتيبات محسوبة بدقة لتحقيق اهدافها المختلفة بأسلوب علمي ومدروس فى إدارة الموارد المختلفة والتى يكون على رأسها الموارد المالية المتاحة ، فالمنظمات تعتبر أداة لتحقيق أهداف المجتمع ومساعدة أفراده فى الحصول على حقوقهم وبذلك فهى ركن اساسى فى إحداث التنمية الإقتصادية والإجتماعية[1].

هذا وتنشأ العديد من المنظمات عادة كاستجابة للقضايا الملحة التى تمس قطاع عريض من المجتمع أو قد تنشأ نتيجة للقضايا التى تهم أعضائها والذين يتقسمون الى قسمين فمنهم من يقدم خدمات نظير أجر معين ، والأخرين من الأعضاء ممن يقدمون خدماتهم ويكرسون وقتهم وجهدهم دون أجر ويأتى هذا من الشعور المتزايد لديهم بضرورة تقديم هذه الخدمات للذين يقعوا تحت طائلة المشاكل ولا يستطيعون بمفردهم التغلب عليها ويعمل أعضاء المنظمة على[2] :

1- إعطاء الخدمات والنصائح والاستشارات لأعضاء المجتمع.

2- يعملون كفريق عمل متعدد التخصصات على تطوير المجتمع من الناحية الإقتصادية.

3- يعملون على تطوير وتدريب القيادات وتمكينهم من استخدام الاستراتيجيات المختلفة لحل المشاكل المتوقعة.

وتنقسم المنظمات المعاصرة بتعدد وتنوع أهدافها وكبر حجمها بصورة متعاظمة واتجاهها بشدة نحو التخصص فى وظائفها وقدرتها على إحداث التغير فى البيئة المحيطة فضلاً عن قدرتها فى الوقت نفسة على إدراك واستيعاب ما يطرأ على البيئة المحيطة من تغيرات وكيفية الاستجابة لها ومواجهتها هذا وتؤدى المنظمات الإجتماعية فى المجتمع المعاصر وظيفة هامة وتتوقف أهميتها على مبلغ قوتها ومدى نفوذها وحسن تنظيمها

(1) Paul Thompson and David McHugh: work organizations "A critical introduction" first published, 1990, p.13

(2) William G. Brueggemann: the practice of macro social work, second edition, 2002, p.414.

وتأثيرها على الرأى العام وسمة انتشارها ومبلغ تجاوبها مع اتجاهات المجتمع[1]، وفى ضوء ذلك يمكننا تحديد تعريف إجرائى للمنظمات الإجتماعية المعنية بالطفولة كالآتى :

1- إنها وحدات اجتماعية أنشئت خصيصاً لتحقيق أغراض معينة مثل تلك التى تتعامل مع فئة الأطفال لحمايتهم وتدريبهم ومراعاة حقوقهم وتوفير احتياجاتهم.

2- وجود تنظيم لتحقيق هذا الغرض ويعاد تنظيمها لتتواءم مع أغراضها والتى تتمثل فى مواجهة الإتجار فى الأطفال بكافة أشكاله.

3- تمتاز باتصالها المباشر بالمستفيدين من خدماتها او ممثليهم مثل اتصالها المباشر بالأطفال المعرضين للوقوع فريسة للإتجار او بمن يقوم برعايتهم.

4- لها هيكل تنظيمى من نوع ما ينظم العمل داخلها من مجلس إدارة ومعاونين وأخصائيين إجتماعيين ونفسيين وأطباء.

5- يتم العمل فيها طبقاً للقانون الخاص بالمنظمات الإجتماعية ولائحتة التنفيذية الخاصة.

6- تتكون من وحدات اساسية وفرعية او اجزاء تعرف بالأنساق الفرعية وتلك الأنساق الفرعية تكون مرتبطة ببعضها بنائياً ووظيفياً ومتبادلة الأعتماد.

## رابعا : دور الوزارات المعنية (كمنظمات حكومية )والمنظمات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

### (1) وزارة الدولة للأسرة والسكان (المجلس القومى للطفولة والأمومة) ·وحدة مناهضة ومنع الإتجار بالأطفال· [1]:

أنشأ المجلس القومى للطفولة والأمومة التابع لوزارة الدولة للأسرة والسكان وحدة جديدة تختص, بموضوع" مكافحة ومنع الإتجار بالأطفال" والتى تعتبر قضية خطيرة, تعانى منها كل الدول بما فيها مصر، وأن التصدى لها يتطلب التعاون بين جميع الأطراف، سواء كانت منظمات حكومية، أو منظمات أهلية، والجهات الوطنية والإقليمية،

---

(1) مصطفى الخشاب : دراسة المجتمع ، ( القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1977 ) ، ص 15.

(2) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، تقارير وحدة مناهضة ومنع الاتجار بالأطفال (القاهرة، مطبوعات المجلس، 2008) ص ص 1-5.

والدولية، مشيرة إلى استعداد مصر للتعاون مع جميع الشركاء والمنظمات, لإرساء معايير للتصدى للظاهرة سواء خلال سياسات أو تشريعات، أو سبل حماية ووقاية.

كما نبهت لبشاعة جريمة الاتجار بالأطفال, بوصفها منافية للقيم الإنسانية التى تحض عليها الأديان، فضلاً عما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان, وأخذاً فى الاعتبار أن الاتجار بالأطفال أصبح ظاهرة تمثل ثالث أكبر تجارة غير مشروعة فى كافة دول العالم.

ويأتى إنشاء الوحدة، اقتناعاً من المجلس أن الأطفال والأمهات يمثلون الفئات الأكثر تضرراً من هذه التجارة، فإن مهمة هذه الوحدة ستكون دق ناقوس الخطر ونشر الوعى بجرائم الاتجار بالأطفال، ودعم دور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى هذا المجال.

ومناهضة العنف وحماية الفئات المهمشة من الأطفال والأمهات المعرضين للسقوط ضحايا لشبكات الاتجار ، والاتجار فى الأعضاء، ووضع برامج للتمكين الاقتصادى للأسرة, وحماية أطفال الشوارع والأطفال العاملين، وفاقدى رعاية أسرهم وحمايتهم، بالتنسيق مع الوزارات المعنية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق هذه الفئات ومنع استغلالها والانتقاص من حقوقها أو الإساءة إليها.

**اهداف الوحدة[1]:**

- تعمل الوحدة كآلية لمكافحة قضية الإتجار بالأطفال ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية المشكلة لمكافحة الاتجار بالبشر، والجهات الأخرى المعنية.
- العمل على إنقاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التى صدقت عليها مصر الخاصة بمكافحة ومنع الاتجار بالأطفال، والنظر فى القوانين القائمة, واستحداث ما يلزم من تشريعات.
- إعداد خطط وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال, وإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم فى المجتمع، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية.

---

(1) وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال: (2009)، مأخوذة بتاريخ 2009/10/3 من موقع:
http://www.child-traffickig.info

**أنشطة وبرامج الوحدة[1]:**

**1- إعداد خطة وطنية لمنع الإتجار بالأطفال :**

أعدت الوحدة أول خطة وطنية لمنع الإتجار بالأطفال ترتكز علي المنع، الحماية وإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع، وكذلك الملاحقة وإنفاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات التي صدقت عليها مصر الخاصة بمكافحة الاتجار بالأطفال، والنظر في القوانين القائمة واستحداث ما يلزم، وتم إعداد الخطة بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية والدولية ، مثل هيئة IREX والمنظمة الدولية للهجرة IOM.

**2- بناء الكوادر :**

عقدت الوحدة 24 دورة تدريبية لرفع الوعي للقائمين علي إنفاذ القانون والمنظمات الأهلية ومقدمي الخدمات الاجتماعية، حيث تم تدريب 75 (( شخص من النيابة العامة والمنظمات الأهلية والإعلاميين والمجتمع المدني وصديقات الأسرة، وخرجت تلك الدورات بتوصيات تقوم علي أهمية العمل علي تجفيف منابع الاتجار بالأطفال من خلال تمكين الأسرة ومنع التسرب من التعليم.

**3- استكمال قواعد البيانات المتعلقة بجرائم الإتجار بالأطفال :**

تم التنسيق بين الوحدة وبين وزارات القوي العاملة والداخلية والعدل والنيابة العامة، لموافاة الوحدة بالبيانات الخاصة المتعلقة باستغلال الأطفال بالعمل القسري والدعارة وزواج الفتيات الأطفال من أجانب وخطف واستبدال المواليد.

**4- إطلاق حملة لمنع زواج الأطفال** زيجات موسمية من مسنين غير مصريين بقرى محافظات (6 اكتوبر،المنيا،الفيوم،قنا،أسيوط، كفرالشيخ) :

استكمالاً لما بدأته الوحدة في إطار هذه الحملة، قامت الوحدة ببناء قدرات 350 راندة ريفية، و 300 صديقة أسرة وذلك للقيام بالتوعية ورفع الوعي بتداعيات تزويج الفتيات الأطفال زيجات موسمية، كما تم تدريب 50 جمعية أهلية بالقرى المستهدفة بالتعاون مع IREX وذلك بهدف إنشاء عيادات لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي

---

(1) الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار: (2009)، مأخوذة بتاريخ 2009/6/24 من موقع http://www.infa.gov.eg/mfa-porta/ar-EG/comittee/unit/

وتقديم المشورة القانونية للفتيات ضحايا زواج الأطفال، وهو الجاري التنسيق بشأنه بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

### 5- فى مجال التخطيط والتنسيق وإقتراح السياسات والمتابعة:

- صياغة خطة عمل قومية للتصدى لقضية الاتجار بالأطفال، وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية الوطنية والإقليمية والدولية

- المشاركة فى وضع وتعديل مقترحات التشريعات الخاصة بحماية وبقاء ونماء الطفل, والعمل على التأكد من تنفيذها.

- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بهدف صياغة تشريع موحد ومتكامل لجريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء.

- متابعة تنفيذ مصر لإلتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأطفال.

- وضع البرامج والمشروعات التجريبية التى تتصل بمناهضة الاتجار بالأطفال, والإشراف على تنفيذها.

- تقديم خدمات للأطفال الضحايا التى يتم الإبلاغ عنها من خلال خط نجدة الطفل 16000.

- دراسة سبل منع إستغلال الأطفال عبر الإنترنت, وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- العمل على التأكد من وجود رقابة فعالة على أسواق العمل, وحملات تفتيشية دورية على أماكن العمل[1].

### 6- التوعية والإعلام:

- إعداد البرامج الثقافية والتوعية والإعلامية المناسبة لتوعية وتعبئة الرأى العام بالقضايا الخاصة بالاتجار بالأطفال والأعضاء.

- عقد ندوات ولقاءات للتوعية بمخاطر قضية الاتجار بالأطفال.

---

(1) المرجع السابق، ص 10.

7- **مجال التدريب وبناء القدرات:**

- إعداد برامج التدريب التى تساعد على الارتقاء بمستوى أداء المنظمات الأهلية, والعاملين بالوزارات والهيئات المعنية بإعداد خطط ومتابعة برامج الاتجار بالأطفال .

8- **التعاون الدولى والعربى وتفعيل المبادرات الإقليمية والدولية[2]:**

- صياغة رؤية وطنية موحدة لقضية مناهضة الاتجار بالأطفال, يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية.

- إعداد التقارير الدولية وتقارير المتابعة, حول الجهود الوطنية للتصدى لقضية الإتجار بالأطفال.

- التعاون مع جامعة الدول العربية فى، النظر فى إصدار القانون العربى الاسترشادى الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية على غرار القانون العربى الاسترشادى الخاص بمكافحة الاتجار بالأطفال.

- تبادل الخبرات مع الدول ذات التجارب الناجحة فى مجال مناهضة الاتجار بالأطفال، والمشاركة الفعالة فى كافة الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التى تناقش القضية.

9- **التمكين الاقتصادى[1]:**

- العمل على وضع برامج للتمكين الاقتصادى للأسرة, وحماية أطفال الشوارع والأطفال العاملين، وفاقدى رعاية أسرهم وحمايتهم، بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

- أوجد خط نجدة الطفل آلية قوية لتقديم الإستشارات النفسية والإرشاد الأسرى بما يمثل دعماً حقيقياً للأسرة المصرية .

---

(1) المجلس العربى للطفولة والتنمية: أطفال الشوارع (القاهرة، معهد دراسات الطفولة، 2000م)، ص ص 178-184.

(2) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، التقرير السنوى الثانى عن الفترة من يوليو 2006م حتى يونيو 2007م (خط نجدة الطفل).

## (2) وزارة التربية والتعليم:

ينحصر دورها فيما يلي:

1- التنسيق مع مسئولي وزارة التربية والتعليم (بالإدارة المركزية للخدمات المركزية والعلاقات الثقافية الخارجية لعمل برامج تدريبية للمدرسين وإعدادهم مهنياً لتوصيل رسالة للطلبة مفادها ضرورة مكافحة الاتجار بالأطفال، وكيفية حماية أنفسهم من خطر الوقوع كضحايا للإتجار بالأطفال.

2- التنسق أيضاً حول إمدادهم بالمادة العلمية المناسبة لكل فئة تدريسية للتعامل مع هذه الجريمة بشكل مناسب، وإيفاد الخبراء المتخصصين من اللجنة الوطنية أو من خارجها لإلقاء، محاضرات تعريفية بهذه الجريمة ومخاطرها، والتأكد من إلمام المدرسين بأبعادها.

3- التنسق مع إدارة المنظمات الأهلية بوزارة التربية والتعليم لعمل برامج تدريبية للقائمين علي تلك المنظمات لإعدادهم للتعرف علي حالات الاتجار بالأطفال، وكيفية التعامل معها وكيفية مساعدة ضحايا الاتجار.

4- شاركت وزارة التربية والتعليم (الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية بالوزارة) مع وزارة الداخلية ببحث في إطار التصدي لجرائم الاتجار بالأطفال ، والذي تناول دور وزارة التربية والتعليم في التوعية بجريمة الاتجار بالأطفال والعنف وإستغلال الأطفال عبر الا نترنت وبعض المقترحات والتوصيات، والذي يعد خطوة أولي في إطار حرص وزارة التربية والتعليم علي الإضطلاع ع بدورها في التصدي لجرائم الاتجار بالأطفال.

5- عمل التوعية اللازمة فى جميع مؤسسات التعليم ومراحله المختلفة بحق الطفل بلا مأوى فى التعليم أخذاً بنصوص الدستور.

6- عقد ورش عمل لمديرى المدارس والمدرسين حول الأسباب التى تدفع الأطفال إلى الهروب من المدرسة, والتوصل إلى الأسلوب السليم فى المعاملة.

7- تشجيع الأسر الفقيرة على تعليم أولادهم ولو عن طريق صرف منح مالية لهم مع إعفاء أبنائهم من الرسوم المدرسية.

8- تطبيق اليوم الكامل فى جميع مدارس مرحلة التعليم الأساسى وصرف وجبات غذائية لجميع أطفال المدارس.

9- تعميم التعليم غير الرسمى حتى يتمكن الأطفال العاملون من مواصلة تعليمهم بالإضافة إلى عملهم.

10- تقديم رعاية خاصة للأطفال المعرضين لأخطار إجتماعية.

11- التوسع فى إنشاء مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث (بأحكام)، وهـى المؤسسات التى أشار إليها قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996م[1].

### (3) وزارة الصحة والسكان:

ينحصر دورها فيما يلى:

1- تم إنشاء وحدة خاصة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأطفال بمستشـفي البنـك الأهلي بالمعادي فى اطار بروتوكول تعاون بين وزارة الصحة والمنظمة الدولية للهجرة، والتي تعتبر من الوحدات المتخصصة الرائدة علي مستوي الجمهورية، وتستهدف تقـديم منظومة متكاملة من الرعاية الطبية والنفسية للضحايا، حيث تم تدريب القائمين علي هذه الوحدة تدريباً رفيع المستوي سواء من قبل وزارة الصحة أو المنظمة الدولية للهجرة.

2- دعم تطوير آليات الحماية الخاصة بالأطفال المتاجر بهم.

3- دعم تطوير استراتيجية وزارة الصحة بشأن تعزيز حماية ضحايا الاتجار.

4- دعم تدريب الكوادر المناط بها التعامل مع ضحايا الاتجار لتقديم الرعاية الطبية والنفسية للضحايا.

5- ضمان توفر المعلومات الخاصة وضمان التنسيق بين الجهات المعنية.

6- تم وضع سياسات لضمان عدم خطف وإستبدال الأطفال حـديثى الـولادة بالتنسيق مع الفريق الصحى من التمريض والأطباء والأمن ومفتشى وكتبة الصحة من خلال آلية تأمين سلامة الأطفال حديثى الولادة وجارى إدراجها فى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل هذه الآلية تمثل بها الجهات المعنية بحمايـة المواليـد بـوزارة الصـحة

(1) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومي للطفولة والأمومة، المرجع السابق، ص 17.

والمستشفيات الجامعية على المستوى القومى وممثلى وزارة العدل ، والداخلية والنيابة العامة مجموعة عمل تطوعية منبثقة من وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال.

7- إنشاء قاعدة بيانات تعكس الأرقام والمشكلات التى أفرزها الواقع والتى تختلف من جهة إلى أخرى مثل : السرقة ، الإستبدال ، الإساءة إلى الأطفال أو فى حالة تخلى الأم عن الطفل بعد الولادة مباشرة.

8- تنفيذ برامج لتدريب الفريق الصحى من الأطباء ، التمريض ، الأمن ، والأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين بالمستشفيات ومفتشى وكتبة الصحة، للتوعية بقضية الإتجار بالأطفال حديثى الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع.

9- إعداد دليل إرشادى يتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثى الولادة بالمستشفيات بهدف توعية الأم الحامل قبل دخولها للمستشفى وحتى خروجها بصحبة وليدها لضمان حمايته ورعايتة بالشكل الذى يمنع جرائم الإتجار والإستبدال والإختطاف فى ظل ما توصل إلية العلم مؤخراً بشأن الخلايا الجذعية التى يمكن الحصول عليها أساساً من المشيمة والحبل السرى للطفل حديث الولادة.

10- تفعيل آليات حماية الأطفال حديثى الولادة والإسترشاد بالآليات النموذجية مثل آلية تأمين مستشفى الجلاء كنموذج قد يرى تعميمه من خلال وزارة الصحة.

11- وضع مسودة سياسات لتطوير خدمات مكاتب الصحة لضمان حماية الأطفال المواليد من الإستغلال والإتجار بالتنسيق مع وزارة الصحة.

12- وضع ضوابط صارمة بشأن إخطار الميلاد الصادر من الأطباء والذى يعتبر حجر الأساس فى إستخراج شهادة الميلاد خاصة للولادات التى تتم بالمنازل والعيادات الخاصة.

13- إمكانية وضع بصمه أبهام اليد اليمنى للأم وبصمة قدم الطفل على إخطارات الولادة مما يساهم فى سد أغلب الثغرات المتعلقة بالتلاعب فى صحة واقعة الميلاد[1].

---

(1) وزارة الدولة للأسرة والسكان: المجلس القومى للطفولة والأمومة، تقارير وحدة مناهضة ومنع الاتجار بالأطفال (القاهرة، مطبوعات المجلس، 2009).

14- عمل وحدات صحية متنقلة للتردد على أماكن تجمع الأطفال بلا مـأوى, لعلاج الحالات الطارئة من جراء حوادث الشوارع.

15- توفير خدمات صحية متميزة داخل مؤسسات الإيواء.

16- عمل بطاقات صحية للأطفال بلا مأوى, لحصولهم بمقتضاها على الرعايـة الصحية اللازمة بالمستشفيات المختلفة وعيادات التأمين الصحى.

17- زيادة الإهتمام بالأمومة والطفولة والأسرة, حماية للنشـئ, وتـذليل كافـة العقبات فى المستشفيات لوصول الخدمات الصـحية والتوعيـة إلى القـرى والمنـاطق العشوائى.

18- الكشف الدورى من مديريات الصحة على نزلاء مؤسسات الأحداث التى تقع فى نطاقها مع توفير الأدوية والأمصال التى تحتاج إليها هذه المؤسسات.

19- إنشاء أقسام لعلاج المدمنين من الشباب والأطفال للمواد المخدرة فى جميـع المستشفيات العامة فى المحافظات وأن يكون العلاج مجانى لتشجيع الأهالى علـى عـلاج أبنائهم[1].

## (4) وزارة العدل:

ينحصر دورها فيما يلى:

1- اقتراح إصدار مشروعات للقوانين, والتشريعات الوطنية اللازمـة لحمايـة الأطفال من الإتجار فيهم, على ضوء التشريعات والمواثيـق والاتفاقيـات الدوليـة الصادرة فى هذا الشأن والتى تتناسب مع الظروف الراهنة.

2- التنسيق عن طريق الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل مع الجهات المعنيـة بالطفولة على تنفيذ الإستراتيجية القومية لحماية الطفولة وكفالة توفير الرعاية القانونيـة للأطفال[2].

## (5) وزارة التضامن الاجتماعي:

ينحصر دورها فيما يلى:

---

(1) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومي للطفولة والأمومة، المرجع السابق، ص 20.

(2) المرجع السابق، ص 24.

1- ترتكز استراتيجية وزارة التضامن الاجتماعي في تعاملها مع قضية الإتجار بالأطفال علي تنفيذ مجموعة من الخدمات والبرامج والأنشطة الوقائية ، ومواجهة الأسباب المؤدية إلي تفشي هذه القضية، خاصة الفقر، حيث أن أولويات الوزارة تتركز في قضايا التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر وتغريز شبكات الأمان الاجتماعي للفئات والأسر الأشد احتياجاً، والرعاية الاجتماعية من أجل تحسين نوعية الحياة.

2- تعمل وزارة التضامن الإجتماعي علي رعاية الفئات الأكثر عرضة لجرائم الإتجار بالأطفال، وفي سبيل ذلك تقوم بتفعيل برامج الرعاية الاجتماعية ، ومنها :

**أ- المؤسسات الإيوائية للأطفال :**

تقوم هذه المؤسسات بتوفير أوجه الإقامة والرعاية اجتماعيا وتربويا وصحيا للأطفال، بهدف حمايتهم من أي مخاطر خارجية، وخاصةً تعرضهم للإستغلال بغرض الاتجار بهم بأي صورة (كالاتجار بأعضائهم أو استغلالهم في الأعمال القسرية. ووقايتهم وتعديل قيمهم وعاداتهم ضمن برامج لإعادة التنشئة الاجتماعية للأطفال، وتتخصص هذه المراكز في إيواء الأطفال المحرومين من الجنسين بسبب عجز الأسرة عن توفير الرعاية السليمة لهم أو التفكك الأسري أو اليتم أو الأطفال المعرضين للخطر والانحراف.

**ب- مركز استقبال ضحايا الإتجار :**

خصصت الوزارة مبني خاص لإعداده كمركز استقبال لضحايا الاتجار من الأطفال وحتي سن 18 سنة ، حيث سيتم استقبالهم من قيل لجنة مدربة مكونة من ممثل من الشرطة والنيابة ووزارة الصحة لتحديد عما إذا كانت هذه الضحية هي ضحية اتجار، فإذا ما ثبت أنها ضحية اتجار سيتم إرسالها إلي مستشفي البنك الأهلي لمعالجتها وإرسالها لمركز الإيواء لإعادة تأهيلها نفسيا واجتماعياً، هذا وجاري التنسيق بين الوزارة ووزارة المالية لتوفير الدعم المالي.

3- تحديد آليات التطبيق والتنفيذ لجميع البرامج والمشروعات.

4- وضع خطة لتضمين برامج ومشروعات رعاية أطفال الشوارع, ضمن برامج ومشروعات وزارة التضامن الاجتماعى ذات الصلة.

5- ربط الخطة التنفيذية للتعامل مع أطفال الشوارع بجداول زمنية وتكلفة مصادر التمويل وتحديدها .

6- تخصيص بعض الموارد من الموازنة العامة لهذا المشروع.

7- التعامل مع هذا الموضوع ضمن برنامج الحكومة لمكافحة الفقرة.

8- بحث إمكانية إنشاء دور لاستقبال وفحص أطفال الشوارع وتصنيفهم ثم توجيههم إلى الدور الملائمة لكل منهم سواء للرعاية المستمرة أو الرعاية المؤقتة.

9- علاج موضوع عمالة الأطفال, بما يضمن الرعاية والتأمين اللازمين لهم.

10- الاستفادة من مشاركة جميع الجهات المعنية حكومية وغير الحكومية وجهودها.

11- عقد ندوات و لقاءات لإرشاد أهالي الأطفال فى خطر على أساليب التربية السليمة والتوعية الصحية اللازمة.

12- حصر حالات التعرض للانحراف, وبحث السبل الكفيلة للقضاء عليها أو الحد منها.

13- توسيع مظلة التأمين الاجتماعي, ورفع قيمة الضمان حتى يكون كافياً لمواجهة متطلبات الأسر الفقيرة الذى يصرف له.

14- التوسع فى نظام الأسر البديلة, وهو نظام يؤدى إلى إلحاق الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية, وبخاصة مجهولى النسب لأسر يتم اختيارها, وفقاً لشروط ومعايير تؤكد صلاحية وسلامة دوافعها لرعاية هؤلاء الأطفال دون استغلال أو مصالح ذاتية.

15- التوسع فى إنشاء قرى الأطفال, وهى قرى تقدم خدمات الرعاية المتكاملة للأطفال المقيمين بها، حتى يستطيعوا بعد تخرجهم منها اعتماد على الذات فى الحياة العملية مثل قرية الأطفال S.O.S[1].

(1) المرجع السابق، ص 26.

## (6) وزارة القوى العاملة والهجرة :

فى إطار التصدى لقضية الإتجار بالأطفال اتخذت وزارة القوى العاملة والهجرة عدة إجراءات ، ومن أهمها[1] :

1- إعداد برامج توعية بقانون مكافحة الاتجار بالأطفال للقائمين علــي تنفيــذ قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 للتعرف علي كافة الإتجار وخاصة في مجال العمل.

2- تفعيل اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقة عليها مصر والخاصة بالحد من ظاهرة عمالة الأطفال وإستغلالهم فى أعمال غير أخلاقية.

3- وضع ضمانات خاصة لهجرة العمل وتطوير قنوات الهجرة الشــرعية منعــأ لإستغلال العمالة المهاجرة، وذلك من خلال السعى المتواصل لإبرام اتفاقات ثنائية مع الدول الأكثر استقبالاً للعمالة المصرية، فضلاً عن إبرام اتفاقــات لتقــنين أوضــاع المصريين المهاجرين هجرة غير قانونية، حتي لا يقعوا فريسة الاستغلال والاتجار بهم[2].

4- التعاون والشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لمناهضة الاتجار بالأطفال وحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال وكفالة حقوقه، وتقديم الخــدمات اللازمة لضحايا الاتجار ومساعدتهم.

5- تشارك الوزارة فى تنفيذ العديد من البرامج من خلال خطة عمل بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية :

أ- **فى مجال الوقاية** : من خلال المشاركة في إعداد البحوث والمسوحات والدراسات وذلك عن طريق تحديد الأماكن والفئات الأكثر عرضة لخطر الاتجار، فضلاً عن قيام الوزارة بإعداد التقارير الدورية لرصد ظاهرة الاتجار في الأطفال، وفحص ومراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل وتقييم أية تعديلات ضرورية للتوافق مع المقاييس الدولية.

---

(1) الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار: (2009)،مرجع سبق ذكره.

(2) - الإتفاقية رقم 129 لسنة 1969 الخاصة بالتفتيش على العمل فى الزراعة.

- الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بالحد الأدنى لسن الإستخدام.

- الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ب- **فى مجال الشراكة:** التعاون مع الهيئات الحكومية والمنظمات الأهلية وهيئات المجتمع المدني للتوعية بجرائم وأنماط الاتجار،من خلال القيام بحملات إعلامية وإعلانية.

ج- **المنح والتدابير اللازمة** : من خلال المساهمة في تطوير وتنفيذ أنشطة وقائية شاملة وفعالة تهدف إلي تخفيض حوادث الاتجار بالأطفال في مصر.

د- **بناء القدرات** : من خلال التعاون لإعداد برامج بناء قدرات المسئولين من الوزارات والهيئات الحكومية والجمعيات الأهلية المعنية المناط بهم التعامل مع ضحايا الاتجار.

ه- **المبادرات الإجتماعية** : من خلال تنفيذ مبادرات اجتماعية بالتعاون مع المنظمات الأهلية المحلية والإقليمية والدولية.

و- **تحسين أساليب التحقيق:** من خلال الارتقاء باستراتيجيات التحقيق وتطوير التعاون في مجال تبادل المعلومات.

**(7) وزارة الإعلام:**

ينحصر دورها فيما يلى:

1- **التوعية بقضية الإتجار بالاطفال** : مفهومها ، مسبباتها ، أنماطها وخاصة تلك التى تفرزها الأعراف والتقاليد المنتشرة فى المجتمع ، مع التركيز علـــى أكثـــر فئـــات المجتمع استهدافاً ، بالإضافة الى التوعية بالقوانين والتشريعات ذات الصلة مع التركيز على ما تكفلة من عقوبات للجناه وإعلاء لمصلحة الضحايا.

2- **توعية كافة شرائح** وفئات المجتمع بهدف منع دخول أفراد جـــدد فى دائـــرة جرائم الإتجار بالأطفال سواء كضحايا أو كمجرمين.

3- **توعية الاطفال بحقوقهم ومسئولياتهم** فيما يتعلـــق بالتصـــدى للإتجـــار بالأطفال بهدف خلق رأى عام مناهض للجريمة ، وإرشادهم وحثهم على التعاون مـــع الجهود المبذولة من جانب مختلف الجهات المعنية.

4- **التنسيق مع الاجهزة المعنية** بالدولة لإعداد وبث برامج للتوعية والوقايـــة من الجريمة والمخاطر المترتبة عليها.

5- **توفير المعلومات من مصادرها** الواقعية والموثوق بها، ونشر معلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتاحة أمام الشباب فى المجتمع.

6- **الإهتمام ببرامج الأطفال والشباب .**

7- **العمل على توسيع دائرة البرامج الثقافية** والعمل على عقد لقاءات موسعة بين رجال الفكر والأدب وشباب الأدباء حتى يحدث تواصل فكرى وعلمى بين الأجيال المختلفة.

## (8) وزارة الأوقاف:

ينحصر دورها فيما يلى:

1- العمل على التوسع فى إنشاء الكتاتيب بالمساجد التابعة للوزارة وإلحاق هؤلاء الأطفال بها لتحفظيهم القرآن الكريم وتعليمهم أمور دينهم والسلوك القويم, والابتعاد عن المحرمات ومخاطرها.

2- إجراء التوعية الدينية اللازمة لأطفال الشوارع عن طريق دور العبادة والمؤسسات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية وفى المنتديات والمدارس والملاعب, وتبصيرهم بأمور دينهم ومخاطر التواجد بالشارع.

3- التبرع بجزء من زكاة المال لتمويل برامج حماية وتأهيل الأطفال فى خطر, وعمل التوعية فى المساجد من الخطباء والأئمة باعتبار ذلك مصرف من مصارف الزكاة

4- قيام الوعائظ بتوعية الآباء بضرورة الاهتمام بأولادهم ورعايتهم, وأهمية تحلى الآباء بالأخلاق الحميدة أمام أبنائهم, ومناشدة المواطنين التعاون مع الأجهزة المعنية بحماية الطفولة, وإبلاغ الشرطة عن مستغلى الأطفال ومفسديهم وعدم دفع أموالهم للمتسولين من الأطفال للحد من ظاهرة تسول الأطفال فى الشوارع.

## (9) وزارة السياحة :

تشارك وزارة السياحة بفاعلية من خلال اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الإتجار بالأطفال والزواج السياحى للقاصرات وذلك من خلال المفتشون والأخصائيون بقطاع

التفتيش على الفنادق والمنشآت الفندقية من محافظات الأقصر- الغردقة – شرم الشيخ – شمال سيناء – جنوب سيناء – الإسكندرية – مكتب مطار القاهرة.

**(10) المنظمات الاهلية:**

ينحصر دورها فيما يلى:

تنشيط دور المنظمات الأهلية وتقديم كافة أنواع الدعم لها من جميع أجهزة الدولة لأهمية الدور الذى تقوم به هذه المنظمات فى مأوى أطفال الشوارع ومن لا عائل من الأيتام وذوى العاهات والأمراض الجسدية والعقلية ، حيث تتعاون وحدات منع ومناهضة الإتجار بالأطفال بالأجهزة الحكومية مع العديد من المنظمات الأهلية الوطنية والدولية وذلك فى مجالات تقديم خدمات إعادة التأهيل للضحايا ومنع زواج الفتيات الأطفال وتسوية المنازعات حيث شاركت المنظمات بالتنسيق مع الجهات المعنية فى حماية العديد من الفتيات الأطفال ويرد بتقرير خط المشورة الأسرية قصص نجاح وتدخلات اجتماعية ابتكرتها المنظمات الأهلية ، كما كان للجان الحماية التى استحدثتها تعديلات قانون الطفل وتم تشكيلها فى بعض المحافظات دوراً إيجابياً فى دعم المنظمات الأهلية لمساعدة الضحايا ، حيث تعد جريمة الإتجار بالأطفال جريمة متعددة الجوانب والأبعاد وتتطلب تكاتف الجهود الحكومية مع منظمات المجتمع المدنى لا سيما للتوعية بمخاطر الظاهرة وحماية الضحايا ومساعدتهم[1].

وفى هذا الإطار يلزم إنشاء لجنة تنسيقية تشرف على تنفيذ الإستراتيجية, تمثل فيها الوزارات والهيئات المعنية والمنظمات الأهلية العاملة فى هذا المجال وبعض الخبراء وممثلي قطاع الأعمال كمنظمات وأفراد على أن يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بدور المنسق وذلك من خلال تشكيل لجنة خاصة تقوم بالتنسيق والمتابعة لتنفيذ أهداف الإستراتيجية[2].

---

(1) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، تقارير وحدة مناهضة ومنع الاتجار بالأطفال (القاهرة، مطبوعات المجلس، 2009).

(2) سعد زغلول طلبه: ظاهرة أطفال الشوارع وانعكاساتها على المجتمع المصرى وطرق التصدى لتلك الظاهرة، بحث فى ندوة الاتجاهات الحديثة لوقاية الأطفال من الانحراف (القاهرة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث،2007) ص ص 52-62.

## نبذة عن المنظمات الإجتماعية الأهلية محل الدراسة :

### 1- مركز عيون لدراسات وتنمية حقوق الإنسان والديمقراطية :

يعتبر هذا المركز منظمة أهلية ومقرها القاهرة ومشهرة برقم 910 لسنة 2010 بالتضامن الإجتماعى ، وهى تعمل على نشر الوعى وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وتمكين الفئات الضعيفة من الحصول على حقوقها وتمكين كافة شرائح المجتمع دون تمييز والتأثير فى القرارات والسياسات والرأى العام فى إتجاه دعم حقوق الإنسان.

**مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :**

1- مشروع الدعوة وكسب التأييد والمؤازرة ضد قضية الإتجار بالأطفال.

2- مشروع توعية المجتمع من خطورة الزواج السياحى للأطفال فى مصر.

3- مشروع الدعوة لمناهضة الإتجار بالفتيات وزواج القاصرات.

4- العمل على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية والمواطنين بمختلف شرائهم.

5- مساندة حقوق الطفل ذوى الإعاقة – أطفال الشوارع.

### 2- حركة سوزان مبارك للمرأة من أجل السلام :

تأسست الحركة فى عام 2003 وهى مؤسسة أهلية لا تهدف للربح وتعمل على نطاق محلى ودولى واقليمى وتعتبر الأولى من نوعها فى منطقة الشرق الأوسط. تهدف إلى حشد الطاقات والقدرات الإبداعية لإرساء روح من التضامن والآخاء والتسامح بين الشعوب وتسعى لتحقيق السلام الدائم من خلال توفير مساحة أكبر للأدوار التى يقوم بها كلاً من المرأة والشباب وتشجيع مشاركتهم فى صنع وإقرار السلام والأمن.

**مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :**

1- المساهمة فى مناهضة الإتجار بالأطفال بما فى ذلك من حملات للتوعية والتعليم.

2- استحداث استراتيجيات موحده تهدف إلى مناهضة الإتجار بالأطفال.

3- مشروع تشجيع شركاء الأعمال ، بما فى ذلك الموردين ، على تطبيق المبادئ الأخلاقية الخاصة بمناهضة الإتجار بالأطفال.

4- مشروع مناشدة الحكومات للبدء فى عملية مراجعة القوانين واللوائح المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدعم السياسات المناهضة للإتجار بالأطفال ، وذلك فى إطار السعى لدعم تطبيق هذه المبادئ.

5- إعداد التقارير وتبادل المعلومات حول أفضل الممارسات التى تواجه الإتجار بالأطفال.

## 4- دار السلام لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار :

أنشأ مركز دار السلام لتأهيل الأطفال ضحايا جرائم الإتجار بمدينة السلام بالتعاون مع جمعية FACE ويعتبر المركز مؤسسة أهلية تم افتتاحة فى 2009 وهو دار استقبال نهارى وإعادة تأهيل للأطفال المعرضين للخطر بمحافظة القاهرة.

**مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :**

1- برنامج لمحو الأمية بالتعلم النشط بشكل بسيط وفعال من خلال محتوى إلكترونى CD يتضمن تعليم حروف اللغة العربية وكلماتها بالإضافة إلى القواعد الأساسية فى علم الرياضيات ، وقد تم بناء قدرات العاملين بالمركز من قبل مدربين من وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتقديم هذا البرنامج ويبدأ البرنامج بجذب الأطفال فى الوحدات المتنقلة لتكنولوجيا المعلومات ويتم استكماله داخل المركز من خلال معمل الحاسب الآلى.

2- رفع الوعى بقضية استغلال الأطفال من خلال الوحدات المتنقلة لتكنولوجيا المعلومات التى يديرها مجموعة من الشباب المتطوعين المدربين من قبل وزارة الإتصالات.

3- يقدم المركز خدمات إعادة التأهيل النفسى والإجتماعى للأطفال الضحايا من خلال متخصصين كما تم الإتفاق مع مركز طبى الحرفيين والسلام أول لتحويل بعض الأطفال لتلقى الخدمات الصحية والحصول على العلاج مجاناً.

4- خدمات ترفيهية وتنمية مهارات ووجبات ساخنة للأطفال.

5- يتم تدريب العاملين بالمركز دورياً والتنسيق بينهم وبين الجهات المعنية.

6- تم تشكيل لجنة لتسيير المركز وإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال ضحايا الإتجار تضم مجموعة من المعنيين بالموضوع دوى الخبرة الفنية وذلك لوضع تصور بشأن كيفية العمل به وأفضل السبل العلمية للتعامل مع هؤلاء الأطفال تحقيقاً للنتائج المرجوة ، تتشكل لجنة التسيير من ممثلى الوزارات وهيئات ( الصحة - التربية والتعليم - القوى العاملة والهجرة - العدل - الهيئة العامة لتعليم الكبار - التضامن الإجتماعى- الإدارة العامة لمباحث الأحداث - النيابة العامة )

## 4- منظمة منتدى الحوار والمشاركة من أجل التنمية :

منظمة مركزية مشهرة برقم 511 لسنة 2001 والذى يتبنى قضايا الحوار والمشاركة كمدخل أساسى للتعامل مع كل قضايا ومشاكل التنمية فى مصر ، كما يتم التأكيد على أهمية الحوار بين متخذى القرار وأعضاء المجالس التشريعية والتنفيذيين والمستهدفين والمتأثرين بالقرار.

**مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :-**

1- إنشاء قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تستفيد منها الأطراف العاملة فى مجال مكافحة الإتجار بالأطفال.

2- القيام بعمل دراسة بحثية تضم أسباب ودوافع الإتجار بالأطفال.

3- تصميم إستمارة إستبيان لكلاً من "الطفل العامل(أسرة الطفل) صحاب العمل".

4- مشروع الدعوة لحماية ورعاية الأطفال المعرضين للخطر.

5- مشروع محاولة الحد من الأسباب الجذرية التى تساهم فى تفاقم ظاهرة الإستغلال القسرى للأطفال.

## 5- منظمة حواء المستقبل لتنمية الأسرة والبيئة :

منظمة حواء المستقبل ومقرها الرئيسى القاهرة والمشهرة برقم1276 لسنة 1996، وهى تتمسك بالمعايير القومية والدولية للمنظمات الأهلية وتضم المنظمة كوادر علمية متخصصة ولها سابق خبرات فى العمل الميدانى فى مجال حماية الأطفال من الإستغلال

والإتجار ، وتعمل المنظمة على مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وحمايتهم عن طريق إشراكهم فى البرامج الرياضية المختلفة بالجمعية وإلحاقهم بالورش والمصانع التى يتم الإتفاق معها على كيفية رعاية وحماية الأطفال من التعرض للمخاطر المهنية.

**مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :**

1- مشروع القضاء على زواج الأطفال من غير المصريين فى ضوء ظاهرة الإتجار بالأطفال.

2- المشروع القومي لنجدة الطفل فى خطر 16000 بالتعاون مع وزارة الأسرة والسكان.

3- مشروع تنمية وعى الفتيات القاصرات بمشكلات الزواج من أجانب.

4- مشروع نشر الوعى بظاهرة الإتجار بالأطفال وأضرارها على الأطفال ومستقبلهم.

## 6- المنظمة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة :

منظمة أهلية ومقرها القاهرة ، تسعى للعمل على حماية حقوق الطفل وتعزيز حقوقه ورفع وعى المجتمع بها خاصة الحقوق الوارده فى الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

**مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :**

1. مشروعات تخص إثارة الوعى بمخاطر وأنماط جريمة الإتجار بالأطفال.
2. بناء الكوادر.
3. منع خطف وإستبدال المواليد.
4. إستكمال قواعد البيانات المتعلقة بجرائم الإتجار بالأطفال.
5. أنشطة للترويج والتوعية بسبل منع الإتجار.
6. مناهضة زواج الفتيات الأطفال.
7. الحماية والملاحقة الجنائية للمتورطين بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون.
8. إعادة تأهيل الضحايا.

ويرى الباحث إنه لمواجهة تلك المشكلة فلابد من تكاتف الجهود المعنية بمجال مكافحة الإتجار بالأطفال سواء (حكومية أو أهلية) من خلال:

1- ضرورة توفير الدعم المادى للمنظمات القائمة بخدمة أطفال الشوارع لإتاحة الفرصة لتقديم خدمات متطورة.

2- ضرورة تلبية إحتياجات أطفال الشوارع الذين إضطرهم ظروفهم القاسية للتواجد بالشارع.

3- مراجعة السياسات والبرامج المطبقة فى المنظمات المهتمة بتلك الفئة.

4- ضرورة إنشاء مراكز إيواء مناسبة لأطفال الشوارع مع ضرورة توفير كافة الإمكانات اللازمة لها.

5- ضرورة توفير وسائل أمنية لرقابة أطفال الشوارع وحمايتهم.

حيث تعتبر ظاهرة الإتجار بالأطفال فى إزدياد في مختلف أنحاء العالم تحت أشكال مختلفة. وتعتبر جريمة ضد الإنسانية ، وأصبحت تجارة رابحة تقوم بها العصابات والمافيا الدولية المنظمة, بحيث أصبح الأطفال وخاصة الفتيات منهم والنساء الضحايا الذين يمكن إستخدامهم فى الإستغلال الجنسى والإتجار غير المشروع بالمخدرات. . ويستخدم الأطفال الذين يتم الإتجار بهم أيضاً للعمل كخدم منازل , وعمال في المزارع , والمناجم والقطاعات غير الرسمية.

وقد بذلت العديد من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية والمنظمات الأخرى الجهود لكبح جماح هذه الظاهرة.

## خامسا: المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع تتضمن الآتى :

### (1) تصنيف المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

تمارس الخدمة الإجتماعية عادة فى منظمات خاصة بها تحدد خدماتها وبرامجها بما يتفق وفلسفتها لتحقيق خدماتها للمجتمع ، وفى نفس الوقت هناك منظمات لم تنشأ خصيصاً للخدمة الإجتماعية ، ولكن إذا مورست فيها الخدمة الإجتماعية فإنها تساعد على

تحسين مستواها فى الأداء ويمكن تقسيم المنظمة الإجتماعية من حيث دور الخدمة الإجتماعية فيها الى ما يلى :[1].

1- **منظمات أولية** : وهى منظمات قامت أساساً لتقديم خدمات إجتماعية للعملاء أفراد أو جماعات أو مجتمعات ومن أمثلتها : ( منظمات الضمان الإجتماعى ورعاية الأحداث ورعاية المسنين ورعاية الفتيات القاصرات ) حيث تتخصص هذه المنظمات فى تقديم خدمات اجتماعية مادية أو نفسية أو تشغيلية أو تأهيلية[2].

2- **منظمات ثانوية** : وهى منظمات لا تمثل فيها الخدمة الإجتماعية إلا جانباً من خدماتها ووجود الخدمة الإجتماعية بها هو لتحسين خدمات المنظمة نفسها سواء كانت خدمه تعليمية او طبية ويمثلها المدارس والمصانع والمستشفيات وما إليها حيث توجد الخدمة الإجتماعية بهذه المنظمة بهدف تحسين الخدمه الأساسية للمنظمة نفسها ومن أمثلتها المدارس والمستشفيات[3].

**تصنيف المنظمات حسب التبعية**[4] : تنقسم الى :

1- **منظمات حكومية** : ينظمها التشريع وبها موظفون عموميون وتمولها الحكومة مثالها مكاتب الضمان ومكاتب العمل.

2- **منظمات اهلية** : تقوم على الجهود الأهلية وتمول من الأهالى بجهود تطوعية فى إطار القانون العام الذى يحكم المجتمع مثل الجمعيات الخيرية الخاصة والجمعيات المصرية لتحسين الصحة.

3- **منظمات مشتركة** (**حكومى اهلى** ) : منظمات يشترك فى إدارتها وتمويلها جهود اهلية وحكومية.

---

(1) محمد نجيب توفيق حسن الديب : الخدمة الإجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين ، الكتاب الأول "مع الأسرة" ( القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1998 ) ، ص ص 63.

(2) عبدالفتاح عثمان وآخرون : مقدمة فى الخدمة الإجتماعية "دراسة تحليلية لأهم القضايا فى محيط مهنة الخدمة الإجتماعية ، الطبعه الثالثة ، ( القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1972 ، ص 179.

(3) نفس المرجع السابق ، ص 179 .

(4) ماهر أبوالمعاطى على : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص 89.

4- **منظمات دولية** : وهى المنظمات المرتبطة بالرفاهية الاجتماعية حيث تمثل الخدمة الاجتماعية وخبراؤها دوراً بارزاً فى أنشطتها مثل هيئة اليونسكو والمنظمات الإجتماعية التابعة للأمم المتحدة .

ويرى "نبيل محمد صادق" انه يمكن تصنيف أجهزة تنظيم المجتمع إلى تصنيفات متعددة وفقاً لما يلى[1].

**ا- من حيث التبعية :**

يمكن تصنيف أجهزة تنظيم المجتمع إلى :

1- أجهزة حكومية.

2- أجهزة أهلية.

3- أجهزة مشتركة (أهلية حكومية).

**ب- من حيث مجال العمل :**

تصنيف أجهزة تنظيم المجتمع إلى :

1- أجهزة تعمل فى مجال واحد (وظيفية).

2- أجهزة تعمل فى مجالات متعددة (جغرافية).

**ج- من حيث مستوى العمل :**

يمكن ان تنقسم أجهزة تنظيم المجتمع من حيث مستوى العمل الى :

1- أجهزة تعمل على مستوى محلى كالقرية او المدينة او المركز او المحافظة او المنظمة وهكذا.

2- أجهزة تعمل على مستوى قومى اى على مستوى الدولة.

3- أجهزة تعمل على مستوى اقليمى ، والمستوى الأقليمى يقصد به مجموعة من الدول المتجاورة والتى ترتبط معاً بعلاقات خاصة ، مثل الدول العربية ، الدول

---

(1) نبيل محمد صادق أحمد : طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الإجتماعية ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2000 ) ، ص ص 184-186.

الأفريقية ، الدول الأوربية وهكذا ، فهناك أجهزة تعمل على هذا المستوى الإقليمي مثل جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة السوق الأوربية المشتركة.

4- أجهزة تعمل على مستوى دولى مثل هيئة الأمم المتحدة بمنظماتها المختلفة.

**د- من حيث طبيعة الخدمة :**

يمكن ان نميز بين الأجهزة الآتية :

1- أجهزة خدمة مباشرة.

2- أجهزة خدمة غير مباشرة.

3- أجهزة تقدم خدمة مباشرة وخدمة غير مباشرة.

**هـ- من حيث انتمائها للخدمة الإجتماعية :**

تنقسم الى ثلاثة أجهزة :

1- أجهزة أولية وهى التى انشئت من اجل ممارسة الخدمة الإجتماعية ، بمعنى ان اهدافها خدمه اجتماعية، وان أنشطتها خدمه اجتماعية ، كما ان قيادتها تكون من الأخصائيين الإجتماعيين.

2- أجهزة مساعدة تقدم خدمات مساعدة أو أجهزة خدمات تنظيمية وهى التى تتخصص فى عملية من عمليات تنظيم المجتمع.

3- أجهزة لا تنتمى الى الخدمه الإجتماعية وهو ما يطلق عليها الأجهزة المضيفة أو اجهزة الخدمات التنظيمية .

4- ورغم عدم انتماء هذه الأجهزة للخدمة الإجتماعية إلا ان وجود الخدمة الإجتماعية ضرورى فى هذة الأجهزة لمساعدتها على تأدية وظائفها ومن ثم تحقيق أهدافها. ولقد قصر "سيد ابوبكر حسانين" أجهزة تنظيم المجتمع على النوعين الأول والثانى فى التقسيم موضحاً انه لابد من التفرقة بين أجهزة خدمة المجتمع وأجهزة تنظيم المجتمع على النحو التالى[1] :

---

(1) سيد ابوبكر حسانين : طريقة الخدمة الإجتماعية فى تنظيم المجتمع ، ( القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1974 ، ص ص 406-408.

1- **فأجهزة خدمة المجتمع :**

أجهزة تتسم بالتنوع والتعدد ولا يقتصر نشاطها على مجالات الرعاية الإجتماعية فحسب ، بل تتضمن كل أنواع الخدمات التى يحتاج اليها سكان المجتمع ، ويقوم كل منها بتقديم الخدمات لسكان المجتمع بطريقة مباشرة.

2- **اجهزة تنظيم المجتمع :**

فهى تلك الأجهزة التى تمارس نشاطاتها مع هيئات ومنظمات وجمعيات تقوم بتقديم خدمات مباشرة لسكان المجتمع فى مجالات الرعاية الإجتماعية ولا تقدم أجهزة تنظيم المجتمع عادة بتقديم خدمات مباشرة لهؤلاء السكان الا فى حالات استثنائية مثل إجراء التجارب أو مواجهة الكوارث أو تقديم خدمه يحتاج اليها سكان المجتمع ولو توجد به الهيئة التى تستطيع ان تقدم مثل هذه الخدمة ، على ان يعقب ذلك انشاء مثل تلك الهيئة لتتحمل مسئولية تقديمها. ومن ثم فأجهزة تنظيم المجتمع اذا كان عملها الاساس تنظيم المجتمع ، وإذا قامت بتقديم خدمات مباشرة لسكان المجتمع فى بعض الأحيان لأى سبب من الأسباب فيعتبر ذلك عملاً ثانوياً بالنسبة له.

**وتزاول تلك الأجهزة انشطتها فى تنظيم المجتمع :**

1- أما فى مجالات متعددة النشاط كالاتحادات الأقليمية او الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

2- او فى مجال نوعى معين من النشاط كالاتحادات النوعية او المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة[1]، ويمكن ان نحدد الأهداف التى تحققها الأجهزة الأساسية فى تنظيم المجتمع فيما يلى[2]:

1- دراسة المجتمع الذى تعمل فيه لمعرفة الموارد والإحتياجات.

2- إعداد الخطط التى تتناسب مع الموارد والإحتياجات.

3- إسناد التنفيذ إلى الجهات القديمة او الجديدة المعنية بالأمر.

4- تنظيم الجهود بين الجمعيات والمؤسسات والهيئات الأعضاء فى الجهاز.

---

(1) سيد ابوبكر حسانين : طريقة الخدمة الإجتماعية فى تنظيم المجتمع ، مرجع سبق ذكرة ، ص 409.

(2) أحمد كمال أحمد : تنظيم المجتمع ، الجزء الثالث ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1972 ، ص 89.

5- رفع مستوى الخدمات فى الجمعيات والمؤسسات ورفع مستوى الأداء فى هذه الجمعيات وخفض التكلفة الى اقل حد ممكن.

6- تنمية القيادات المهنية والإدارية والشعبية واكتشافها وتدريبها.

7- تنمية القدرات والموارد البشرية والمادية فى المجتمع.

ويرى "نبيل محمد صادق" أن فعالية الطريقة فى تحقيق أهدافها مرهونة بمشاركة الطريقة فى إنجاح خطط التنمية الشاملة فى الدول النامية ، فطريقة تنظيم المجتمع يمكن ان تساهم فى نجاح هذه الخطط عن طريق[1]:

1- المساهمة فى وضع بعض الخطط على المستوى القومى لتحقيق أهداف التنمية الإجتماعية على هذا المستوى.

2- العمل على مساعدة الجماهير لكى تساهم وتشترك فى وضع وتنفيذ الخطط وبذلك تتضافر الجهود الحكومية والشعبية معاً لتحقيق الأهداف المطلوبة.

3- العمل على تكامل المجتمعات المحلية خاصة الأكثر تخلفاً منها مع المستوى القومى.

4- المساهمة فى إبراز المشكلات المحلية التى تصادف تنفيذ الخطط القومية للتنمية والمساعدة فى التغلب عليها.

5- مراعاة ان تسير جهود المجتمعات المحلية للتنمية فى نطاق الأهداف القومية لخطط التنمية الشاملة.

6- تدعيم الموارد التى توفرها الحكومة للتنمية بالموارد البشرية والمادية التى يمكن ان توفرها المجتمعات المحلية.

7- طالما ان الخطه القومية للتنمية الشامله لا يمكن ان تراعى خصائص كل مجتمع محلى لذلك تساعد طريقة تنظيم المجتمع هذة المجتمعات المحلية على حل مشاكلها النوعية بحلول ذاتية ما امكن ذلك.

8- تساهم طريقة تنظيم المجتمع فى تحقيق التنمية المحلية بالمعدلات القومية المطلوبة.

---

(1) نبيل محمد صادق أحمد : طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 116-117.

## (2) المنظور السيولوجى لتحليل المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال كنسق إجتماعى مفتوم :

تعددت وتنوعت المداخل التى قمتم بدراسة المنظمات الإجتماعية فهناك من يأخذ مدخلين تحليليين للمنظمات هما "نموذج الهدف" ويكز على دراسة الأهداف وعلى النظر الى المنظمة ككيان يعمل على تحقيق الأهداف ويتحدد نجاح المنظمة فى قدرتها على تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها ، أما "نموذج النسق" فهو ينظر الى المنظمة كنسق إجتماعى له احتياجاتة وأهدافه وفيه تعمل المنظمة على تحقيق بقائها واستمرارها(1).

وهناك ممن يأخذ المداخل النظامى أو المؤسسى عند تحليلة للمنظمات من خلال تحليل المنظمة بكاملها ، منطلقاً من الإطار التصورى للبنائية الوظيفية (2).

فى حين من يأخذ بالمدخل المقارن والذى يقوم على أساس مقارنة المنظمة بعديد من المنظمات الأخرى فى ضوء عدة متغيرات أو على اساس معايير مختلفة مثل معيار المستفيد من تحقيق أهداف المنظمة كذلك يهتم هذا المدخل بمقارنة عدد من المنظمات بعضها ببعض بالشكل الذى يوضح طبيعة العلاقات فيما بينها. وفى ضوء ما يق نستطيع القول ان كثرة واختلاف وتداخل المداخل التحليلية للمنظمات الإجتماعية تعطى الفرصة ان يحدد نوع من أنواع التحليل التنظيمى الذى يتفق مع نوع الجهاز الذى تعمل معه.. وفى ضوء نظرية النسق يوضح لنا الاعتبارات التالية(3):

1- الفكرة الأساسية للنسق هو انه بناء له وظائف محددة تتساند مع بقية الوظائف الاخرى فى المجتمع لتحقيق التنمية.

2- أن محور اهتمام النسق الإجتماعى هو العلاقات والتفاعلات بين اجزائة حيث تعتبر هذة التفاعلات من المكونات الرئيسية للنسق والتى قمدف بدورها فى تحقيق الأهداف.

---

(1) Mitia Etzioni: Modern organizations, op. cit, p.p a 16-19.
(2) Marvin E. Olsen: the process of social organization (N.Y: Holt, Rinchart and winston, Inc., 1968). P.P, 74-75.
(3) رشاد أحمد عبداللطيف وآخرون : مجالات وأجهزة فى تنظيم المجتمع ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 34-35.

## الجوانب الرئيسية للنظام المقترح فى ضوء نظرية النسق :

أن تصنيف الأنساق الإجتماعية يتفق وفق وجهات نظر متعددة وان كـان محـور الإهتمام يدور حول ما يسمى بالنسق المفتوح Open-System الذى يتصف بوجود علاقة أساسية بينه وبين البيئة المحيطة به ، وتركز هذه الصفة على أهمية التفاعل المستمر بين النسق المفتوح وبين الظروف والأوضاع البيئية المحيطة به ، فالنسق المفتوح يسـتقبل مدخلاتة Inputs من البيئة التى يعمل فى إطارها ويتفاعل معهـا ، ومـن الأنسـاق الاخرى عن طريق الرجع Feed Back وانه يبقى ويستمر بما يحصل عليه من طاقـة يستمدها من هذه البيئة(1).

ويدخل فى مفهوم النسق المفتوح مختلف الأنساق الإجتماعية التى تتمثل فى المنظمات والنظم والتنظيمات وغيرها من الانساق البشرية ويرى كاتزوكان ان المنظمـات هـى انساق اجتماعية مفتوحة تحصل على طاقتها من المجتمع والتى تمثل مدخلاتها من البيئـة الخارجية وتحول هذة الطاقات الى منتجات تمثل المخرجات Out-puts فى شكل سلعة أو خدمة يستفيد منها المجتمع عن طريق عملية النشاط التحويلى او الانشطة الداخليـة The through – Puts process وتتم هذة العمليات فى دورات متصـلة مـن النشاطات نهاية كل منها تكون مصدراً لبداية دورة نشاط جديدة(2).

ومن ثم فالنسق الإجتماعى Social System يعنى كل تنظيم ينطوى على إجزاء مترابطة ويعتمد بعضها على الآخر أو تتميز بخاصية الإعتماد المتبادل ، ويعتـبر النسـق نموذجاً تصورياً يتم من خلاله بحث الظواهر وتحليلها تحلـيلاً وظيفيـاً فى كـثير مـن الحالات(3).

ويعرف أيضاً على أنه اجزاء معتمدة ومتفاعلة بعضها مع بعض ، ووحدات بينـها وبين بعضها علاقات ، وتعتمد نظرية الأنساق على الإفتراض القائل بأن المادة فى جميـع

---

(1) المرجع السابق : ص 35.

(2) Katz & R. Kahn: the social psychology of organizations, (N.Y: John wiley and sons, Inc., 1966), p.20-22.

(3) عبدالحليم رضا عبدالعال وآخرون : تنظيم المجتمع وأجهزة ومجالات الممارسة ، ( جامعة حلـوان ، كليـة الخدمـة الإجتماعية ، 2001 ) ، ص 27.

أشكالها وصورها يمكن أن نعتبرها نسقاً وان جميع الأنساق لها صفات مميزة يمكن أن تخضع للدراسة[1].

ووفقاً للمفاهيم السابقة تقوم فكرة هذه النظرية على الإعتماد على النسق الإجتماعى وفقاً لمفهوم "بارسونز" كأساس فى دراسة التغيرات التى تحدث فى المجتمع ، فإننا ننظر الى النسق باعتباره وحدة للدراسة وله انساق فرعية ، والأنساق الفرعية يتفرع عنها انساق فرعية اخرى ، وهكذا بجانب أن كل نسق يتفاعل مع الأنساق الأخرى الموجودة وعند حدوث تغير فإن كل نسق يميل الى الحفاظ على ذاته فى حالة توازن وتظل هذه العملية مستمرة بطريقة تلقائية[2].

**هذا وتستند نظرية الانساق على عدة مبادئ اهمها[3]:**

1. أن جميع الأنساق تسعى الى تحقيق هدف محدد ، كما تسعى الى تحقيق التوازن بداخلها.
2. **أن كل الانساق لها حدود وهى القيود التى تربط أجزاء النيق وهى مجموعة القواعد والقيم واللوائح والنظم التى تحافظ على بقاء النسق.**
3. **أن كل نسق مكون من أنساق فرعية حيث يتكون النسق من اجزاء متعددة وكل جزء من تلك الأجزاء يعتبر نسق فرعى له نفس المميزات العامه للنسق العام.**
4. **ان النسق كوحدة كاملة اكبر من مجموعة أجزائة وبالتالى فإن النسق يسعى الى تحقيق التكامل بين أجزائة وان النسق كوحدة متكاملة يمثل كياناً اكبر من حاصل جميع الأنساق الفرعية.**
5. **النسق المفتوح ويقصد به النسق الذى يتفاعل مع خارج حدوده مع محافظته على تميزة حيث يتبادل الطاقة والمعلومات مع بيئتة.**

---

(1) السيد عبدالحميد ، سلمى محمود : التنظير والتطبيق فى طريقة العمل مع الجماعات وعمليق الإشراف والتقويم ، (الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 1999) ، ص 14-15.

(2) حسن همام : مدخل علن الإجتماع ،( جامعة حلوان، كلية الهندسة والتكنولوجيا ، 1995 ) ، ص ص 77-78.

(3) أحمد محمد السنهورى : مداخل ونظريات ونماذج الممارسة المعاصرة للخدمة الإجتماعية "منظور الممارسة العامة" الطبعة الثانية ، ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998 ) ، ص ص 296-298.

6. للنسق مدخلات ومخرجات ، حيث تشير المدخلات الى كل المؤثرات الخارجية فى النسق ، وقصد بالمخرجات تلك الآثار البيئية المترتبة على توظيف المدخلات من خلال حدود النسق.

7. التغذية العكسية: كل الأنساق تحدث تغذية عكسية تدل على ان الحركة بداخل وخلال النسق تحدث بواسطة تفاعله الذاتى.

وبناء على ذلك فالنسق وحدة كلية تتكون من مجموعة من الأجزاء تحيطها الحدود ، حيث تتبادل داخلها الطاقة الفزيقية والعقلية والنفسية اكثر مما يحدث خارج الحدود.

ومن خلال نظرية النسق الإجتماعى **Social System** يمكن تصور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بالطفولة نسقاً أكبر والمشروعات التى تضمنها ينظر لها كأنساق فرعية حيث توجد بينهما علاقات تفاعلية ، إذ أن النسق الأكبر يؤثر ويتأثر بالأنساق الأخرى الفرعية المكونة له.

**هذا ويمكن النظر الى المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمجال مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يلى :**

1- إعتبار المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمجال مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال نسق مفتوح ، وهذا يعنى انها فى حالة تفاعل مستمر مع البيئة المحيطة بها بما تحتوية من منظمات إجتماعية حكومية وأهلية تعمل بنفس المجال لها اهداف اخرى، وبما يشملة المجتمع من منظمات إجتماعية لها انشطة مختلفة يمكن التفاعل معها، وبما يحتوية المجتمع من أجهزة ومنظمات أخرى حكومية كانت أو أهلية تمكنها من تكوين العلاقات الجيدة بينهما لخدمة النسق الأكبر ألا وهو المجتمع.

2- يمكن اعتبار المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المهتمة بمجال مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال نسق له اغراض وأهداف ووظائف متعددة ومن هذة الأهداف توثيق الروابط بينها وبين المنظمات الأخرى بالمجتمع وكذلك العمل على مواجهة بعض المشكلات الخاصة بالأطفال وذلك من خلال الانفتاح على المجتمع للتعرف على تلك المشكلات ، اى ان اهداف ووظائف هذة المنظمات يتم وضعها

وصياغتها وتحقيقها فى ضوء أهداف المجتمع المحيط وفى ضوء ما يريدة المستفيدين من جهود المنظمة.

3- تتكون المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من العديد من الأنساق الفرعية تتمثل فى أقسامها ومشروعاقا ، وهذة الأنساق الفرعية فى حالة تفاعل مستمر لتحقيق الهدف الأساسى الذى من أجلة تكونت المنظمة.

وفى ضوء نموذج "كاتزوكان" السابق يمكن تحليل المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مجال مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كنسق مفتوح كما يلى :

1- **المدخلات : In Puts** ونقصد بمدخلات المنظمات المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى الدراسة الحالية :

أ- **الموارد المادية :** وتشمل ( الأموال اللازمة لمشروعات وبرامج المنظمات والمعدات والأدوات المستخدمة فى تحقيق جهود المنظمة ) وتحصل المنظمة عليها من إعانات من وزارة الشئون الإجتماعية أو الهبات والتبرعات او المنحات المختلفة.

ب- **الموارد البشرية :** وتشمل (العاملين بالمنظة ، الخبراء والمتخصصين ، اعضاء مجلس الإدارة ، المستفيدين من جهود المنظمة ).

2- **العمليات الداخلية او المعالجات التحويلية : Through – Puts**

ونقصد بالعمليات الداخلية فى هذه الدراسة ما يقوم به العاملون داخل المنظمة من تحويل الطاقة والموارد المستمدة من البيئة المحيطة سواء أكانت ( مادية – بشرية – تنظيمية ) الى سلعة او منتج ( خدمات ومشروعات للطفل ) من خلال معالجات تحويلية تتمثل فى أنشطة مختلفة تتم داخل المنظمة لتحويل تلك الطاقة الى مخرجات.

3- **المخرجات : Out Puts**

ويقصد بالمخرجات من خلال هذه الدراسة كل ما تم إنجازة من خلال المنظمة من خدمات ومشروعات وسلع مقدمة الى الطفل والتى تنتج عن سلسلة من العمليات والأنشطة التى تقوم بها المنظمة.

### 4- الرجع أو التغذية العكسية المرتدة : Fead back

ويقصد من التغذية العكسية من خلال هذه الدراسة رد فعل الطفل إزاء الخـــدمات والمشروعات المقدمة له وبالتالى رد فعل المجتمع الذى توجد فيه المنظمة وينقسم الرجـــع الى رجع سلبى او ايجابى ويرتبط ذلك بتحديد فعالية المشروعات والخدمات والـــبرامج الخاصة بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مجال مواجهـــة الإتجـــار فى الأطفال ومدى كفاءة جهاز تقديم الخدمات فى تصحيح الخدمات المقدمة كى يســـتطيع تحقيق الأهداف الموضوعة وذلك فى صورة بيانات عن الإنجازات المختلفة والتى تســـاعد بدورها فى وضع الخطط المستقبلية.

### (3) دور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

ان التنظيمات المدنية المتمثلة فى الجهات الإجتماعية والتى يقيمها الأفراد بأنفســـهم هى اقرب التنظيمات الى الناس فى حياهم اليومية ويكفى انها تنظيمات لا تفرض عليهم، لذلك فإنها اكثر التنظيمات فعالية فى مواجهة الإتجار فى الأطفال ولا يجب ان يفهم هذا الدور على أنة دور إرشادى وتوجيهى فقط بل يجب ان يفهم فى ضوء الوظائف العامـــة للمنظمات الإجتماعية المرتبطة بالعمل الإجتماعى والقدرة على تمكين الأفراد والجماعات من تحقيق اكبر قدر من المشاركة الإجتماعية والسياسية[1].

هذا ويمكن أن نحدد دور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهليـــة فى مواجهتـــها لمشكلة الإتجار بالأطفال من خلال الخطوط الأساسية التالية بإعتبارها الأسس التى يتبنى مراعاها لمواجهة الإتجار بالأطفال فيما يلى[2] :

1- **التخطيط** : إن التخطيط لحل اى مشكلة يعطينا التصور الممكن للتنفيذ على المراحل الزمنية المختلفة ، والأساس الذى تعتمد عليه هو الإمكانيات الفعلية المتاحة أو تلك التى يمكن إتاحتها.

---

(1) أحمد زايد : دور الجمعيات الأهلية فى مواجهة العنف ، المؤتمر السنوى الرابع للإتحاد العام للجمعيات والمؤســـسات الخاصة ( الجمعيات الأهلية وتحديث مصر) ، 2002 ، ص ص 7-8.

(2) كريم حسن أحمد همام : فعالية برامج الجمعيات الأهلية فى الحد من العنف ضد الأطفال،مرجع سبق ذكرة،ص116.

2- **التكامل فى العلاج** : حيث انه ينبغى ان تتكاتف جهود مختلف منظمات الدولة، ولاسيما المنظمات الإجتماعية لمواجهة تلك المشكلة المتمثلة فى الإتجار فى الأطفال، ويجب النظر الى جوانب الفرد والمجتمع فى سياق تكاملى ومن مختلف الجوانب ، كما ينبغى الاستعانة بفريق من المتخصصين من مختلف التخصصات لمواجهة تلك المشكلة.

3- **توضيح فلسفة المجتمع وأسلوبة** : فتوضيح وتحديد مقومات المجتمع وأسسه التى تتمثل فى الجانب السياسى والإجتماعى والإقتصادى والقيمى هو أمر لازم وضرورى وذلك بحيث يكون هناك تكامل بين ما يقال وما يفعل مما يؤدى بالتالى إلى تخفيف الظروف التى تعرض الطفل للإتجار .

4- **توافق الأسلوب مع الفلسفة** : حيث لابد وان تتفق الاساليب المقترحة لعلاج ومواجهة مشكلة الإتجار فى الأطفال مع الفلسفة العامة للدولة حتى لا تصطدم مع اساليب وقيم وعادات الدولة .

5- **العمل على إعادة بناء الإنسان المصرى** : وبناء على هذا ينبغى الاهتمام ببناء شخصية الطفل منذ المراحل الأولى ، فقد لوحظ فى العقود الأخيرة ظهور أغراض سلبية طرأت على بنية الإنسان المصرى فى حياته الراهنة ضرورة لبناء شخصية البناء السليم منذ حداثة سنه ، وليزم البحث عنها فى مختلف التخصصات وتقويتها.

6- **إعطاء القدوة الصالحة لتعديل السلوك**:يجب أن تلتزم المستويات الأعلى بالقدوة الصالحة والإنضباط وهذة السلوكيات عن اقتناع وعن تقرير منهم والجدير بالذكر ان السلوك لا يتعدل بالعقاب فقط بقدر مايتعدل بإثابة السلوك المطلوب تدعيمة.

7- **المساهمة فى حل مشكلات الأسرة** : حيث يجب إعادة النظر فى برامج الشئون الإجتماعية والوزارات الأخرى فيما يتعلق بتحقيق الأهداف العامة للأسرة والطفل ، ولابد من تعزيز الجهود التطوعية المبذولة من قبل المنظمات الإجتماعية وتوعية الجماهير بواجباتها تجاه أطفالها داخل الأسرة وخارجها.

8- **المساهمة فى حل المشكلات التعليمية** : حيث ان المنظمات الإجتماعية دور هام ورئيسى فى علاج مشكلة الأمية والتى تعد من العقبات الأساسية التى تواجه كل جهد ممكن للتنمية.

9- **حل المشكلات الثقافية :** حيث يتم التركيز على البرامج التى تعمل على دراسة وتطوير القيم الاجتماعية ، والوقوف بحزم فى مواجهة ما يسئ إلى مجتمعنا وقيمه من خلال حركة تنوير عصرية تستعين بمختلف التخصصات.

10- **المشاركة فى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشاملة :** ويتم ذلك بناء على تحقيق أهداف التنمية الشاملة والمساهمة فى المشروعات القومية من خلال البرامج والمشروعات التى تقوم بها المنظمات الإجتماعية مستغلة فى ذلك العلاقات الدولية بين مصر والدول الأخرى.

وهناك وجهة نظر أخرى لدور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وهى كالتالى[1]:

1- **الدراسات والتوثيق :** كثيراً ما تتصدر المنظمات الإجتماعية الدراسات ونشر المعلومات المتعلقة بالإتجار فى الأطفال من أمثلة ذلك قيام منظمة "أطفال إفريقيا والعالم المتحدون" فى بنين بإعداد قاعدة بيانات إلكترونية للأطفال المفقودين وضحايا الإتجار فى الأطفال والإيذاء ، وتتاح تلك المعلومات لجماعات أخرى على المستوى المحلى والإقليمى والعلمى.

2- **مراقبة الإلتزام القومى :** يقصد بذلك التأكد من محاسبة الحكومات القومية ، تقوم شاكى فاهينى ، وهو منظمة هندية إجتماعية مقرها ولاية هارايانا ، بنشر تقاريرها الخاصة التى تقيم أداء كل ولاية بالهند فيما يخص قضايا الإتجار فى الأطفال ويمكن للإعلام القيام بدور حيوى فى مراقبة أداء الحكومات الوطنية لضمان اتساق أنشطتها مع التزاماتها الدولية.

3- **التدخل المباشر / مراكز العبور :** تقدم العديد من المنظمات الإجتماعية العون لضحايا الاتجار فى الأطفال الساعين للهرب على سبيل المثال يوفر "الخط الساخن للأطفال المهاجرين" كما توفر منظمات أخرى المأوى والرعاية الصحية والأستشارات النفسية والإجتماعية لضحايا الإتجار فى الأطفال.

---

(1) منظمة الأمن والتعاون الأوروبى OSCE : برنامج مناهضة الإتجار بالبشر ، "التعاون بين القطاع العام والخاص لمنع الإتجار بالبشر" ، 2004.

4- **إعادة الاندماج الاجتماعي** : يقوم مركز OASIS الذى تديرة منظمة "الأرض لسكانها" بإرسال الباحثين الإجتماعيين لإصطحاب الأطفال الى قراهم الأصلية وبناء هياكل للدعم والتخطيط لإعادة الاندماج ، تمت إعادة تأهيل نحو 100 طفل بهذا الاسلوب حتى الآن ( البرنامج الدولى للقضاء على عمالة الأطفال IPEC/ منظمة العمل الدولية ILO.

5- **إجراء الحماية بعيدة المدى** : تقوم بعض المنظمات بإدارة المشروعات ذات العائد وإعطاء القروض الميسرة والتوعية بالحقوق القانونية والدروس الآدبية كما تساعد فى استخراج شهادات الميلاد للآطفال.

6- **مد الشبكات** : تشجيع العديد من المنظمات الإجتماعية الحوار والتعاوزن بين مختلف العاملين فى نشاطات مناهضة الإتجار فى الأطفال.

7- **التوعية والتعليم** : تقوم المنظمات الإجتماعية بتوعية ضحايا الاتجار فى الأطفال بحقوقهم ، وتقوم أيضاً الفتيات الصغيرات بحقوقهن وهويتهن الجنسية.

8- **التدريب** : تلعب المنظمات الإجتماعية دوراً حيوياً فى تدريب العاملين بها على التعرف على تجار الرقيق وضحاياهم وكيفية التعامل معهم.

9- **التوعية** : تقوم المنظمات الاجتماعية بتوعية صناع القرار والجمهور بالاتجار في الأطفال من خلال الإعلانات العامة وعرض الأفلام الدعائية ، يمكن كذلك توعية ضحايا هذه التجارة بالبدائل المتاحة لهم وحقوق الإنسان والإجراءات القضائية.

10- **دعم التبرعات والتسويق والاتصالات** : تقوم المنظمات الاجتماعية من خلال جمع التبرعات لدعم مبادرات مناهضة الاتجار في الأطفال ومساعدة الضحايا ومكافحة الفقر على المدى البعيد.

ويرى "رشاد عبدا للطيف" أن هناك وظائف أخرى تؤديها المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية للتصدي لمشكلة الإتجار بالأطفال وتلك الوظائف هي[1]:

---

(1) رشاد أحمد عبداللطيف : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1998 ) ، ص207.

1. العمل على تنمية معدلات مشاركة المواطنين للمساهمة فى التصدى لهذة الظاهرة

2. إفراز قيادات جديدة فى العمل الاجتماعى للدفاع عن مصالح هؤلاء الأطفال والمطالبه بحقوقهم.

3. تنفيذ برامج اجتماعية بالتعاون بين كلاً من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمجال الطفولة لتوفر خدمات الدعم والمعونة والمساعدة لهذه الفئة.

4. إجراء الدراسات والمسوح الدورية لتحديد العوامل والاسباب المؤدية لهذه الظاهرة والآثار الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عنها.

5. تنظيم برامج تدريبية لهؤلاء الاطفال لزيادة المستوى المعرفى والمهارى لهم.

وهناك وجهة نظر أخرى لدور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية كلاً على حدة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال[1]:

يلاحظ إننا فى مجتمعنا على الرغم من ان الحكومة هى المسئولة الأولى عن برامج رعاية الطفولة إلا أن النشاط الأهلى فى مجتمعنا ضرورى ومكمل للنشاط الحكومى وذلك للإعتبارات التالية:

1- مجتمعنا لا يلغى مسئولية النشاط الأهلى بل يدعم دوره.

2- ان النشاط الأهلى تعبير عن إحساس الأهالى بمسئولياهم فى معاونة الحكومة فى التعرف على مشكلاهم وإحتياجاهم والعمل على متابعتها.

3- أن النشاط الأهلى يعبر عن حرية الأهالى فى القيام بنشاط خارج النطاق الحكومى مساهمة منهم فى تنمية مجتمعاهم المحلية.

4- أن النشاط الأهلى يعمل على تدعيم إيجابية الشعب ومقاومة سلبيتة ويمثل ذلك جزءاً من فلسفة العمل الاجتماعى فى مجتمعنا.

ومن الواجب بقاء النشاط الأهلى بجانب النشاط الحكومى بشرط أن يدعم هذا القطاع الأهلى بالإمكانيات المادية والفنية ويوجه الى الطريق السليم فى أنشطته بحيث

---

(1) ماهر أبو المعاطى على : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 124-126.

يساهم بإيجابية فى التنمية القومية الشاملة ، خاصة وان المجتمعات المعاصرة شهدت تغييرات إستوجبت المزج بين الأنشطه الأهلية والحكومية.

ويحقق المزج بين أنشطة المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال مزايا منها :

1- أن المزج بين الأنشطة الحكومية والأهلية ييسر أداء الخدمات ويزيد من الفوائد التى تعود على المواطنين.

2- أن المنظمات الأهلية سوف تستمر فى إحتياجها إلى الدعم الذى تقدمه الحكومة لأن هناك إهتماماً عاماً بأنشطة هذه المنظمات تساهم مع الهيئات الحكومية فى تحقيق التنمية .

3- لابد من وجود مسئولية حكومية لتخطيط السياسة الإجتماعية فى المجتمع وفى نفس الوقت لابد من إعطاء درجة من الحرية للمنظمات الأهلية ويتمثل فى الحد الأمثل فى وجود متطوعين ودعم الحكومة للهيئات الأهلية (وفقاً للمادة (49) من اللائحة التنفيذية).

ويمكننا هنا عرض دور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة الإتجار بالأطفال فى الآتى :

### (ا) دور المنظمات الإجتماعية الأهلية فى تحقيق برامج مواجهة الإتجار بالاطفال :

تشارك المنظمات الأهلية جنباً الى جنب مع المنظمات الحكومية فى تحقيق البرامج الخاصة بمواجهة الإتجار فى الأطفال. يتلخص هذا الدور فى الآتى :

1- قيام المنظمات الأهلية بتجريب انواع جديدة من البرامج والخدمات لمقابلة إحتياجات الأطفال ضحايا الإتجار وتوجيه أنظار المنظمات الحكومية لتعميمها بعد نجاح المنظمات الأهلية فى تقديمها.

2- تولى مسئولية بعض البرامج التى بدأها المنظمات الحكومية الخاصة بالدفاع عن الأطفال وحقوقهم مثل برامج إعادة تأهيلهم وأيضاً برامج إعادة الإدماج والتى تهدف الى مساعدة الضحايا من الأطفال وصولاً الى حياة طبيعية والإعتماد على الذات.

3- إكتشاف الفجوات الموجودة فى النشاط الحكومى والعمل على سدها.

4- المساهمة فى تنفيذ خطط التنمية الإجتماعية والإقتصادية جنباً الى جنب مع المنظمات الحكومية.

والمنظمات الإجتماعية الأهلية تؤدى الكثير من الخدمات الإجتماعية فى ميادين متعددة حيث نصت المادة (1) من القانون 84 لسنة 2002م والمادة (48) من اللائحة التنفيذية على أن تعمل المنظمات بعد إكتسابها الشخصية الإعتبارية القيام بأى نشاط يؤدى الى تحقيق أغراضها فى تنمية المجتمع. وتعد من ميادين تنمية المجتمع أى أنشطة تهدف الى تحقيق التنمية البشرية المتواصلة سواء فى ذلك الأنشطة التعليمية او الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية او البيئية او حماية المستهلك او الدفاع عن الأطفال المعرضين للخطر وحمايتهم من الإتجار أو التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفاع الإجتماعى وحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة.

### (ب)دور المنظمات الإجتماعية الحكومية فى تحقيق برامج مواجهة الإتجار بالأطفال :

ويتلخص دورها فى المهام التالية :

1- القيام بالدراسات والبحوث العلمية التى يمكن على أساسها تحديد الاحتياجات المجتمعية وتخطيط البرامج والخدمات اللازمة لمقابلة هذه الاحتياجات.

2- تشجيع قيام منظمات أهلية فى المجتمعات المحلية والمحتاجة الى هذة المنظمات.

3- توجيه المنظمات الأهلية الى انواع معينة من الخدمات التى يحتاجها الأطفال من الضحايا وتشجيعها على القيام بها بالوسائل المختلفة.

4- المساعدة فى تدريب العاملين فى المنظمات الإجتماعية على مختلف المستويات بكيفية التصدى للإتجار بالأطفال.

5- التمويل الجزئى للمنظمات عن طريق الإعانات والمساعدات المالية.

6- وضع مستويات للخدمة والإشراف على المنظمات الأهلية للتأكد من مراعاتها لهذة المستويات ومن مسايرتها للسياسة العامة للدولة ومن سلامة النواحى المالية لنشاط هذه المنظمات.

7- المساعدة فى التنسيق بين الخدمات المختلفة التى تقدمها الأجهزة المتعددة التى تتضمنها كل من المنظمات الأهلية والحكومية.

8- تصميم بعض انواع الخدمات الجديدة التى يحتاج إليها الأطفال حتى لا يقعوا فريسة للإتجار والإستغلال.

ومن الممكن ان يلعب القطاع الأهلى دوراً كبيراً فى مجال الدفاع عن الأطفال وحمايتهم من الإتجار بشرط أن ينظم هذا الجهد ويدعمه وذلك :

1- لمرونة العمل فى محيط المنظمات الأهلية وسرعة الأداء الذى لا يخضع للروتين الحكومى.

2- تساعد المنظمات الأهلية على الإتصال والوصول الى المجتمعات الفقيرة وفئات السكان التى لا تصل إليها المساعدات والخدمات الحكومية مثل فئة الأطفال المعرضين للإتجار.

3- تعبئة الموارد وتنميتها واستثارة وتدعيم المشاركة المحلية للتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

4- تقديم الخدمات بتكلفة منخفضة مقارنة بالقطاعات الأخرى فى المجتمع.

5- يمكن لهذه المنظمات بناء روابط تعاونية مع المنظمات الأخرى فى القطاع الحكومى والتجارى والتعاونى.

6- تمتلك هذه المنظمات القدرة على إعداد كوادر فنية عالية المستوى سواء إن كانوا موظفين أو متطوعين فى المجال الإجتماعى والاقتصادى والقانونى للتعامل مع المشكلات التى تواجه هؤلاء الأطفال ومحاولة وضع التشريعات التى تحميهم[1].

وإذا كنا قد تحدثنا عن دور كلاً من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى تحقيق برامج مواجهة الإتجار بالأطفال فأنه يجب علينا أن نستعرض تنسيق العلاقة بينهم وهى كالتالى :

---

**(1) David L & David c: understanding voluntary organization, build lines for donors, country economic department, World Bank, 1989, P.16-18.**

## (1) - نظريات تنسيق العلاقة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والاهلية :

### النظرية الاولى : نظرية السلم الممتد :

وتقوم هذة النظرية على فرض اساسى مؤداه أن الدولة يجب أن تكفل حد أدنى للمعيشة لأفراد المجتمع ومن ثم فواجب المنظمات الحكومية ينحصر فى قيامها بتوصيل الخدمات للأفراد الى هذا المستوى الذى يحقق الحد الأدنى للمعيشة والحد من قبل الدولة، أما المنظمات الأهلية فيكون دورها أساسى فى القيام برفع الحد الأدنى من الخدمات بمقدار معين حسب مالديها من إمكانيات.وهذه النظرية يطلق عليها نظرية السلم الممتد والتى نادى بها (سيدنى وب) وتقوم على الافتراضات التالية :

**الإفتراض الاول :** كل إنسان فى اى مجتمع لابد وان تتوافر له وسائل الرعاية فى جميع اساسيات الحياه ليصل المجتمع بأبنائة جميعاً الى حد أدنى لمستوى الدخل يمكنه من تلبية حاجاته الضرورية ، ولا ينبغى أن يهبط دون مستوى المعيشة هذا مرغماً وهذه هى مسئولية حكومية.

**الإفتراض الثانى :** متى استوفى كل إنسان حقه من هذا الحد الأدنى لمستوى المعيشه دخلت المنظمات الأهلية الميدان لتؤدى دورها ، وتكون مهمتها – مجازا – ان ترتفع عن نقلهم درجة على السلم الامتدادى لتعلو بهم عن مستوى الحد الأدنى الذى وقفت عنده الدولة بأبنائها كمسئولية حكومية.

**الإفتراض الثالث :** بهذه الطريقة تستطيع المنظمات الأهلية أن تدخل فى مجال التجريب والابتكار وتحسين وسائل الخدمة حتى إذا ما بلغت بالتجريب الغاية امكنها ان تقدم للدولة نتائج محولاتها بهدف تحسين الخدمه الحكومية.

**الإفتراض الرابع :** وإذا كان هذا دور كل من المنظمات الحكومية والأهلية فالطبيعى أن تحمل المنظمات الحكومية العبء الأكبر من المسئولية الاجتماعية وتترك عبء معقول على كاهل المنظمات الأهلية.

**الإفتراض الخامس :** إن الدولة قد لا تستطيع بقصور إمكانياتها ومواردها ان تعطى احتياجات الناس جميعاً وهنا يبدو على الحد الأدنى لمستوى المعيشة ثغرات ، وهذه

الثغرات لا ينبغى ان تترك هكذا بل أن واجب المنظمات الأهلية أن تبادر فى محـــاولات سدادها وبذلك تخلق ميداناً جديداً وتعالج مشاكل قائمة لم تقوم الدولة بمسئوليتها ، حتى إذا وفرت الدولة للمنظمات الحكومية ما هى بحاجة إلية من موارد تقـــدمت لســـدها كمسئولية حكومية وتعود المنظمات الأهلية من جديد الى تقديم خدمات إضافية أو سد ثغرات مستحدثة.

**الإفتراض السادس** : وعلية فلا تتوقف الجهود الأهلية ولا الجهود الحكومية فى رفع مستوى المعيشة للناس وخاصة فى مجتمع يسعى للرقى والتقدم ويكشف كل يوم حاجـــة جديدة او مشكلة جديدة نتيجة التقدم العلمى والحضارة والتكنولوجيا.

**الإفتراض السابع** : أنه ليس هناك حد قاطع فاصل بين مسئوليات كل من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية تجاه فئات المنتفعين بخدماتها فالإنسان الواحـــد صـــاحب الحاجة قد يكون عميلاً لكلتيهما معاً ، الأولى توفر له حقه فى الحد الأدنى من مســـتوى المعيشة والثانية قد تمنحة مزيد من الرعاية أو الخدمة.

## النظرية الثانية : نظرية الاعمدة المتوازية :

وتنادى هذة النظرية بأن على المنظمات الأهلية ان تؤدى مـــا يمكنـــها أن تؤديـــة للحالات التى ترعاها وأن مسئوليتها هى الرعاية للحالات التى تتقدم لها رعاية تماثل مـــا تقوم به المنظمات الحكومية.

وفى هذة الحالة يجب على الدولة ان تحدد القطاعات التى تعمل بها فى مجال الرعايـــة الإجتماعية وعلى القطاع الأهلى ان يقوم بسد الفراغ فى الخدمات التى تؤديها ، وليس هناك تفرقة بين الخدمات التى يجب ان تقدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية ما دامت جميع الحالات التى تتقدم الى كليهما يجب ان تحصـــل أولاً على الحد الأدنى لمستوى المعيشة القومى ثم الخدمات الاجتماعية الأخرى المتخصصة.

حيث تقوم النظرية على عدة إفتراضات هى :

**الإفتراض الاول** : أن المنظمات الحكومية تعمل على رعاية الأفراد وخدمتهم لبلـــوغ حد معين من مستوى المعيشة ، كذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الأهلية هى الأخرى لها

شخصيتها المميزة ومستوياتها فيما تقدمه من خدمات لعملائها، وعميل هذه غير عميل تلك، فتلميذ المدرسة الحكومية تعلمة الدولة وتلميذ المدرسة الخاصة تعلمة مدرسة أهلية.

**الإفتراض الثانى** : ان المنظمة الأهلية متى اتخذت مسئولية خدمة عميل فعليها ان توفر له احتياجاته وتعالج كل مشكلاتة بمجهودها وجهود المنظمات الأهلية الاخرى المتعاونه معها فى خدمة البيئة .

**الإفتراض الثالث** : انه ليس هناك فارق بين الافتراضات الأخرى لنظرية (سيدنى وب) وهذة النظرية فيما عدا قسيم العمل فيما بين كل من المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية.

وإذا كانت هاتان النظريتان تمثلان طرفين فى الانطلاق الفكرى المقارن فإن ما هو قائم بيننا قد يختلف عن أيهما ليتوسط بينهما ، إذا المفروض فى مجتمعنا ان المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية انطلاقة إنسانية نحو فعل الخير تشترك فيها كافة المنظمات وتسهم فيها بقدر ما تستطيع ، فإن استعصى على صاحب حاجة ان يجد العون فى القطاع الأهلى وجده فى أجهزة الدولة والعكس صحيح ، بل ربما قلنا ان مواردها المشتركة لو أحسن إدارة استثمارها والانتفاع بها بطريقة منظمة قائمة على التنسيق الفعلى للجهود لما كان هناك صاحب حاجة إلا ووجودها ، فمشكلتنا إذا متمثلة فى تنظيم المجتمع وتوعية الجماهير بمواطن الخدمات وواقع أحقيتها متى أستوفت شروطها ، ذلك أن مال الدولة مهما تعددت مصادرة ، واموال المنظمات الأهلية أيا كان المساهم فيها هى فى حقيقتها كلها أموال الشعب فهو مصدرها ومالكها وهو صاحب الحق فيها.

## (2)- صور التنسيق بين المنظمات الحكومية والاهلية فى مصر :

ولابد من الإشارة هنا الى ان هناك تنسيقاً فى العمل بين المنظمات الحكومية والأهلية فى جمهورية مصر العربية ومن أهم صور هذا التنسيق :

- نصت اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات الأهلية رقم 84 لسنة 2002م الصادرة بالقرار الوزارى رقم 78 فى 2002/10/23م بأنه لا يجوز أن تعمل فى اكثر

من ميدان واحد من ميادين عمل المنظمات الأهلية إلا بعد أخذ موافقة الاتحادات المختصة والجهة ممثلة فى مديرية الشئون الإجتماعية والإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات وان كان العمل فى ميدان واحد يتضمن فى العادة القيام بأكثر من نشاط فى نفس الوقت كالعمل فى ميدان واحد يتضمن فى العادة مكتب توجيه اسرى ومركز تنظيم أسرة ودار للتوجيه المهنى ...الخ .

- بجانب ذلك نجد أن المنظمات الحكومية تعمل فى نفس الميادين لذلك كان لابد ان يحدد القانون 84 لسنة 2002م المنظمات التى تتولى تنظيم هذه الجهود وتنسيقها تفادياً لتكرار الجهود دون مبرر وضياع الوقت والمال.
- كما أنشئت وكالة للنشاط الأهلى بوزارة الشئون الإجتماعية ووكالات للنشاط الأهلى بمديريات الشئون الإجتماعية بالمحافظات.
- إنابة بعض المنظمات الأهلية فى تنفيذ بعض الخدمات الاجتماعية التى التزمت بها الحكومة فى قوانينها كالتأهيل المهنى مثلاً.
- إنشاء سجلات لتبادل المعلومات فى المحافظات لخدمة المنظات الحكومية والأهلية لمنع ازدواج الخدمة والتنسيق بين الخدمات التى تقدمها كل منها .
- قيام المنظمات الحكومية بدور الإشراف والتوجيه بالنسبة للمنظمات الأهلية للتأكد من حسن قيامها بأعمالها فى حدود اللوائح الموضوعية والمنظمة لذلك.
- تقديم المعونة الفنية للمنظمات الأهلية من جانب المنظمات الحكومية على سبيل المعونة الفنية من المنظمات الحكومية للمنظمات الأهلية[1].

وعلى ضوء ما سبق يمكننا أن نحدد العوامل التى تزيد فعالية المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية للقيام بدورها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. هناك عوامل بيئية وتنظيمية ذات تأثير هام على قيام المنظمات الإجتماعية بدورها وتمثلت فى الآتى :

1- الإطار الاجتماعى والسياسى ويشمل الخلفية التاريخية وظروف نشأة المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية نفسها.

---

(1) ماهر أبوالمعاطى على : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 119- 123 .

2- نسق السياسة العامة للرعاية الإجتماعية ويشمل جوانبه المالية وسلطاته التخطيطية.

3- نظام الدعم ومصادر التمويل ومواردة.

4- البناء التنظيمى للمنظمة من حيث درجة العضوية والمهنيين وأيضاً نوعية صنع القرار نفسة داخل المؤسسة[1].

**(4) الانشطة والبرامج والمشروعات التى تقدمها بعض المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:**

هناك العديد من الأنشطة والمشروعات والبرامج التى يقوم بها المنظم الإجتماعى من خلال عمله بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى سبيل مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

فقد ظهرت على المستوى القومى جهود واضحة فى الاهتمام برعاية الطفولة وتنميتها وحمايتها من كافة أشكال الإتجار والإستغلال ويمكن توضيح ذلك فيما يلى[2]:

1- إنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة عام 1989م.

2- تم إعلان الفترة من عام 1989م الى 1999م عقد الحماية للطفل المصرى ورعايتة.

3- إصدار قانون الطفل المصرى فى مارس 1996م.

4- تم إقرار برامج رعاية الطفولة فى برنامج العمل القومى المصرى كما تضمنت هذة البرامج فى الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية.

5- عقد مؤتمرات عديدة للطفولة.

---

(1) أحمد عبدالفتاح ناجى : دور الجمعيات الأهلية فى تنمية المجتمع المحلى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1985 ) ، ص 145.

(2) ثريا عبدالرؤف جبريل وآخرون : الممارسة العامة المتقدمة فى مجال رعاية الأسرة والطفولة ، ( مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، جامعة حلوان ، 2000) ، ص 387.

6- تم إعلان الفترة من عام 2000 الى 2010م عقدا ثانياً لحماية الطفل المصرى ورعايته وهذا يعكس حرص وتأكيد الدولة على مواصلة النهوض بالطفولة والأمومة.

7- وأخيراً انشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة وحدة خاصة لمناهضة الإتجار فى الأطفال.

**وفيما يلى نبذة عن المجلس القومى للطفولة والأمومة[1]:**

1- أنشئ المجلس القومى للطفولة والأمومة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 54 لسنة 1988 المعدل بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 273 لسنة 1989م.

2- يرأس المجلس السيد رئيس مجلس الوزراء ويضم فى عضويته كل من وزراء الشئون الاجتماعية والصحة والثقافة والتعليم والقوى العاملة والتدريب والتخطيط والإعلام ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة وما لا يزيد عن ثلاثة من الشخصيات العامة وذوى الكفاءة والخبرة والمهتمين بشئون الطفولة والأمومة.

3- لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند البحث أو المناقشة من أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه.

**اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس:** وهى برئاسة السيدة الفاضلة سوزان مبارك وعضوية عشرين من الشخصيات العامة العاملة فى مجال الخدمة العامه . ويصدر قرار بتشكيلها من رئيس المجلس لمدة 3 سنوات.

**الأمانة العامة** : هى الأمانة الفنية وتكون برئاسة الأمين العام وتضم ثلاثة قطاعات أساسية بجانب المكتب الفنى للأمين العام ، وهى قطاع المعلومات وقطاع التخطيط والمتابعة، وقطاع الشئون الإدارية والمالية.

ومن بين المشاريع التى قام بها المجلس مشروع رعاية وحماية الأطفال العاملين بمدينة الحرفيين حيث يعمل بالورش 711 طفل يمثلون 32% من حجم العمالة الكلية ، وتبلغ نسبة الآمية بينهم 54% كما تبلغ نسبة الأطفال الذين يعملون بمساعدة ذويهم 74% ويعانى الأطفال العاملون من النحافة الزائدة بنسبة 33% ، وقد كانت أهداف المشروع

---

(1) المرجع السابق ، ص ص 388-389.

تتمثل فى تقديم برامج الرعاية المتكاملة للأطفال العاملين مع تطوير الخدمات القائمة ، وتحسين ظروف العمل فى 280 ورشة يعمل بها الأطفال ، وتقويم السلوكيات وتنمية الشعور بالإنتماء ، ومحو الأمية ورفع مستوى الوعى عند الأطفال(1).

**ومن منظور الخدمة الإجتماعية عامة وطريقة تنظيم المجتمع خاصة هناك العديد من الخدمات يمكن إجمالها فيما يلى(2):**

أ- **الخدمات الصحية** : وقصد بها ذلك الجانب من الرعاية الذى يركز على النواحى الصحية فى حياة الطفل بشقيه الوقائى والعلاجى ، وتقدم هذه الخدمات من خلال عدة جهات مثل مراكز رعاية الطفولة والأمومة والمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية والهيئات الأخرى المختلفة .

ب- **الخدمات الصحية** : وقصد بها تلك الجهود المهنية التى تستهدف مساعدة الأطفال الذين يعانون من اضطرابات نفسية على تخطى تلك الإضطرابات وتجاوزها بنجاح.

ج- **الخدمات الإجتماعية** : ويمكن تصنيفها إلى ثلاث خدمات أساسية :

1- الخدمات الإجتماعية التدعيمية **Supportive Social Services**

2- الخدمات الإجتماعية المكملة **Supplementary Social Services**

3- الخدمات الإجتماعية البديلة **Substitute Social Care**

هذا ويمارس الأطفال العديد من البرامج التى تقدم لهم من خلال بعض المنظمات التى تعمل فى مواجهة الإتجار بهم وتتمثل تلك البرامج فيما يلى(3):

**1- البرامج الرياضية** : وتمثل البرامج الرياضية أهمية خاصة من حيث أنها تمثل الارتباط الواضح بالجوانب الجسمية للطفل وكذلك الجوانب الصحية ، والملامح الواضحة للنمو الجسمى لمرحلة نمو الطفل.

---

(1) المرجع السابق ، ص 415.

(2) خيرى خليل الجميلى ، بدر الدين كمال عبده : المدخل فى الممارسة المهنية فى مجال الأسرة والطفولة ،( الأسكندرية ، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، 1995) ، ص 173-208.

(3) أحمد مصطفى خاطر وآخرون : دليل إرشادى للعمل مع الأطفال بلا مأوى – الحماية – الرعاية – التأهيل – الإدماج ، (الأسكندرية ، الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال ، 2003) ص 71-84.

**2- البرامج الثقافية** : تعد البرامج الثقافية من البرامج الهامة فى حياة الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية حتى تتكون لديهم ثقافة جديدة تتكون من إطار سلوكى جيد، والأنشطة الثقافية هى المدخل المناسب للتعديل الذى يجب أن يستخدم مع الطفل.

**3- البرامج الدينية** : تعد الأنشطة الدينية جانباً أساسياً من جوانب الأنشطة النوعية التى يجب أن يمارسها الطفل حيث أنه يفتقد إليها سواء كان ذلك أثناء عمله بالورش أو حتى بين أسرته.

**4- البرامج الفنية** : حيث يرغب الأطفال بصفة عامة فى ممارسة الأنشطة الفنية المتنوعة حيث أنها تسمح باستخدام الحواس المختلفة ، وتوفر تلك الأنشطة فرصاً جيدة لاختبار قدرات الأطفال واستخدامها فى التعبير عن مشاكلهم وإحساسهم نحو مواقف معينة فى حياتهم.

**5- البرامج الإجتماعية** : وتتضمن البرامج الاجتماعية مجموعة من الأنشطة المتنوعة المرغوبة لدى الأطفال تكسبهم سلوكيات جديدة ، كما تؤثر أيضاً فى اكتساب الأطفال للاتجاهات الإيجابية التى يجب توافرها فى شخصية الطفل.

## وهناك أيضا أنواع أخرى من البرامج مثل[1]:

أ- **التدريب والتكوين المهنى** : وينقسم إلى :

1- **نظام التلمذة الصناعية** : ويهدف الى اعداد عمال مهرة ويقبل فيه الحاصلون على الشهادة الإعدادية وتتراوح أعمارهم بين 14- 18 سنة بعد اجتيازهم بنجاح لاختبارات نفسية وشخصية وطبية ومدة الدراسة به ثلاث سنوات.

2- نظام التدريب السريع :

وهو خاص بإعداد العمال متوسطى المهارة وشترط فى العامل أن يكون حاصلاً على الشهادة الإبتدائية أو يجيد القراءة والكتابة.

---

(1) عبدالصبور إبراهيم سعدان : الخدمات الإجتماعية فى مجالى الأسرة والطفل ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1986 ) ص216-217

3- التكوين المهنى :

ويهدف التكوين المهنى الشامل بصفة أساسية الى رعاية المتسربين من المراحل التعليمية وقاية لهم من الانحراف والى تدعيم القدرات الانتاجية لدى العنصر البشرى وخلق المواطن الصالح القادر على الكسب الشريف.

ويستخدم المنظم الإجتماعى العديد من المبادئ والأدوار والمهارات والاستراتيجيات عند عمله من خلال المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة الإتجار فى الأطفال ، وسوف يستعرض الباحث تلك المبادئ والأدوار والمهارات والإستراتيجيات كل على حدة.

**ب- المبادئ التى يستخدمها المنظم الإجتماعى[1]:**

**1- مبدا الاستثارة :**

يعد مبدأ الاستثارة أحد المبادئ الأساسية فى طريقة تنظيم الشعور بعدم الرضا عن تلك الأوضاع السلبية القائمة لدى المواطنين بالمجتمع والذى بمقتضاه يمكن استثارة سكان المجتمع حتى يدركون مشكلات مجتمعهم وحثهم على مواجهتها.

*ويستخدم المنظم الاجتماعى هذا المبدأ عند تعامله مع الاطفال بأن يصل بهم الى* درجة من الوعى الاجتماعى تسمح لهم بإدراك مشكلاتهم ، ويعقب ذلك استثارتهم حتى يولد لديهم الرغبة فى العمل التعاونى لمواجهة هذة الأوضاع السيئة.

**2- مبدا التقبل** : ويقصد بهذا المبدأ تقبل المنظم الإجتماعى للمجتمع وأيضاً تقبل المجتمع للمنظم الإجتماعى ، ولا شك أن التزام المنظم الإجتماعى بهذا المبدأ يؤدى الى توطيد ثقة سكان المجتمع فيه ، وهذه الثقة تعد الأساس فى تكوين العلاقة المهنية.

ويستخدم المنظم الاجتماعى هذا المبدأ عند تعامله مع الاطفال من حيث تقبله لسماتهم وظروفهم وأوضاعهم ، مع عدم إبداء سخطه أو استياءه أو احتقاره لما يراه من مظاهر السلوك أو إتجاهات وتقاليد معينة.

---

(1) سوسن عثمان عبداللطيف : تنظيم المجتمع "الأسس المهنية"،(القاهرة،مكتبة عين شمس، 1999 ) ص209-228.

3- **مبدأ المشاركة :** يعد مبدأ المشاركة من المبادئ الأساسية فى جميع طرق الخدمة الإجتماعية عامة وطريقة تنظيم المجتمع خاصة إذا يتوقف نجاح عمليات هذه الطرق على مشاركة الوحدة (فرد – جماعة – مجتمع ) مع الأخصائى الإجتماعى ، والمشاركة فى تنظيم المجتمع يقصد بها إتاحة الفرص لأكبر عدد ممكن من الأهالى ليقوموا بدورهم فى مختلف العمليات كل تبعاً لنوع خبراته. ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ للحد من الإتجار فى الأطفال من خلال مشاركة القيادات الفنية والقيادات الشعبية فى جميع عمليات تنظيم المجتمع تحقيقاً لعملية التغيير فى المجتمع.

4- **مبدأ حق تقرير المصير :** يطلق عليه بعض كتاب تنظيم المجتمع ( حق اتخاذ القرار ) ورغم اختلاف التسمية إلا أن الإثنين يشير ان أو يرمزان الى معنى واحد وهو أن تقرير مصير المجتمع واتخاذ القرارات من حق أبناء هذا المجتمع أنفسهم ، ويستند هذا المبدأ الى قيم فلسفية مؤداها الإيمان بكرامة الإنسان وتقدير الفرد واحترامه. ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ عند عمله مع الأطفال بأن لا يفرض عليهم أى عمل ضد رغبتهم ما دام لا يترتب على ذلك أضرار للطفل أو للمجتمع.

5- **مبدأ الاعتماد على الموارد الذاتية :** ويعتمد هذا المبدأ على أن أى مشكلة تتصدى لها طريقة تنظيم المجتمع أو اى حاجة تحتاج الى اشباع تحتاج الى موارد وإمكانيات معينة لتحقق ذلك سواء كانت هذه الموارد مادية أو بشرية أو الاثنان معاً.

ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ لينمى الشعور بالمسئولية لدى الأطفال ولدى سكان المجتمع ويزيد من ثقتهم فى أنفسهم وينمى لديهم القدرة على مواجهة مشكلاتهم مستقبلاً بالأعتماد على أنفسهم.

6- **مبدأ الموضوعية :** ويعنى البعد عن الذاتية وهذا يعنى أن يتركز عمل المنظم الإجتماعى مع المجتمع على أساس موضوعى سليم بعيداً عن المعايير الشخصية أو الاعتبارات الذاتية. ويراعى المنظم الإجتماعى وفقاً لهذا المبدأ عند عمله مع الأطفال أن لا يسمح لأية اعتبارات شخصية أو ذاتية أن تتدخل فى علاقة معهم ، وأن لا يحابى طفل أو يتحيز له ضد طفل آخر.

7- **مبدا التقويم الذاتى** : ويعنى تقويم المنظم الإجتماعى لنفسة ليكون على درجة من الدقة النسبية وليتعرف على مدى نجاح أو فشل ما قام به من عمليات لتحقيق هدف ما . ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ حتى يساعده على التحليل بموضـــوعية ولكـــى لا تحدث أى أخطاء عند عمله مع الأطفال فى المجتمع.

8- **مبدا التخطيط** : والتخطيط هو الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة أو التى يمكـــن إيجادها مستقبلاً لمواجهة الاحتياجات وحل المشكلات على أحسن صورة ممكنة وفى أقصر وقت ممكن . ويتطلب هذا المبدأ أن يكون المنظم الاجتماعى على وعى كاف باحتياجات ومشكلات الأطفال حتى يتسنى له إيجاد البرامج وتخطيطها على النحو الأمثل للعمل على الحد من الإتجار فى الأطفال.

9- **مبدا الإستعانة بالمتخصصين** : لابد للمنظم الإجتماعى الاستعانة بالمتخصصـــين كل فى تخصصة وذلك إيماناً منا بالتخصص وأهمية حتى نحصل على الرأى المهنى الســـليم المبنى على الدراسة العلمية ويستعين المنظم الإجتماعى عند تعامله مع الأطفال بالعديد من المتخصصين الأخرى ، وكلما التزم المنظم الإجتماعى بذلك كلما كانت قراراته ونتـــائج أنشطته وخطته ناجحة ومحققة لأهدافها.

## جـ- الأدوار التى يستخدمها المنظم الإجتماعى :

يجب أن يكون المنظم الإجتماعى مدرك لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بحقـــوق الطفل والاستغلال من خلال استخدام الطفل فى العمل أو الأمور الأخـــرى المرتبطـــة بالإساءة للطفل ، ويجب على المنظم الاجتماعى أن يكون ممارساً لأكثر من دور فى سبيل حماية هؤلاء الأطفال من التعرض لكافة أشكال الإتجار والإستغلال[1].

وفيما يلى دور المنظم الإجتماعى عند عمله فى المنظمات الإجتماعيـــة الحكوميـــة والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار فى الأطفال[2]:

---

(1) مصطفى محمد قاسم : الخدمة الإجتماعية وقضايا الإصلاح الإجتماعى ، (جامعة القاهرة ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2004 ) ، ص87.

(2) عبدالحليم رضا عبدالعال : تنظيم المجتمع "النظرية والتطبيق " ، ( جامعة حلـــوان ، كليـــة الخدمـــة الإجتماعيـــة ، 1998) ص 250 – 257.

**1- دور ممثل المنظمة** : يتطلب هذا الدور أن يلتزم المنظم الإجتماعى بالإلتزامات التى تفرضها عليه المنظمة التى يعمل بها ، وأن يتصرف فى حدود التوقعات التى تقررها له المنظمة ، وأن تكون تصرفاته فى حدود سياسة منظمته وقواعدها.

**2- دور عضو الفريق** : لا يعمل المنظم الإجتماعى إلا ضمن فريق عمل ومن ثم فإن عمله يتم فى إطار الفريق الذى يعمل ضمنه ، ويتضمن قيام المنظم الإجتماعى بدور عضو الفريق أن يكون متيقظاً لواقع آرائة وسلوكة على بعض أعضاء الفريق وحجم إسهامه فى عمل الفريق ، بالإضافة إلى قدرته على تحقيق الإنسجام فى العلاقات بين أعضاء الفريق.

**3- دور المبادل** : يسمح العمل فى الفريق المجال أمام إجراء العمليات التبادلية بين المنظمات عن طريق ممثليها،لذلك فإن على المنظم الإجتماعى القيام بدور المبادل ، أى الذى يجرى العمليات التبادلية بين منظمة وبين منظمات أخرى بغرض تحقيق أهداف منظمة.

**4- دور واضع الإستراتيجية** : يقوم المنظم الإجتماعى بوضع الإستراتيجية العامة للعمل بين المنظمات ، ويعنى ذلك أنه يساعد المنظمات الأعضاء فى الجهاز الذى يعمل به على تحديد أهداف التعاون فيما بينها وتجزئة تلك الأهداف والتوصل إلى الوسائل التى تتحقق بها تلك الأهداف.

**5- دور المجدد** : يقع على المنظ الإجتماعى المسئولية الأساسية إزاء تطوير وسائل تحقيق التعاون بين المنظمات، ويستدعى ذلك ألا تظل هذه الوسائل تقليدية ومستخدمة لفترة طويلة، لأنها لن تعود ذات جدوى بالنسبة للمتغيرات التى تطرأ على العلاقة بين المنظمات .

**6- دور المطالب** : يهدف دور المطالب الى توجيه الموارد الحكومية والشعبية المستخدمة فى مجالات الرعاية الإجتماعية كى تتلائم مع أولويات احتياجات المواطنين ، والموائمة بين الموارد المتاحة فعلا وبين احتياجات المواطنين القابلة للتحقيق.

**7- دور الوسيط** : ويعنى العمل المباشر للمنظم الإجتماعى ليس من أجل المستفيدين من الخدمات ولا من أجل أجهزة الخدمات ولكن لتسهيل التعامل فيما بينهما عن طريق إزالة العوائق التى تعرقل التعامل السليم بين المستفيدين وأجهزة الخدمات.

8- **دور المنشط** : ويعنى العمل من أجل تحقيق أهداف وضعها وحددها المنظم الإجتماعى نفسة وليس المجتمع الذى يعمل معه وذلك على أساس من قيام المنظم الإجتماعى بتحديد ما يحتاج إلية المجتمع فعلاً بناء على أحكام مهنية محضة.

**د- المهارات التى يستخدمها المنظم الإجتماعى :**

أهم المهارات التى يمكن أن يستخدمها المنظم الإجتماعى من خلال عمله بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال[1]:

1- **مهارة الملاحظة** : وتتم الملاحظة سواء كان الطفل بمفرده أو أثناء ممارسة لأنشطة جماعية ويجب أن يكون هناك هدف من الملاحظة وأن يراعى المنظم الإجتماعى مكان وزمن الملاحظة وأهم الأشياء التى تمت ملاحظتها.

2- **مهارة الإستماع والإنصات** : حيث أن المنظم الإجتماعى خاصة والأخصائى الإجتماعى عامة الذى يجيد الإنصات هو الشخص الذى يمكن أن يضع حلا مناسباً لما يعانيه الطفل من مشكلات.

3- **مهارة الاتصال** : ويهدف الاتصال الشخصى بالأطفال إلى التواجد المباشر معهم والشعور بمشكلاتهم والاستماع إليهم وملاحظتهم ، كما يهدف الاتصال بإدارة المنظمة الى رسم البرامج والخطط التى تواجه مشكلاتهم وتطور الخدمات والبرامج المقدمة لهم.

4- **مهارة الارتباط وتكوين العلاقات الإيجابية**: وهذا يعنى قدرة المنظم الإجتماعى على التفاعل مع الأطفال وكسب ثقتهم والسعى نحو تقبلهم لتوجيهاته ويأتى هذا من خلال تكوين علاقة طيبة مبنية على أساس من الثقة المتبادلة وان يكون المنظم الإجتماعى مدركاص لدورة ومسؤلياته تجاه الطفل ، وأن تكون العلاقة خالية من أى نوع من انواع التحيز أو الجوانب الشخصية.

5- **مهارة تفسير السلوك** : وهى القدرة على فهم سلوك الطفل وتفسيرة فى إطار المتغيرات والبيانات التى حصل عليها المنظم الإجتماعى ، سواء ما يتعلق منها بفهم الجوانب الشخصية للطفل أو الجوانب المحيطة به.

---

(1) رشاد أحمد عبداللطيف : أساسيات الدفاع الإجتماعى فى الخدمة الإجتماعية ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2001 ) ص 321-324.

6- **مهارة التأثير فى سلوك الطفل** : وترتكز هذه المهارة على أن سلوك الطفل قابل للتعديل والإبدال عن طريق وسائل التوجيه والتوضيح المختلفة سواء كان متصلاً بالنواحى الاجتماعية أو النفسية .

7- **مهارة التسجيل للانشطة المهنية** : وتعنى القدرة على إثبات الحقائق أو البيانات أو المعلومات سواء كانت رقمية أو كيفية عن الأطفال من حيث مشكلاتهم ، ظروفهم الأسرية ، النواحى الإقتصادية ، الخدمات المؤسسية ، وأهم نواحى العلاج ، ومدى التقدم فى العلاج.

**هـ- الإستراتيجيات التى يستخدمها المنظم الإجتماعى :**

الاستراتيجية Strategy فى تنظيم المجتمع تمثل الأداة العلمية لتحقيق أهداف التدخل المهنى للمنظم الإجتماعى إنطلاقاً من القاعدة العلمية التى تبناها[1].

وفيما يلى يعرض الباحث بعض الإستراتيجيات التى يستخدمها المنظم الإجتماعى من خلال عمله مع المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال[2]:

1- **إستراتيجية التدريب والتربية** : وتركز هذه الإستراتيجية على مواجهة احتياجات معينة لدى أفراد المجتمع المحلى بما يرفع من مستوى حياتهم الاجتماعية وفى نفس الوقت تعليمهم كيفية تنمية قدراتهم بجعهلم أكثر قدرة على إنجاز الأهداف.

2- **استراتيجية تغيير السلوك** : وتركز هذة الاستراتيجية على أن مشاركة الجماعة قوة رئيسية لتغيير سلوك الأفراد بالأفراد لديهم استعداد للتأثير بالمنظمات التى يشتركون فيها وتقبل قراراتها.

3- **استراتيجية تدعيم العاملين بخدمة المجتمع المحلى** : وتقوم هذة الاستراتيجية على تدريب العاملين وجذب المتطوعين للمشاركة فى أعمال المنظمات والمؤسسات الإجتماعية التى لا يكون لديها القدر الكافى من العاملين.

---

(1) عبدالخالق محمد عفيفى : تنظيم المجتمع فى إطار التحديث والمعاصرة،(القاهرة،مكتبة عين شمس،2000 ) ص 102.
(2) هدى بدران : تنظيم المجتمع ، ( الجيزة ، مطبعة المليجى ، 1969 ) ص 94.

4- **استراتيجية المشاركة :** تعتبر هذه الاستراتيجية بمثابة تطبيق عملى آخر لمشاركة المواطنين ، حيث تستهدف إدماج المواطنين فى المنظمات التطوعية من اجل تجنب ردود الأفعال السلبية وفى هذا المجال لا ينظر الى المواطنين على أنهم وسيلة للحصول على خطة مثلى ، أو كمساهمة فى مساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها ولكن تعاونهم هو بمثابة عملية إجتذاب عناصر جديدة فى القيادة أو أجهزة تحديد سياسة المنظمة وذلك كوسيلة لضمان تأييدهم .

5- **استراتيجية القوى :** وتقوم هذه الاستراتيجية على الاعتماد على القيادات التى تملك السطوة والنفوذ لتيسير خدمات المجتمع المحلى سواء أكانت سطوة مادية أو دينية أو عرقية أو شعبية.

## (5) الصعوبات التى تواجه المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وتحقيق برامجها :

المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تقدم خدمات المساعدة الى الضحايا كثيراً ما تجد أنفسها على خط المواجهة فى مكافحة جرائم الإتجار بالأطفال. كما ان الضرورة تقتضى منها عادة ان تلبى احتياجات ضحايا الإتجار الفورية والملحة، وان تتصرف باعتبارها الجهة المدافعة عنهم أيضاً، وأن تساعدهم على فهم القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية، وعلى تحديد الموارد التى قد تتوافر لهم بمقتضى القانون ، وأن توفر لهم المأوى والرعاية، وكذلك أن تعمل على نحو وثيق مع المنظمات والهيئات المعنية فى الدولة[1].

وهناك مجموعة من القضايا والتحديات التى تواجه المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وتحول دون تحقيق أهدافها عن طريق برامجها المتعددة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ومن بين تلك التحديات مايلى :

### 1- مكونات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية ويقصد بذلك :

أ- مجلس الإدارة والمؤسسين.

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة : مجموعة أدوات مكافحة الإتجار بالأشخاص ، مرجع سبق ذكره.

ب- مقر المنظمة وحجمها وتوافر الجوانب الصحية بها.

ج- اسلوب الاتصال بأفراد المجتمع.

د- القيم الخاصة بمجلس الإدارة والمؤسسين.

ه- اسلوب وضع البرامج والخطط وطريقة التنفيذ والمتابعة والتقويم.

**2- الأهداف التى تسعى إلى تحقيقها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية:**

أ- عدم وضوح الأهداف بالنسبة لأفراد المجتمع.

ب- عدم وضوح الأهداف بالنسبة لأعضاء المجلس نفسة.

ج- وضع أهداف تعجز المنظمة عن تحقيقها.

د-التركيز على أهداف معينة وإهمال الأهداف الأخرى.

**3- عمليات التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وبعضها :**

أ- عدم فهم مكونات عملية التنسيق.

ب- تعارض الأهداف.

ج- عدم وجود جهاز ينسق بين المنظمات الإجتماعية الأهلية وبعضها وبينها وبين الأجهزة الحكومية.

د-وجود نوع من التزاع بين المنظمات وبعضها.

**4- اللوائح والقوانين التى تعمل فى إطارها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية:**

أ- الحد من قدرة المنظمات الإجتماعية فى جمع المال.

ب- منح الجهة الإدارية حق حل المنظمة دون اللجوء للسلطة القضائية وحق دمج المنظمات واستبعاد بعض المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

ج- عدم المرونة فى العمل فى محيط المنظمات الحكومية بسبب اخضاعها للروتين الحكومى.

## 5- المجتمع المحيط بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والاهلية :

أ- التحايل على المنظمة للحصول على الخدمات .

ب- إنخفاض المستوى الثقافى والإجتماعى لأفراد المجتمع.

ج-غياب المشاركة فى أعمال المنظمة وخاصةً العنصر النسائى.

د- وجود نزاع بين أفراد المجتمع والمسئولين بالمنظمة[1].

وللتغلب على الصعوبات والتحديات التى تحول دون تحقيق المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال لأهدافها وتنفيذ برامجها ، يجب أن تراعى بعض المتطلبات والشروط وهى كما يلى[2]:

1. بناء الثقة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وكافة الشركاء فى عملية التنمية.
2. إعداد قاعدة شاملة من البيانات والمعلومات عن المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المهتمة بمجال الطفولة.
3. تنمية قيمة العمل الجماعى والممارسة الديمقراطية.
4. الالتزام بقضايا المجتمع المصرى بمفهوم تنموى شامل تحتل فيه التوعية والتأثير والمشاركة العامة مكانة أساسية .
5. بناء الشبكات من أجل التنسيق والعمل الجماعى بين مختلف المنظمات المعنية بمجال الطفولة.
6. الالتزام بميثاق شرف أخلاقى على عدة مستويات.
7. دعم العلاقة بين القطاع الحكومى والقطاع الأهلى لتكون هناك مشروعات لها دور اقتصادى واجتماعى فى مواجهة الإتجار فى الأطفال.

---

(1) رشاد أحمد عبداللطيف : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، كلية الخدمه الإجتماعية ، جامعة حلوان ، 1996 ، ص ص 211-212.

(2) إيمان احمد الشربينى : فاعلية النظم الخبيرة فى رفع كفاءة أداء الجمعيات الأهلية فى جمهورية مصر العربية ، مذكرة رقم 1603 ، (القاهرة ، معهد التخطيط القومى ، 2000 ) ، ص ص 28-29.

8. دعم العلاقة بين المنظمات الإجتماعية ووسائل الإعلام.

9. بناء جسور من العلاقات الوطيدة بين المنظمات الإجتماعية وبين المؤسسات الأكاديمية المتمثلة فى الجامعات ومراكز البحوث ، للمساهمة فى مواجهة المشكلات المترتبة على الإتجار فى الأطفال واقتراح أفضل السبل للوقاية والعلاج.

## خاتمة الفصل الثالث :

لقد كان إنشاء المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال علامه مميزة للوضع المصرى على خريطة العالم من حيث تقدمها فى مجال مكافحة تلك الجريمة ، وتطبيق القوانين والتشريعات والإتفاقيات واحده من العلامات البارزة للقيادة السياسية بالدولة ، ولكنه مازال هناك العديد من المعوقات والتحديات التى تعرقل العمل بكفاءة بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات. فقد تناول هذا الفصل المنظمات الإجتماعية ودورها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ومدى أهمية طريقة تنظيم المجتمع فى مساعدة المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية على مواجهة تلك المشكلة حيث تناول أجهزة تنظيم المجتمع ثم الصعوبات التى تواجهها وتعوقها عن تحقيق أهدافها والمقترحات للقضاء على تلك الصعوبات وتفعيل دور المنظمات الإجتماعية وزيادة فعاليتها فى مواجهة الإتجار بالأطفال والحد منها ثم عرض المنظور السيولوجى للمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة الإتجار فى الأطفال فى ضوء نظرية النسق الإجتماعى.

# الباب الثانى
# الإطار التطبيقى للدراسة

**مقدمة**

**الفصل الرابع : الإجراءات المنهجية للدراسة**

**الفصل الخامس : عرض جداول الدراسة الميدانية**

**الفصل السادس : النتائج العامة للدراسة الميدانية**

## مقدمة الباب الثانى

يمثل الباب الثانى الإطار التطبيقى للدراسة ولقد إستعرض هذا الباب ثلاث فصول أساسية يتناول كل منها جانباً من جوانب الدراسة بشئ من التفصيل ولقد تتابع ورود هذه الفصول النحو التالى :

**الفصل الرابع : الإجراءات المنهجية للدراسة :**

أولاً: تساؤلات الدراسة.

ثانياً: نوع الدراسة.

ثالثاً: منهج الدراسة.

رابعاً: أدوات الدراسة.

خامساً: مجالات الدراسة.

سادساً: المعاملات الإحصائية المستخدمة فى الدراسة.

**الفصل الخامس : عرض جداول الدراسة الميدانية :**

أولاً : عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بتطبيق إستمارة الإستبيان على المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية.

ثانياً : عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالمقابلات شبه المقننة مع الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية.

**الفصل السادس : النتائج العامة للدراسة الميدانية :**

أولاً : النتائج العامة للدراسة.

1- النتائج العامة المرتبطة بالمسئولين.

2- النتائج العامة المرتبطة بالمقابلات شبه المقننة.

ثانياً : النتائج المرتبطة بأهداف الدراسة وتساؤلاتها.

ثالثاً : الرؤية المستقبلية لدور طريقة تنظيم المجتمع فى تفعيل آليات وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وتحقيق أهدافها.

# الفصل الرابع
# الإجراءات المنهجية للدراسة

مقدمة الفصل الرابع

أولا: تساؤلات الدراسة

ثانيا: نوع الدراسة

ثالثا: المنهج المستخدم

رابعا: أدوات الدراسه

خامسا:مجالات الدراسة

سادسا:المعاملات الإحصائية

الخاتمة

# الفصل الرابع
# الإجراءات المنهجية للدراسة

## مقدمة :

إنطلاقاً من مبدأ المسئولية الإجتماعية وتأكيداً على دور المؤسسات الإجتماعية والبحثية فى خدمة المجتمع والمساهمة فى تناول المشكلات والظواهر الإجتماعية تناولاً بحثياً .. لإلقاء الضوء عليها ، كخطوة يمكن إستكمالها بالتدخل المهنى .. بالإضافة إلى توصية نظر صانعى القرار للإسترشاد بنتائج تلك البحوث فى ترشيد قراراتهم.

حيث تؤكد دراسات الخدمة الإجتماعية على أهمية الجانب التطبيقى بهدف تحسين الأداء والممارسة أكثر من البحوث الأساسية التى تستهدف الوصول إلى نظريات عامة ، ويرجع ذلك إلى أن الخدمة الإجتماعية مهنة تطبيقية ، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف دون الإعتراف بأهمية الدور الأساسى فى وضع هذه الموضوعات البحثية موضع التطبيق ، لذا يتناول هذه الفصل للدراسة "الإجراءات المنهجية للدراسة الراهنة" من خلال عرض تساؤلات الدراسة ونوعها ، والمنهج المستخدم, والأدوات المستخدمة في جمع البيانات من مجتمع الدراسة ، ثم بعد ذلك سنتطرق إلي تحديد مجالات الدراسة ( مكاني ، بشري ، زماني ) ، ثم نتناول المعالجات الإحصائية.

## أولا : تساؤلات الدراسة :

تتحدد تساؤلات الدراسة الحالية فى الآتى :

**التساؤل الأول :** ما الآليات التى تستخدمها كلاً من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟

وسوف يتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال المؤشرات الآتيه :

أ- تحديد آليات الحماية والوقاية من مشكلة الإتجار بالأطفال المتمثلة فى :

- آليات رفع مستوى الوعى.
- آليات رفع مستوى الخدمات للأطفال والأسر الفقيرة.

ب-تحديد آليات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار والمتمثلة فى :

- آليات الدفاع والتمكين.
- آليات التدريب وبناء القدرات.

**التساؤل الثاني** : ما أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟

وسوف يتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال المؤشرات الآتيه:

أ- التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايتة من الإتجار.

ب- التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المشتركة فى إجراء البحوث الخاصة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

ج- الإتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.

د- التشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.

**التساؤل الثالث** : ما المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟

وسوف يتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال المؤشرات الآتيه:

أ- معوقات ترجع للمنظمات المشاركة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

ب-معوقات ترجع لسكان المجتمع المحلى.

**التساؤل الرابع** : ما مقترحات التغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال؟

## ثانيا : نوع الدراسة :

تنتمى هذه الدراسة الى الدراسات الوصفية التحليلية ، حيث يتناول الباحث بالوصف والتحليل لأراء المجتمع البشرى للدراسة حول تحديد آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، مستشهداً فى هذا الوصف والتحليل أيضاً بمعطيات الدراسات السابقة والخبرات المرتبطة بموضوع الدراسة.

والدراسات الوصفية تستهدف تقرير خصائص مشكلة معينة عن طريق كشف الحقائق الراهنة التى تتعلق بظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأفراد مع تسجيل دلالتها وتصنيفها وكشف إرتباطها بمتغيرات أخرى ، وذلك بهدف الوصول الى وصف دقيق لهذة الظاهرة[1]، والدراسات الوصفية أيضاً هى الخطوة الأولى نحو تحقيق الفهم الصحيح للواقع ومن خلالها يتمكن الباحث من الإحاطة بالواقع ومن ثم يمكن العمل على تطويرة[2].

وتساعد على الوصف الكمى والكيفى لأراء مجتمع بحث محدد الحجم إيذاء خدمة أو مشكلة أو احتياج معين[3].

وتستهدف الدراسة الراهنة تحديد آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال الأمر الذى يساعدنا فى التعرف على المعوقات التى تواجهها تلك المنظمات فى تحقيق أهدافها وكيفية التغلب عليها أو الحد منها بقدر الإمكان.

## ثالثاً : المنهج المستخدم :

يشير مفهوم المنهج على أنه " الطريقة التى يتبعها الباحث لدراسة المشكلة موضوع الدراسة"[4]، ويعتبر المسح الإجتماعى من أكثر الإستراتيجيات البحثية فى الخدمة الإجتماعية[5].

وتعتمد الدراسة الراهنة على منهج المسح الإجتماعى لأنه يرتبط بنمط الدراسات الوصفية حيث يعرف بأنه " الدراسة العلمية للوضع الراهن لنظام أو بيئة ما بقصد الحصول على بيانات ومعلومات كافية فى الوقت الحاضر لمحاولة الكشف عن الاوضاع القائمة للنهوض بها فى المستقبل[6].

(1) محمد شفيق: البحث العلمى " الخطوة المنهجية لإعداد البحوث الإجتماعية " ، ( الأسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 1994 ) ، ص 108.

(2) محمد على محمد: علم الإجتماع والمنهج العلمى ، ( الأسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1984 ) ، ص 300.

(3) عبدالحليم رضا عبدالعال: البحث فى الخدمة الإجتماعية،( القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، 1988 ) ، ص 42.

(4) عبدالباسط محمد حسن: أصول البحث الإجتماعى ( بدون بلد نشر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1971 ) ، ص 210.

(5) عبدالحليم رضا عبدالعال : البحث فى الخدمة الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص63.

(6) عبدالعزيز عبدالله مختار : أسس البحث الإجتماعى فى الخدمة الإجتماعية (القاهرة ، بدون دار نشر ، 1994 ) ص80.

**مبررات إستخدام منهج المسح الإجتماعى فى الدراسة الحالية :**

أ- ينصب على دراسة الحاضر.

ب-ملائمته لمنهج الدراسات الوصفية.

ج- يساعد فى الحصول على البيانات المطلوبه عن متغيرات الدراسة المختلفه.

**وقد إستخدم الباحث منهج المسح الإجتماعى كما يلى :**

1- **المسح الإجتماعى الشامل** لجميع المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية محل الدراسة.

2- **المسح الإجتماعى بالعينة** لكلاً من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، وللخبراء والمتخصصين.

**رابعاً : أدوات الدراسة :**

إعتمد الباحث فى دراسته الراهنه على الأدوات التالية :

1- **إستمارة إستبيان :** تطبق على ( المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية ).

2- **دليل مقابلة شبه مقننة :** مع الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وخبراء تنظيم المجتمع.

**خطوات تصميم إستمارة الإستبيان للمسئولين :**

- **المحور الأول :** البيانات الأولية للمسئولين، وتشمل على ( الإسم، النوع، السن، المؤهل العلمى، الوظيفة الحالية).
- **المحور الثانى :** الآليات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. وتتمثل فى الآتى :

أ-تحديد آليات الحماية والوقاية من مشكلة الإتجار بالأطفال المتمثلة فى :-

- آليات رفع مستوى الوعى.
- آليات رفع مستوى الخدمات للأطفال والأسر الفقيرة.

ب- تحديد آليات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار والمتمثلة فى :-

- آليات الدفاع والتمكين.
- آليات التدريب وبناء القدرات.

▪ **المحور الثالث** : أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. ويتمثل فى الآتى :

أ- التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايتة من الإتجار.

ب- التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المشتركة فى إجراء البحوث الخاصة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

ج-الإتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.

د- التشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.

▪ **المحور الرابع** : المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال والمتمثلة فى :

1- معوقات ترجع للمنظمات المشاركة فى مواجهة المشكلة موضوع الدراسة.

2- معوقات ترجع لسكان المجتمع المحلى .

▪ **المحور الخامس** : ويتناول مقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

## خامسا : مجالات الدراسة :

وتشمل المجالات التالية :

### 1) المجال المكانى :

يتضمن المجال المكانى لهذة الدراسة فى عينة من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمجال مكافحة الإتجار بالأطفال بمحافظة القاهرة.

**1- المنظمات الحكومية وعددهم 6 وهم** [1]: ( وحدة منع الإتجار بالأطفال بوزارة الدولة للأسرة والسكان، الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى بوزارة التضامن الإجتماعى، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة السياحة، وزارة القوى العاملة والهجرة ).

**2- المنظمات الاهلية وعددهم 6 وهم** [2]: ( المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة، حواء المستقبل لتنمية الأسرة والبيئة، حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، دار السلام لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار، منتدى الحوار والمشاركة من أجل التنمية، مركز عيون لدراسات وتنمية حقوق الإنسان والديمقراطية ).

**وقد وقع الإختيار على تلك المنظمات نظراً للأسباب الآتية :**

1. أنشأ المجلس القومى للطفولة والأمومة التابع لوزارة الدولة للأسرة والسكان فى ديسمبر 2007 وحدة جديدة تختص بمكافحة ومنع الإتجار بالأطفال .

2. قامت الوحدة بإعداد أول خطة وطنية لمنع الإتجار بالأطفال ترتكز على المنع، الحماية وإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم فى المجتمع، وكذلك الملاحقة وإنفاذ القوانين الوطنية والإتفاقيات والمواثيق الدولية التى صدقت عليها مصر الخاصة بمكافحة ومنع الإتجار بالأطفال والنظر فى القوانين القائمة وإستحداث ما يلزم من تشريعات.

3. إختيار تلك المنظمات الحكومية والأهلية من قبل وحدة منع ومناهضة الإتجار بالأطفال بالمجلس القومى للطفولة والأمومة فى بروتوكول تعاون فى إعداد الخطة الوطنية لمنع ومكافحة الإتجار بالأطفال وكذلك إعادة تأهيل الأطفال الضحايا.

4. تم إعداد الخطة الوطنية بأسلوب تشاركى بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية السابق الإشارة إليها.

5. أحد الأدوار التى تضطلع بها الوحدة هى منع الإتجار بالأطفال من خلال إثارة الوعى بمخاطر وأنماط الجريمة ببناء معرفة المسئولين عن إنفاذ القانون والمنظمات الأهلية ومقدمى الخدمات الإجتماعية حيث تم عقد 26 دورة تدريبية إستهدفت الإخصائيين الإجتماعيين والمسئولين بتلك المنظمات الحكومية والأهلية.

---

(1) نبذة عن المنظمات الحكومية ودورها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ،الفصل الثالث،ص ص187-200.

(2) نبذة عن المنظمات الأهلية ونشاطها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ،أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الثالث ، ص ص 201-205.

6. تقوم تلك المنظمات بالعديد من البرامج التى تواجه مشكلة الإتجار بالأطفال.

7. تحرص تلك المنظمات على تفعيل التعاون والتشبيك مع كافة المنظمات الحكومية والأهلية الأخرى المعنية بمكافحة ظاهرة الإتجار بالأطفال.

8. تعد جريمة الإتجار بالأطفال جريمة متعددة الجوانب والأبعاد وتتطلب تكاتف الجهود الحكومية مع مؤسسات المجتمع المدنى لا سيما للتوعية بمخاطر الظاهرة وحماية الضحايا ومساعدتهم. ومما لا شك فيه ان دور المجتمع المدنى فى مجال مكافحة الإتجار بالأطفال دور محورى.

9. هذا ونظراً لأن الإتجار بالأطفال من الجرائم المستجدة على المجتمع المصرى فلا يوجد من الناحية الفعلية فى مصر من بين مؤسسات المجتمع المدنى التى تعمل فى هذا المجال سوى تلك المنظمات الأهلية التى تقوم بنشاط ملحوظ فعلى لتحقيق السلام وحماية النساء والأطفال من العنف والإتجار بهم.

## 2) المجال البشرى للدراسة :

ويتحدد المجال البشرى للدراسة فى الأتى :

أ- حصر شامل للمسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وعددهم 46 مفردة .

ب- عينة عمدية من الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وخبراء تنظيم المجتمع وعددهم 10 مفردة.

جدول رقم (3) توزيع لأعداد الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وخبراء تنظيم المجتمع

| م | الخبراء | عددهم |
|---|---|---|
| 1 | خبراء تنظيم المجتمع بكلية الخدمة الإجتماعية جامعة حلوان. | 5 |
| 2 | خبراء وحدات منع ومناهضة الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية. | 5 |
| إجمالى عدد الخبراء = 10 | | |

جدول رقم (4)

توزيع لأعداد المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية

| م | المنظمات الحكومية | عدد المسئولين | م | المنظمات الأهلية | عدد المسئولين |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | وحدة منع الإتجار بالأطفال بوزارة الدولة للأسرة والسكان | 5 | 1 | المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة | 5 |
| 2 | الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى بوزارة التضامن الإجتماعى | 13 | 2 | حواء المستقبل لتنمية الأسرة والبيئة | 7 |
| 3 | وزارة الصحة | 1 | 3 | حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام | 3 |
| 4 | وزارة التربية والتعليم | 1 | 4 | دار السلام لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار | 5 |
| 5 | وزارة السياحة | 1 | 5 | منتدى الحوار والمشاركة من أجل التنمية | 2 |
| 6 | وزارة القوى العاملة والهجرة | 1 | 6 | مركز عيون لدراسات وتنمية حقوق الإنسان والديمقراطية | 2 |
| | إجمالى مسئولى المنظمات الحكومية | 22 | | إجمالى مسئولى المنظمات الأهلية | 24 |
| | إجمالى عدد مسئولى المنظمات الحكومية والأهلية = 46 | | | | |

### 3) المجال الزمنى :

يتحدد المجال الزمنى للدراسة فى فترة جمع البيانات والتى إستغرقت من 2010/10/1 إلى 2010/12/2.

### سادسا: المعاملات الإحصائية المستخدمة فى الدراسة :

تم تكويد الإستمارات وتفريغ البيانات آلياً بإستخدام برنامج SPSS V.17 , وتم استخدام المعاملات الإحصائية التالية :

1. التكرارات والنسب المئوية .
2. متوسط الوزن المرجح : وتم حسابه من خلال :

(مجـ ك "أوافق" x 3 + مجـ "أوافق إلى حد ما" x 2 + مجـ "لا أوافق" x 1)/ن

3. الإنحراف المعيارى :- ويفيد فى معرفة مدى تشتت أو عدم تشتت استجابات المبحوثين ( حيث أنه عندما تكون قيمة الإنحراف المعيارى أقل من الواحد الصحيح فهذا يعنى تركز استجابات المبحوثين وعدم تشتتها – أما إذا كان واحد صحيح أو أكثر فهذا يعنى عدم تركز البيانات وتشتتها ) , كما يساعد فى ترتيب العبارات مع متوسط الوزن المرجح , حيث أنه فى حالة تساوى العبارات فى متوسط الوزن المرجح فإن العبارة التى انحرافها المعيارى أقل تأخذ الترتيب الأول.
4. معامل إرتباط سبيرمان.
5. إختبار كا$^2$: وذلك لإيجاد الفروق بين المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والمسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإهلية فى المتغيرات الديموجرافية ذات القياس الأسمى , وكذلك المتغيرات ذات القياس الرتبى , والمتغيرات التى استجاباها ( نعم / لا أى 1/ صفر ).
6. إختبار ت لعينتين مستقلتين Independent Samples Test : وذلك لإيجاد الفروق بين المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والمسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإهلية فى كل المتغيرات التى استجاباها ( نعم – أحياناً – لا أى 3 – 2 – 1 ).

## خاتمة الفصل الرابع :

تناول الفصل الرابع الإجراءات المنهجية للدراسة الحالية من خلال توضيح نوع الدراسة والتى تمثلت فى اعتبارها من الدراسات الوصفية كما استخدم منهج المسح الإجتماعى الشامل للمبحوثين من المسئولين ، وقد تحددت أداة جمع البيانات فى إستمارة استبيان تطبق على جميع المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظات الإجتماعية الحكومية والأهلية ، ودليل مقابلة شبة مقننة للخبراء ، وفى النهاية تطرق الباحث لمجالات الدراسة بأنواعها المختلفة "مكانى ، بشرى ، زمانى".واستناداً لما سبق سوف يتطرق الباحث فى الفصل القادم إلى عرض جداول الدراسة الميدانية وتحليل نتائجها فى ضوء الإطار النظرى للدراسة والدراسات السابقة.

# الفصل الخامس
# عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

مقدمة الفصل الخامس

أولاً: نتائج الدراسة الخاصة بتطبيق إستمارة الإستبيان للمسئولين

ثانياً: نتائج المقابلات شبه المقننة

# الفصل الخامس
# عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

## مقدمة:

يتناول الباحث فى هذا الفصل عرضاً لنتائج الدراسة الميدانيـــة المرتبطـــة بمســـتولى وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية ثم نتائج الدراسة الميدانية المرتبطة بخبراء وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمـــات الحكوميـــة والأهليـــة وخبراء تنظيم المجتمع بكلية الخدمة الإجتماعية جامعة حلوان.

## أولا : عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بتطبيق إستمارة الإستبيان على المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية :

### أولاً: البيانات الأولية :

جدول ( 5 ) يوضح

توزيع المسئولين طبقا لتبعية المنظمة التى يعملون بها ن=46

| م | التبعية | ك | % |
|---|---|---|---|
| أ | حكومى | 22 | 47.8 |
| ب | أهلى | 24 | 52.2 |
| | مجـــ | 46 | %100 |

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (5) إلى أن :**

- نسبة المسئولين فى المنظمات الأهلية أعلى من نسبة المسئولين فى المنظمات الحكومية وحيث أن نسبة المسئولين فى المنظمات الأهلية 52.2% ، فى حين أن نسبة المسئولين فى المنظمات الحكومية 47.8% .

- وقد يرجع ذلك الى أن المنظمات الإهلية تقوم بنشاط ملحـــوظ فعلـــى فى حـــل مشكلات المجتمع المحلى ولها دور أيضاً فى عمليـــة التغـــير الإقتصـــادى والسياســـى والإجتماعى من خلال التنسيق مع الجهات الحكومية على كافة أوجه الخدمات المقدمة

للأطفال ضحايا الإتجار، وهذا يدل على أن المنظمات الأهلية داخل المجتمع المحلى أصبحت تتبنى الدور الدفاعى عن الأطفال المعرضين للإتجار بهم ، وهذا ما أكدته دراسة Westebb–shelly 2004 من الدراسات السابقة على مساعدة الفئات الضعيفة من النساء والأطفال من خلال المنظمات الحكومية والأهلية[1].

جدول ( 6 ) يوضح

توزيع المسئولين بالمنظمات الحكومية والاهلية طبقا للنوع ن=46

| م | النوع | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | الكل ن=46 | | $كا^2$ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | % | ك | % | ك | % | |
| أ | ذكر | 12 | 54.5 | 10 | 45.5 | 22 | 47.8 | 0.763 (د.ح=1) |
| ب | أنثى | 10 | 41.7 | 14 | 58.3 | 24 | 52.2 | |
| المجموع | | 22 | %100 | 24 | %100 | 46 | %100 | |

** دال عند مستوى معنوية 0.01     * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (6) إلى أن :**

– نسبة المسئولين الذكور فى المنظمات الحكومية محل الدراسة أعلى من نسبة المسئولين الاناث , حيث أن نسبة المسئولين الذكور 54.5% , فى حين أن نسبة المسئولين الاناث 41.7%.

– نسبة المسئولين الذكور فى المنظمات الاهلية محل الدراسة أقل من نسبة المسئولين الاناث , حيث أن نسبة المسئولين الذكور 45.5% , فى حين أن نسبة المسئولين الاناث 58.3%.

– ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق بين مسئولى المنظمات الحكومية ومسئولى المنظمات الأهلية فى النوع , تم إجراء اختبار $كا^2$= 0.763 وغير دالة إحصائيا , وهذا

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص24.

يعنى انه لا توجد فروق دالة إحصائيا بين مسئولى المنظمات الحكومية ومسئولى المنظمات الأهلية فى النوع.

- **وبشكل عام :** نسبة المسئولين الذكور فى المنظمات الحكومية والاهلية محل الدراسة أقل من نسبة المسئولين الاناث , حيث أن نسبة المسئولين الذكور 47.8% , فى حين أن نسبة المسئولين الاناث 52.2%.

جدول ( 7 ) يوضح

توزيع المسئولين بالمنظمات الحكومية والأهلية طبقا لفئات السن ن=46

| م | السن | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | الكل ن=46 | | كا² |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | % | ك | % | ك | % | |
| أ | أقل من 25 | 2 | 9.1 | 6 | 25 | 8 | 17.4 | |
| ب | من 25- | 4 | 18.2 | 11 | 45.8 | 15 | 32.6 | |
| ج | من 35- | 5 | 22.7 | 6 | 25 | 11 | 23.9 | |
| د | من 45- | 9 | 40.9 | 1 | 4.2 | 10 | 21.7 | 13.697** |
| هـ | من 55 فأكثر | 2 | 9.1 | - | - | 2 | 4.3 | (د.ح=4) |
| المجموع | | 22 | 100% | 24 | 100% | 46 | 100% | |

** دال عند مستوى معنوية 0.01     * دال عند مستوى معنوية 0.05

**يتضح من بيانات الجدول السابق رقم (7) أن :**

- 40.9 % من المسئولين بالمنظمات الحكومية تقع أعمارهم فى الفئة العمرية (من45 إلى أقل من 55) , فى حين ان 45.8% من المسئولين بالمنظمات الاهلية تقع أعمارهم فى الفئة العمرية (من25 – إلى أقل من 35) , وبشكل عام 32.6% من المسئولين بالمنظمات الحكومية والأهلية تقع اعمارهم فى الفئة العمرية (من25 – إلى أقل من 35) , و4.3% منهم تقع أعمارهم فى الفئة العمرية من 55 سنة فأكثر.

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائيا بين المسئولين بالمنظمات الحكومية والمسئولين بالمنظمات الاهلية فيما يتعلق بمتغير فئات السن , تم إجراء اختبار كا$^2$، وتبين ان قيمة كا$^2$ = **13.697** ودالة إحصائيا عند مستوى معنوية **0.01**, مما يشير إلى أنه توجد فروق دالة إحصائيا بين المسئولين بالمنظمات الحكومية و المسئولين بالمنظمات الاهلية فيما يتعلق بمتغير فئات السن , وبمراجعة الجدول يتضح أن النسبة الأكبر من مسئولى المنظمات الحكومية تتراوح اعمارهم ما بين(45 :55)، فى حين ان النسبة الأكبر من مسئولى المنظمات الأهلية تتراوح اعمارهم ما بين (25 :35).

جدول ( 8) يوضح

توزيع المسئولين بالمنظمات الحكومية والاهلية طبقا للوظيفة الحالية بالوحدة ن=46

| م | الوظيفة الحالية بوحدة مكافحة الاتجار | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | الكل ن=46 | | كا$^2$ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | % | ك | % | ك | % | |
| 1 | أخصائى اجتماعى | 13 | 59.1 | 3 | 12.5 | 16 | 34.8 | 36.232** (د.ح=12) |
| 2 | منسق مشروعات | - | - | 7 | 29.2 | 7 | 15.2 | |
| 3 | منسق إدارى | 4 | 18.2 | - | - | 4 | 8.7 | |
| 4 | مدير برامج | - | - | 2 | 8.3 | 2 | 4.3 | |
| 5 | سكرتير | - | - | 2 | 8.3 | 2 | 4.3 | |
| 6 | مدير تنفيذى | - | - | 2 | 8.3 | 2 | 4.3 | |
| 7 | أخصائى نفسى | 1 | 4.5 | - | - | 1 | 2.2 | |
| 8 | مدير إدارى | 1 | 4.5 | - | - | 1 | 2.2 | |
| 9 | باحث | 2 | 9.1 | - | - | 2 | 4.3 | |
| 10 | منسق متابعة وتقييم | 1 | 4.5 | - | - | 1 | 2.2 | |
| 11 | محامى | - | - | 6 | 25 | 6 | 13 | |
| 12 | محاسب | - | - | 1 | 4.2 | 1 | 2.2 | |
| 13 | نائب مدير تنفيذى | - | - | 1 | 4.2 | 1 | 2.2 | |
| | المجموع | 22 | %100 | 24 | %100 | 46 | %100 | |

** دال عند مستوى معنوية **0.01**    * دال عند مستوى معنوية **0.05**

**يتضح من بيانات الجدول السابق رقم (8) أن :**

- **59.1 %** من المسئولين بالمنظمات الحكومية هم أخصائيين إجتماعيين ، فى حين أن **29.2 %** من المسئولين بالمنظمات الإهلية هم منسقين مشروعات ، وبشكل عام **34.8 %** من المسئولين بالمنظمات الحكومية والأهلية هم من الأخصائيين الإجتماعيين ، و**15.2** منسقين مشروعات.

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المسئولين بالمنظمات الحكومية والمسئولين بالمنظمات الإهلية فيما يتعلق بمتغير الوظيفة الحالية بالوحدة وتم إجراء إختبار كا$^2$ ، وتبين أن قيمة كا$^2$ = **36.232** ودالة إحصائياً عند مستوى معنوية **0.01** ، مما يشير إلى أنه توجد فروق دالة إحصائياً بين المسئولين بالمنظمات الحكومية والمسئولين بالمنظمات الأهلية فيما يتعلق بمتغير الوظيفة الحالية ، وبمراجعة الجدول يتضح أن النسبة الأكبر من مسئولي المنظمات الحكومية هم من الأخصائيين الاجتماعيين ، فى حين أن النسبة الأكبر من مسئولى المنظمات الإهلية هم منسقين مشروعات.

- **وقد يدل ذلك على مدى أهمية دور الأخصائى الإجتماعى بالمنظمات الحكومية والأهلية لرعاية ضحايا الإتجار من الأطفال وإعادة تأهيلهم نفسى وإجتماعى.**

- ثم يليه منسق المشروعات وقد يعكس ذلك على أهمية دورة بالتنسيق بين المجلس القومى للطفولة والأمومة كمنظمة حكومية وبين المنظمات الإهلية وأيضاً المنظمات الحكومية الإخرى من خلال إعداد خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال وأيضاً نشر الوعى بمخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

جدول ( 9) يوضح

توزيع المسئولين بالمنظمات الحكومية والاهلية طبقا للمستوى التعليمى ن=46

| م | المستوى التعليمى | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | الكل ن=46 | | كا² |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | % | ك | % | ك | % | |
| أ | جامعي | 17 | 77.3 | 20 | 83.3 | 37 | 80.4 | 0.268 (د.ح=1) |
| ب | دراسات عليا | 5 | 22.7 | 4 | 16.7 | 9 | 19.6 | |
| | المجموع | 22 | %100 | 24 | %100 | 46 | %100 | |

** دال عند مستوى معنوية 0.01     * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (9) إلى أن :**

- 77.3% من المسئولين بالمنظمات الحكومية يحملون مؤهل جامعي ، فى حين أن 83.3 % من المسئولين بالمنظمات الأهلية يحملون مؤهل علمى جامعى أيضاً وبشكل عام 80.4% من المسئولين بالمنظمات الحكومية والأهلية يحملون مؤهل جامعى ، و19.6% منهم يحملون مؤهل علمى دراسات عليا.

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المسئولين بالمنظمات الحكومية والمسئولين بالمنظمات الأهلية فيما يتعلق بمتغير المستوى العلمى ، تم إجراء إختبار كا$^2$ = 0.268 وغير دالة إحصائياً وهذا يعنى أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين مسئولى المنظمات الحكومية ومسئولى المنظمات الإهلية فى المستوى العلمى.

جدول ( 10) يوضح أنشطة المنظمات الحكومية والأهلية لمنع الاتجار بالأطفال
كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بتلك المنظمات ن=46

| م | الأنشطة | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | الكل ن=46 | | كا$^2$ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | % | ك | % | ك | % | |
| أ | أنشطة تخص إثارة الوعى بمخاطر وأنماط جريمة الإتجار بالأطفال | 15 | 68.2 | 14 | 58.3 | 29 | 63 | 0.478 |
| ب | بناء الكوادر | 6 | 27.3 | 11 | 45.8 | 17 | 37 | 1.697 |
| ج | منع خطف وإستبدال المواليد | 5 | 22.7 | 4 | 16.7 | 9 | 19.6 | 0.268 |
| د | إستكمال قواعد البيانات المتعلقة بجرائم الإتجار بالأطفال | 7 | 31.8 | 6 | 25 | 13 | 28.3 | 0.263 |
| هـ | أنشطة للترويج والتوعية بسبل منع الإتجار | 11 | 50 | 14 | 58.3 | 25 | 54.3 | 0.321 |
| و | مناهضة زواج الفتيات الأطفال | 7 | 31.8 | 12 | 50 | 19 | 41.3 | 1.565 |
| ع | إعادة تأهيل الضحايا | 13 | 59.1 | 6 | 25 | 19 | 41.3 | *5.502 |
| ز | الحماية والملاحقة الجنائية للمتورطين بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون | 13 | 59.1 | 10 | 41.7 | 23 | 50 | 1.394 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01 (د.ح=1) * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (10) إلى أن :**

- 68.2% من أنشطة المنظمات الحكومية لمنع الإتجار بالأطفال تخص إثارة الوعى بمخاطر وأنماط جريمة الإتجار بالأطفال ، فى حين أن 58.3 % من أنشطة المنظمات الإهلية لمنع الإتجار بالأطفال تخص إثارة الوعى بمخاطر وأنماط جريمة الإتجار بالأطفال ، وأنشطة للترويج والتوعية بسبل منع الإتجار بنسبة 58.3 %

- وبشكل عام ، 63% من أنشطة المنظمات الحكومية والأهلية هي إثارة الــوعي بمخاطر وأنماط جريمة الإتجار بالأطفال ، و54.3 % من أنشطة المنظمــات الحكوميــة والأهلية تخص الترويج والتوعية بسبل منع الإتجار ، و 41.3 % تخص مناهضــة زواج الفتيات الأطفال ، 41.3% أنشطة تخص الحماية والملاحقة الجنائية للمتورطين بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون ، بينما جاء فى الترتيب الأخير منع خطف وإستبدال المواليــد بنسبة 19.6 %

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمــات الأهلية فيما يتعلق بأنشطة المنظمات الحكومية والأهلية لمنع الإتجار بالأطفال ، تم إجراء إختبار كا$^2$ وتبين أن قيمة كا$^2$ = 5.502 ودالة إحصائياً عند مستوى معنويــة 0.05 ، مما يشير إلى أنه توجد فروق دالة إحصائياً فى نشاط واحد فقط من أنشــطة المنظمــات الحكومية والأهلية لمنع الإتجار بالأطفال وهو ( الحماية والملاحقة الجنائيــة للمتــورطين بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون ) حيث أن الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر قدرة للقيام بهذا النشاط من المنظمات الأهلية.

جدول ( 11) يوضح

تاريخ بدء المنظمات الحكومية والأهلية فى منع مشكلة الاتجار بالأطفال كما يحدده مسئولى وحدات منع الإتجار بتلك المنظمات ن=46

| م | متى بدأت المنظمة فى العمل فى مكافحة الاتجار بالأطفال؟ | المسئولين بالجهات الحكومية ن=22 | | المسئولين بالجهات الأهلية ن=24 | | الكل ن=46 | | كا$^2$ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | % | ك | % | ك | % | |
| أ | من عام 2005 | 2 | 9.1 | 5 | 20.8 | 7 | 15.2 | |
| ب | من عام 2008 | 19 | 86.4 | 2 | 8.3 | 21 | 45.7 | 29.238** |
| ج | من عام 2009 | 1 | 4.5 | 17 | 70.8 | 18 | 39.1 | (د.ح=2) |
| | المجموع | 22 | %100 | 24 | %100 | 46 | %100 | |

** دال عند مستوى معنوية 0.01 * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (11) إلى أن :**

- **86.4%** كما يحددة مسئولى وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية بدأت المنظمة العمل فى مكافحة الإتجار بالأطفال من عام **2008** ، فى حين أن **70.8 %** كما يحددة مسئولى وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية بدأت المنظمة العمل فى مكافحة الإتجار بالأطفال من عام **2009** .

- وبشكل عام ، **45.7 %** كما يحددة المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية أنه بدأت المنظمة العمل فى مكافحة الإتجار بالأطفال من عام **2008** ، و**39.1 %** بدأت المنظمة العمل فى مكافحة الإتجار بالأطفال من عام **2009**.

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الإهلية من حيث متى بدأت المنظمة العمل فى مكافحة الإتجار بالأطفال ، تم إجراء إختبار كا$^2$ ، **وتبين أن قيمة كا$^2$ = 29.238 ودالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.01 ، مما يشير إلى أنه توجد فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فيما يتعلق بمتغير متى بدأت المنظمة العمل فى مكافحة الإتجار بالأطفال** ، وبمراجعة الجدول يتضح أن النسبة الأكبر من المنظمات الحكومية بدأت العمل من عام **2008** ، فى حين أن النسبة الأكبر فى المنظمات الإهلية بدأت العمل فى مجال منع الإتجار بالأطفال من عام **2009**.

- وقد يدل ذلك على أن مشكلة الإتجار بالأطفال من الجرائم المستجدة على المجتمع المصرى.

## ثانيا : آليات(إجراءات) المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

### (1) آليات الحماية والوقاية:

#### (أ) آليات رفع مستوى الوعى:

جدول ( 12 ) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لرفع مستوى الوعى للأطفال

كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية

ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | إعداد برامج تليفزيونية تهتم بمشكلات الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم. | 6 | 6 | 10 | 1.82 | 0.8528 | 7 | 6 | 3 | 15 | 1.63 | 0.8754 | 7 | 0.757 | 12 | 9 | 25 | 1.71 | 0.8606 | 8 |
| 2 | تقوم المنظمة بإعداد ندوات للأطفال المتواجدين بها للتوعية بالمخاطر التي يتعرضون لها. | 16 | 3 | 3 | 2.59 | 0.7341 | 1 | 11 | 8 | 5 | 2.25 | 0.7940 | 5 | 1.508 | 27 | 11 | 8 | 2.41 | 0.7768 | 5 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | تهتم المنظمة بتوجيه الأطفال لمصادر الخدمات المناسبة. | 17 | 1 | 4 | 2.59 | 0.7964 | 2 | 18 | 3 | 3 | 2.63 | 0.7109 | 3 | 0.153- | 35 | 4 | 7 | 2.61 | 0.7447 | 1 |
| 4 | توعية الإناث بالمخاطر التى يتعرضون لها ونتائجها السلبية. | 17 | 1 | 4 | 2.59 | 0.7964 | 2 مكرر | 15 | 3 | 6 | 2.38 | 0.8754 | 4 | 0.872 | 32 | 4 | 10 | 2.48 | 0.8364 | 4 |
| 5 | توجيه الأطفال لكيفية الإبلاغ عن مخاطرهم بالخط الساخن. | 13 | 6 | 3 | 2.45 | 0.7386 | 5 | 18 | 4 | 2 | 2.67 | 0.6370 | 2 | 1.046- | 31 | 10 | 5 | 2.57 | 0.6881 | 3 |
| 6 | حث الأطفال على كيفية اختيار الحرفة المناسبة لهم. | 14 | 6 | 2 | 2.55 | 0.6710 | 3 | 7 | 7 | 10 | 1.88 | 0.8502 | 6 | **2.950 | 21 | 13 | 12 | 2.20 | 0.8332 | 6 |
| 7 | توعية الأطفال بحقوقهم التى يجب الحصول عليها. | 14 | 4 | 4 | 2.45 | 0.8004 | 6 | 18 | 5 | 1 | 2.71 | 0.5500 | 1 | 1.242- | 32 | 9 | 5 | 2.59 | 0.6856 | 2 |
| 8 | تدريبهم على حرف مناسبة لهم. | 15 | 3 | 4 | 2.50 | 0.8018 | 4 | 7 | 1 | 16 | 1.63 | 0.9237 | 8 | **3.417 | 22 | 4 | 20 | 2.04 | 0.9651 | 7 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (12) إلى أن :**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات مكافحة الاتجار بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى وعى الأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : قيام المنظمات بإعداد ندوات للأطفال المتواجدين بها للتوعية بالمخاطر التى يتعرضون لها بمتوسط وزن مرجح 2.59 وانحراف معيارى 0.7341 ، اهتمام المنظمة بتوجيه الأطفال لمصادر الخدمات المناسبة ، توعية الاناث بالمخاطر التى يتعرضون لها ونتائجها السلبية بمتوسط وزن مرجح 2.59 وانحراف معيارى 0.7964 ، حث الأطفال على كيفية اختيار الحرف المناسبة لهم بمتوسط وزن مرجح 2.55 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير اعداد برامج تلفزيونية تهتم بمشكلات الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم بمتوسط وزن مرجح 1.82.

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات مكافحة الاتجار بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى وعى الأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : توعية الأطفال بحقوقهم التى يجب الحصول عليها بمتوسط وزن مرجح 2.71، توجيه الأطفال لكيفية الابلاغ عن مخاطرهم بالخط الساخن بمتوسط وزن مرجح 2.67 ، اهتمام المنظمة بتوجيه الأطفال لمصادر الخدمات المناسبة بمتوسط وزن مرجح 2.63 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير اعداد برامج تلفزيونية تهتم بمشكلات الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم بمتوسط وزن مرجح 1.63 وانحراف معيارى 0.8754 ، وتدريبهم على حرف مناسبة لهم بمتوسط وزن مرجح 1.63 وانحراف معيارى 0.9237

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائيا بين المنظمات الحكومية والمنظمات الاهلية فى مستوى استخدام آليات رفع مستوى وعى الاطفال , تم إجراء اختبار ت لعينتين مستقلتين ، وتبين أن هناك فروق فى آليتين فقط هما : (حث الأطفال على كيفية اختيار الحرف المناسبة لهم) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى ان المنظمات الحكومية أكثر استخداما لهذه الآلية من المنظمات الأهلية ، ( تدريب الأطفال على الحرف المناسبة لهم) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى ان المنظمات الحكومية أكثر استخداما لهذه الآلية من المنظمات الأهلية.

– **وبشكل عام** , تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات مكافحة الاتجار بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى وعى الأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : اهتمام المنظمة بتوجيه الأطفال لمصادر الخدمات المناسبة بمتوسط وزن مرجح 2.61 , توعية الأطفال بحقوقهم التى يجب الحصول عليها بمتوسط وزن مرجح 2.59 , اهتمام المنظمة بتوجيه الأطفال لمصادر الخدمات المناسبة بمتوسط وزن مرجح 2.57 , بينما جاء فى الترتيب الأخير اعداد برامج تلفزيونية تهتم بمشكلات الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم بمتوسط وزن مرجح1.71

– **ويرى الباحث** أنه قد يرجع ذلك إلى أهمية رفع وعى الأطفال بالمشكلات التى يتعرضون إليها وذلك عن طريق إعداد برامج الكرتون التى تهتم بمشكلات الأطفال والإتجار بهم وإستغلالهم.

– **وهذا ما أكدته دراسة** 2004 Westebb على أهمية إستخدام آلية رفع مستوى وعى الأطفال بالمخاطر التى يتعرضون لها من خلال برامج التعليم غير الرسمى[1].

– **كما توصى دراسة** Adejumo 2008 على أهمية دور المجتمعات المحلية فى إستخدام آليات الوقاية من مشكلة الإتجار بالأطفال ، وتوصى أيضاً بأن المنظمات الحكومية والأهلية ينبغى أن تكفل تطبيق إلزامية التعليم الأساسى وعدم التفاوت ضد تعليم الطفل منعاً لتعريض الأطفال لخطر الإتجار بهم من خلال الممارسات الثقافية مثل تشجيع الطفل ورعايتة حيث أكدت هذه الدراسة على استخدام آليات رفع مستوى الوعى للطفل[2].

– **وقد إستمد الباحث آليات رفع مستوى الوعى للاطفال من نظرية النسق الإجتماعى المفتوح ونظرية المنظمات[3]:**

(1) انظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص24.

(2) انظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص29.

(3) انظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص 46:38.

جدول ( 13) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لرفع مستوى الوعى للأسر

كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية

ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | اعداد برامج لتنمية الوعى الأسرى بمشكلة الإتجار بالأطفال وأثارها. | 12 | 6 | 4 | 2.36 | 0.7895 | 4 | 10 | 9 | 5 | 2.21 | 0.7790 | 3 | 0.671 | 22 | 15 | 9 | 2.28 | 0.7793 | 3 |
| 2 | تنظيم ندوات لأسر الأطفال لتوعيتهم بمشكلات ابنائهم والمخاطر التى يتعرضون لها. | 11 | 8 | 3 | 2.36 | 0.7267 | 3 | 12 | 5 | 7 | 2.21 | 0.8836 | 4 | 0.648 | 23 | 13 | 10 | 2.28 | 0.8073 | 4 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | اهتمام الإعلام بالتوعية لقضية الاتجار بالأطفال وكيفية منعها وقمعها. | 11 | 5 | 6 | 2.23 | 0.8691 | 5 | 10 | 7 | 7 | 2.13 | 0.8502 | 5 | 0.403 | 21 | 12 | 13 | 2.17 | 0.8513 | 6 |
| 4 | تقديم الحلول السريعة للأهالي في حالة الإبلاغ عن طفل تم خطفة أو الاتجار فية. | 10 | 5 | 7 | 2.14 | 0.8888 | 7 | 15 | 6 | 3 | 2.50 | 0.7223 | 1 | 1.528- | 25 | 11 | 10 | 2.33 | 0.8180 | 1 |
| 5 | اعداد دورات لتوعية الاسر بالمشكلات النفسية المترتبة على العنف الاسرى. | 9 | 8 | 5 | 2.18 | 0.7950 | 6 | 13 | 4 | 7 | 2.25 | 0.8969 | 2 | 0.272- | 22 | 12 | 12 | 2.22 | 0.8410 | 5 |
| 6 | التوعية الإعلامية بكيفية التربية الاسرية السليمة. | 13 | 6 | 3 | 2.45 | 0.7386 | 2 | 7 | 7 | 10 | 1.88 | 0.8502 | 7 | 2.458* | 20 | 13 | 13 | 2.15 | 0.8424 | 7 |
| 7 | وجود خط لتقديم الإستشارات النفسية والإرشاد الأسرى. | 16 | 1 | 5 | 2.50 | 0.8591 | 1 | 13 | 1 | 10 | 2.13 | 0.9918 | 6 | 1.374 | 29 | 2 | 15 | 2.30 | 0.9397 | 2 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (13) إلى أن :**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى وعى الأسر كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : وجود خط لتقديم الإستشارات النفسية والإرشاد الأسرى بمتوسط وزن مرجح **2.50** وإنحراف معيارى **0.8591** ، التوعية الإعلامية بكيفية التربية الأسرية السليمة بمتوسط وزن مرجح **2.45** وإنحراف معيارى **0.7386** ، وتنظيم ندوات لأسر الأطفال لتوعيتهم بمشكلات أبنائهم والمخاطر التى يتعرضون لها بمتوسط وزن مرجح **2.36** وإنحراف معيارى **0.7267** ، إعداد برامج لتنمية الوعى الأسرى بمشكلة الإتجار بالأطفال وأثارها بمتوسط وزن مرجح **2.36** وإنحراف معيارى **0.7895** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تقديم الحلول السريعة للأهالى فى حالة الإبلاغ عن طفل تم خطفة أو الإتجار فية بمتوسط وزن مرجح **2.14** وإنحراف معيارى **0.8888**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى وعى الأسر كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : تقديم الحلول السريعة للأهالى فى حالة الإبلاغ عن طفل تم خطفة أو الإتجار فيه بمتوسط وزن مرجح **2.50** وإنحراف معيارى **0.7223** ، إعداد دورات لتوعية الأسر بالمشكلات النفسية المترتبة على العنف الأسرى بمتوسط وزن مرجح **2.25** وإنحراف معيارى **0.8969** ، إعداد برامج لتنمية الوعى الأسرى بمشكلة الإتجار بالأطفال وأثارها بمتوسط وزن مرجح **2.21** وإنحراف معيارى **0.7790** ، تنظيم ندوات لأسر الأطفال لتوعيتهم بمشكلات أبنائهم والمخاطر التى يتعرضون لها بمتوسط وزن مرجح **2.21** وإنحراف معيارى **0.8836** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التوعية الإعلامية بكيفية التربية الأسرية السليمة بمتوسط وزن مرجح **1.88** وإنحراف معيارى **0.8502**

– ولمعرفة ما إذا كان هانك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام آليات رفع مستوى وعى الأسر ، تم إجراء إختبار ت لعينة واحدة ، وتبين أن قيمة ت = **2.458** ودالة إحصائياً عند مستوى معنوية **0.05** مما يشير إلى أنه توجد فروق دالة إحصائياً فى آلية واحدة فقط وهى :

(التوعية الإعلامية بكيفية التربية الأسرية السليمة) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذه الآلية من المنظمات الأهلية.

- وبشكل عام ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى وعى الأسر كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : تقديم الحلول السريعة للأهالى فى حالة الإبلاغ عن طفل تم خطفة أو الإتجار فية بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيارى 0.8180،وجود خط لتقديم الإستشارات النفسية والإرشاد الأسرى بمتوسط وزن مرجح 2.30 وإنحراف معيارى 0.9397 ، إعداد برامج لتنمية الوعى الأسرى بمشكلة الإتجار بالأطفال وأثارها بمتوسط وزن مرجح 2.28 وإنحراف معيارى 0.7793 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التوعية الإعلامية بكيفية التربية الأسرية السليمة بمتوسط وزن مرجح 2.15 وإنحراف معيارى 0.8424

- **وهذا ما أكدته نتائج دراسة Westebb 2004** على أهمية إستخدام آلية رفع مستوى الوعى للأسر بالمخاطر التى يتعرض لها الأطفال من خلال برامج التعليم غير الرسمى[1] .

- **كما أكدت نتائج دراسة Adejumo 2008 على ضرورة تثقيف الأسرة منعاً لتعريض الأطفال لخطر الإتجار بهم وأكدت على أهمية استخدام آليات رفع مستوى الوعى للأسرة[2].**

- **ويرى الباحث** أن ذلك قد يرجع الى أهمية رفع الوعى الأسرى بمشكلات الأطفال وقد أدى ذلك الى قيام المجلس القومى للطفولة والأمومة بإنشاء مكتب للمشورة الأسرية والمساندة القانونية لتسوية المنازعات الأسرية التى تؤدى الى تعرض الطفل لجرائم الإتجار.

- **وقد إستمد الباحث آلية رفع مستوى الوعى الأسرى من نظرية النسق الإجتماعى المفتوح ونظرية المنظمات[3].**

---

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص24.

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص29.

(3) انظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص 46:38.

جدول ( 14 ) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لرفع مستوى الوعى للمجتمع

كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية                ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | مناشدة المجتمع لتبنى قضايا الاتجار بالأطفال والوصول إلى حلول بشأنها | 12 | 6 | 4 | 2.36 | 0.7895 | 4 | 20 | 4 | - | 2.83 | 0.3807 | 1 | 2.533-* | 32 | 10 | 4 | 2.61 | 0.6490 | 1 |
| 2 | استخدام وسائل الإعلام في زيادة الوعي المجتمعي بحقوق الأطفال وقضاياهم | 15 | 3 | 4 | 2.50 | 0.8018 | 1 | 14 | 11 | 4 | 2.46 | 0.7211 | 3 | 0.186 | 29 | 11 | 4 | 2.48 | 0.7525 | 3 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | استخدام وسائل الاتصال الإعلامية لتغيير نظرة المجتمع السلبية لهؤلاء الأطفال | 11 | 6 | 5 | 2.27 | 0.8270 | 5 | 9 | 11 | 4 | 2.21 | 0.7211 | 4 | 0.282 | 20 | 10 | 16 | 2.24 | 0.7655 | 4 |
| 4 | إعداد لقاءات شعبية لتوعية الأهالي بمشكلة الاتجار بالأطفال | 11 | 5 | 6 | 2.23 | 0.8691 | 6 | 9 | 5 | 10 | 1.96 | 0.9079 | 6 | 1.024 | 20 | 10 | 16 | 2.09 | 0.8901 | 6 |
| 5 | إعداد ندوات عن مشكلة الاتجار بالأطفال وخطورتها وكيفية مواجهتها | 14 | 4 | 4 | 2.45 | 0.8004 | 3 | 17 | 6 | 1 | 2.67 | 0.5647 | 2 | 1.046- | 31 | 10 | 5 | 2.57 | 0.6881 | 2 |
| 6 | تنظيم برامج لكسب وتأييد الرأي العام لحماية الأطفال من الاتجار والاستغلال | 16 | 1 | 5 | 2.50 | 0.8591 | 2 | 6 | 11 | 7 | 1.96 | 0.7506 | 5 | 2.282* | 22 | 12 | 12 | 2.22 | 0.8410 | 5 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (14) إلى أن :**

– أ كثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى الوعى للمجتمع كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : إستخدام وسائل الإعلام فى زيادة الوعى المجتمعى بحقوق الأطفال وقضاياهم بمتوسط وزن مرجح **2.50** وإنحراف معيارى **0.8018** ، تنظيم برامج لكسب وتأييد الرأى العام لحماية الأطفال من الإتجار والإستغلال لمتوسط وزن مرجح **2.50** وإنحراف معيارى **0.8591**، إعداد ندوات عن مشكلة الإتجار بالأطفال وخطورتها وكيفية مواجهتها بمتوسط وزن مرجح **2.45** وإنحراف معيارى **0.8004** ، مناشدة المجتمع لتبنى قضايا الإتجار بالأطفال والوصول إلى حلول بشأنها بمتوسط وزن مرجح **2.36** وإنحراف معيارى **0.7895** بينما جاء فى الترتيب الأخير إعداد لقاءات شعبية لتوعية الأهالى بمشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.23** وإنحراف معيارى **0.8691**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى الوعى للمجتمع كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : مناشدة المجتمع لتبنى قضايا الإتجار بالأطفال والوصول إلى حلول بشأنها بمتوسط وزن مرجح **2.83** وإنحراف معيارى **0.3807** إعداد ندوات عن مشكلة الإتجار بالأطفال وخطورتها وكيفية مواجهتها بمتوسط وزن مرجح **2.67** وإنحراف معيارى **0.7506** ، إستخدام وسائل الإعلام فى زيادة الوعى المجتمعى بحقوق الأطفال وقضاياهم بمتوسط وزن مرجح **2.46** وإنحراف معيارى **0.7211** إستخدام وسائل الإتصال الإعلامية لتغيير نظرة المجتمع السلبية لهؤلاء الأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.21** وإنحراف معيارى **0.7211** بينما جاء فى الترتيب الأخير تنظيم برامج لكسب وتأييد الرأى العام لحماية الأطفال من الإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح **1.96** وإنحراف معيارى **0.7506**إعداد لقاءات شعبية لتوعية الأهالى بمشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **1.96** وإنحراف معيارى **0.9079**

– ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والأهلية فى مستوى إستخدام آليات رفع مستوى الوعى للمجتمع ، تم إجراء إختبار ت لعينتين مستقلتين ، وتبين أن هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى معنوية **0.05** مما يشير إلى إنه توجد فروق فى آليتين فقط هما (مناشدة المجتمع لتبنى قضايا الإتجار بالأطفال والوصول إلى

حلول بشأنها) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية ، (تنظيم برامج لكسب وتأييد الرأى العام لحماية الأطفال من الإتجار والإستغلال) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية.

– وبشكل عام تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى وعى المجتمع كما يحدد المسئولين بتلك الوحدات فى:مناشدة المجتمع لتبنى قضايا الإتجار بالأطفال والوصول إلى حلول بشأنها بمتوسط وزن مرجح 2.61 إعداد ندوات عن مشكلة الإتجار بالأطفال وخطورتها وكيفية مواجهتها بمتوسط وزن مرجح 2.57 وذلك لأنها أداة فعالة فى التأثير على المجتمع من خلال الإستفادة من الخبراء والمتخصصين لمواجهة تلك المشكلة،إستخدام وسائل الإعلام فى زيادة الوعى المجتمعى لحقوق الأطفال وقضاياهم بمتوسط وزن مرجح 2.48 ويرجع ذلك إلى أهمية الإعلام كآلية فى نشر ثقافة حقوق الطفل من خلال الإتصال المجتمعى، بينما جاء فى الترتيب الأخير إعداد لقاءات شعبية لتوعية الأهالى بمشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.09

– **وهذا ما أكدته دراسة Olivan 2005** على ضرورة تمكين المنظمات من أداء دورها الوقائى تجاه الطفل ، وأكدت على الدور الفعال للمنظمات تجاه الحد من المعاملة القاسية للأطفال وأوصت بضرورة إستخدام آليات رفع الوعى للمجتمع بقضايا الطفولة[1].

– **ويرى الباحث** أن مناشدة المجتمع وتوعية الأهالى بمشكلة الإتجار بالأطفال قد يرجع ذلك إلى أهمية وعى المجتمع بقضايا الإتجار بالأطفال والمشكلات التى تواجههم وكيفية الوقاية من تلك الجريمة وأيضاً التطوع فى تبنى قضايا هؤلاء الأطفال وهذا ما أكدت علية دراسة ( هدى عصام شديد) التى توصى بضرورة مشاركة المجتمع من كافة القطاعات لمواجهة هذة الجريمة[2].

– **وقد إستمد الباحث آلية رفع مستوى الوعى الأسرى من نظرية النسق الإجتماعى المفتوح ونظرية المنظمات**[3].

(1) انظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص 29-30.

(2) هدى عصام شديد : برامج العمل المجتمعى بجمعية الأمل للحد من مشكلة عودة الأطفال للشارع ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2007).

(3) انظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص 38-46.

## ب- آليات رفع مستوى الخدمات للأطفال والأسر الفقيرة :

جدول (15) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات الصحية للأطفال

كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الأنحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الأنحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الأنحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | تحرص وزارة الصحة على تحديد احتياجات المستشفيات للأجهزة الطبية لتزويدها بها. | 9 | 9 | 4 | 2.23 | 0.7516 | 6 | 3 | 10 | 11 | 1.67 | 0.7020 | 7 | 2.616 | 12 | 19 | 15 | 1.93 | 0.7718 | 5 |
| 2 | تحرص المنظمة على تصميم خطط لبرامج تدريبية على أساس مواجهة المشكلات الصحية للأطفال ضحايا جرائم الإتجار. | 12 | 3 | 7 | 2.23 | 0.9223 | 7 | 7 | 8 | 9 | 1.92 | 0.8297 | 3 | 1.202 | 19 | 11 | 16 | 2.07 | 0.8795 | 2 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | تحرص وزارة الصحة على تصميم برامج لتوعية المجتمع بالمشكلات الصحية الخاصة بالأطفال المعرضين للوقوع فريسة لجرائم الإتجار والإستغلال. | 5 | 8 | 9 | 1.82 | 0.7950 | 12 | 4 | 5 | 15 | 1.54 | 0.7790 | 9 | 1.191 | 9 | 13 | 24 | 1.67 | 0.7903 | 12 |
| 4 | يتم تحويلهم للمستشفيات لإجراء التحاليل الطبية اللازمة. | 7 | 5 | 10 | 1.86 | 0.8888 | 11 | 7 | 3 | 14 | 1.71 | 0.9079 | 6 | 0.585 | 14 | 8 | 24 | 1.78 | 0.8923 | 10 |
| 5 | تسهيل إجراءات دخولهم المؤسسات الطبية للعلاج. | 8 | 8 | 6 | 2.09 | 0.8112 | 9 | 7 | 5 | 12 | 1.79 | 0.8836 | 5 | 1.193 | 15 | 13 | 18 | 1.93 | 0.8538 | 6 |
| 6 | تقديم دورات تدريبية للأطفال لتدريبهم على الإسعافات الأولية لإغاثة أنفسهم. | 11 | 2 | 9 | 2.09 | 0.9715 | 10 | 4 | 3 | 17 | 1.46 | 0.7790 | 11 | *2.423 | 15 | 5 | 26 | 1.76 | 0.9234 | 11 |
| 7 | عمل فحوصات وعلاج طبي ونفسي وتقديم المشورة الطبية والنفسية لضحايا الإتجار فى اماكن إقامتهم. | 13 | 2 | 7 | 2.27 | 0.9351 | 5 | 7 | - | 17 | 1.58 | 0.9286 | 8 | *2.507 | 20 | 2 | 24 | 1.91 | 0.9849 | 7 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 8 | يعاني الأطفال ضحايا الإتجار من مشاكل صحية معينة نتيجة لسوء المعاملة والأستغلال مثل فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز. | 15 | 2 | 5 | 2.45 | 0.8579 | 1 | 10 | 6 | 8 | 2.08 | 0.8806 | 1 | 1.446 | 25 | 8 | 13 | 2.26 | 0.8803 | 1 |
| 9 | توفير أطباء متخصصون لعلاج وإغاثة الأطفال ضحايا الإتجار. | 12 | 4 | 6 | 2.27 | 0.8827 | 4 | 4 | 4 | 16 | 1.50 | 0.7802 | 10 | 3.151** | 16 | 8 | 22 | 1.87 | 0.9094 | 8 |
| 10 | إعداد دورات إسعافات أولية لسكان المجتمع المحلي لتوعيتهم باساليب تقديم الخدمات الإغاثية للأطفال المعرضين للإتجار. | 13 | 3 | 6 | 2.32 | 0.8937 | 3 | 2 | 5 | 17 | 1.38 | 0.6469 | 12 | 4.069** | 15 | 5 | 17 | 1.83 | 0.9020 | 9 |
| 11 | توفير مركز لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا جرائم الإتجار. | 10 | 5 | 7 | 2.14 | 0.8888 | 8 | 10 | 3 | 11 | 1.96 | 0.9546 | 2 | 0.653 | 20 | 8 | 18 | 2.04 | 0.9179 | 4 |
| 12 | تحرص المنظمة على تدريب العاملين على كيفية تقديم الخدمات التدريبية الإغاثية لهم. | 10 | 9 | 3 | 2.32 | 0.7162 | 2 | 6 | 7 | 11 | 1.79 | 0.8330 | 4 | 2.289* | 16 | 16 | 14 | 2.04 | 0.8153 | 3 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (15) إلى أن :**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى الخدمات الصحية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : يعانى الأطفال ضحايا الإتجار من مشاكل صحية معينة نتيجة لسوء المعاملة والإستغلال مثل فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز بمتوسط وزن مرجح **2.45** وإنحراف معيارى **0.8579** ، تحرص المنظمات الحكومية على تدريب العاملين على كيفية تقديم الخدمات التدريبية الإغاثية لهم بمتوسط وزن مرجح **2.32** وإنحراف معيارى **0.7162** ، إعداد دورات إسعافات أولية لسكان المجتمع المحلى لتوعيتهم بأساليب تقديم الخدمات الإغاثية للأطفال المعرضين للإتجار بمتوسط وزن مرجح **2.32** وإنحراف معيارى **0.8937** ، توفير أطباء متخصصون لعلاج وإغاثة الأطفال ضحايا الإتجار بمتوسط وزن مرجح **2.27** وإنحراف معيار**0.8827** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تحرص وزارة الصحة على تصميم برامج لتوعية المجتمع بالمشكلات الصحية الخاصة بالأطفال المعرضين للوقوع فريسة لجرائم الإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح **1.82** وإنحراف معيارى **0.7950**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى الخدمات الصحية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : يعانى الأطفال ضحايا الإتجار من مشاكل صحية معينة نتيجة لسوء المعاملة والإستغلال مثل فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز بمتوسط وزن مرجح **2.08** وإنحراف معيارى **0.8806** ، توفير مركز لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار بمتوسط وزن مرجح **1.96** وإنحراف معيارى **0.9546** ، تحرص المنظمات الأهلية على تصميم خطط لبرامج تدريبية على أساس مواجهة المشكلات الصحية للأطفال ضحايا جرائم الإتجار بمتوسط وزن مرجح **1.92** وإنحراف معيارى **0.8297** ، تحرص المنظمات الإهلية على تدريب العاملين على كيفية تقديم الخدمات التدريبية الإغاثية لهم بمتوسط وزن مرجح **1.79** وإنحراف معيارى **0.8330** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير إعداد دورات إسعافات أولية لسكان المجتمع المحلى لتوعيتهم بأساليب تقديم الخدمات الإغاثية للأطفال المعرضين للإتجار بمتوسط وزن مرجح **1.38** وإنحراف معيارى **0.6469**

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والأهلية فى مستوى إستخدام آليات رفع مستوى الخدمات الصحية للأطفال ، تم إجراء إختبار ت لعينتين مستقلتين ، وتبين أن هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.01 ، مما يشير إلى أنه توجد فروق دالة إحصائياً فى آليتين فقط وهما ( توفير أطباء متخصصون لعلاج وإغاثة الأطفال ضحايا الإتجار) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية ، (إعداد دورات إسعافات أولية لسكان المجتمع المحلى لتوعيتهم بأساليب تقديم الخدمات الإغاثية للأطفال المعرضين للإتجار) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أيضاً أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية ، ثم تم إختبار ت لأربع عينات مستقلين وتبين أن هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.05 ، مما يشير إلى أنه توجد فروق دالة إحصائياً فى أربع آليات وهما ( تحرص وزارة الصحة على تحديد إحتياجات المستشفيات للأجهزة الطبية لتزويدها بها) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية ، ( تقديم دورات تدريبية للأطفال لتدريبهم على الإسعافات الأولية لإغاثة أنفسهم ) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية ، ( عمل فحوصات وعلاج طبى ونفسى وتقديم المشورة الطبية والنفسية لضحايا الإتجار فى أماكن إقامتهم ) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية ،( تحرص المنظمة على تدريب العاملين على كيفية تقديم الخدمات التدريبية الإغاثية لهم) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية.

- وبشكل عام ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : يعانى الأطفال ضحايا الإتجار من مشاكل صحية معينة نتيجة لسوء المعاملة والإستغلال مثل فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز بمتوسط وزن مرجح 2.26 وإنحراف معيارى 0.8803 ، تحرص المنظمات الأهلية على

تصميم خطط لبرامج تدريبية على أساس مواجهة المشكلات الصحية للأطفال ضحايا جرائم الإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.07 وإنحراف معيارى **0.8795** ، تحرص المنظمات الحكومية والأهلية على تدريب العاملين على كيفية تقديم الخدمات التدريبية الإغاثية لهم بمتوسط وزن مرجح 2.04 وإنحراف معيارى **0.8153** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تحرص وزارة الصحة على تصميم برامج لتوعية المجتمع بالمشكلات الصحية الخاصة بالأطفال المعرضين للوقوع فريسة لجرائم الإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح **1.67** وإنحراف معيارى **0.7903**

– **ويرى الباحث** أنه قد يرجع ذلك إلى إهتمام المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية بالرعاية الصحية لهؤلاء الأطفال ضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث يعانون من العديد من الأمراض المختلفة وخاصةً مرض نقص المناعة / الإيدز ، بسبب تعرضهم لإعتداءات جنسية وأيضاً إساءة بدنية بسبب تواجدهم المستمر فى الشارع ليس لهم مأوى ، **وهذا ما أكدته نتائج دراسة** **Klueber** 2003 أنه ينبغى إنشاء وحدة متخصصة فى كل دولة لتقديم خدمات صحية لغرض تسهيل المنع والوقاية من ظاهرة الإتجار بالأطفال(1).

– **كما أكدت نتائج دراسة** شحاتة وغادة حامد 2003 مدى الخطورة التى يتعرض لها الطفل العامل وعدم حصولة على إحتياجاتة الأساسية بالقدر الكافى فى حين انه يساهم اقتصادياً فى دخل اسرته(2).

– **وقد إستمد الباحث آلية رفع مستوى الوعى الأسرى من نظرية النسق الإجتماعى المفتوح ونظرية المنظمات**(3).

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 22.

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 23.

(3) انظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص 38-46.

## جدول (16) يوضح

## آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات التعليمية للأطفال

## كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية

ن= 46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الأنحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الأنحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الأنحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | القيام بخدمات تسهيل إجراءات إلتحاق الأطفال الأكثر إستهدافاً للإتجار بالمدرسة. | 15 | 2 | 5 | 2.45 | 0.8579 | 1 | 8 | 7 | 9 | 1.96 | 0.8587 | 3 | 1.959 | 23 | 9 | 14 | 2.20 | 0.8849 | 1 |
| 2 | المساعدة فى سداد المصروفات الدراسية للأطفال غير القادرين الملتحقين بالدراسة. | 13 | 3 | 6 | 2.32 | 0.8937 | 2 | 5 | 4 | 15 | 1.58 | 0.8297 | 5 | 2.892** | 18 | 7 | 21 | 1.93 | 0.9286 | 4 |
| 3 | توفير الأدوات والكتب الدراسية اللازمة للأطفال غير القادرين. | 10 | 8 | 4 | 2.27 | 0.7673 | 3 | 1 | 7 | 16 | 1.38 | 0.5758 | 9 | 4.513** | 11 | 15 | 20 | 1.80 | 0.8061 | 6 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4 | عقد ندوات لأهالى الأطفال لتوعيتهم بأهمية التعليم للطفل | 8 | 7 | 7 | 2.05 | 0.8439 | 6 | 10 | 5 | 9 | 2.04 | 0.9079 | 2 | 0.015 | 18 | 12 | 16 | 2.04 | 0.8681 | 3 |
| 5 | تنظيم ورش عمل لمديرى المدارس والمدرسين لدراسة اسباب التسرب من التعليم. | 10 | 6 | 6 | 2.18 | 0.8528 | 4 | 4 | 4 | 16 | 1.50 | 0.7802 | 7 | **2.832 | 14 | 10 | 22 | 1.83 | 0.8770 | 5 |
| 6 | توفير اماكن لإستذكار الأطفال. | 9 | – | 13 | 1.82 | 1.006 | 8 | 5 | 1 | 18 | 1.46 | 0.8330 | 8 | 1.314 | 14 | 1 | 31 | 1.63 | 0.9276 | 8 |
| 7 | توفير دروس تقوية للأطفال ذوى المستوى التحصيلى الضعيف. | 8 | 2 | 12 | 1.82 | 0.9580 | 7 | 5 | 2 | 17 | 1.50 | 0.8341 | 6 | 1.204 | 13 | 4 | 29 | 1.65 | 0.8998 | 7 |
| 8 | إعادة دمج المتسربين من التعليم للمجتمع. | 8 | 7 | 7 | 2.05 | 0.8439 | 6مكرر | 12 | 3 | 9 | 2.13 | 0.9470 | 1 | -0.300 | 20 | 10 | 15 | 2.09 | 0.8901 | 2 |
| 9 | إعداد برامج لتغيير قيم وسلوكيات الأطفال لمنع الإتجار بهم. | 9 | 7 | 6 | 2.14 | 0.8336 | 5 | 9 | 5 | 10 | 1.96 | 0.9079 | 4 | 0.691 | 18 | 12 | 16 | 2.04 | 0.8681 | 3مكرر |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

**يتضح من الجدول السابق رقم (16) إلى أن :**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى الخدمات التعليمية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : القيام بخدمات تسهيل إجراءات إلتحاق الأطفال الأكثر إستهدافاً للإتجار بالمدرسة بمتوسط وزن مرجح **2.45** وإنحراف معيارى **0.8579** ، المساعدة فى سداد المصروفات الدراسية للأطفال غير القادرين الملتحقين بالدراسة بمتوسط وزن مرجح **2.32** وإنحراف معيارى **0.8937** ، توفير الأدوات والكتب الدراسية اللازمة للأطفال غير القادرين بمتوسط وزن مرجح **2.27** وإنحراف معيارى **0.7673** ، تنظيم ورش عمل لمديرى المدارس والمدرسين لدراسة أسباب التسرب من التعليم بمتوسط وزن مرجح **2.18** وإنحراف معيارى **0.8528** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير أماكن للإستذكار الأطفال بمتوسط وزن مرجح **1.82** وإنحراف معيارى **1.006**

– **أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى الخدمات التعليمية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : إعادة دمج المتسربين من التعليم للمجتمع بمتوسط وزن مرجح 2.13 وإنحراف معيارى 0.9470 ، عقد ندوات لأهالى الأطفالى لتوعيتهم بأهمية التعليم للطفل بمتوسط وزن مرجح 2.04 وإنحراف معيارى 0.9079 ، القيام بخدمات تسهيل إجراءات إلتحاق الأطفال الأكثر إستهدافاً للإتجار بالمدرسة بمتوسط وزن مرجح 1.96 وإنحراف معيارى 0.8587 ، إعداد برامج لتغيير قيم وسلوكيات الأطفال لمنع الإتجار بهم بمتوسط وزن مرجح 1.96 وإنحراف معيارى 0.9079 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير الأدوات والكتب الدراسية اللازمة للأطفال غير القادرين بمتوسط وزن مرجح 1.38 وإنحراف معيارى 0.5758**

– **ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام آليات رفع مستوى الخدمات التعليمية للأطفال ، تم إجراء إختبار ت لثلاث عينات مستقلين ، وتبين أن هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.01 ، مما يشير إلى أنه توجد فروق دالة إحصائياً فى ثلاث آليات فقط وهما** (المساعدة فى سداد المصروفات الدراسية للأطفال غير القادرين الملتحقين بالدراسة )

حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية ، ( توفير الأدوات والكتب الدراسية اللازمة للأطفال غير القادرين ) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية ، (تنظيم ورش عمل لمديرى المدارس والمدرسين لدراسة أسباب التسرب من التعليم) ) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية.

- وبشكل عام ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات التعليمية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : القيام بخدمات تسهيل إجراءات إلتحاق الأطفال الأكثر إستهدافاً للإتجار بالمدرسة بمتوسط وزن مرجح **2.20** وإنحراف معيارى **0.8849** ، إعادة دمج المتسربين من التعليم للمجتمع بمتوسط وزن مرجح **2.09** وإنحراف معيارى **0.8901** ، عقد ندوات لأهالى الأطفال لتوعيتهم بأهمية التعليم للطفل بمتوسط وزن مرجح **2.04** وإنحراف معيارى **0.8681** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير اماكن لإستذكار الأطفال بمتوسط وزن مرجح **1.63** وإنحراف معيارى **0.9276**

- **ويرى الباحث** أنه قد يرجع ذلك إلى أن التعليم هو أحد أهم المداخل الأساسية للحد من مشكلة الإتجار بالأطفال لذلك فعلى المنظمات الحكومية والأهلية تسهيل إجراءات إلحاق هؤلاء الأطفال بالمدارس، **وهذا ما أكدته نتائج دراسة Adejumo2008** توصى بأن على مختلف المنظمات الحكومية والأهلية أن تكفل تطبيق إلزامية التعليم الأساسى وعدم التفاوت ضد تعليم الطفل وتثقيف الأسرة منعاً لتعريض الأطفال لخطر الإتجار بهم من خلال الممارسات الثقافية مثل تشجيع الطفل ورعايتة[1].

- **كما اكدت نتائج دراسة Westebb Shelly 2004** أن هناك إرتباط وثيق بين نقص التعليم لدى الأطفال وتعرضهم للإتجار بهم[2].

---

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ص29.

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ص 24.

جدول ( 17 ) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات الاجتماعية للأطفال

كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية

ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الإنحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الإنحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الإنحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | نستعين بوزارة التضامن الإجتماعى فى تقديم المساعدات العينية للأطفال لمنع الإتجار بهم. | 16 | 3 | 3 | 2.59 | 0.7341 | 1 | 12 | 4 | 8 | 2.17 | 0.9168 | 5 | 1.739 | 28 | 7 | 11 | 2.37 | 0.8527 | 4 |
| 2 | نقوم بمساعدة الأطفال المجهولى النسب فى استخراج شهادات الميلاد. | 16 | 3 | 3 | 2.59 | 0.7341 | 1مكرر | 15 | 2 | 7 | 2.33 | 0.9168 | 3 | 1.056 | 31 | 5 | 10 | 2.46 | 0.8355 | 1 |
| 3 | نقوم بعقد ندوات تثقيفية لتوعية سكان المجتمع المحلى بخطورة مشكلة الإتجار بالأطفال. | 11 | 8 | 3 | 2.36 | 0.7267 | 3 | 10 | 10 | 4 | 2.25 | 0.7372 | 4 | 0.526 | 21 | 18 | 7 | 2.30 | 0.7263 | 5 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4 | نقوم بحصر حالات الإتجار بالأطفال. | 11 | 6 | 5 | 2.27 | 0.8270 | 5 | 10 | 7 | 7 | 2.13 | 0.8502 | 6 | 0.596 | 21 | 13 | 12 | 2.20 | 0.8332 | 6 |
| 5 | إصدار دليل عن مؤشرات التعرف على ضحايا الإتجار وسبل مساعدتهم وفقاً للمعايير الوطنية والدولية. | 8 | 5 | 9 | 1.95 | 0.8985 | 7 | 12 | 1 | 11 | 2.04 | 0.9991 | 8 | 0.310- | 20 | 6 | 20 | 2.00 | 0.9428 | 7 |
| 6 | تكليف المراكز البحثية فى الجامعات والمعاهد بعمل دراسات امبريقية عن موضع خطف او استبدال او سرقة الأطفال حديثى الولادة مما يساعد على مد الجهات المعنية برصد حقيقى لابعاد الظاهرة ووجود قاعدة بيانات. | 13 | 5 | 4 | 2.41 | 0.7964 | 2 | 5 | 3 | 16 | 1.54 | 0.8330 | 9 | **3.603 | 18 | 8 | 20 | 1.96 | 0.9179 | 9 |
| 7 | هناك دور محورى لمجتمع رجال الأعمال فى المساهمة فى وضع حداً للإتجار بالأطفال. | 8 | 3 | 11 | 1.86 | 0.9409 | 8 | 11 | 4 | 9 | 2.08 | 0.9286 | 7 | 0.797- | 19 | 7 | 20 | 1.98 | 0.9307 | 8 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 8 | المشاركة مع المجلس القومى للطفولة والأمومة فى متابعة الحالات التى تم تقديم خدمات الإغاثة لها. | 13 | 1 | 8 | 2.23 | 0.9726 | 6 | 17 | 3 | 4 | 2.54 | 0.7790 | 1 | 1.203- | 30 | 4 | 12 | 2.39 | 0.8814 | 3 |
| 9 | تسهيل حصول أسر الأطفال الغير قادرين على سد احتياجات المعيشة على قروض ميسرة وذلك لمنع بيع أطفالهم. | 3 | 5 | 14 | 1.50 | 0.7400 | 9 | 4 | 4 | 16 | 1.50 | 0.7802 | 1 0 | 0.000 | 7 | 9 | 30 | 1.50 | 0.7528 | 10 |
| 10 | بحث سبل القضاء على مشكلة الإتجار بالأطفال أو الحد منها. | 14 | 2 | 6 | 2.36 | 0.9021 | 4 | 16 | 3 | 5 | 2.46 | 0.8330 | 2 | 0.370- | 30 | 5 | 11 | 2.41 | 0.8583 | 2 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (17) إلى أن :**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى الخدمات الإجتماعية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : نستعين بوزارة التضامن الإجتماعى فى تقديم المساعدات العينية للأطفال لمنع الإتجار بهم بمتوسط وزن مرجح **2.59** وإنحراف معيارى **0.7341** ، نقوم بمساعدة الأطفال المجهولى النسب فى استخراج شهادات الميلاد بمتوسط وزن مرجح **2.59** وإنحراف معيارى **0.7341**،تكليف المراكز البحثية فى الجامعات والمعاهد بعمل دراسات امبريقية عن موضع خطف او استبدال أو سرقة الأطفال حديثى الولادة مما يساعد على مد الجهات المعنية برصد حقيقى لابعاد الظاهرة ووجود قاعدة بيانات بمتوسط وزن مرجح **2.41** وإنحراف معيارى **0.7964** ، نقوم بعقد ندوات تثقيفية لتوعية سكان المجتمع المحلى بخطورة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.36** وإنحراف معيارى **0.7267**، بحث سبل القضاء على مشكلة الإتجار بالأطفال أو الحد منها بمتوسط وزن مرجح **2.36** وإنحراف معيارى **0.9021** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تسهيل حصول أسر الأطفال الغير قادرين على سد احتياجات المعيشة على قروض ميسرة وذلك لمنع بيع أطفالهم بمتوسط وزن مرجح **1.50** وإنحراف معيارى **0.7400**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى الخدمات الإجتماعية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : المشاركة مع المجلس القومى للطفولة والأمومة فى متابعة الحالات التى تم تقديم خدمات الإغاثة لها بمتوسط وزن مرجح **2.54** وإنحراف معيارى **0.7790** ، بحث سبل القضاء على مشكلة الإتجار بالأطفال أو الحد منها بمتوسط وزن مرجح **2.46** وإنحراف معيارى **0.8330** ، نقوم بمساعدة الأطفال المجهولى النسب فى استخراج شهادات الميلاد بمتوسط وزن مرجح **2.33** وإنحراف معيارى **0.9168** ، نقوم بعقد ندوات تثقيفية لتوعية سكان المجتمع المحلى بخطورة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.25** وإنحراف معيارى **0.7372** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تسهيل حصول أسر الأطفال الغير قادرين على سد احتياجات المعيشة على قروض ميسرة وذلك لمنع بيع أطفالهم بمتوسط وزن مرجح **1.50** وإنحراف معيارى **0.7802**

– ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام آليات رفع مستوى الخدمات الإجتماعية للأطفال ، تم إجراء إختبار ت لعينة واحدة ، وتبين أن هناك فروق دالة إحصائيا عند مستوى معنوية 0.01 ، مما يشير إلى أن هناك فروق فى آلية واحدة فقط هى ( تكليف المراكز البحثية فى الجامعات والمعاهد بعمل دراسات امبريقية عن موضع خطف او استبدال او سرقة الأطفال حديثى الولادة مما يساعد على مد الجهات المعنية برصد حقيقى لابعاد الظاهرة ووجود قاعدة بيانات ) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية.

– وبشكل عام ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات الإجتماعية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : نقوم بمساعدة الأطفال المجهولى النسب فى استخراج شهادات الميلاد بمتوسط وزن مرجح 2.46 وإنحراف معيارى 0.8355 بحث سبل القضاء على مشكلة الإتجار بالأطفال أو الحد منها بمتوسط وزن مرجح 2.41 ، وإنحراف معيارى 0.8583 ، المشاركة مع المجلس القومى للطفولة والأمومة فى متابعة الحالات التى تم تقديم خدمات الإغاثة لها بمتوسط وزن مرجح 2.39 وإنحراف معيارى 0.8814 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تسهيل حصول أسر الأطفال الغير قادرين على سد احتياجات المعيشة على قروض ميسرة وذلك لمنع بيع أطفالهم بمتوسط وزن مرجح 1.50 وإنحراف معيارى 0.7528

– **وهذا ما اكدته نتائج دراسة** "أوليفريا شالوب" إلى حاجة هؤلاء الأطفال إلى تقديم العون والتأييد والعمل على بناء شخصياتهم من خلال التعليم الإجتماعى لهم بالإضافة بأهمية الخدمات الإجتماعية لدى الطفل المعرض وقوعة فريسة للإتجار به[1].

– **كما اكدت نتائج دراسة Klueber 2003** انه ينبغى انشاء وحدة متخصصة فى كل دولة لتقديم خدمات إجتماعية لغرض تسهيل المنع والوقاية من ظاهرة الإتجار بالأطفال[2].

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص26.

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص22.

جدول ( 18 ) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات الأمنية

كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية

ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | | | | | | |
| 1 | حماية الأطفال من الإساءة البدنية فى الشارع. | 13 | 2 | 7 | 2.27 | 0.9351 | 2 | 13 | 4 | 7 | 2.25 | 0.8969 | 2 | 0.84 | 26 | 6 | 14 | 2.26 | 0.9052 | 2 |
| 2 | تبنى مبادرات مجتمعية بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى تتضمن حوافز لتشجيع الأسر للإبلاغ عن الولادات التى تتم فى المنازل. | 6 | 6 | 10 | 1.82 | 0.8528 | 6 | 8 | 5 | 11 | 1.88 | 0.8999 | 5 | 0.219- | 14 | 11 | 21 | 1.85 | 0.8684 | 6 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | إعداد دليل إرشادى يتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثى الولادة بالمستشفيات بهدف توعية الأم الحامل وذلك لضمان حماية طفلها من الاستبدال والإختطاف وذلك لمنع جرائم الإتجار. | 8 | 1 | 13 | 1.77 | 0.9726 | 7 | 9 | - | 15 | 1.75 | 0.9891 | 6 | 0.078 | 17 | 1 | 28 | 1.76 | 0.9703 | 7 |
| 4 | اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المضبوطين بالإساءة الجنسية او البدنية للأطفال. | 12 | 3 | 7 | 2.23 | 0.9223 | 3 | 12 | 2 | 10 | 2.08 | 0.9743 | 3 | 0.513 | 24 | 5 | 17 | 2.15 | 0.9420 | 3 |
| 5 | الإستجابة لبلاغات خط النجدة فيما يخص بلاغات حوادث الطريق. | 15 | 1 | 6 | 2.41 | 0.9081 | 1 | 14 | 3 | 7 | 2.29 | 0.9079 | 1 | 0.438 | 29 | 4 | 13 | 2.35 | 0.8998 | 1 |
| 6 | توفير الأمان للفتيات من التعرض للإعتداء. | 10 | 5 | 7 | 2.14 | 0.8888 | 4 | 6 | 3 | 15 | 1.63 | 0.8754 | 7 | 1.965 | 16 | 8 | 22 | 1.87 | 0.9094 | 5 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 7 | تكثيف التواجد الأمنى لحماية الأطفال فى اماكن تواجدهم من الإعتداءات والخطف. | 7 | 5 | 10 | 1.86 | 0.8888 | 5 | 6 | 3 | 15 | 1.63 | 0.8754 | 7مكرر | 0.917 | 13 | 8 | 25 | 1.74 | 0.8803 | 8 |
| 8 | امكانية وضع بصمة إبهام اليد اليمنى للأم وبصمة قدم الطفل على إخطارات الولادة مم يساهم فى سد أغلب الثغرات المتعلقة بالتلاعب فى صحة واقعة الميلاد. | 10 | 5 | 7 | 2.14 | 0.8888 | 4مكرر | 11 | 2 | 11 | 2.00 | 0.9780 | 4 | 0.493 | 21 | 7 | 18 | 2.07 | 0.9286 | 4 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (18) إلى أن :**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى الخدمات الأمنية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : الإستجابة لبلاغات خط النجدة فيما يخص بلاغات حوادث الطريق بمتوسط وزن مرجح **2.41** وإنحراف معيارى**0.9081** ، حماية الأطفال من الإساءة البدنية فى الشارع بمتوسط وزن مرجح **2.27** وإنحراف معيارى **0.9351** ، إتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المضبوطين بالإساءة الجنسية او البدنية للأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.23** وإنحراف معيارى **0.9223** ، توفير الأمان للفتيات من التعرض للإعتداء بمتوسط وزن مرجح **2.14** وإنحراف معيارى **0.8888** ، إمكانية وضع بصمة إبهام اليد اليمنى للأم وبصمة قدم الطفل على إخطارات الولادة مما يساهم فى سد أغلب الثغرات المتعلقة بالتلاعب فى صحة واقعة الميلاد ، بينما جاء فى الترتيب الأخير إعداد دليل إرشادى يتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثى الولادة بالمستشفيات بهدف توعية الأم الحامل وذلك لضمان حماية طفلها من الاستبدال والإختطاف وذلك لمنع جرائم الإتجار بمتوسط وزن مرجح **1.77** وإنحراف معيارى **0.9726**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى الخدمات الأمنية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : الإستجابة لبلاغات خط النجدة فيما يخص بلاغات حوادث الطريق بمتوسط وزن مرجح **2.29** وإنحراف معيارى **0.9079** ، حماية الأطفال من الإساءة البدنية فى الشارع بمتوسط وزن مرجح **2.25** وإنحراف معيارى **0.8969** ، إتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المضبوطين بالإساءة الجنسية او البدنية للأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.08** وإنحراف معيارى **0.9743** ، إمكانية وضع بصمة ابهام اليد اليمنى للأم وبصمة قدم الطفل على إخطارات الولادة مما يساهم فى سد أغلب الثغرات المتعلقة بالتلاعب فى صحة واقعة الميلاد بمتوسط وزن مرجح **2.00** وإنحراف معيارى **0.9780** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير كلاً من توفير الآمان للفتيات من التعرض للإعتداء بمتوسط وزن مرجح **1.63** وإنحراف معيارى **0.8754** ، تكثيف التواجد الأمنى لحماية الأطفال فى اماكن تواجدهم من الإعتداءات والخطف.

– ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام آليات رفع مستوى الخدمات الإجتماعية للأطفال ، تم إجراء إختبار ت ، وغير دالة إحصائياً ، وهذا يعنى أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين الآليات التى تستخدمها المنظمات الحكومية والآليات التى تستخدمها المنظمات الأهلية.

– وبشكل عام ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات الأمنية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : الإستجابة لبلاغات خط النجدة فيما يخص بلاغات حوادث الطريق بمتوسط وزن مرجح **2.35** وإنحراف معيارى **0.8998** ، حماية الأطفال من الإساءة البدنية فى الشارع بمتوسط وزن مرجح **2.26** وإنحراف معيارى **0.9052** ، اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المضبوطين بالإساءة الجنسية او البدنية للأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.15** وإنحراف معيارى **0.9420** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تكثيف التواجد الأمنى لحماية الأطفال فى اماكن تواجدهم من الإعتداءات والخطف بمتوسط وزن مرجح **1.74** وإنحراف معيارى **0.8803**

– **ويرى الباحث** أنه يدل ذلك على نجاح آليات رفع مستوى الخدمات الأمنية بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى تحقيق أهداف وحدات منع الإتجار بالأطفال وحمايتهم من التعرض لأى إساءة بدنية أو جنسية.

– **وقد إستمد الباحث آليات رفع مستوى الخدمات التعليمية والإجتماعية والأمنية المقدمة للأطفال والأسر الفقيرة من نظرية النسق الإجتماعى المفتوح ونظرية المنظمات**[1].

---

(1) انظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص 38-46.

## (2) آليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا:

### ا- آليات الدفاع والتمكين:

جدول ( 19 ) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية للمطالبة بالحفاظ على حقوق الطفل

كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الإنحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الإنحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الإنحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | مساعدة الأطفال ضحايا الإتجار على مطالبة المسئولين عن تقديم الخدمات بتوفير الخدمات اللازمة لهم. | 13 | 3 | 6 | 2.14 | 0.8937 | 4 | 13 | 6 | 5 | 2.33 | 0.8165 | 5 | 0.060- | 26 | 6 | 5 | 2.33 | 0.8447 | 5 |
| 2 | تمكين المنظمة الأطفال الضحايا من الحصول على حقوقهم. | 13 | 7 | 2 | 2.50 | 0.6726 | 1 | 15 | 4 | 5 | 2.42 | 0.8297 | 3 | 0.372 | 28 | 11 | 7 | 2.46 | 0.7515 | 1 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | تمكينهم لحماية أنفسهم من المخاطر. | 9 | 9 | 4 | 2.23 | 0.7516 | 2 | 14 | 8 | 2 | 2.50 | 0.6594 | 2 | 1.311- | 23 | 8 | 2 | 2.37 | 0.7105 | 4 |
| 4 | تمكين الأطفال ضحايا الإتجار وبناء قدراتهم للموافقة عن حقوقهم. | 8 | 5 | 9 | 1.95 | 0.8985 | 5 | 11 | 6 | 7 | 2.17 | 0.8681 | 6 | 0.814- | 19 | 11 | 16 | 2.07 | 0.8795 | 6 |
| 5 | تشجيع الأطفال للتعبير عن احتياجاتهم غير المشبعة. | 13 | 7 | 2 | 2.50 | 0.6726 | 1 مكرر | 12 | 8 | 4 | 2.33 | 0.7614 | 4 | 0.784 | 25 | 15 | 6 | 2.41 | 0.7173 | 3 |
| 6 | توعية الأطفال المعرضين وقوعهم فريسة لجريمة الإتجار بمصادر الحصول على الخدمات. | 10 | 8 | 4 | 2.27 | 0.7673 | 3 | 16 | 6 | 2 | 2.58 | 0.6539 | 1 | 1.482- | 26 | 14 | 6 | 2.43 | 0.7196 | 2 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (19) إلى أن :**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية للمطالبة بالحفاظ على حقوق الطفل كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : تمكين المنظمات الحكومية الأطفال الضحايا من الحصول على حقوقهم بمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.6726 ، تشجيع الأطفال للتعبير عن احتياجاهم غير المشبعة ، تمكينهم لحماية أنفسهم من المخاطر بمتوسط وزن مرجح 2.23 وإنحراف معيارى 0.7516 ، توعية الأطفال المعرضين وقوعهم فريسة لجريمة الإتجار بمصادر الحصول على الخدمات بمتوسط وزن مرجح 2.27 وإنحراف معيارى 0.7673 ، مساعدة الأطفال ضحايا الإتجار على مطالبة المسئولين عن تقديم الخدمات بتوفير الخدمات اللازمة لهم بمتوسط وزن مرجح 2.14 وإنحراف معيارى 0.8937 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تمكين الأطفال ضحايا الإتجار وبناء قدراهم للموافقة عن حقوقهم بمتوسط وزن مرجح 1.95 وإنحراف معيارى 0.8985

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية للمطالبة بالحفاظ على حقوق الطفل كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : توعية الأطفال المعرضين وقوعهم فريسة لجريمة الإتجار بمصادر الحصول على الخدمات بمتوسط وزن مرجح 2.58 وإنحراف معيارى 0.6539 ، تمكينهم لحماية أنفسهم من المخاطر بمتوسط وزن رجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.6594 ، تمكين المنظمات الأهلية الأطفال الضحايا من الحصول على حقوقهم بمتوسط وزن مرجح 2.42 وإنحراف معيارى 0.8297 ، تشجيع الأطفال للتعبير عن احتياجاهم غير المشبعة بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيارى 0.7614 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تمكين الأطفال ضحايا الإتجار وبناء قدراهم للموافقة عن حقوقهم بمتوسط وزن مرجح 2.17 وإنحراف معيارى 0.8681

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام آليات المطالبة بالحفاظ على حقوق الطفل ، تم إجراء إختبار ت وغير دالة إحصائياً ، وهذا يعنى أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين الآليات

التى تستخدمها المنظمات الحكومية والآليات التى تستخدمها المنظمات الأهلية.

– وبشكل عام ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية للمطالبة بالحفاظ على حقوق الطفل كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : تمكين المنظمات الحكومية والأهلية الأطفال الضحايا من الحصول على حقوقهم بمتوسط وزن مرجح **2.46** وإنحراف معيارى **0.7515** ، توعية الأطفال المعرضين وقوعهم فريسة لجريمة الإتجار بمصادر الحصول على الخدمات بمتوسط وزن مرجح **2.43** وإنحراف معيارى **0.7196** ، تشجيع الأطفال للتعبير عن احتياجاتهم غير المشبعة بمتوسط وزن مرجح **2.41** وإنحراف معيارى **0.7173** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تمكين الأطفال ضحايا الإتجار وبناء قدراتهم للموافقة عن حقوقهم بمتوسط وزن مرجح **2.07** وإنحراف معيارى **0.8795**

– **ويرى الباحث** أن ذلك يعكس مدى إعتراف المنظمات الحكومية والأهلية بأهمية توعية الأطفال لحقوقهم وطرق الحصول عليها ، وأن تكون الخدمات المقدمة لهم تعبر عن إحتياجاتهم حتى تحقق الهدف منها وذلك لأن الطفل له الحق فى المسكن والغذاء والرعاية الصحية والتعليمية والرفاهية وغيرها.

– **وهذا ما أكدت علية دراسة Becke 2008** على أهمية الدور الدفاعى للمنظمات الحكومية والأهلية كآلية للدفاع عن الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية أو العنف الجنسى وهو شكل من أشكال الإتجار بهم لحمايتهم وتمكينهم من الحصول على حقوقهم[1].

– **وأكدت دراسة Adegan 2002 وأكدت دراسة Adegan 2002** على ضرورة ايجاد منظمات تمتلك التنسيق والتمكين لتلك الفئة من الحصول على حقوقها[2].

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 24.

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 25.

جدول ( 20 ) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنع الاتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية

ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | المطالبة بإصدار تشريعات جديدة لحماية الأطفال من الإتجار. | 18 | 2 | 2 | 2.73 | 0.6311 | 2 | 20 | 2 | 2 | 2.75 | 0.6079 | 3 | 0.124- | 38 | 4 | 4 | 2.74 | 0.6123 | 2 |
| 2 | المطالبة بتعزيز حقوق الطفل المعرض للإتجار والإستغلال. | 18 | 3 | 1 | 2.77 | 0.5284 | 1 | 21 | 2 | 1 | 2.83 | 0.4815 | 1 | 0.407- | 39 | 5 | 2 | 2.80 | 0.4998 | 1 |
| 3 | توفير الحماية القانونية للأطفال لحمايتهم من الإتجار. | 16 | 2 | 4 | 2.55 | 0.8004 | 4 | 20 | 3 | 1 | 2.79 | 0.5090 | 2 | 1.232- | 36 | 5 | 5 | 2.67 | 0.6685 | 3 |
| 4 | رفع قدرات القائمين على ملاحقة المتورطين فى جرائم الإتجار فى الأطفال وتقديمهم للمحاكمة. | 15 | 6 | 1 | 2.64 | 0.5811 | 3 | 11 | 7 | 6 | 2.21 | 0.8330 | 4 | *2.035 | 26 | 13 | 7 | 2.41 | 0.7476 | 4 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01     * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (20) إلى أن :**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لتنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : المطالبة بتعزيز حقوق الطفل المعرض للإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح **2.77** وإنحراف معيارى **0.5284** ، المطالبة بإصدار تشريعات جديدة لحماية الأطفال من الإتجار بمتوسط وزن مرجح **2.73** وإنحراف معيارى **0.6311** ، رفع قدرات القائمين على ملاحقة المتورطين فى جرائم الإتجار بالأطفال وتقديمهم للمحاكمة بمتوسط وزن مرجح **2.64** وإنحراف معيارى **0.5811** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير الحماية القانونية للأطفال لحمايتهم من الإتجار بمتوسط وزن مرجح **2.55** وإنحراف معيارى **0.8004**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لتنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : المطالبة بتعزيز حقوق الطفل المعرض للإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح **2.83** وإنحراف معيارى **0.4815** ، توفير الحماية القانونية للأطفال لحمايتهم من الإتجار بمتوسط وزن مرجح **2.79** وإنحراف معيارى **0.5090** ، المطالبة بإصدار تشريعات جديدة لحماية الأطفال من الإتجار بمتوسط وزن مرجح **2.75** وإنحراف معيارى **0.6079** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير رفع قدرات القائمين على ملاحقة المتورطين فى جرائم الإتجار بالأطفال وتقديمهم للمحاكمة بمتوسط وزن مرجح **2.21** وإنحراف معيارى **0.8330**

– ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام آليات تنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال ، تم إجراء إختبار ت لعينة مستقلة ، وتبين أن هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى معنوية **0.05** ، مما يشير إلى أن هناك فروق فى آلية واحدة فقط هى: ( رفع قدرات القائمين على ملاحقة المتورطين فى جرائم الإتجار بالأطفال وتقديمهم للمحاكمة) حيث أن الفروق لصالح المنظمات الحكومية اى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية .

- وبشكل عام ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحـــدات منـــع الإتجـــار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لتنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنـــع الإتجـــار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : المطالبة بتعزيـــز حقـــوق الطفـــل المعرض للإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح **2.80** وإنحراف معيـــارى **0.4998** ، المطالبة بإصدار تشريعات جديدة لحماية الأطفال من الإتجار بمتوسط وزن مرجح **2.74** وإنحراف معيارى **0.6123** ، توفير الحماية القانونية للأطفال لحمايتـــهم مـــن الإتجـــار بمتوسط وزن مرجح **2.67** وإنحراف معيارى **0.6685** بينما جاء فى الترتيب الأخير رفع قدرات القائمين على ملاحقى المتورطين فى جـــرائم الإتجـــار فى الأطفـــال وتقـــديمهم للمحاكمة بمتوسط **2.41** وإنحراف معيارى **0.7476**

- **وهذا ما أكدت علية العديد من الدراسات السابقة** بشأن تنفيذ القوانين الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال مثل دراسة (Lazaruk 2005) التى تهدف إلى إستخدام آليات الدفاع وذلك من خلال إتخاذ تدابير تؤيد إلغاء مبدأ الإسترقاق وترحيبة بحركة تطالب بمساواة الرجل والمرأة بإعتبارة مدخل تقدمى لكلا المشكلات[1].

**وأكدت نتائج دراسة (Pyclik 2006)** على أن لكى تتمكن الدول على التقليـــل من ظاهرة الإتجار بالأطفال يجب العمل بنشاط لوقف الطلب على البغاء ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إتخاذ آليات تنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال ويجب تعزيز التدابير التى تتعلق بالقضاء على ظاهرة البغاء وهو شكل من أشـــكال الإتجـــار ويجب تعزيز التشريعات لمكافحة الإتجار غير المشروع[2].

**كما أكدت نتائج دراسة (Ray Nilanjana 2007)** والتى تهدف إلى اســـتخدام عمليات الحماية والوقاية ومنها صياغة القوانين وإجراء التدخلات التى تـــوفر الحمايـــة والمساعدة لهؤلاء الأطفال الذين يتم الإتجار بهم وتوصى الدراسة على إعطـــاء أولويـــة لآليات إعادة التأهيل بدلاً من الوقاية[3].

---

(1) أنظر الإطار النظرى ، الفصل الأول ، ص26.

(2) أنظر الإطار النظرى ، الفصل الأول ، ص26.

(3) أنظر الإطار الظرى ، الفصل الأول ، ص ص27-28.

**وتوصى دراسة** (Rafferty Yvonne 2007) بشأن إستخدام آليـــات تنفيـــذ القوانين والسياسات العامة بالقيام لوقف بيع الأطفال وإستغلالهم[1].

- **ويرى الباحث** انه قد يرجع ذلك الى ما أقرة مجلس الشعب المصرى بشأن قانون مكافحة الإتجار بالأطفال رقم **64** لسنة **2010** , المادة (5) : يعاقب كل من ارتكـــب جريمة الإتجار بالأطفال بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنية أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

**والمادة** (21) : لا يعد المجنى عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أى جريمـــة من جرائم الإتجار بالأطفال متى نشأت أو أرتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه.

**والمادة** (22) : تكفل الدولة حماية المجنى عليه ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً وإجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه فى المجتمـــع فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة فى الدولة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

---

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 28.

جدول (21) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لمطالبة الجهات الأمنية بتوفير الحماية والأمان للطفل المعرض للاتجار كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية

ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | عدم تعرضهم للقبض عليهم أو حبسهم مع الكبار. | 9 | 9 | 4 | 2.23 | 0.7516 | 7 | 16 | 4 | 4 | 2.50 | 0.7802 | 5 | 1.205- | 25 | 13 | 8 | 2.37 | 0.7705 | 7 |
| 2 | إيداعهم فى اماكن تتسم بالإنسانية. | 17 | 2 | 3 | 2.64 | 0.7267 | 1 | 18 | 1 | 5 | 2.54 | 0.8330 | 4 | 0.409 | 35 | 3 | 8 | 2.59 | 0.7768 | 3 |
| 3 | الإستماع اليهم والتعامل معهم على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين. | 16 | 2 | 4 | 2.55 | 0.8004 | 3 | 21 | - | 3 | 2.75 | 0.6757 | 1 | 0.939- | 37 | 2 | 7 | 2.65 | 0.7369 | 1 |
| 4 | عدم تعرضهم للإبتزاز من قبل رجال الأمن. | 13 | 6 | 3 | 2.45 | 0.7386 | 4 | 18 | 2 | 4 | 2.58 | 0.7755 | 3 | 0.576- | 31 | 8 | 7 | 2.52 | 0.7525 | 5 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 5 | عدم تعرضهم للإيذاء البدنى من قبل رجال الامن والشرطة. | 11 | 6 | 5 | 2.27 | 0.8270 | 6 | 16 | 2 | 6 | 2.42 | 0.8806 | 6 | 0.570- | 27 | 8 | 11 | 2.35 | 0.8490 | 8 |
| 6 | التواجد المستمر فى اماكن تواجدهم. | 14 | 3 | 5 | 2.41 | 0.8541 | 5 | 10 | 7 | 7 | 2.13 | 0.8502 | 8 | 1.130 | 24 | 10 | 12 | 2.26 | 0.8547 | 10 |
| 7 | الإهتمام ببلاغات الخط الساخن وسرعة تقديم الخدمات الإغاثية السريعة. | 16 | 2 | 4 | 2.55 | 0.8004 | 3 | 18 | 1 | 5 | 2.54 | 0.8330 | 4 مكرر | 0.016 | 34 | 3 | 9 | 2.54 | 0.8085 | 4 |
| 8 | مساعدة الطفل المعرض وقوعة فريسة للإتجار من الحصول على إحتياجاتة. | 17 | 1 | 4 | 2.59 | 0.7964 | 2 | 17 | - | 7 | 2.42 | 0.9286 | 7 | 0.680 | 34 | 1 | 11 | 2.50 | 0.8628 | 6 |
| 9 | تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل. | 16 | 2 | 4 | 2.55 | 0.8004 | 3 مكرر | 18 | 3 | 3 | 2.63 | 0.7109 | 2 | 0.357- | 34 | 5 | 7 | 2.59 | 0.7476 | 2 |
| 10 | عدم التعرض للإيذاء اللفظى للطفل ضحايا الإتجار. | 10 | 6 | 6 | 2.18 | 0.8528 | 8 | 16 | 2 | 6 | 2.42 | 0.8806 | 6 مكرر | 0.917- | 26 | 8 | 12 | 2.30 | 0.8659 | 9 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (21) إلى أن :**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لمطالبة الجهات الأمنية بتوفير الحماية والأمان للطفل المعرض للإتجار كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : إيداعهم فى أماكن تتسم بالإنسانية بمتوسط وزن مرجح **2.64** وإنحراف معيارى**0.7267** مساعدة الطفل المعرض وقوعة فريسة للإتجار من الحصول على إحتياجاتة بمتوسط وزن مرجح **2.59** وإنحراف معيارى **0.7964** الإستماع إليهم والتعامل معهم على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين بمتوسط وزن مرجح **2.55** وإنحراف معيارى **0.8004** الإهتمام ببلاغات الخط الساخن وسرعة تقديم الخدمات الإغاثية السريعة ,تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل بينما جاء فى الترتيب الأخير عدم التعرض للإيذاء اللفظى للطفل ضحايا الإتجار بمتوسط وزن مرجح **2.18**وإنحراف معيارى **0.8528**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لمطالبة الجهات الأمنية بتوفير الحماية والأمان للطفل المعرض للإتجار كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : الإستماع إليهم والتعامل معهم على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين بمتوسط وزن مرجح **2075** وإنحراف معيارى **0.6757** , تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل بمتوسط وزن مرجح **2.63** وإنحراف معيارى **0.7109** , عدم تعرضهم للإبتزاز من قبل رجال الأمن بمتوسط وزن مرجح **2.58** وإنحراف معيارى **0.7755** , إيداعهم فى أماكن تتسم بالإنسانية بمتوسط وزن مرجح **2.54** وإنحراف معيارى **0.8330** , الإهتمام ببلاغات الخط الساخن وسرعة تقديم الخدمات الإغاثية السريعة , بينما جاء فى الترتيب الأخير التواجد المستمر فى أماكن تواجدهم بمتوسط وزن مرجح **2.13** وإنحراف معيارى **0.8502**

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الإهلية فى مستوى إستخدام آليات مطالبة الجهات الأمنية بتوفير الحماية والأمان للطفل المعرض للإتجار , تم إجراء اختبار ت ، وغير دالة إحصائياً , وهذا يعنى أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام آليات مطالبة الجهات الأمنية بتوفير الحماية والأمان للطفل المعرض للإتجار.

- وبشكل عام ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لمطالبة الجهات الأمنية بتوفير الحماية والأمان للطفل المعرض للإتجار كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : الإستماع إليهم والتعامل معهم على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين بمتوسط وزن مرجح **2.65** وإنحراف معيارى **0.7369** , تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل بمتوسط وزن مرجح **2.59** وإنحراف معيارى **0.7476** , إيداعهم فى أماكن تتسم بالإنسانية بمتوسط وزن مرجح **2.59** وإنحراف معيارى **0.7768** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التواجد المستمر فى أماكن تواجدهم بمتوسط وزن مرجح **2.26** وإنحراف معيارى **0.8547**

- **ويرى الباحث** انه قد يرجع ذلك إلى الجهود الوطنية فى هذا المجال والتى تعتبر نقطة مضيئة يضاف لسجل إنجازات مصر فى مجال حماية والإرتقاء بحقوق الإنسان ، فقد جاءت التعديلات على قانون الطفل المصرى فى يونيو **2008** لتضع الأسس لحماية الأطفال ، ومن أبرز هذه التعديلات النص صراحة على إعتبار الإتجار بالأطفال جريمة ، وتضمين القانون عقوبات مشددة يمكن مضاعفتها إذا ما كان مرتكب الجريمة أحد الوالدين أو الوصى على الطفل أو مسئول عن رعايته.

**كما أضاف القانون آليات عملية تضمن** التنفيذ الفعلى للقانون بأحكام قاطعة تحظر المساس بحق الطفل فى الحماية من العمالة القسرية والإتجار به أو أعضائه البشرية أو الإستغلال الجنسى أو التجارى أو الإقتصادى او استخدامه فى الأبحاث أو التجارب العلمية.

**وقد كان المجلس القومى للطفولة والأمومة سباقا** فى إتخاذ خطوات هامة مساهمة منه فى تنفيذ هذا القانون ، حيث قام بإنشاء أول خط لنجدة الطفل عام **2005** ، كما أنشأ وحدة خاصة لمكافحة ومنع الإتجار بالأطفال فى ديسمبر **2007** وهذا يدل على حماية الطفل من الإتجار والتعامل معه على انه ضحية وليس كمجرم.

جدول (22) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعيةالحكومية والأهلية لتمكين الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم

كما يحددها المسئولين بوحدات منع الاتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | إعادة تأهيل الضحايا نفسياً وجسدياً وإجتماعياً ودمجهم للمجتمع. | 20 | 1 | 1 | 2.86 | 0.4676 | 1 | 16 | 5 | 3 | 2.54 | 0.7211 | 1 | 1.811 | 36 | 6 | 4 | 2.70 | 0.6279 | 1 |
| 2 | توفير الحماية والمساعدة للضحايا أو المعرضين للخطر. | 15 | 3 | 4 | 2.50 | 0.8018 | 4 | 16 | 5 | 3 | 2.54 | 0.7211 | 1مكرر | -0.186 | 31 | 8 | 7 | 2.52 | 0.7525 | 2 |
| 3 | أنشطة لبناء الثقة(العاب مسابقات مع الاطفال ضحايا الإتجار) | 16 | 3 | 3 | 2.59 | 0.7341 | 3 | 12 | 5 | 7 | 2.21 | 0.8836 | 3 | 1.589 | 28 | 8 | 10 | 2.39 | 0.8294 | 3 |
| 4 | إعادة الأطفال لأسرهم – دعم ومساعدة الأسرة. | 18 | 3 | 1 | 2.77 | 0.5284 | 2 | 13 | 5 | 6 | 2.29 | 0.8587 | 2 | *2.309 | 31 | 8 | 7 | 2.52 | 0.7525 | 2مكرر |

** دال عند مستوى معنوية 0.01 * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (22) إلى أن :**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لتمكين الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : إعادة تأهيل الضحايا نفسياً وجسدياً وإجتماعياً ودمجهم للمجتمع بمتوسط وزن مرجح **2.86** وإنحراف معيارى **0.4676** ، إعادة الأطفال لأسرهم – دعم ومساعدة الأسرة بمتوسط وزن مرجح **2.77** وإنحراف معيارى **0.5284** ، أنشطة لبناء الثقة ( العاب – مسابقات مع الأطفال ضحايا الإتجار ) بمتوسط وزن مرجح **2.59** وإنحراف معيارى **0.7341** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير الحماية والمساعدة للضحايا أو المعرضين للخطر بمتوسط وزن مرجح **2.50** وإنحراف معيارى **0.8018**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لتمكين الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : إعادة تأهيل الضحايا نفسياً وجسدياً وإجتماعياً ودمجهم للمجتمع بمتوسط وزن مرجح **2.54** وإنحراف معيارى **0.7211** ، توفير الحماية والمساعدة للضحايا أو المعرضين للخطر ، إعادة الأطفال لأسرهم – دعم ومساعدة الأسرة بمتوسط وزن مرجح **2.29** وإنحراف معيارى **0.8587** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير أنشطة لبناء الثقة ( العاب – مسابقات مع الأطفال ضحايا الإتجار ) بمتوسط وزن مرجح **20.21** وإنحراف معيارى **0.8836**

– ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الإهلية فى مستوى إستخدام آليات تمكين الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم ، تم إجراء إختبار ت لعينة مستقلة وتبين أن هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى معنوية **0.05** مما يشير إلى أن هناك فروق فى آلية واحدة فقط هى : ( إعادة الأطفال لأسرهم – دعم ومساعدة الأسرة ) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية.

– وبشكل عام ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لتمكين الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : إعادة تأهيل الضحايا نفسياً وجسدياً وإجتماعياً ودمجهم

للمجتمع بمتوسط وزن مرجح **2.70** وإنحراف معيارى **0.6279** ، توفير الحماية والمساعدة للضحايا أو المعرضين للخطر بمتوسط وزن مرجح **2.52** وإنحراف معيارى **0.7525** ، إعادة الأطفال لأسرهم – دعم ومساعدة الأسرة ، بينما جاء فى الترتيب الأخير الأخير أنشطة لبناء الثقة ( العاب – مسابقات مع الأطفال ضحايا الإتجار) بمتوسط وزن مرجح **2.39** وإنحراف معيارى **0.8294**

– **وقد أكدت نتائج دراسة (Ray Nilanjana 2007)** على تصميم برامج من أجل مواجهة ظاهرة الإتجار بالأطفال وإعطاء أولوية عليا لإعادة تأهيل الضحايا كما أكدت على ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون بين المنظمات لحصر تلك الظاهرة وتمكين الأطفال من الحماية والحصول على حقوقهم[1].

– **كما أكدت نتائج دراسة Simkhada 2003** على أهمية إستخدام آلية التمكين من خلال تمكين هؤلاء الأطفال ضحايا الإتجار من تحسين مستوى معيشتهم وإتخاذ تدابير لمكافحة الإتجار بهم[2].

– **ويرى الباحث** أنه قد يرجع ذلك الى إعتراف المنظمات الحكومية والأهلية بأهمية توعية هؤلاء الأطفال بحقوقهم وطرق الحصول عليها والدليل على ذلك إفتتح المجلس القومى للطفولة والأمومة مركز لإعادة تأهيل ضحايا الإتجار فى مدينة السلام بالقاهرة والذى يعد أول ملجأ ومأوى للأطفال من ضحايا الإتجار حيث يقدم هذا المركز الإستشارات القانونية والرعاية الطبية والنفسية بالأضافة الى المأوى الآمن وبرامج إعادة التأهيل.

– **وقد إستمد الباحث آليات الدفاع والتمكين من نظرية النسق الإجتماعى المفتوح ونظرية المنظمات**[3].

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص 28:27.

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 22.

(3) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص38-46.

## ب- آليات التدريب وبناء القدرات:

جدول (23) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتدريب موظفى إنفاذ القانون وغيرهم من المختصين غلى منع الاتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | التدريب على كفالة التنفيذ الجدي والفعال لمواد قانون مكافحة الاتجار في الأطفال. | 12 | 2 | 8 | 2.18 | 0.9580 | 1 | 12 | 6 | 6 | 2.25 | 0.8470 | 1 | -0.256 | 24 | 8 | 14 | 2.22 | 0.8923 | 1 |
| 2 | التدريب على صياغة تشريع موحد متكامل لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال | 11 | 2 | 9 | 2.09 | 0.9715 | 2 | 9 | 7 | 8 | 2.04 | 0.8587 | 3 | 0.182 | 20 | 9 | 17 | 2.07 | 0.9044 | 3 |
| 3 | التدريب على إفراز الضحايا من الجناة وفى حماية الضحايا. | 12 | 2 | 8 | 2.18 | 0.9580 | 1مكرر | 12 | 5 | 7 | 2.21 | 0.8836 | 2 | -0.098 | 24 | 5 | 7 | 2.20 | 0.9097 | 2 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01     * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (23) إلى أن :**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لتدريب موظفى إنفاذ القانون وغيرهم من المختصين على منع الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : التدريب على كفالة التنفيذ الجدى والفعال لمواد قانون مكافحة الإتجار فى الأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.18** وإنحراف معيارى **0.9580** ، التدريب على إفراز الضحايا من الجناة وفى حماية الضحايا ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التدريب على صياغة تشريع موحد متكامل لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.09** وإنحراف معيارى **0.9715**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لتدريب موظفى إنفاذ القانون وغيرهم من المختصين على منع الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : التدريب على كفالة التنفيذ الجدى والفعال لمواد قانون مكافحة الإتجار فى الأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.25** وإنحراف معيارى **0.8470**، التدريب على إفراز الضحايا من الجناة وفى حماية الضحايا بمتوسط وزن مرجح **2.21** وإنحراف معيارى **0.8836** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التدريب على صياغة تشريع موحد متكامل لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.04** وإنحراف معيارى **0.8587**

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام آليات تدريب موظفى إنفاذ القانون وغيرهم من المختصين على منع الإتجار بالأطفال ، تم إجراء إختبار ت ، وغير دالة إحصائياً ، وهذا يعنى أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى إستخدامها لآليات تدريب موظفى إنفاذ القانون وغيرهم من المختصين على منع الإتجار بالأطفال.

- **وبشكل عام** ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لتدريب موظفى إنفاذ القانون وغيرهم من المختصين على منع الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : التدريب على كفالة التنفيذ الجدى والفعال لمواد قانون مكافحة الإتجار فى الأطفال بمتوسط وزن مرجح

2.22 وإنحراف معيارى 0.8923 ، التدريب على إفراز الضحايا من الجناة وفى حماية الضحايا بمتوسط وزن مرجح 2.20 وإنحراف معيارى 0.9097 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التدريب على صياغة تشريع موحد متكامل لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.07 وإنحراف معيارى 0.9044

– **وهذا ما اكدت عليه دراسة ( Klueber Sherilyn 2003 )** أنه ينبغى إنشاء وحدة متخصصة فى كل دولة لتقديم خدمات صحية وإجتماعية لغرض تسهيل المنع والوقاية من ظاهرة الإتجار بالأطفال وأكدت على أهمية استخدام آلية التدريب وذلك لبناء قدرات القائمين على تنفيذ القوانين الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال من خلال فرض عقوبات وإتخاذ تدابير تشريعية صارمة[1].

– **ويرى الباحث** انه قد يرجع ذلك إلى أحد الأدوار التى تضطلع بها وحدات منع الإتجار بالأطفال فى مصر من خلال إثارة الوعى بمخاطر وأنماط الجريمة ببناء معرفة المسئولين عن إنفاذ القانون بالمنظمات الحكومية والأهلية ومقدمى الخدمات الإجتماعية حيت تم عقد دورات تدريبية وإستهدفت فئات من مختلف التخصصات مثل ( وزارة العدل ، النيابة العامة ، وزارة الداخلية ، وزارة الصحة ، وزارة الأوقاف ، وزارة القوى العاملة والهجرة ، وزارة التربية والتعليم ) ، إلى جانب ذلك إقامة الندوات وتدريب مسؤلى الشرطة والنيابة حول تقديم الخدمات القانونية لضحايا الإتجار وأساليب التعرف على الضحايا وإجراء مقابلات معهم.

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 22.

جدول ( 24) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتدريب الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين للتعرف على مشكلة الاتجار بالأطفال ومواجهتها كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | التدريب على إعداد برامج لتقديم العون والمساندة للضحايا وإعادة تأهيلهم. | 15 | 1 | 6 | 2.41 | 0.9081 | 2 | 15 | 2 | 7 | 2.33 | 0.9168 | 1 | 0.281 | 30 | 3 | 13 | 2.37 | 0.9033 | 1 |
| 2 | تنفيذ برامج لتدريب الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والفريق الصحي بالمستشفيات للتوعية بقضية الاتجار بالأطفال حديثي الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع. | 12 | 2 | 8 | 2.18 | 0.9580 | 4 | 11 | 1 | 12 | 1.96 | 0.9991 | 4 | 0.773 | 23 | 3 | 20 | 2.07 | 0.9753 | 4 |
| 3 | تدريبهم على كيفية اعادة التأهيل النفسى والإجتماعى للأطفال الضحايا. | 12 | 5 | 5 | 2.32 | 0.8387 | 3 | 11 | 3 | 10 | 2.04 | 0.9546 | 3 | 1.040 | 23 | 8 | 15 | 2.17 | 0.9020 | 3 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4 | كيفية تقديم خدمات ترفيهية وتنمية مهارات . | 16 | 2 | 4 | 2.55 | 0.8004 | 1 | 13 | 2 | 9 | 2.17 | 0.9631 | 2 | 1.455 | 29 | 4 | 13 | 2.35 | 0.8998 | 2 |
| 5 | تدريبهم بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية كأحد سبل وقاية الأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحية لجرائم الاتجار بالأطفال. | 9 | 4 | 9 | 2.00 | 0.9258 | 5 | 10 | 2 | 12 | 1.92 | 0.9743 | 5 | 0.297 | 19 | 6 | 21 | 1.97 | 0.9418 | 5 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01     * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (24) إلى أن :**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لتدريب الأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين للتعرف على مشكلة الإتجار بالأطفال ومواجهتها كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : كيفية تقديم خدمات ترفيهية وتنمية مهارات بمتوسط وزن مرجح **2.55** وإنحراف معيارى **0.8004** ، التدريب على إعداد برامج لتقديم العون والمساندة للضحايا وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح **2.41** وإنحراف معيارى **0.9081** ، تدريبهم على كيفية إعادة التأهيل النفسى والإجتماعى للأطفال الضحايا بمتوسط وزن مرجح **2.32** وإنحراف معيارى **0.8387** ، تنفيذ برامج لتدريب الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين والفريق الصحى بالمستشفيات للتوعية بقضية الإتجار بالأطفال حديثى الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع بمتوسط وزن مرجح **2.18** وإنحراف معيارى **0.9580** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تدريبهم بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية كأحد سبل وقاية الأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحية لجرائم الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.00** وإنحراف معيارى **0.9258**

– أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لتدريب الأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين للتعرف على مشكلة الإتجار بالأطفال ومواجهتها كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : التدريب على إعداد برامج لتقديم العون والمساندة للضحايا وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح2.33 وإنحراف معيارى 0.9168 ، كيفية تقديم خدمات ترفيهية وتنمية مهارات بمتوسط وزن مرجح2.17 وإنحراف معيارى 0.9631 ، تدريبهم على كيفية إعادة التأهيل النفسى والإجتماعى للأطفال الضحايا بمتوسط وزن مرجح 2.04وإنحراف معيارى 0.9546 ، تنفيذ برامج لتدريب الإخصائيين الإجتماعين والنفسين والفريق الصحى بالمستشفيات للتوعية بقضية الإتجار بالأطفال حديثى الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع بمتوسط وزن مرجح 1.96 وإنحراف معيارى 0.9991، بينما جاء فى الترتيب الأخير تدريبهم بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية كأحد سبل وقاية الأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحية لجرائم الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 1.92 وإنحراف معيارى 0.9743

– ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام آليات تدريب الأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين للتعرف على مشكلة الإتجار بالأطفال ومواجهتها ، تم إجراء إختبار ت ، وغير دالة إحصائياً ، وهذا يعنى أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى إستخدامها لآليات تدريب الأخصائيين الإجتماعين والنفسين للتعرف على مشكلة الإتجار بالأطفال ومواجهتها.

– **وبشكل عام** ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لتدريب الإخصائيين الإجتماعيين والنفسين للتعرف على مشكلة الإتجار بالأطفال ومواجهتها كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : التدريب على إعداد برامج لتقديم العون والمساندة للضحايا وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح 2.37 وإنحراف معيارى 0.9033، كيفية تقديم خدمات ترفيهية وتنمية مهارات بمتوسط وزن مرجح 2.35 وإنحراف معيارى 0.8998 ، تدريبهم على كيفية إعادة التأهيل النفسى والإجتماعى للأطفال الضحايا بمتوسط وزن مرجح 2.17

وإنحراف معيارى 0.9020 ، تنفيذ برامج لتدريب الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين والفريق الصحى بالمستشفيات للتوعية بقضية الإتجار بالأطفال حديثى الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع بمتوسط وزن مرجح 2.07 وإنحراف معيارى 0.9753 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تدريبهم بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية كأحد سبل وقاية الأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحية لجرائم الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 1.97 وإنحراف معيارى 0.9418

– **وهذا ما أكدت علية نتائج دراسة (** Nkuma Situmise2002 ) والتى تناولت الأطفال المعرضين للخطر والمساء إليهم ، هدفت الى صياغة مناهج وأساليب لعمل الأخصائى الإجتماعى فى تقديم الخدمات للمعرضين للخطر ، وتوصلت الى ضرورة ان يتوافر لدى الأخصائى الإجتماعى فى حماية هذة الفئة من الأطفال معلومات عن أشكال وأسباب ودوافع العنف الموجة الى الطفل(1).

– **كما أكدت نتائج دراسة** "مديحة مصطفى" على ضرورة تدريب الأخصائيين الإجتماعيين ممثلى المنظمات وتعليمهم أسس التشبيك وصقل مبادئ المشاركة داخل المنظمات العاملة فى رعاية أطفال الشوارع(2).

– **ويرى الباحث** انه قد يرجع ذلك إلى ما قام به مركز إعادة تأهيل الاطفال ضحايا الإتجار بتدريب فريق عمل من الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين والمدرسين وطبيبة على أعلى مستوى على مدار عام كامل ، وبدء العمل بمنهج عمل علمى منظم يتضمن أنشطة لتهيئة وبناء الثقة فى المجتمع ، وللتعرف على خصوصية واحتياجات المجتمع بهدف جذب الأطفال للدار من خلال الألعاب ، المسابقات والحوار.

---

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص21.

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص27.

جدول ( 25 ) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لبناء قدرات المنظمات المعنية بمواجهة الاتجار بالأطفال

كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | بناء قدرات المنظمات بهدف انشاء عيادات لاعادة التأهيل النفسى والاجتماعى للاطفال ضحايا الاتجار. | 17 | 1 | 4 | 2.59 | 0.7964 | 1 | 13 | 4 | 7 | 2.25 | 0.8969 | 4 | 1.358 | 30 | 5 | 11 | 2.41 | 0.8583 | 1 |
| 2 | بناء قدرات المنظمات من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الناجحة لمواجهة الاتجار بالاطفال. | 11 | 5 | 6 | 2.23 | 0.8691 | 4 | 16 | 2 | 6 | 2.42 | 0.8806 | 1 | -0.733 | 27 | 7 | 12 | 2.33 | 0.8706 | 4 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | بناء قدرات المنظمات التى تعمل فى مجال المنع والحماية والمكافحة لاتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة. | 13 | 3 | 6 | 2.32 | 0.8937 | 3 | 15 | 3 | 6 | 2.38 | 0.8754 | 2 | 0.218- | 28 | 6 | 12 | 2.35 | 0.8748 | 3 |
| 4 | بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجانى من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة. | 14 | 3 | 5 | 2.41 | 0.8541 | 2 | 15 | 2 | 7 | 2.33 | 0.9168 | 3 | 0.289 | 29 | 5 | 12 | 2.37 | 0.8784 | 2 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01     * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (25) إلى أن :**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لبناء قدرات المنظمات المعنية بمواجهة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : بناء قدرات المنظمات بهدف انشاء عيادات لاعادة التأهيل النفسى والاجتماعى للاطفال ضحايا الاتجار بمتوسط وزن مرجح **2.59** وإنحراف معيارى **0.7964** ، بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجانى من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة بمتوسط وزن مرجح **2.41** وإنحراف معيارى **0.8541** ، بناء قدرات المنظمات التى تعمل فى مجال المنع والحماية والمكافحة لاتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة بمتوسط وزن مرجح **2.32** وإنحراف معيارى **0.8937** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير بناء قدرات المنظمات من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الناجحة لمواجهة الاتجار بالاطفال بمتوسط وزن مرجح **2.23** وإنحراف معيارى **0.8691**

- أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لبناء قدرات المنظمات المعنية بمواجهة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : بناء قدرات المنظمات من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الناجحة لمواجهة الاتجار بالاطفال بمتوسط وزن مرجح 2.42 وإنحراف معيارى 0.8806، بناء قدرات المنظمات التى تعمل فى مجال المنع والحماية والمكافحة لاتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة بمتوسط وزن مرجح 2.38 وإنحراف معيارى 0.8754 ، بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجانى من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيارى 0.9168 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير بناء قدرات المنظمات بهدف انشاء عيادات لاعادة التأهيل النفسى والاجتماعى للاطفال ضحايا الاتجار بمتوسط وزن مرجح 2.25 وإنحراف معيارى 0.8969

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام آليات بناء قدرات المنظمات المعنية بمواجهة الإتجار بالأطفال ، تم إجراء إختبار ت ، وغير دالة إحصائياً ، وهذا يعنى أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى إستخدامها لآليات بناء قدرات المنظمات المعنية بمواجهة الإتجار بالأطفال.

- **وبشكل عام** ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لبناء قدرات المنظمات المعنية بمواجهة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : بناء قدرات المنظمات بهدف انشاء عيادات لاعادة التأهيل النفسى والاجتماعى للاطفال ضحايا الاتجار بمتوسط وزن مرجح 2.41 وإنحراف معيارى 0.8583 ، بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجانى من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة بمتوسط وزن مرجح 2.37 وإنحراف معيارى 0.8784 ، بناء قدرات المنظمات التى تعمل فى مجال المنع والحماية والمكافحة لاتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة بمتوسط وزن مرجح 2.35 وإنحراف معيارى 0.8748 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير بناء قدرات المنظمات من خلال توفير

المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الناجحة لمواجهة الاتجار بالاطفال بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيارى 0.8706

– **حيث أكدت على ذلك دراسة** (Olivan Gonzalvo 2005) على ضرورة بناء قدرات المنظمات الحكومية والأهلية لأداء دورها لحماية الأطفال المعرضين ووقوعهم فريسة للإتجار من خلال الدور الوقائى ورفع الوعى العام للمجتمع بقضايا الطفولة[1].

– **ويرى الباحث** أنه قد يرجع ذلك إلى أهمية بناء القدرات المؤسسية للمنظمات الحكومية والأهلية لحماية الضحايا المعرضين للخطر وتقديم يد العون لهم حيث قام المجلس القومى للطفولة والأمومة بفتح خط ساخن آخر للمشورة الأسرية لتلقى البلاغات الخاصة بحالات الإتجار فى الأطفال ، وأيضاً تم بناء قدرات عدد (50 ) منظمة أهلية بالقرى المستهدفة بالتعاون مع هيئة IREX الأمريكية وذلك بهدف إنشاء عيادات لإعادة التأهيل النفسى والإجتماعى وتقديم المشورة القانونية للفتيات ضحايا زواج الأطفال وهو الجارى التنسيق له بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية.

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص 30:29.

جدول ( 28) يوضح

التبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطة بمواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال كما يحدده المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية

ن=46

| م | التبادل | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | وجود تبادل في الموارد والإمكانيات بين المنظمات الحكومية والأهلية. | 5 | 11 | 6 | 1.95 | 0.7223 | 4 | 5 | 10 | 9 | 1.83 | 0.7614 | 4 | 0.553 | 10 | 21 | 15 | 1.89 | 0.7372 | 4 |
| 2 | وجود تبادل في المعلومات بين المنظمات المشتركة في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. | 12 | 6 | 4 | 2.36 | 0.7895 | 2 | 11 | 9 | 4 | 2.29 | 0.7506 | 2 | 0.317 | 23 | 15 | 8 | 2.33 | 0.7617 | 2 |
| 3 | وجود تبادل للخبراء والمتخصصين في المنظمات المشتركة فى حماية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم. | 8 | 7 | 7 | 2.05 | 0.8439 | 3 | 10 | 10 | 4 | 2.25 | 0.7372 | 3 | 0.877- | 18 | 17 | 11 | 2.15 | 0.7879 | 3 |

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (26) إلى أن :**

- أكثر الآليات التدريبية التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لحماية حقوق الضحايا بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : تدريب المسئولين لتوفير سبل الحماية للضحايا ومساعدقم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم بمتوسط وزن مرجح **2.41** وإنحراف معيارى **0.9081** ، إعداد برامج إرشادية تتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات بمتوسط وزن مرجح **2.36** وإنحراف معيارى **0.9535**، التدريب على مشروع الخط الساخن لإستلام البلاغات من ضحايا الأطفال ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التدريب على إعداد برامج للتعبئة المجتمعية والتوعية بخطورة جريمة الاتجار بالأطفال وكيفية التصدي لها بمتوسط وزن مرجح **2.18** وإنحراف معيارى **0.8528**

- أكثر الآليات التدريبية التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لحماية حقوق الضحايا بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : التدريب على إعداد برامج للتعبئة المجتمعية والتوعية بخطورة جريمة الاتجار بالأطفال وكيفية التصدي لها بمتوسط وزن مرجح **2.46** وإنحراف معيارى **0.8330** ، التدريب على مشروع الخط الساخن لإستلام البلاغات من ضحايا الأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.38** وإنحراف معيارى **0.8754** ، إعداد برامج إرشادية تتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات بمتوسط وزن مرجح **2.38** وإنحراف معيارى **0.9237** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تدريب المسئولين لتوفير سبل الحماية للضحايا ومساعدقم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم بمتوسط وزن مرجح **2.25** وإنحراف معيارى **0.9441**

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام آليات التدريب الخاصة بحماية حقوق الضحايا بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين ، تم إجراء إختبار ت ، وغير دالة إحصائياً ، وهذا يعنى أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى إستخدامها لآليات التدريب الخاصة بحماية حقوق الضحايا بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين.

- **وبشكل عام** ، تتحدد أكثر الآليات التدريبية التى تستخدمها وحـدات منـع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لحماية حقوق الضحايا بما فى ذلك حمايـة الضحايا من المتجرين كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : التدريب على مشروع الخط الساخن لإستلام البلاغات من ضحايا الأطفـال بمتوسـط وزن مـرجح 2.37 وإنحراف معيارى 0.9033 ، إعداد برامج إرشادية تتضمن إرشادات مبسطة لضـمان تأمين وحماية الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات بمتوسط وزن مرجح 2.37 وإنحراف معيارى 0.9276 ، التدريب على إعداد برامج للتعبئة المجتمعية والتوعية بخطورة جريمة الاتجار بالأطفال وكيفية التصدي لها بمتوسط وزن مـرجح 2.33 وإنحـراف معيـارى 0.8447 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تدريب المسئولين لتوفير سبل الحماية للضحايا ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحـراف معيـارى 0.92.3

- **وهذا ما أكدت علية دراسة** Becke,Ellie2008 على أهمية الدور الـدفاعى للمنظمات الحكومية والأهلية كآلية للدفاع عن الأطفال ضـحايا الإسـاءة الجنسـية كشكل من أشكال الإتجار بهم وتمكينهم من حقوقهم[1].

- **كما أكدت نتائج دراسة** Adegan 2002 على ضرورة إيجاد منظمات تمتلـك التنسيق والتمكين لتلك الفئة من الحصول على حقوقها[2].

- **وهناك دراسة أكدت** على ضرورة إنشاء مراكز لحماية وتأهيل الأطفال المعرضين للخطر بالتعاون بين الجهات الحكومية والأهلية ووضع آليات وقائية وعلاجية فعالة مع ضرورة التنسيق لوضع مزيد من برامج الحماية لمعالجة المشكلات الـتى يعـانى منـها الأطفال المعرضين للخطر[3].

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 24.

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 25.

(3) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 26.

– **كما أكدت دراسة Klueber 2003** على أهمية استخدام آلية التدريب وذلك لبناء قدرات القائمين على تنفيذ القوانين الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال وحماية حقـــوقهم من خلال فرض عقوبات واتخاذ تدابير تشريعية صارمة(1).

– **وفى دراسة Ray Nilanjana 2007** أكدت على ضرورة إيجـــاد تنســـيق وتعاون بين المنظمات الحكومية والأهلية داخل المجتمع لحصلا تلك الظـــاهرة وتمكـــين الأطفال من الحماية والحصول على حقوقهم(2).

– **وقد إستمد الباحث آليات التدريب وبناء القدرات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعيــة الحكوميــة والأهليــة مــن نظريــة النســق الإجتمــاعى المفتــوح ونظريــة المنظمات** (3).

– **ويرى الباحث** أنه قد يرجع ذلك إلى أهمية تدريب المسئولين على إقتراح سياسات عامة تطبق على جميع المستشفيات ودور الولادة بشأن تأمين حماية وســـلامة الأطفـــال حديثى الولادة على المستويات الإدارية والتقنية لضمان رعاية وحماية الأطفال من جرائم الإتجار والإستبدال والإختطاف. والعمل على نشر الوعى للمجتمع بالأساليب الحديثة لكيفية الإبلاغ عن تلك الجريمة من خلال الخط الساخن.

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 22.

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص27: 28.

(3) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص38: 46.

## ثالثا : أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والاهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال:

جدول (27) يوضح

التنسيق بين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايته من الإتجار

كما يحدده المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية

ن=46

| م | التنسيق | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | توجد برامج خاصه بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتوفير اماكن للأطفال بلا مأوى. | 19 | 2 | 1 | 2.82 | 0.5011 | 1 | 13 | 3 | 8 | 2.21 | 0.9315 | 7 | 2.796** | 32 | 5 | 9 | 2.50 | 0.8097 | 4 |
| 2 | وجود سياسة عمل مشتركه بين المنظمات فى الحد من الإتجار بالأطفال. | 16 | 2 | 4 | 2.55 | 0.8004 | 3 | 18 | 4 | 2 | 2.67 | 0.6370 | 1 | -0.571 | 34 | 6 | 6 | 2.61 | 0.7142 | 1 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بالدور التنسيقى بين المنظمات الحكومية والأهلية لتطبيق خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال. | 14 | 5 | 3 | 2.50 | 0.7400 | 4 | 17 | 4 | 3 | 2.58 | 0.7173 | 2 | 0.388- | 31 | 9 | 6 | 2.54 | 0.7213 | 3 |
| 4 | الإتفاق بين المنظمات الحكومية والأهلية لتنفيذ برامج مشتركة وخاصة فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال. | 13 | 5 | 4 | 2.41 | 0.7964 | 6 | 11 | 10 | 3 | 2.33 | 0.7020 | 4 | 0.343 | 24 | 15 | 7 | 2.37 | 0.7411 | 5 |
| 5 | يقوم المجلس القومي للطفولة والامومه بإعداد برامج تدريبيه مشتركة. | 17 | 3 | 2 | 2.68 | 0.6463 | 2 | 14 | 7 | 3 | 2.46 | 0.7211 | 3 | 1.103 | 31 | 10 | 5 | 2.57 | 0.6881 | 2 |
| 6 | يتم وضع خطة لتقديم الخدمات للاطفال لمنع الأتجار فيهم بين المنظمات الحكومية والأهلية. | 11 | 3 | 8 | 2.14 | 0.9409 | 7 | 13 | 6 | 5 | 2.33 | 0.8165 | 5 | 0.760- | 24 | 9 | 13 | 2.24 | 0.8739 | 7 |
| 7 | مراعاة عدم التكرار في تقديم الخدمات للأطفال الضحايا . | 15 | 3 | 4 | 2.50 | 0.8018 | 5 | 9 | 11 | 4 | 2.21 | 0.7211 | 6 | 1.299 | 24 | 14 | 8 | 2.35 | 0.7665 | 6 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (27) إلى أن :**

- أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية للتنسيق بين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايته من الإتجار كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : توجد برامج خاصه بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتوفير اماكن للأطفال بلا مأوى بمتوسط وزن مرجح **2.82** وإنحراف معيارى **0.5011** ، يقوم المجلس القومي للطفولة والامومه بإعداد برامج تدريبيه مشتركة بمتوسط وزن مرجح **2.68** وإنحراف معيارى **0.6463** ، وجود سياسة عمل مشتركه بين المنظمات فى الحد من الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.55** وإنحراف معيارى **0.8004** ، يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بالدور التنسيقى بين المنظمات الحكومية والأهلية لتطبيق خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.50** وإنحراف معيارى **0.7400** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير يتم وضع خطة لتقديم الخدمات للاطفال لمنع الأتجار فيهم بين المنظمات الحكومية والأهلية بمتوسط وزن مرجح **2.14** وإنحراف معيارى **0.9409**

- أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية للتنسيق بين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايته من الإتجار كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : وجود سياسة عمل مشتركه بين المنظمات فى الحد من الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.67** وإنحراف معيارى **0.6370** ، يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بالدور التنسيقى بين المنظمات الحكومية والأهلية لتطبيق خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.58** وإنحراف معيارى **0.7173** ، يقوم المجلس القومي للطفولة والامومه بإعداد برامج تدريبيه مشتركة بمتوسط وزن مرجح **2.46** وإنحراف معيارى **0.7211** ، الإتفاق بين المنظمات الحكومية والأهلية لتنفيذ برامج مشتركة وخاصة فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.33** وإنحراف معيارى **0.7020** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توجد برامج خاصه بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتوفير اماكن للأطفال بلا مأوى بمتوسط وزن مرجح **2.21** وإنحراف معيارى **0.9315**

– ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام أساليب العمل للتنسيق بين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايته من الإتجار ، تم إجراء إختبار ت ، لعينة مستقلة ، وتبين أن هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى معنوية **0.01** ، مما يشير إلى أن هناك فروق دالة إحصائياً فى أسلوب عمل واحد فقط وهو: ( توجد برامج خاصه بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتوفير اماكن للأطفال بلا مأوى ) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لأسلوب العمل هذا من المنظمات الأهلية.

– **وبشكل عام** ، تتحدد أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية للتنسيق بين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايته من الإتجار كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : وجود سياسة عمل مشتركه بين المنظمات فى الحد من الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.61** وإنحراف معيارى **0.7142** ، يقوم المجلس القومي للطفولة والامومه بإعداد برامج تدريبيه مشتركة بمتوسط وزن مرجح **2.57** وإنحراف معيارى **0.6881** ، يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بالدور التنسيقى بين المنظمات الحكومية والأهلية لتطبيق خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.54** وإنحراف معيارى **0.7213** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير يتم وضع خطة لتقديم الخدمات للاطفال لمنع الأتجار فيهم بين المنظمات الحكومية والأهلية بمتوسط وزن مرجح **2.24** وإنحراف معيارى **0.8739**

– **حيث تشير إحدى الدراسات** إلى ضرورة التنسيق والتعاون المستمر بين المنظمات الحكومية والأهلية العاملة فى مجال الطفولة ، حيث هدفت الى التعرف على المخاطر التى يتعرض لها الأطفال من الإتجار بهم ، وكيفية مواجهة مشاكلهم ، وتوصلت الى ان مشكلات الأطفال المعرضين للعنف والإستغلال لن يتم حلها إلا من خلال تكاتف الجهود الحكومية والأهلية وذلك من خلال التنسيق والتعاون فيما بينهم[1].

---

(1) اليونسيف ، دليل إجرائى لحماية الأطفال المعرضين للخطر ، ص20.

- **كما أكدت نتائج دراسة أخرى** على ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون بين المنظمات الحكومية والأهلية داخل المجتمع لحصر ظاهرة الإتجار بالأطفال وتمكين الأطفال من الحماية والحصول على حقوقهم[1].

- **وفى دراسة** Adegan 2002 أكدت على ضرورة إيجاد منظمات تمتلك التنسيق والتمكين لتلك الفئة من الحصول على حقوقها[2].

- **وتشير دراسة أخرى** على ضرورة التنسيق بين الجهات الحكومية والأهلية ومنظمات حقوق الإنسان لوضع مزيد من برامج الحماية لمعالجة المشكلات التى يعانى منها الأطفال المعرضين للخطر[3].

- **كما أكدت دراسة** Ray Nilanjana 2007 على ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون بين المنظمات الحكومية والأهلية لتمكين الأطفال من الحماية والحصول على حقوقهم[4].

- **وقد إستمد الباحث آليات التنسيق بين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايته من الإتجار من نظرية شيرارد**[5].

- **ويرى الباحث** أنه قد يرجع ذلك إلى ما قامت به وحدة منع الإتجار بالأطفال بالمجلس القومى للطفولة والأمومة التابع لوزارة الدولة للأسرة والسكان برسم أول خطة وطنية لمناهضة الإتجار بالأطفال فى مصر مستخدمة فى ذلك الأسلوب التشاركى بالتنسيق مع باقى الوزارات الأخرى والمنظمات الأهلية ، وذلك من خلال سياسة عمل مشتركة لتقديم الخدمات الخاصة بضحايا الأطفال من الإتجار.

---

(1) مرفت جمال الدين على : جهود الإغاثة المحلية وتحقيق أهداف مشروع الخط الساخن لحماية الأطفال المعرضين للخطر، ( جامعة حلوان ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، 2010).

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 25.

(3) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 26.

(4) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص27: 28.

(5) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص46:47.

جدول (26) يوضح

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التدريبية لحماية حقوق الضحايا بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية

ن=46

| م | الآليات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 نعم | أحيانا | لا | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 نعم | أحيانا | لا | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 نعم | أحيانا | لا | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | إعداد برامج إرشادية تتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات. | 15 | - | 7 | 2.36 | 0.9535 | 2 | 16 | 1 | 7 | 2.38 | 0.9237 | 3 | -0.041 | 31 | 1 | 14 | 2.37 | 0.9276 | 2 |
| 2 | تدريب المسئولين لتوفير سبل الحماية للضحايا ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم. | 15 | 1 | 6 | 2.41 | 0.9081 | 1 | 14 | 2 | 8 | 2.25 | 0.9441 | 4 | 0.581 | 29 | 3 | 14 | 2.33 | 0.9203 | 4 |
| 3 | التدريب على مشروع الخط الساخن لاستلام البلاغات من ضحايا الأطفال | 15 | - | 7 | 2.36 | 0.9535 | 2مكرر | 15 | 3 | 6 | 2.38 | 0.8754 | 2 | -0.042 | 30 | 3 | 13 | 2.37 | 0.9033 | 1 |
| 4 | التدريب على إعداد برامج للتعبئة المجتمعية والتوعية بخطورة جريمة الاتجار بالأطفال وكيفية التصدي لها. | 10 | 6 | 6 | 2.18 | 0.8528 | 3 | 16 | 3 | 5 | 2.46 | 0.8330 | 1 | -1.112 | 26 | 9 | 11 | 2.33 | 0.8447 | 3 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4 | إجراء البحوث والدراسات المشتركة لتنميه خدمات الطفل ضحية الاتجار. | 14 | 6 | 2 | 2.55 | 0.6710 | 1 | 15 | 5 | 4 | 2.46 | 0.7790 | 1 | 0.405 | 29 | 11 | 6 | 2.50 | 0.7227 | 1 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01      * دال عند مستوى معنوية 0.05.

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (28) إلى أن :**

– أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية للتبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : إجراء البحوث والدراسات المشتركة لتنميه خدمات الطفل ضحية الاتجار بمتوسط وزن مرجح 2.55 وإنحراف معيارى 0.6710 ، وجود تبادل في المعلومات بين المنظمات المشتركة في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.36 وإنحراف معيارى 0.7895 ، وجود تبادل للخبراء والمتخصصين في المنظمات المشتركة فى حماية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح 2.05 وإنحراف معيارى 0.8439 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير وجود تبادل في الموارد والإمكانيات بين المنظمات الحكومية والأهلية بمتوسط وزن مرجح 1.95 وإنحراف معيارى 0.7223

- أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار **بالأطفال** بالمنظمات الأهلية للتبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : إجراء البحوث والدراسات المشتركة لتنميه خدمات الطفل ضحية الاتجار بمتوسط وزن مرجح **2.46** وإنحراف معيارى **0.7790** ، وجود تبادل في المعلومات بين المنظمات المشتركة في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.29** وإنحراف معيارى **0.7506** ، وجود تبادل للخبراء والمتخصصين في المنظمات المشتركة فى حماية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح **2.25** وإنحراف معيارى **0.7372** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير وجود تبادل في الموارد والإمكانيات بين المنظمات الحكومية والأهلية بمتوسط وزن مرجح **1.83** وإنحراف معيارى **0.7614**

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام أساليب العمل الخاصة بالتبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطة بمواجهة مشكلة الإتجار **بالأطفال** ، تم إجراء إختبار ت ، وغير دالة إحصائياً ، **وهذا يعنى أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى إستخدامها لأساليب العمل الخاصة بالتبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.**

- **وبشكل عام** ، تتحدد أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية للتبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى: إجراء البحوث والدراسات المشتركة لتنميه خدمات الطفل ضحية الاتجار بمتوسط وزن مرجح **2.50** وإنحراف معيارى **0.7227** ، وجود تبادل في المعلومات بين المنظمات المشتركة في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.33** وإنحراف معيارى **0.7617** ، وجود تبادل للخبراء والمتخصصين في المنظمات المشتركة فى حماية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح **2.15** وإنحراف معيارى **0.7879** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير وجود تبادل في الموارد

والإمكانيات بين المنظمات الحكومية والأهلية بمتوسط وزن مـرجح 1.89 وإنحـراف معيارى 0.7372

- **وهذا ما اتفقت عليه إحدى الدراسات** والتى استهدفت تقويم برامج مواجهـة مشكلة الإتجار بالأطفال ، وتطبيقها على المنظمات الأهلية وتوصلت إلى أنه لا يمكـن لأى مجتمع مواجهة الظاهرة دون التبادل بين معارف وخبرات كـل عناصـر المجتمـع المدنى[1].

- **وقد إستمد الباحث آلية التبادل بين المنظمات من نظرية الإتصال ونظرية شيرارد**[2].

- **ويرى الباحث** أنه قد يرجع ذلك إلى أن التبادل يتم نتيجة القصور فى المـوارد والإمكانيات وأن التبادل فى المعلومات يؤدى للتنسيق بين الخدمات المقدمة للأطفـال ضحايا الإتجار ومنع تضاربها وتكرارها ، والتبادل فى إجراء البحوث يساعد للتوصـل على إحصاءات دقيقة لتحديد حجم وأنماط جريمة الإتجار بالأطفال.

---

(1) مرفت جمال الدين على : جهود الإغاثة المحلية وتحقيق أهداف مشروع الخط الساخن لحماية الأطفـال المعرضـين للخطر ، مرجع سبق ذكرة ، ص 27.

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص 47:36.

جدول ( 29) يوضح

الإتصال بين المنظمات لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا

كما يحدده المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية

ن=46

| م | الاتصال | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الانحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | وجود شبكة اتصال بين الاجهزه الحكومية والأهلية لتقديم خدمة أفضل للطفل لحماية الأطفال من الإتجار فيهم. | 16 | 3 | 3 | 2.59 | 0.7341 | 2 | 15 | 3 | 6 | 2.38 | 0.8754 | 2 | 0.902 | 31 | 6 | 9 | 2.48 | 0.8094 | 3 |
| 2 | وجود قنوات اتصال بخط النجدة لتوجيه الأطفال وأسرهم بمصادر الخدمات المختلفة لمساعدتهم علي حل مشكلاتهم. | 16 | 3 | 3 | 2.59 | 0.7341 | 2مكرر | 15 | 6 | 3 | 2.50 | 0.7223 | 1 | 0.423 | 31 | 9 | 6 | 2.54 | 0.7213 | 2 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | يوجد إتصال بين المسئولين في الاجهـزه الحكومية والأهلية لتحقيق أهداف خط المشورة الأسرية الذى يعمل على فـض النزاعات الأسرية والتى هى سبب مـن اسباب تعرض الطفل للإتجار. | 15 | 3 | 4 | 2.50 | 0.8018 | 3 | 10 | 7 | 7 | 2.13 | 0.8502 | 5 | 0.1535 | 25 | 10 | 11 | 2.30 | 0.8398 | 4 |
| 4 | يتم تقسيم العمل بين المنظمات المشتركه في اعداد الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال. | 13 | 3 | 6 | 2.32 | 0.8937 | 5 | 12 | 4 | 8 | 2.17 | 0.9168 | 4 | 0.567 | 25 | 4 | 8 | 2.24 | 0.8990 | 6 |
| 5 | توجد آليه لتلقي شـكاوي الاطفـال والابلاغ عنها. | 20 | 1 | 1 | 2.86 | 0.4676 | 1 | 15 | 3 | 6 | 2.38 | 0.8754 | مكرر2 | 2.388* | 35 | 4 | 7 | 2.61 | 0.7447 | 1 |
| 6 | وجود انسيابية فى المعلومات عن ظاهرة الإتجار بالأطفال. | 13 | 2 | 7 | 2.27 | 0.9351 | 6 | 11 | 7 | 6 | 2.21 | 0.8330 | 3 | 0.247 | 24 | 9 | 13 | 2.24 | 0.8739 | 5 |
| 7 | توفير سبل الإتصال بين أقسام الشـرطة والمجتمع المحلى فى الإبلاغ عن الأطفـال التى تم خطفهم واستغلالهم. | 10 | 7 | 5 | 2.23 | 0.8125 | 7 | 7 | 4 | 13 | 1.75 | 0.8969 | 7 | 1.885 | 17 | 11 | 18 | 1.98 | 0.8816 | 7 |
| 8 | الإتصال بـين المنظمـات الحكوميـة والأهلية والأفراد داخل المجتمع لإعادة تأهيل الاطفال الضحايا وحمايتهم. | 14 | 4 | 4 | 2.45 | 0.8004 | 4 | 10 | 5 | 9 | 2.04 | 0.9079 | 6 | 1.639 | 24 | 9 | 13 | 2.24 | 0.8739 | مكرر5 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01

* دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (29) إلى أن :**

- أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية للإتصال بين المنظمات لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : توجد آليه لتلقي شكاوي الاطفال والابلاغ عنها بمتوسط وزن مرجح **2.86** وإنحراف معيارى **0.4676** ، وجود شبكة اتصال بين الاجهزه الحكومية والأهلية لتقديم خدمة أفضل للطفل لحماية الأطفال من الإتجار فيهم **2.59** وإنحراف معيارى **0.7341** ، وجود قنوات اتصال بخط النجدة لتوجيه الأطفال وأسرهم بمصادر الخدمات المختلفة لمساعدتهم علي حل مشكلاتهم ، يوجد إتصال بين المسئولين في الاجهزه الحكومية والأهلية لتحقيق أهداف خط المشورة الأسرية الذى يعمل على فض النزاعات الأسرية والتى هى سبب من اسباب تعرض الطفل للإتجار بمتوسط وزن مرجح **2.50** وإنحراف معيارى **0.8018** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير سبل الإتصال بين أقسام الشرطة والمجتمع المحلى فى الإبلاغ عن الأطفال التى تم خطفهم وإستغلالهم بمتوسط وزن مرجح **2.23** وإنحراف معيارى **0.8125**

- أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية للإتصال بين المنظمات لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : وجود قنوات اتصال بخط النجدة لتوجيه الأطفال وأسرهم بمصادر الخدمات المختلفة لمساعدتهم علي حل المشكلات بمتوسط وزن مرجح **2.50** وإنحراف معيارى **0.7223** ، وجود شبكة اتصال بين الاجهزه الحكومية والأهلية لتقديم خدمة أفضل للطفل لحماية الأطفال من الإتجار فيهم بمتوسط وزن مرجح **2.38** وإنحراف معيارى **0.8754** ، توجد آليه لتلقي شكاوي الاطفال والابلاغ عنها بمتوسط وزن مرجح **2.38** وإنحراف معيارى **0.8754** ، وجود إنسيابية فى المعلومات عن ظاهرة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.21** وإنحراف معيارى **0.8330** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير سبل الإتصال بين أقسام الشرطة والمجتمع المحلى فى الإبلاغ عن الأطفال التى تم خطفهم واستغلالهم بمتوسط وزن مرجح **1.75** وإنحراف معيارى **0.8969**

– ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام أساليب العمل للإتصال بين المنظمات لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا ، تم إجراء إختبار ت لعينة مستقلة ، وتبين أن هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.05 ، مما يشير إلى أن هناك فروق دالة إحصائياً فى أسلوب عمل واحد فقط وهو: ( توجد آليه لتلقي شكاوي الأطفال والابلاغ عنها ) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية.

– **وبشكل عام** ، تتحدد أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية للإتصال بين المنظمات لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : توجد آليه لتلقي شكاوي الاطفال والابلاغ عنها بمتوسط وزن مرجح 2.61 وإنحراف معيارى 0.7447 ، وجود قنوات اتصال بخط النجدة لتوجيه الأطفال وأسرهم بمصادر الخدمات المختلفة لمساعدتهم علي حل مشكلاتهم بمتوسط وزن مرجح 2.54 وإنحراف معيارى 0.7213 ، وجود شبكة اتصال بين الاجهزه الحكومية والأهلية لتقديم خدمة أفضل للطفل لحماية الأطفال من الإتجار فيهم بمتوسط وزن مرجح 2.48 وإنحراف معيارى 0.8094 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير سبل الإتصال بين أقسام الشرطة والمجتمع المحلى فى الإبلاغ عن الأطفال التى تم خطفهم واستغلالهم بمتوسط وزن مرجح 1.98 وإنحراف معيارى 0.8816

– **وهذا ما أكدت علية دراسة** تهدف إلى التعرف على عائد التدخل المهنى لطريقة تنظيم المجتمع فى تفعيل دور المنظمات الأهلية لمناهضة سوء إستغلال الأطفال العاملين ، وتوصلت هذه الدراسة الى أن هناك قصور فى العلاقة بين المنظمات الأهلية والمؤسسات المجتمعية ، وعدم وجود تعاون فعال ، حيث أكدت الدراسة على أن مواجهة تلك الظاهرة لن يتم إلا من بإيجاد التعاون بين مؤسسات المجتمع المختلفة[1].

---

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 25.

- **وقد إرتبطت هذه الدراسة بآلية الإتصال** وذلك من خلال الإتصال بين المنظمات الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من خلال نقل المعلومات والمعارف من شخص لآخر حتى يظهر التعاون والتفاهم فى العمل.

- **كما أكدت نتائج احدى الدراسات** إلى أن مشكلات الأطفال المعرضين للإتجار والإستغلال سواء اسرى او مسائون جنسياً وخصوصاً الأطفال المتواجدين بالشارع لن يتم حلها إلا من خلال تكاتف كلاً من المنظمات الحكومية والأهلية من خلال إستخدام آلية الشراكة وذلك من خلال شبكة تعاونية إتصالية فعالة[1].

- **وقد إستمد الباحث آلية الإتصال بين المنظمات من نظرية الإتصال ونظرية شيرارد**[2].

- **ويرى الباحث** انه قد يرجع ذلك إلى أهمية الإتصال فى أنه يؤدى للمشاركة فى الخبرات ويؤدى للتنظيم والتخطيط فى إستخدام آليات مواجهة الإتجار بالأطفال ، وجاء إهتمام المجلس القومى للطفولة والأمومة بإنشاء خط المشورة الأسرية فى تسوية المنازعات الأسرية المتعلقة بتزويج الفتيات الأطفال بالمخالفة لتعديلات قانون الطفل والأحوال المدنية لرصد حالات انتهاكات حقوق الفتيات ويعكس ذلك أيضاً مدى وعى أفراد المجتمع بخطورة المشكلات التى يتعرض لها هؤلاء الأطفال ومشاركتهم فى حلها.

---

(1) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص 23.

(2) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص 47:36.

جدول ( 30) يوضح

التشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال

كما يحدده المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية ن=46

| م | التشبيك | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | | متوسط الوزن المرجح | الأنحراف المعيارى | الترتيب | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | | متوسط الوزن المرجح | الأنحراف المعيارى | الترتيب | قيمة ت ودلالتها | الكل ن=46 | | | متوسط الوزن المرجح | الأنحراف المعيارى | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | أحيانا | لا | | | | نعم | أحيانا | لا | | | | | نعم | أحيانا | لا | | | |
| 1 | توجد رؤية مشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في كيفية مواجهه ما يتعرض له الأطفال من إستغلال فى جرائم تعد إتجاراً بهم . | 14 | 3 | 5 | 2.41 | 0.8541 | 2 | 13 | 3 | 8 | 2.21 | 0.9315 | 2 | 0.760 | 27 | 6 | 13 | 2.30 | 0.8912 | 3 |
| 2 | تدريب العاملين الإداريين في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية علي كيفية العمل بالخط الساخن لحماية الأطفال. | 17 | 3 | 2 | 2.68 | 0.6463 | 1 | 9 | 9 | 6 | 2.13 | 0.7974 | 3 | *2.587 | 26 | 12 | 8 | 2.39 | 0.7740 | 1 |
| 3 | وضع برامج مشتركة بين المنظمات الحكومية والأهلية لمنع الإتجار بالأطفال. | 11 | 3 | 8 | 2.14 | 0.9409 | 6 | 9 | 7 | 8 | 2.04 | 0.8587 | 5 | 0.357 | 20 | 10 | 16 | 2.09 | 0.8901 | 6 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4 | تحديد أولويات الخدمات بين المنظمات المشتركة المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار لإعادة تأهيلهم ومساندهم . | 14 | 2 | 6 | 2.36 | 0.9021 | 4 | 10 | 7 | 7 | 2.13 | 0.8502 | 4 | 0.924 | 24 | 9 | 13 | 2.24 | 0.8739 | 4 |
| 5 | تقوم المنظمات (حكومية وأهلية) بحملات توعية لأهالي المجتمع المحلي عن الأطفال المهمشين وما يتعرضون من اشكال للعبودية خلال الإتجار بهم. | 11 | 5 | 6 | 2.23 | 0.8691 | 5 | 13 | 9 | 2 | 2.46 | 0.6580 | 1 | 1.022- | 24 | 14 | 8 | 2.35 | 0.7665 | 2 |
| 6 | عقد اجتماعات دورية علي مستوي الاداريين التنفيذيين لمشروعات مكافحة الإتجار بالأطفال لمتابعه العمل فيها. | 12 | 6 | 4 | 2.36 | 0.7895 | 3 | 8 | 8 | 8 | 2.00 | 0.8341 | 6 | 1.515 | 20 | 14 | 12 | 2.17 | 0.8247 | 5 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01      * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (30) إلى أن :**

أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية للتشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات: تدريب العاملين الإداريين في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية علي كيفية العمل بالخط الساخن لحماية الأطفال **2.68** وإنحراف معيارى **0.6463** ، يوجد رؤية مشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في كيفية مواجهه ما يتعرض له الأطفال من إستغلال فى جرائم تعد إتجاراً بهم بمتوسط وزن مرجح **2.41** وإنحراف معيارى **0.8541**، عقد اجتماعات دورية علي مستوي الاداريين التنفيذيين لمشروعات مكافحة الإتجار بالأطفال لمتابعه العمل فيها بمتوسط وزن مرجح **2.36**

وإنحراف معيارى 0.7895 ، تحديد أولويات الخدمات بين المنظمات المشتركة المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار لإعادة تأهيلهم ومساندهم 2.36 وإنحراف معيارى 0.9021 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير وضع برامج مشتركة بين المنظمات الحكومية والأهلية لمنع الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.14 وإنحراف معيارى 0.9409

- أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية للتشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : تقوم المنظمات (حكومية وأهلية) بحملات توعية لأهالي المجتمع المحلي عن الأطفال المهمشين وما يتعرضون من اشكال للعبودية خلال الإتجار بهم بمتوسط وزن مرجح 2.46 وإنحراف معيارى 0.6580 ، يوجد رؤية مشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في كيفية مواجهه ما يتعرض له الأطفال من إستغلال فى جرائم تعد إتجاراً بهم بمتوسط وزن مرجح 2.21 وإنحراف معيارى 0.9315 ، تدريب العاملين الإداريين في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية علي كيفية العمل بالخط الساخن لحماية الأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.13 وإنحراف معيارى 0.7974 ، تحديد أولويات الخدمات بين المنظمات المشتركة المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار لإعادة تأهيلهم ومساندهم بمتوسط وزن مرجح 2.13 وإنحراف معيارى 0.8502 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير عقد اجتماعات دورية علي مستوي الاداريين التنفيذيين لمشروعات مكافحة الإتجار بالأطفال لمتابعه العمل فيها بمتوسط وزن مرجح 2.00 وإنحراف معيارى 0.8341

- ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مستوى إستخدام أساليب العمل للتشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال ، تم إجراء إختبار ت لعينة مستقلة ، وتبين أن هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.05 ، مما يشير إلى أن هناك فروق دالة إحصائياً فى أسلوب عمل واحد فقط وهو: (تدريب العاملين الإداريين في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية على كيفية العمل بالخط الساخن لحماية الأطفال) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن المنظمات الحكومية أكثر إستخداماً لهذة الآلية من المنظمات الأهلية.

- **وبشكل عام** ، تتحدد أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية للتشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : تدريب العاملين الإداريين في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية على كيفية العمل بالخط الساخن لحماية الأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.39 وإنحراف معيارى 0.7740 تقوم المنظمات (حكومية وأهلية) بحملات توعية لأهالي المجتمع المحلي عن الأطفال المهمشين وما يتعرضون من اشكال للعبودية خلال الإتجار بهم بمتوسط وزن مرجح 2.35 وإنحراف معيارى 0.7665يوجد رؤية مشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في كيفية مواجهه ما يتعرض له الأطفال من إستغلال فى جرائم تعد إتجاراً بهم بمتوسط وزن مرجح 2.30 وإنحراف معيارى 0.8912بينما جاء فى الترتيب الأخير وضع برامج مشتركة بين المنظمات الحكومية والأهلية لمنع الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.09 وإنحراف معيارى 0.8901

- **ويرى الباحث** أنه يعكس ذلك ما جاء فى الترتيب الأول تدريب العاملين بالمنظمات الحكومية والأهلية على كيفية العمل ضرورة وجود خبرات متخصصة عند العمل فى الخط الساخن حيث يؤدى عدم وجود عاملين مدربين من أهم عوائق تحقيق الخط الساخن لأهدافة فى حماية هؤلاء الاطفال ، **وهناك دراسة أكدت** على أن التشبيك أسلوب للتعاون والتنسيق بين المنظمات الحكومية والأهلية لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بفاعلية[1].

- **وتؤكد دراسة أخرى** على أهمية التشبيك فى أن يساعد فى تشجيع العمل الجماعى والمشاركة وتحمل المسئولية فى إتخاذ القرار[2].

- وقد إستمد الباحث آلية التشبيك بين المنظمات من نظرية شيرارد[3].

(1) نرمين إبراهيم حلمى: دور شبكة الحقوق الثقافية للطفل فى التنسيق بين الجمعيات الأهلية لتنمية طفل العشوائيات (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، 2005).

(2) أمانى قنديل: المجتمع المدنى فى مصر فى مطلع المائة الجديدة (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، 2000).

(3) أنظر الإطار النظرى للدراسة ، الفصل الأول ، ص ص 47:46.

## رابعا : المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والاهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال:

جدول ( 31 ) يوضح

أ- المعوقات الراجعة للمنظمات الحكومية والأهلية كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بتلك المنظمات

ن=46

| م | المعوقات الراجعة للمنظمات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | الكل ن=46 | | $كا^2$ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | % | ك | % | ك | % | |
| 1 | ضعف الاتصال بين المنظمات الحكوميه والأهلية المعنيه بمنع ومكافحة الإتجار بالأطفال وحمايتهم. | 11 | 50 | 18 | 75 | 29 | 63 | 3.079 |
| 2 | ضعف التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال. | 12 | 54.5 | 20 | 83.3 | 32 | 69.6 | 4.493* |
| 3 | ضعف التنسيق بين المنظمات وسكان المجتمع المحلى في تقديم خدمات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا جرائم الإتجار. | 11 | 50 | 16 | 66.7 | 27 | 58.7 | 1.315 |
| 4 | عدم وجود كفاءات اداريه للبرامج ومشروعات المواجهة في المنظمات الإجتماعية الحكوميه والأهلية. | 13 | 59.1 | 10 | 41.7 | 23 | 50 | 1.394 |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 5 | عدم توافر اساليب اتصال حديثه بين المنظمات والافراد داخل المجتمع المحلي. | 18 | 81.8 | 10 | 41.7 | 28 | 60.9 | 7.769 |
| 6 | قله الموارد الماليه لدي المنظمات مما يعكس عائقا في تنفيذ البرامج والمشروع الخاصة لحماية الأطفال. | 18 | 81.8 | 22 | 91.7 | 40 | 87 | 0.982 |
| 7 | غياب الاتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية داخل المجتمع المحلي والقيادات الشعبية. | 11 | 50 | 17 | 70.8 | 28 | 60.9 | 2.092 |
| 8 | عدم التزام أي من المنظمات المشتركة في الخطة الوطنية بتنفيذ الأنشطة الواردة بمنع تكرار وازدواج الخدمات للأطفال الضحايا. | 13 | 59.1 | 11 | 45.8 | 24 | 52.2 | 0.809 |
| 9 | الإهمال التنفيذي في تقديم الخدمات للأطفال المعرضين للإتجار. | 11 | 50 | 14 | 58.3 | 25 | 54.3 | 0.321 |
| 10 | عدم الاهتمام ببلاغات الخط الساخن لنجدة الأطفال وحمايتهم من الإتجار. | 11 | 50 | 9 | 37.5 | 20 | 43.5 | 0.730 |
| 11 | عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلي والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار بالأطفال. | 21 | 95.5 | 20 | 83.3 | 41 | 89.1 | 1.741 |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 12 | الإهمال الإداري في تقديم خدمات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار. | 12 | 54.5 | 16 | 66.7 | 28 | 60.9 | 0.708 |
| 13 | النظرة المتدنية للأطفال المهمشين الذين وقعوا فريسة لجرائم الإتجار من قبل العاملين. | 9 | 40.9 | 13 | 54.2 | 22 | 47.8 | 0.809 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01 (د.ح=1) * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (31) إلى أن :**

– أكثر المعوقات الراجعة للمنظمات الحكومية التى تحد من تحقيق آلياتها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات : عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار بالأطفال بنسبة 95.5 % ، عدم وجود كفاءات إداريه لبرامج ومشروعات المواجهة في المنظمات الإجتماعية الحكوميه والأهلية بنسبة 59.1 % ، عدم التزام أي من المنظمات المشتركة في الخطة الوطنية بتنفيذ الأنشطة الواردة بمنع تكرار وازدواج الخدمات للأطفال الضحايا ، ضعف التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بنسبة 54.5 % ، الإهمال الإداري في تقديم خدمات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار بالأطفال ، بينما جاء فى الترتيب الأخير النظرة المتدنية للأطفال المهمشين الذين وقعوا فريسة لجرائم الإتجار من قبل العاملين بنسبة 40.9 %.

– أكثر المعوقات الراجعة للمنظمات الأهلية التى تحد من تحقيق آلياتها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات : قله الموارد الماليه لدي المنظمات مما يعكس عائقا في تنفيذ البرامج والمشروع الخاصة لحماية الأطفال بنسبة 91.7 % ، ضعف التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بنسبة 83.3 % ، عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار

بالأطفال بنسبة 83.3 % ، ضعف الاتصال بين المنظمات الحكوميه والأهلية المعنيه بمنع ومكافحة الإتجار بالأطفال وحمايتهم بنسبة 75% ، بينما جاء فى الترتيب الأخير عدم الاهتمام ببلاغات الخط الساخن لنجدة الأطفال وحمايتهم من الإتجار بنسبة 37.5 %.

– ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فيما يتعلق بالمعوقات الراجعه لتلك المنظمات ، تم إجراء إختبار كا$^2$ لعينتين مستقلتين وتبين أن قيمة كا$^2$ للعينة الأولى = 4.493 ودالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.05 ، مما يشر إلى أنه توجد فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والأهلية فيما يتعلق بالمعوقات التى ترجع لتلك المنظمات والتى تحد من تحقيق آلياها وتتحدد فى: ( ضعف التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال) حيث الفروق لصالح المنظمات الحكومية أى أن ضعف التنسيق يعوق المنظمات الحكومية بدرجة أقل من المنظمات الإهلية ، فى حين أن قيمة كا$^2$ للعينة الثانية = 7.769 ودالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.01 ، مما يشير إلى أنه توجد فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والأهلية فيما يتعلق بالمعوقات التى ترجع لتلك المنظمات والتى تحد من تحقيق آلياها وتتحدد فى: (عدم توافر اساليب اتصال حديثه بين المنظمات والأفراد داخل المجتمع المحلي) حيث الفروق لصالح المنظمات الأهلية أى أن عدم توافر أساليب إتصال حديثة يعوق المنظمات الإهلية بدرجة أقل من المنظمات الحكومية.

– **وبشكل عام** ، تتحدد أكثر المعوقات الراجعة للمنظمات الحكومية والأهلية التى تحد من تحقيق آلياها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار بالأطفال بنسبة 89.1 % وقد يؤدى ذلك الى صعوبة حل هذة المشكلة ومحدودية الخدمات المقدمة للحالات، قله الموارد الماليه لدي المنظمات مما يعكس عائقا في تنفيذ البرامج والمشروع الخاصة لحماية الأطفال بنسبة 87 % وقد يرجع ذلك الى محدودية الدعم المالى الذى تحصل علية المنظمات وضآلية التبرعات ، ضعف التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بنسبة 69.6 % أن من أهداف التنسيق الإرتقاء بسمتوى الخدمات مواجهة المشكلة من جوانب

مختلفة فضعف التنسيق يعتبر من أهم تحديات تفعيل المشاركة لتلك المنظمات وضرورة هامة لأحداث تكامل بينها ، بينما جاء فى الترتيب الأخير عدم الاهتمام ببلاغات الخط الساخن لنجدة الأطفال وحمايتهم من الإتجار بنسبة 43.5 % وهذا يرجع إلى عدم وعـى المجتمـع بأهمية دور الخط الساخن فى مواجهة مشكلات الطفولة.

## جدول ( 32) يوضح

### ب – المعوقات الراجعة لسكان المجتمع المحلى كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بتلك المنظمات

ن=46

| م | المعوقات الراجعة لسكان المجتمع المحلى | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | الكل ن=46 | | كا² |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | % | ك | % | ك | % | |
| 1 | النظرة المتدنية للأطفال ضحايا الإتجار داخل المجتمع المحلي. | 10 | 45.5 | 21 | 87.5 | 31 | 67.4 | 9.234** |
| 2 | عدم وعـي المجتمـع المحلـي بالمخـاطر الـتي يواجههـا الأطفال. | 17 | 77.3 | 20 | 83.3 | 37 | 80.4 | 0.268 |
| 3 | عدم التعاون بين سكان المجتمع المحلي وبين المنظمات المهتمـة بالأطفـال والمشـاركة في مشروعات مناهضة الإتجـار بالأطفال. | 13 | 59.1 | 17 | 70.8 | 30 | 65.2 | 0.698 |
| 4 | ضعف المشاركة لدي أفـراد المجتمع المحلي لحماية الأطفال وإدماجهم للمجتمع. | 13 | 59.1 | 21 | 87.5 | 34 | 73.9 | 4.804* |
| 5 | انخفاض نسـبه التطـوع في منظمات المجتمع المحلي لتقديم الخدمات المناسبة لتلك الفئـة وإزالة الخطر عنها. | 10 | 45.5 | 20 | 83.3 | 30 | 65.2 | 7.260 |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 6 | عدم الإهتمام بين سكان المجتمع المحلـــي وقـــدره العـــاملين في مشروع الخط الساخن بالمجلس القومى للطفولة والأمومة علي تقـــديم الخـــدمات الســـريعة للأطفال والاهتمام بالبلاغات. | 14 | 63.6 | 12 | 50 | 26 | 56.5 | 0.869 |
| 7 | عدم وعي سكان المجتمع المحلي بكيفية حماية الأطفـــال مـــن الإتجار. | 14 | 63.6 | 21 | 87.5 | 35 | 76.1 | 3.593 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01 (د.ح=1) * دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (32) إلى أن :**

– أكثر المعوقات الراجعة لسكان المجتمع المحلى التى تحد من تحقيق آليات المنظمـــات الحكومية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجـــار بالأطفال بتلك المنظمات : عدم وعي المجتمع المحلي بالمخاطر التي يواجهها الأطفال بنســـبة 77.3% ، عدم الإهتمام بين سكان المجتمع المحلي وقدره العاملين في مشروع الخط الساخن بالمجلس القومى للطفولة والأمومة علي تقديم الخـــدمات الســـريعة للأطفـــال والاهتمـــام بالبلاغات بنسبة 63.6% ، عدم وعي سكان المجتمع المحلي بكيفية حماية الأطفـــال مـــن الإتجار، عدم التعاون بين سكان المجتمع المحلي وبين المنظمات المهتمة بالأطفال والمشاركة في مشروعات مناهضة الإتجار بالأطفال بنسبة 59.1% ، ضعف المشاركة لدي أفراد المجتمع المحلي لحماية الأطفال وإدماجهم للمجتمع ، بينما جاء فى الترتيب الأخير كلاً من النظـــرة المتدنية للأطفال ضحايا الإتجار داخل المجتمع المحلي بنســـبة 45.5% ، انخفـــاض نســـبه التطوع في منظمات المجتمع المحلي لتقديم الخدمات المناسبة لتلك الفئة وإزالة الخطر عنها.

– أكثر المعوقات الراجعة لسكان المجتمع المحلى التى تحد من تحقيق آليات المنظمـــات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منـــع الإتجـــار بالأطفال بتلك المنظمات: النظرة المتدنية للأطفال ضحايا الإتجار داخل المجتمع المحلي بنسبة 87.5% ، ضعف المشاركة لدي أفراد المجتمع المحلي لحماية الأطفال وإدماجهم للمجتمع ،

عدم وعي سكان المجتمع المحلي بكيفية حماية الأطفال من الإتجار ، عدم وعي المجتمع المحلي بالمخاطر التي يواجهها الأطفال بنسبة 83.3% ، انخفاض نسبه التطوع في منظمات المجتمع المحلي لتقديم الخدمات المناسبة لتلك الفئة وإزالة الخطر عنها ، بينما جاء فى الترتيب الأخير عدم الإهتمام بين سكان المجتمع المحلي وقدره العاملين في مشروع الخط الساخن بالمجلس القومي للطفولة والأمومة علي تقديم الخدمات السريعة للأطفال والاهتمام بالبلاغات بنسبة 50%.

– ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فيما يتعلق بالمعوقات الراجعه لسكان المجتمع المحلى ، تم إجراء إختبار كا$^2$ لعينتين مستقلتين وتبين أن قيمة كا$^2$ للعينة الأولى = 9.234 ودالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.01 ، مما يشر إلى أنه توجد فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والأهلية فيما يتعلق بالمعوقات التى ترجع لسكان المجتمع المحلى والتى تحد من تحقيق آليات المنظمات ، حيث الفروق لصالح المنظمات الأهلية أى أن المنظمات الأهلية ترى ان النظرة المتدنية للأطفال ضحايا الإتجار داخل المجتمع المحلى أكثر المعوقات من المنظمات الحكومية ، فى حين أن قيمة كا$^2$ للعينة الثانية = 4.804 ودالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.05 ، مما يشير إلى أنه توجد فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والأهلية فيما يتعلق بالمعوقات التى ترجع لسكان المجتمع المحلى والتى تحد من تحقيق آليات المنظمات ، حيث الفروق لصالح المنظمات الأهلية أى أن المنظمات الأهلية ترى أن ضعف المشاركة لدي أفراد المجتمع المحلي لحماية الأطفال وإدماجهم للمجتمع أكثر المعوقات من المنظمات الحكومية.

– وبشكل عام ، تتحدد أكثر المعوقات الراجعة لسكان المجتمع المحلى التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : عدم وعي المجتمع المحلي بالمخاطر التي يواجهها الأطفال بنسبة 80.4% ، عدم وعي سكان المجتمع المحلي بكيفية حماية الأطفال من الإتجار بنسبة 76.1% ويرجع ذلك إلى عدم وعى أفراد المجتمع بخطورة تلك المشكلة ودورهم فى حماية هذه الفئة من الأطفال مما يتطلب بذل مزيد من برامج التوعية من خلال ندوات ومؤتمرات ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة لحماية هذه الفئة ، ضعف المشاركة لدي أفراد المجتمع المحلي لحماية الأطفال

وإدماجهم للمجتمع بنسبة 73.9% ويرجع ذلك إلى عدم توافر أساليب اتصال حديثة بين المنظمات والأفراد داخل المجتمع المحلى ، بينما جاء فى الترتيب الأخير عدم الإهتمام بين سكان المجتمع المحلي وقدره العاملين في مشروع الخط الساخن بالمجلس القومى للطفولة والأمومة علي تقديم الخدمات السريعة للأطفال والاهتمام بالبلاغات بنسبة 56.5%.

## خامسا : المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

جدول ( 33 ) يوضح

مقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والاهلية فى مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الاتجار بتلك المنظمات

ن=46

| م | المقترحات | المسئولين بالمنظمات الحكومية ن=22 | | المسئولين بالمنظمات الأهلية ن=24 | | الكل ن=46 | | كا$^2$ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | % | ك | % | ك | % | |
| 1 | توفير كوادر مهنيه متخصصة في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مشروع مناهضة الإتجار بالأطفال لتقديم الخدمات المناسبة للأطفال لحمايتهم. | 15 | 68.2 | 20 | 83.3 | 35 | 76.1 | 1.448 |
| 2 | إطلاق حملات إعلامية وتفعيل المزيد من التعاون الدولى بهدف بناء القدرات الوطنية والوقوف على أهم المستجدات الدولية فى هذا المجال. | 22 | 100 | 22 | 91.7 | 44 | 95.7 | 1.917 |
| 3 | تنفيذ دراسات ومسوحات لتوفير قاعدة بيانات للوقوف على حجم جرائم الإتجار بالأطفال. | 22 | 100 | 22 | 91.7 | 44 | 95.7 | 1.917 |
| 4 | توفير اتصال فعال بين منظمات المجتمع المحلية لتقديم الخدمات المناسبة لحماية الأطفال. | 21 | 95.5 | 21 | 87.5 | 42 | 91.3 | 0.915 |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 5 | توعية أفراد المجتمع المحلي بخطورة المشكلة. | 22 | 100 | 23 | 95.8 | 45 | 97.8 | 0.937 |
| 6 | وجود تنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية والقيادات المحلية (شعبيه, مهنيه, تنفيذيه) للحصول علي الدعم المادي والمعنوي. | 14 | 63.6 | 17 | 70.8 | 31 | 67.4 | 0.271 |
| 7 | دعم المجلس القومي للطفولة والامومه للمنظمات لتفعيل العمل في مشروع مناهضة الإتجار بالأطفال. | 20 | 90.9 | 20 | 83.3 | 40 | 87 | 0.581 |
| 8 | زيادة الدورات التدريبية للعاملين بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في المنظمات أثناء العمل لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار وتقديم الخدمات المناسبة لهم. | 16 | 72.7 | 17 | 70.8 | 33 | 71.7 | 0.020 |
| 9 | زيادة خطوط البلاغات علي مستوي الجمهورية كلها لنجدة الاطفال المعرضون للإستغلال. | 14 | 63.6 | 16 | 66.7 | 30 | 65.2 | 0.046 |
| 10 | الاهتمام ببلاغات الأطفال من قبل العاملين علي الخط الساخن والإسراع في تحويلهم للجهة المختصة. | 19 | 86.4 | 19 | 79.2 | 38 | 82.6 | 0.414 |
| 11 | وضع الخطط والبرامج لحماية الأطفال من الإتجار في ضوء الاحتياجات الفعلية. | 20 | 90.9 | 20 | 83.3 | 40 | 87 | 0.581 |
| 12 | إدراك المجتمع المحلي بضرورة المشاركة والتطوع لحل مشكلة الإتجار بالأطفال والحد منها. | 20 | 90.9 | 24 | 100 | 44 | 95.7 | 2.281 |

** دال عند مستوى معنوية 0.01　　(د.ح=1)　　* دال عند مستوى معنوية 0.05

**تشير بيانات الجدول السابق رقم (33) إلى أن :**

– أكثر المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الحكومية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار

بالأطفال بتلك المنظمات : إطلاق حملات إعلامية وتفعيل المزيد من التعاون الدولى بهدف بناء القدرات الوطنية والوقوف على أهم المستجدات الدولية فى هذا المجال بنسبة 100%، تنفيذ دراسات ومسوحات لتوفير قاعدة بيانات للوقوف على حجم جرائم الإتجار بالأطفال توعية أفراد المجتمع المحلي بخطورة المشكلة ، توفير اتصال فعال بين منظمات المجتمع المحلية لتقديم الخدمات المناسبة لحماية الأطفال بنسبة 95.5% ، بينما جاء فى الترتيب الأخير كلاً من : وجود تنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية والقيادات المحلية (شعبيه, مهنيه, تنفيذيه) للحصول علي الدعم المادي والمعنوي بنسبة 63.6% ، زيادة خطوط البلاغات علي مستوي الجمهورية كلها لنجدة الاطفال المعرضون للإستغلال.

– أكثر المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات : إدراك المجتمع المحلي بضرورة المشاركة والتطوع لحل مشكلة الإتجار بالأطفال والحد منها بنسبة 100% ، توعية أفراد المجتمع المحلي بخطورة المشكلة بنسبة 95.8% ، إطلاق حملات إعلامية وتفعيل المزيد من التعاون الدولى بهدف بناء القدرات الوطنية والوقوف على أهم المستجدات الدولية فى هذا المجال بنسبة 91.7 ، تنفيذ دراسات ومسوحات لتوفير قاعدة بيانات للوقوف على حجم جرائم الإتجار بالأطفال ، بينما جاء فى الترتيب الأخير زيادة خطوط البلاغات علي مستوي الجمهورية كلها لنجدة الاطفال المعرضون للإستغلال بنسبة 66.7%.

– ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فيما يتعلق بمقترحات التغلب على المعوقات ، تم إجراء إختبار كا$^2$ وغير دالة إحصائياً ، وبمراجعة الجدول السابق نجد ان (د.ح=1) ، وهذا يعنى أنه لا توجد فروق بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية فى مقترحات التغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آلياها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال .

– **وبشكل عام** ، تتحدد أكثر المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى: توعية أفراد المجتمع المحلي بخطورة المشكلة بنسبة 97.8%،

إطلاق حملات إعلامية وتفعيل المزيد من التعاون الدولى بهدف بناء القدرات الوطنية والوقوف على أهم المستجدات الدولية فى هذا المجال بنسبة 95.7% ويرجع ذلك لأن للإعلام دور هام فى تغيير الرؤية السلبية للمجتمع ، تنفيذ دراسات ومسوحات لتوفير قاعدة بيانات للوقوف على حجم جرائم الإتجار بالأطفال ويرجع ذلك إلى عدم وجود قاعدة بيانات عن الحجم الفعلى لجريمة الإتجار ، إدراك المجتمع المحلي بضرورة المشاركة والتطوع لحل مشكلة الإتجار بالأطفال والحد منها ويرجع ذلك إلى اهمية توعية أفراد المجتمع بضرورة المشاركة فى حماية هؤلاء الأطفال ، بينما جاء فى الترتيب الأخير زيادة خطوط البلاغات علي مستوي الجمهورية كلها لنجدة الاطفال المعرضون للإستغلال بنسبة 65.2% ويرجع ذلك إلى دور الدولة فى القضاء على مشكلة الإتجار بالأطفال ومكافحتها.

**ثانيا :عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالمقابلات شبه المقننة مع الخبراء بوحدات منع الإتجاربالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية :**

جدول (34) يوضح

أكثر الآليات الممكن الإستفادة منها فى تحقيق أهداف وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية كما يحددها الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية

ن = 10

| م | الإستجابات | ك | % |
|---|---|---|---|
| 1 | التخطيط لمواجهة المشكلة بالنسبة لمناطق إنتشارها والمتأثرين بها وأيضاً بالنسبة للتجار | 5 | %50 |
| 2 | إجراءات تنفيذية مع المتأثرين بالمشكلة وذويهم والتى تتضمن برامج توعية – برامج تحسين الظروف. | 10 | %100 |
| 3 | دراسة المشكلة فى مصر بدقة من حيث (حجمها ، مكان إنتشارها ، الفئات المتأثرة بالمشكلة (الأطفال وأسرهم) ، المتسببين فى المشكلة (التجار) ، الأسباب الحقيقية وراء المشكلة. | 7 | %70 |
| 4 | آليات دفاعية لحماية الأطفال وتمكينهم للحصول على حقوقهم. | 9 | %90 |
| 5 | التدريب على إعداد برامج لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وبناء قدرات المنظمات القائمة على إتخاذ التدابير التشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة. | 9 | %90 |

**من الجدول السابق رقم (34) يتضح أن :**

جاءت الآليات التى يمكن الإستفادة منها فى تحقيق أهداف وحدات منع الإتجار بالأطفال مرتبة تبعاً لوجهة نظر الخبراء كالأتى :

- القيام بإجراءات تنفيذية مع المتأثرين بالمشكلة وذويهم والتى تتضمن برامج توعية وبرامج لتحسين الظروف بنسبة 100% ، بينما جاء فى الترتيب الثانى كلاً من آليات دفاعية لحماية الأطفال وتمكينهم للحصول على حقوقهم بنسبة 90% ، التدريب على إعداد برامج لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وبناء قدرات المنظمات القائمة على إتخاذ التدابير التشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة بنسبة 90% ، يليهم دراسة المشكلة فى مصر بدقة من حيث (حجمها ، مكان إنتشارها ، الفئات المتأثرة بالمشكلة (الأطفال وأسرهم) ، المتسببين فى المشكلة (التجار) ، الأسباب الحقيقية وراء المشكلة جاءت بنسبة 70% بينما جاء فى الترتيب الأخير التخطيط لمواجهة المشكلة بالنسبة لمناطق إنتشارها والمتأثرين بها وأيضاً بالنسبة للتجار بنسبة 50%.

- وقد يدل ذلك على مدى إدراك الخبراء للآليات التى يمكن الإستفادة منها فى تحقيق أهداف وحدات منع الإتجار بالأطفال.

جدول (35) يوضح

أكثر أساليب العمل المناسبة لتفعيل خدمات وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية كما يحددها الخبراء بتلك الوحدات

وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية ن = 10

| م | الإستجابات | ك | % |
|---|---|---|---|
| 1 | التنسيق بين الجهود والتشبيك بين المنظمات المعنية بحل المشكلة | 10 | %100 |
| 2 | تشجيع مساهمة القطاع الخاص فى تقديم الخدمات | 5 | %50 |
| 3 | العمل الفريقى من بين تخصصات مختلفة ترتبط بالمشكلة موضوع الدراسة | 10 | %100 |
| 4 | تدعيم شبكة إتصالات فعالة | 7 | %70 |
| 5 | التقويم المستمر لتطوير الخدمات بإستمرار | 5 | %50 |

**من الجدول السابق رقم (35) يتضح أن :**

جاءت أساليب العمل المناسبة لتفعيل خدمات وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية مرتبة تبعاً لوجهة نظر الخبراء كالأتى :

- التنسيق بين الجهود والتشبيك بين المنظمات المعنية بحل المشكلة بنسبة 100% ، بالمساواة مع العمل الفريقى من بين تخصصات مختلفة ترتبط بالمشكلة موضوع الدراسة ، وجاء فى الترتيب الثانى تدعيم شبكة إتصالات فعالة بنسبة 70% ، يلية تشجيع مساهمة القطاع الخاص فى تقديم الخدمات بنسبة 50% ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التقويم المستمر لتطوير الخدمات بإستمرار بنسبة 50%.

جدول (36) يوضح

أكثر أساليب العمل المناسبة لتفعيل الآليات بين وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية وتحقيق أهدافها كما يحددها الخبراء بتلك الوحدات وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية ن = 10

| م | الإستجابات | ك | % |
|---|---|---|---|
| 1 | التنسيق فى إعداد خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال | 10 | %100 |
| 2 | تبادل المعلومات والخبرات | 10 | %100 |
| 3 | وضع أسس للتعاون والشراكة لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا | 10 | %100 |
| 4 | وضع سياسة مشتركة | 5 | %50 |
| 5 | تخطيط إستراتيجى يتكون من إدارة رشيدة وشفافية | 7 | %70 |

**من الجدول السابق رقم (36) يتضح أن :**

جاءت أساليب العمل المناسبة لتفعيل الآليات بين وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية وتحقيق أهدافها مرتبة تبعاً لوجهة نظر الخبراء كالأتى :

- جاء فى الترتيب الأول كلاً من التنسيق فى إعداد خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بنسبة 100% ، وتبادل المعلومات والخبرات بنسبة 100% ، ووضع أسس للتعاون والشراكة لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا بنسبة 100% ، بينما جاء فى

المرتبة الثانية تخطيط إستراتيجى يتكون من إدارة رشيدة وشفافية بنسبة 70% ، وفى المرتبة الأخيرة وضع سياسة مشتركة بنسبة 50%.

جدول (37) يوضح

دور وحدات منع الإتجار بالأطفال فى تفعيل الآليات المشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لمكافحة الإتجار بالأطفال كما يحددها الخبراء بتلك الوحدات وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية ن = 10

| م | الإستجابات | ك | % |
|---|---|---|---|
| 1 | الدراسة المستمرة لآلياتها المستخدمة للكشف عن مدى تحقيقها لأهدافها | 9 | %90 |
| 2 | التقييم والتطوير | 10 | %100 |
| 3 | الإتصال بين المنظمات للوقاية والحماية والملاحقة الجنائية | 9 | %90 |
| 4 | بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجانى من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة. | 5 | %50 |

**يتضح من الجدول السابق رقم (37) أن :**

أن دور وحدات مناهضة الإتجار بالأطفال فى تفعيل الآليات المشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لمنع الإتجار بالأطفال جاء مرتباً تبعاً لوجهة نظر الخبراء كالأتى :

- جاء فى الترتيب الأول التقييم والتطوير بنسبة 100% ، يليها كلاً من الدراسة المستمرة لآلياتها المستخدمة للكشف عن مدى تحقيقها لأهدافها بنسبة 90% ، ثم الإتصال بين المنظمات للوقاية والحماية والملاحقة الجنائية بنسبة 90%، وفى المرتبة الأخيرة جاء بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجانى من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة بنسبة 50%.

جدول (38) يوضح

أكثر المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية ن = 10

| م | الإستجابات | ك | % |
|---|---|---|---|
| 1 | عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى لقضية الإتجار بالأطفال | 10 | %100 |
| 2 | نقص الإمكانيات المادية | 10 | %100 |
| 3 | عدم وعى المجتمع بالمخاطر التى يواجهها الأطفال | 8 | %80 |
| 4 | ضعف الإتصال بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية بسبب البيروقراطية | 9 | %90 |
| 5 | نقص وضعف الكوادر البشرية المسئولة عن العمل التنفيذى | 5 | %50 |
| 6 | ضعف التنسيق بين المنظمات الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال | 9 | %90 |

**يتضح من الجدول السابق رقم (38) أن :**

– جاء فى الترتيب الأول من أكثر المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى لقضية الإتجار بالأطفال بنسبة 100% ، وبالمساواة فى نفس الترتيب نقص الإمكانيات المادية بنسبة 100% ، وتلاهم فى الترتيب الثانى ضعف الإتصال بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية بسبب البيروقراطية بنسبة 90% ، ضعف التنسيق بين المنظمات الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بنسبة 90% ، يليهم عدم وعى المجتمع بالمخاطر التى يواجهها الأطفال بنسبة 80% ، بينما جاء فى الترتيب الأخير نقص وضعف الكوادر البشرية المسئولة عن العمل التنفيذى بنسبة 50%.

– وقد يدل ذلك على مدى وعى وإدراك الخبراء بالمعوقات التى تحد من تحقيق آليات المواجهة للحد منها وإتخاذ آليات أكثر فاعلية فى مواجهة المشكلة.

جدول (39) يوضح

أهم المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية ن = 10

| م | الإستجابات | ك | % |
|---|---|---|---|
| 1 | تنمية وبناء قدرات العاملين للتعامل مع المشكلة والتعاون والتنسيق بين جهود المنظمات | 10 | %100 |
| 2 | تكوين قاعدة معلوماتية دقيقة ومحدثة بإستمرار لوضع الخطط وتعديلها فى ضوئها | 10 | %100 |
| 3 | تيسر وتدعيم وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة لتحقيق الربط والتعاون الجيد بين المنظمات | 6 | %60 |
| 4 | إدراك المجتمع بضرورة المشاركة والتطوع لحل مشكلة الإتجار بالأطفال والحد منها | 10 | %100 |
| 5 | خلق مناخ من التفاهم وتبادل وجهات النظر بين مسئولى المنظمات والوحدة المسئولة عن مناهضة الإتجار بالأطفال | 8 | %80 |
| 6 | الإهتمام بالتطوير التنظيمى للمنظمات على إختلاف أنواعها | 5 | %50 |
| | تغيير فكر العاملين لمزيد من الإهتمام وممارسة العمل التعاونى | 10 | %100 |

**يتضح من بيانات الجدول السابق رقم (39) إلى أن :**

- تتحدد أهم المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها الخبراء من وجهة نظرهم فى : تنمية وبناء قدرات العاملين للتعامل مع المشكلة والتعاون والتنسيق بين جهود المنظمات بنسبة 100% ، وبالمساواة فى الترتيب تكوين قاعدة معلوماتية دقيقة ومحدثة بإستمرار لوضع الخطط وتعديلها فى ضوئها بنسبة **100%** ، و إدراك المجتمع بضرورة المشاركة والتطوع لحل مشكلة الإتجار بالأطفال والحد منها بنسبة **100%** ، تغيير فكر العاملين لمزيد من الإهتمام وممارسة العمل التعاونى بنسبة **100%** ، بينما جاء فى الترتيب الثانى خلق مناخ من التفاهم وتبادل وجهات النظر بين مسئولى المنظمات والوحدة المسئولة عن مناهضة الإتجار بالأطفال بنسبة **80%** ، وفى المرتبة الثالثة جاء تيسر وتدعيم وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة لتحقيق الربط والتعاون الجيد بين المنظمات بنسبة

60% ، بينما جاء فى المرتبة الأخيرة الإهتمام بالتطوير التنظيمى للمنظمات على إختلاف أنواعها بنسبة 50%.

- وهذا يدل على مدى وعى وإدراك الخبراء بأهم المقترحات اللازمة للتغلب علـــى المعوقات ولتفعيل آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

# الفصل السادس
# النتائج العامة للدراسة الميدانية

مقدمة الفصل السادس

أولاً: النتائج العامة للدراسة

ثانيا: النتائج المرتبطة بأهداف الدراسة وتساؤلاتها

ثالثا: الرؤية مستقبلية لدور طريقه تنظيم المجتمع في تفعيل آليات وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وتحقيق أهدافها

- أهم التحديات التى تواجه عمل وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية والتحرك المستقبلى
- التوصيات للحد من ظاهرة الإتجار بالأطفال
- أهم إستخلاصات الرؤية المستقبلية

# الفصل السادس
# النتائج العامة للدراسة الميدانية

**مقدمة :**

من خلال العرض السابق لجداول الدراسة الميدانية وتحليلها وتفسير نتائجها وفي ضوء الإطار النظري للدراسة ونتائج الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة الدراسة وما سبق عرضة من إطار نظرى من خلال عرض بيانات وجداول الدراسة المتعلقة بعينة الدراسة من المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وعرض بيانات وجداول الدراسة المتعلقة بعينة الدراسة من الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية يأتى هذا الفصل الذي سوف يناقش فيه الباحث النتائج العامة للدراسة منشقاً منها النتائج العامة المرتبطة بالمسئولين ثم النتائج العامة المرتبطة بالخبراء ، وعلى هذا الأساس يستفيد الباحث من هذا الفصل فى الوصول إلى إجابات على تساؤلات الدراسة الحالية ووضع رؤية مستقبلية لدور طريقة تنظيم المجتمع فى تفعيل آليات وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وتحقيق أهدافها ، ثم يقوم بعد ذلك بعرض أهم التحديات التى تواجه عمل وحدات منع الإتجار بالأطفال ووضع عدد من التوصيات والمقترحات وفي النهاية أهم إستخلاصات الدراسة.

## (أولا)- النتائج العامة للدراسة:

### 1 ) النتائج العامة المرتبطة بالمسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية:

#### أ- النتائج العامة المرتبطة بالبيانات الأولية :

**تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

– أن النسبة الأكبر من المبحوثين ينتمون إلى المنظمات الأهلية حيث بلغت هذة النسبة 52.2% من إجمالى عدد المبحوثين ، بينما نسبة المبحوثين العاملين بالمنظمات الحكومية بلغت 47.8% من إجمالى عدد المبحوثين.

– أن النسبة الأكبر من المسئولين فى المنظمات الحكومية محل الدراسة من الذكور ، حيث بلغت نسبتهم 54.5% من عينة الدراسة ، فى حين أن نسبة المسئولين الإناث بلغت 41.7% – وأن النسبة الأكبر من المسئولين فى المنظمات الأهلية محل الدراسة من الإناث ، حيث بلغت نسبتهم 58.3% ، فى حين أن نسبة الذكور بلغت 45.5% – وبشكل عام النسبة الأكبر من المسئولين فى المنظمات الحكومية والأهلية محل الدراسة من الإناث ، حيث بلغت نسبتهم 52.2% ، فى حين أن نسبة المسئولين الذكور بلغت 47.8%.

– أن النسبة الأكبر من المبحوثين فى المنظمات الحكومية ينتمون إلى الفئة العمرية (من45 إلى أقل من 55) حيث بلغت 40.9% ، فى حين أن النسبة الأكبر من المبحوثين فى المنظمات الأهلية ينتمون إلى الفئة العمرية (من 25 إلى أقل من 35) حيث بلغت 45.8% ، وذلك عند مستوى معنوية 0.01 ، وبشكل عام النسبة الأكبر من المبحوثين فى المنظمات الحكومية والأهلية بنتمون إلى الفئة العمرية (من25إلى أقل من35) حيث بلغت 32.6% ، وفى المرتبة الأخيرة المبحوثين الذين تقع أعمارهم فى الفئة العمرية من 55 سنة فأكثر بلغت 4.3%.

– أن النسبة الأكبر من المبحوثين بالمنظمات الحكومية ينتمون إلى وظيفة أخصائى إجتماعى حيث بلغت بنسبة 59.1% ، فى حين أن النسبة الأكبر من المبحوثين بالمنظمات الأهلية ينتمون إلى وظيفة منسق مشروعات حيث بلغت بنسبة 29.2% ، وذلك عند مستوى معنوية 0.01 ، وبشكل عام النسبة الأكبر من المبحوثين بالمنظمات الحكومية والأهلية ينتمون إلى وظيفة أخصائى إجتماعى حيث بلغت بنسبة 34.8% فى حين أن النسبة الأقل ينتمون إلى وظيفة أخصائى نفسى , مدير إدارة , منسق متابعة وتقييم , محاسب , نائب مدير تنفيذى حيث بلغت 2.2%.

– أن النسبة الأكبر من المبحوثين فى المنظمات الحكومية الحاصلين على مؤهل جامعى حيث بلغت بنسبة 77.3% ، فى حين أن النسبة الأكبر من المبحوثين فى المنظمات الأهلية الحاصلين على مؤهل جامعى أيضاً حيث بلغت بنسبة 83.3% ، وبشكل عام النسبة الأكبر من المبحوثين فى المنظمات الحكومية والأهلية الحاصلين على مؤهل جامعى حيث بلغت بنسبة 80.4% فى حين ان الحاصلين على دراسات عليا بلغت بنسبة 19.6%.

– أن النسبة الأكبر من المنظمات الحكومية يكون نشاطها لمنع الإتجار بالأطفال تخص إثارة الوعى بمخاطر وأنماط جريمة الإتجار بالأطفال حيث بلغت بنسبة 68.2% ، فى حين أن النسبة الأكبر من المنظمات الأهلية يكون نشاطها لمنع الإتجار بالأطفال تخص إثارة الوعى بمخاطر وأنماط جريمة الإتجار بالأطفال ، وأنشطة للترويج والتوعية بسبل منع الإتجار بلغت بنسبة 58.3 % وذلك عند مستوى معنوية 0.05 ، وبشكل عام أن النسبة الأكبر من المنظمات الحكومية والأهلية يكون نشاطها لمنع الإتجار بالأطفال إثارة الوعي بمخاطر وأنماط جريمة الإتجار بالأطفال بلغت بنسبة 63% فى حين أن النسبة الأقل بلغت 19.6%.

– أن النسبة الأكبر من المنظمات الحكومية بدأت العمل فى مكافحة الإتجار بالأطفال من عام 2008 حيث بلغت بنسبة 86.4% ، فى حين أن النسبة الأكبر من المنظمات الأهلية بدأت العمل فى مكافحة الإتجار بالأطفال من عام 2009 حيث بلغت بنسبة 70.8% ، وذلك عند مستوى معنوية 0.01 ، وبشكل عام النسبة الأكبر من المنظمات الحكومية والأهلية بدأت العمل فى مكافحة الإتجار بالأطفال من عام 2008 حيث بلغت بنسبة 45.7% ، فى حين أن النسبة الأقل بدأت العمل من عام 2005 حيث بلغت 15.2%.

## ب- النتائج العامة المرتبطة بآليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

### 1- آليات الحماية والوقاية :

### أولاً : آليات رفع مستوى الوعى :

**تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

– أن أكثر آليات المنظمات الحكومية لرفع مستوى الوعى للأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال تتحدد فى : قيام المنظمات بإعداد ندوات للأطفال المتواجدين بها للتوعية بالمخاطر التى يتعرضون لها بمتوسط وزن مرجح 2.59 وانحراف معيارى 0.7341 ، إهتمام المنظمة بتوجيه الأطفال لمصادر الخدمات المناسبة بمتوسط وزن مرجح 2.59 وإنحراف معيارى 0.7341 ، توعية الاناث بالمخاطر التى يتعرضون لها ونتائجها السلبية بمتوسط وزن مرجح 2.59 وانحراف معيارى 0.7964 ، حث الأطفال

على كيفية إختيار الحرف المناسبة لهم بمتوسط وزن مرجح 2.55 ، وعند مستوى معنوية 0.01 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير اعداد برامج تلفزيونية تهتم بمشكلات الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم بمتوسط وزن مرجح 1.82 ، فى حين أن أكثر آليات المنظمات الأهلية لرفع مستوى الوعى للأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال تتحدد فى : توعية الأطفال بحقوقهم التى يجب الحصول عليها بمتوسط وزن مرجح 2.71، توجيه الأطفال لكيفية الابلاغ عن مخاطرهم بالخط الساخن بمتوسط وزن مرجح 2.67 ، اهتمام المنظمة بتوجيه الأطفال لمصادر الخدمات المناسبة بمتوسط وزن مرجح 2.63 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير اعداد برامج تلفزيونية تهتم بمشكلات الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم بمتوسط وزن مرجح 1.63 وانحراف معيارى 0.8754 ، وتدريبهم على حرف مناسبة لهم بمتوسط وزن مرجح 1.63 وانحراف معيارى 0.9237 ، وعند مستوى معنوية 0.01 ، وبشكل عام ، أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات مكافحة الاتجار بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى وعى الأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : إهتمام المنظمة بتوجيه الأطفال لمصادر الخدمات المناسبة بمتوسط وزن مرجح 2.61 وإنحراف معيارى 0.8606 ، توعية الأطفال بحقوقهم التى يجب الحصول عليها بمتوسط وزن مرجح 2.59 وإنحراف معيارى 0.6856 ، إهتمام المنظمة بتوجيه الأطفال لمصادر الخدمات المناسبة بمتوسط وزن مرجح 2.57 وإنحراف معيارى 0.6881 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير إعداد برامج تلفزيونية تهتم بمشكلات الأطفال والاتجار بهم وإستغلالهم بمتوسط وزن مرجح 1.71

– أن أكثر آليات المنظمات الحكومية لرفع مستوى الوعى للأسر كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال تتحدد فى : وجود خط لتقديم الإستشارات النفسية والإرشاد الأسرى بمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.8591 ، التوعية الإعلامية بكيفية التربية الأسرية السليمة بمتوسط وزن مرجح 2.45 وإنحراف معيارى 0.7386 وذلك عند مستوى معنوية 0.05 ، وتنظيم ندوات لأسر الأطفال لتوعيتهم بمشكلات أبنائهم والمخاطر التى يتعرضون لها بمتوسط وزن مرجح 2.36 وإنحراف معيارى 0.7267 ، إعداد برامج لتنمية الوعى الأسرى بمشكلة الإتجار بالأطفال وأثارها بمتوسط وزن مرجح 2.36 وإنحراف معيارى 0.7895 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تقديم الحلول السريعة للأهالى فى حالة الإبلاغ عن طفل تم خطفة أو الإتجار فية بمتوسط وزن مرجح

2.14 وإنحراف معيارى 0.8888 ، فى حين أن أكثر آليات المنظمات الأهلية لرفع مستوى الوعى للأسر كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال تتحدد فى : تقديم الحلول السريعة للأهالى فى حالة الإبلاغ عن طفل تم خطفة أو الإتجار فيه بمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.7223 ، إعداد دورات لتوعية الأسر بالمشكلات النفسية المترتبة على العنف الأسرى بمتوسط وزن مرجح 2.25 وإنحراف معيارى 0.8969 ، إعداد برامج لتنمية الوعى الأسرى بمشكلة الإتجار بالأطفال وأثارها بمتوسط وزن مرجح 2.21 وإنحراف معيارى 0.7790 ، تنظيم ندوات لأسر الأطفال لتوعيتهم بمشكلات أبنائهم والمخاطر التى يتعرضون لها بمتوسط وزن مرجح 2.21 وإنحراف معيارى 0.8836 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التوعية الإعلامية بكيفية التربية الأسرية السليمة بمتوسط وزن مرجح 1.88 وإنحراف معيارى 0.8502 وذلك عند مستوى معنوية 0.05 ، وبشكل عام ، تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى وعى الأسر كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : تقديم الحلول السريعة للأهالى فى حالة الإبلاغ عن طفل تم خطفة أو الإتجار فية بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيارى 0.8180 ، وجود خط لتقديم الإستشارات النفسية والإرشاد الأسرى بمتوسط وزن مرجح 2.30 وإنحراف معيارى 0.9397 ، إعداد برامج لتنمية الوعى الأسرى بمشكلة الإتجار بالأطفال وأثارها بمتوسط وزن مرجح 2.28 وإنحراف معيارى 0.7793 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التوعية الإعلامية بكيفية التربية الأسرية السليمة بمتوسط وزن مرجح 2.15 وإنحراف معيارى 0.8424

– أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى الوعى للمجتمع كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : إستخدام وسائل الإعلام فى زيادة الوعى المجتمعى بحقوق الأطفال وقضاياهم بمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.8018 ، تنظيم برامج لكسب وتأييد الرأى العام لحماية الأطفال من الإتجار والإستغلال لمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.8591 عند مستوى معنوية 0.05 ، إعداد ندوات عن مشكلة الإتجار بالأطفال وخطورها وكيفية مواجهتها بمتوسط وزن مرجح 2.45 وإنحراف معيارى 0.8004 ، مناشدة المجتمع لتبنى قضايا الإتجار بالأطفال والوصول إلى حلول بشأنها بمتوسط وزن مرجح 2.36 وإنحراف معيارى

0.7895عند مستوى معنوية 0.05 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير إعداد لقاءات شعبية لتوعية الأهالى بمشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.23 وإنحراف معيارى 0.8691 ، فى حين أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى الوعى للمجتمع كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : مناشدة المجتمع لتبنى قضايا الإتجار بالأطفال والوصول إلى حلول بشأنها بمتوسط وزن مرجح 2.83 وإنحراف معيارى 0.3807 عند مستوى معنوية 0.05، إعداد ندوات عن مشكلة الإتجار بالأطفال وخطورتها وكيفية مواجهتها بمتوسط وزن مرجح 2.67 وإنحراف معيارى 0.7506 ، إستخدام وسائل الإعلام فى زيادة الوعى المجتمعى بحقوق الأطفال وقضاياهم بمتوسط وزن مرجح 2.46 وإنحراف معيارى 0.7211 ، إستخدام وسائل الإتصال الإعلامية لتغيير نظرة المجتمع السلبية لهؤلاء الأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.21 وإنحراف معيارى 0.7211 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تنظيم برامج لكسب وتأييد الرأى العام لحماية الأطفال من الإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح 1.96 وإنحراف معيارى 0.7506 عند مستوى معنوية 0.05، إعداد لقاءات شعبية لتوعية الأهالى بمشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 1.96 وإنحراف معيارى 0.9079 ، وبشكل عام أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى الوعى للمجتمع كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : مناشدة المجتمع لتبنى قضايا الإتجار بالأطفال والوصول إلى حلول بشأنها بمتوسط وزن مرجح 2.61 ، إعداد ندوات عن مشكلة الإتجار بالأطفال وخطورتها وكيفية مواجهتها بمتوسط وزن مرجح 2.57 ، إستخدام وسائل الإعلام فى زيادة الوعى المجتمعى لحقوق الأطفال وقضاياهم بمتوسط وزن مرجح 2.48 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير إعداد لقاءات شعبية لتوعية الأهالى بمشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.09

### ثانيا : آليات رفع مستوى الخدمات للأطفال والأسر الفقيرة :

**تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

– أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى الخدمات الصحية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : يعانى الأطفال ضحايا الإتجار من مشاكل صحية معينة نتيجة لسوء المعاملة

والإستغلال مثل فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز بمتوسط وزن مرجح 2.45 وإنحراف معيارى 0.8579 ، تحرص المنظمات الحكومية على تدريب العاملين على كيفية تقديم الخدمات التدريبية الإغاثية لهم بمتوسط وزن مرجح 2.32 وإنحراف معيارى 0.7162 عند مستوى معنوية 0.05 ، إعداد دورات إسعافات أولية لسكان المجتمع المحلى لتوعيتهم بأساليب تقديم الخدمات الإغاثية للأطفال المعرضين للإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.32 وإنحراف معيارى 0.8937 عند مستوى معنوية 0.01 ، توفير أطباء متخصصون لعلاج وإغاثة الأطفال ضحايا الإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.27 وإنحراف معيار0.8827 عند مستوى معنوية 0.01 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تحرص وزارة الصحة على تصميم برامج لتوعية المجتمع بالمشكلات الصحية الخاصة بالأطفال المعرضين للوقوع فريسة لجرائم الإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح 1.82 وإنحراف معيارى 0.7950 ، فى حين أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى الخدمات الصحية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : يعانى الأطفال ضحايا الإتجار من مشاكل صحية معينة نتيجة لسوء المعاملة والإستغلال مثل فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز بمتوسط وزن مرجح 2.08 وإنحراف معيارى 0.8806 ، توفير مركز لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار بمتوسط وزن مرجح 1.96 وإنحراف معيارى 0.9546 ، تحرص المنظمات الأهلية على تصميم خطط لبرامج تدريبية على أساس مواجهة المشكلات الصحية للأطفال ضحايا جرائم الإتجار بمتوسط وزن مرجح 1.92 وإنحراف معيارى 0.8297 ، تحرص المنظمات الإهلية على تدريب العاملين على كيفية تقديم الخدمات التدريبية الإغاثية لهم بمتوسط وزن مرجح 1.79 وإنحراف معيارى 0.8330 عند مستوى معنوية 0.05 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير إعداد دورات إسعافات أولية لسكان المجتمع المحلى لتوعيتهم بأساليب تقديم الخدمات الإغاثية للأطفال المعرضين للإتجار بمتوسط وزن مرجح 1.38 وإنحراف معيارى 0.6469 عند مستوى معنوية 0.05 ، وبشكل عام أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : يعانى الأطفال ضحايا الإتجار من مشاكل صحية معينة نتيجة لسوء المعاملة والإستغلال مثل فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز بمتوسط وزن مرجح 2.26 وإنحراف

معيارى 0.8803 ، تحرص المنظمات الأهلية على تصميم خطط لبرامج تدريبية على أساس مواجهة المشكلات الصحية للأطفال ضحايا جرائم الإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.07 وإنحراف معيارى 0.8795 ، تحرص المنظمات الحكومية والأهلية على تدريب العاملين على كيفية تقديم الخدمات التدريبية الإغاثية لهم بمتوسط وزن مرجح 2.04 وإنحراف معيارى 0.8153 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تحرص وزارة الصحة على تصميم برامج لتوعية المجتمع بالمشكلات الصحية الخاصة بالأطفال المعرضين للوقوع فريسة لجرائم الإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح 1.67 وإنحراف معيارى 0.7903

- أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى الخدمات التعليمية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : القيام بخدمات تسهيل إجراءات إلتحاق الأطفال الأكثر إستهدافاً للإتجار بالمدرسة بمتوسط وزن مرجح 2.45 وإنحراف معيارى 0.8579 ، المساعدة فى سداد المصروفات الدراسية للأطفال غير القادرين الملتحقين بالدراسة بمتوسط وزن مرجح 2.32 وإنحراف معيارى 0.8937 عند مستوى معنوية 0.01 ، توفير الأدوات والكتب الدراسية اللازمة للأطفال غير القادرين بمتوسط وزن مرجح 2.27 وإنحراف معيارى 0.7673 عند مستوى معنوية 0.01، تنظيم ورش عمل لمديرى المدارس والمدرسين لدراسة أسباب التسرب من التعليم بمتوسط وزن مرجح 2.18 وإنحراف معيارى 0.8528 عند مستوى معنوية 0.01، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير أماكن للإستذكار الأطفال بمتوسط وزن مرجح 1.82 وإنحراف معيارى 1.006 ، فى حين أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى الخدمات التعليمية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: إعادة دمج المتسربين من التعليم للمجتمع بمتوسط وزن مرجح 2.13 وإنحراف معيارى 0.9470 ، عقد ندوات لأهالى الأطفال لتوعيتهم بأهمية التعليم للطفل بمتوسط وزن مرجح 2.04 وإنحراف معيارى 0.9079 ، القيام بخدمات تسهيل إجراءات إلتحاق الأطفال الأكثر إستهدافاً للإتجار بالمدرسة بمتوسط وزن مرجح 1.96 وإنحراف معيارى 0.8587 ، إعداد برامج لتغيير قيم وسلوكيات الأطفال لمنع الإتجار بهم بمتوسط وزن مرجح 1.96 وإنحراف معيارى 0.9079 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير الأدوات والكتب الدراسية اللازمة للأطفال غير القادرين بمتوسط وزن مرجح 1.38

وإنحراف معيارى 0.5758 عند مستوى معنوية 0.01 ، وبشكل عام أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات التعليمية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : القيام بخدمات تسهيل إجراءات إلتحاق الأطفال الأكثر إستهدافاً للإتجار بالمدرسة بمتوسط وزن مرجح 2.20 وإنحراف معيارى 0.8849 ، إعادة دمج المتسربين من التعليم للمجتمع بمتوسط وزن مرجح 2.09 وإنحراف معيارى 0.8901 ، عقد ندوات لأهالى الأطفال لتوعيتهم بأهمية التعليم للطفل بمتوسط وزن مرجح 2.04 وإنحراف معيارى 0.8681 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير اماكن لإستذكار الأطفال بمتوسط وزن مرجح 1.63 وإنحراف معيارى 0.9276

- أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى الخدمات الإجتماعية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: نستعين بوزارة التضامن الإجتماعى فى تقديم المساعدات العينية للأطفال لمنع الإتجار بهم بمتوسط وزن مرجح 2.59 وإنحراف معيارى 0.7341 ، نقوم بمساعدة الأطفال المجهولى النسب فى استخراج شهادات الميلاد بمتوسط وزن مرجح 2.59 وإنحراف معيارى 0.7341 ، تكليف المراكز البحثية فى الجامعات والمعاهد بعمل دراسات امبريقية عن موضع خطف او استبدال أو سرقة الأطفال حديثى الولادة مما يساعد على مد الجهات المعنية برصد حقيقى لابعاد الظاهرة ووجود قاعدة بيانات بمتوسط وزن مرجح 2.41 وإنحراف معيارى 0.7964 عند مستوى معنوية0.01 ، نقوم بعقد ندوات تثقيفية لتوعية سكان المجتمع المحلى بخطورة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.36 وإنحراف معيارى 0.7267 ، بحث سبل القضاء على مشكلة الإتجار بالأطفال أو الحد منها بمتوسط وزن مرجح 2.36 وإنحراف معيارى 0.9021 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تسهيل حصول أسر الأطفال الغير قادرين على سد احتياجات المعيشة على قروض ميسرة وذلك لمنع بيع أطفالهم بمتوسط وزن مرجح 1.50 وإنحراف معيارى 0.7400 ، فى حين أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى الخدمات الإجتماعية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: المشاركة مع المجلس القومى للطفولة والأمومة فى متابعة الحالات التى تم تقديم خدمات

الإغاثة لها بمتوسط وزن مرجح **2.54** وإنحراف معيارى **0.7790** ، بحث سبل القضاء على مشكلة الإتجار بالأطفال أو الحد منها بمتوسط وزن مرجح **2.46** وإنحراف معيارى **0.8330** ، نقوم بمساعدة الأطفال المجهولى النسب فى استخراج شهادات الميلاد بمتوسط وزن مرجح **2.33** وإنحراف معيارى **0.9168** ، نقوم بعقد ندوات تثقيفية لتوعية سكان المجتمع المحلى بخطورة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.25** وإنحراف معيارى **0.7372** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تسهيل حصول أسر الأطفال الغير قادرين على سد احتياجات المعيشة على قروض ميسرة وذلك لمنع بيع أطفالهم بمتوسط وزن مرجح **1.50** وإنحراف معيارى **0.7802** ، وبشكل عام أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات الإجتماعية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : نقوم بمساعدة الأطفال المجهولى النسب فى استخراج شهادات الميلاد بمتوسط وزن مرجح **2.46** وإنحراف معيارى **0.8355** ، بحث سبل القضاء على مشكلة الإتجار بالأطفال أو الحد منها بمتوسط وزن مرجح **2.41** ، وإنحراف معيارى **0.8583** ، المشاركة مع المجلس القومى للطفولة والأمومة فى متابعة الحالات التى تم تقديم خدمات الإغاثة لها بمتوسط وزن مرجح **2.39** وإنحراف معيارى **0.8814** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تسهيل حصول أسر الأطفال الغير قادرين على سد احتياجات المعيشة على قروض ميسرة وذلك لمنع بيع أطفالهم بمتوسط وزن مرجح **1.50** وإنحراف معيارى **0.7528**

- أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لرفع مستوى الخدمات الأمنية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: الإستجابة لبلاغات خط النجدة فيما يخص بلاغات حوادث الطريق بمتوسط وزن مرجح **2.41** وإنحراف معيارى **0.9081** ، حماية الأطفال من الإساءة البدنية فى الشارع بمتوسط وزن مرجح **2.27** وإنحراف معيارى **0.9351** ، إتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المضبوطين بالإساءة الجنسية او البدنية للأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.23** وإنحراف معيارى **0.9223** ، توفير الأمان للفتيات من التعرض للإعتداء بمتوسط وزن مرجح **2.14** وإنحراف معيارى **0.8888** ، إمكانية وضع بصمة إبهام اليد اليمنى للأم وبصمة قدم الطفل على إخطارات الولادة مما يساهم فى سد أغلب الثغرات المتعلقة بالتلاعب فى صحة واقعة

الميلاد ، بينما جاء فى الترتيب الأخير إعداد دليل إرشادى يتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثى الولادة بالمستشفيات بهدف توعية الأم الحامل وذلك لضمان حماية طفلها من الاستبدال والإختطاف وذلك لمنع جرائم الإتجار بمتوسط وزن مرجح 1.77 وإنحراف معيارى 0.9726 ، فى حين أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لرفع مستوى الخدمات الأمنية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: الإستجابة لبلاغات خط النجدة فيما يخص بلاغات حوادث الطريق بمتوسط وزن مرجح 2.29 وإنحراف معيارى 0.9079 ، حماية الأطفال من الإساءة البدنية فى الشارع بمتوسط وزن مرجح 2.25 وإنحراف معيارى 0.8969 ، إتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المضبوطين بالإساءة الجنسية او البدنية للأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.08 وإنحراف معيارى 0.9743 ، إمكانية وضع بصمة ابهام اليد اليمنى للأم وبصمة قدم الطفل على إخطارات الولادة مما يساهم فى سد أغلب الثغرات المتعلقة بالتلاعب فى صحة واقعة الميلاد بمتوسط وزن مرجح 2.00 وإنحراف معيارى 0.9780 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير كلاً من توفير الآمان للفتيات من التعرض للإعتداء بمتوسط وزن مرجح 1.63 وإنحراف معيارى 0.8754 ، تكثيف التواجد الأمنى لحماية الأطفال فى اماكن تواجدهم من الإعتداءات والخطف ، وبشكل عام أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لرفع مستوى الخدمات الأمنية للأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : الإستجابة لبلاغات خط النجدة فيما يخص بلاغات حوادث الطريق بمتوسط وزن مرجح 2.35 وإنحراف معيارى 0.8998 ، حماية الأطفال من الإساءة البدنية فى الشارع بمتوسط وزن مرجح 2.26 وإنحراف معيارى 0.9052 ، اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المضبوطين بالإساءة الجنسية او البدنية للأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.15 وإنحراف معيارى 0.9420 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تكثيف التواجد الأمنى لحماية الأطفال فى اماكن تواجدهم من الإعتداءات والخطف بمتوسط وزن مرجح 1.74 وإنحراف معيارى 0.8803

## 2- آليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا :

### أولا : آليات الدفاع والتمكين :

**تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

– أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية للمطالبة بالحفاظ على حقوق الطفل كما يحددها المسئولين بتلك الوحـدات تتحـدد فى: تمكين المنظمات الحكومية الأطفال الضحايا من الحصول على حقوقهم بمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.6726 ، تشجيع الأطفال للتعبير عن احتياجاهم غـير المشـبعة بمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.6726 ، تمكينهم لحماية أنفسهم من المخاطر بمتوسط وزن مرجح 2.23 وإنحراف معيارى 0.7516 ، توعية الأطفال المعرضين وقـوعهم فريسة لجريمة الإتجار بمصادر الحصول على الخدمات بمتوسط وزن مرجح 2.27 وإنحـراف معيارى 0.7673 ، مساعدة الأطفال ضحايا الإتجار على مطالبة المسـئولين عـن تقـديم الخدمات بتوفير الخدمات اللازمة لهم بمتوسط وزن مـرجح 2.14 وإنحـراف معيـارى 0.8937 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تمكين الأطفال ضحايا الإتجـار وبنـاء قـدراهم للموافقة عن حقوقهم بمتوسط وزن مرجح 1.95 وإنحراف معيارى 0.8985 ، فى حين أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمـات الأهليـة للمطالبـة بالحفاظ على حقوق الطفل كما يحددها المسئولين بتلك الوحـدات تتحـدد فى : توعيـة الأطفال المعرضين وقوعهم فريسة لجريمة الإتجار بمصادر الحصول على الخدمات بمتوسـط وزن مرجح 2.58 وإنحراف معيارى 0.6539 ، تمكينهم لحماية أنفسهم من المخاطر بمتوسط وزن رجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.6594 ، تمكين المنظمات الأهلية الأطفال الضحايا من الحصول على حقوقهم بمتوسط وزن مرجح 2.42 وإنحراف معيارى 0.8297 ، تشـجيع الأطفال للتعبير عن احتياجاهم غير المشبعة بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيـارى 0.7614 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تمكين الأطفال ضحايا الإتجـار وبنـاء قـدراهم للموافقة عن حقوقهم بمتوسط وزن مرجح 2.17 وإنحراف معيارى 0.8681 ، وبشكل عام أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهليـة للمطالبة بالحفاظ على حقوق الطفل كما يحددها المسئولين بتلك الوحـدات تتحـدد فى: تمكين المنظمات الحكومية والأهلية الأطفال الضحايا من الحصول على حقوقهم بمتوسـط

وزن مرجح 2.46 وإنحراف معيارى 0.7515 ، توعية الأطفال المعرضين وقوعهم فريسة لجريمة الإتجار بمصادر الحصول على الخدمات بمتوسط وزن مرجح 2.43 وإنحراف معيارى 0.7196 ، تشجيع الأطفال للتعبير عن احتياجاتهم غير المشبعة بمتوسط وزن مرجح 2.41 وإنحراف معيارى 0.7173 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تمكين الأطفال ضحايا الإتجار وبناء قدراتهم للموافقة عن حقوقهم بمتوسط وزن مرجح 2.07 وإنحراف معيارى 0.8795

– أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لتنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : المطالبة بتعزيز حقوق الطفل المعرض للإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح 2.77 وإنحراف معيارى 0.5284 ، المطالبة بإصدار تشريعات جديدة لحماية الأطفال من الإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.73 وإنحراف معيارى 0.6311 ، رفع قدرات القائمين على ملاحقة المتورطين فى جرائم الإتجار بالأطفال وتقديمهم للمحاكمة بمتوسط وزن مرجح 2.64 وإنحراف معيارى 0.5811 عند مستوى معنوية 0.05 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير الحماية القانونية للأطفال لحمايتهم من الإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.55 وإنحراف معيارى 0.8004 ، فى حين أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لتنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: المطالبة بتعزيز حقوق الطفل المعرض للإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح 2.83 وإنحراف معيارى 0.4815 ، توفير الحماية القانونية للأطفال لحمايتهم من الإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.79 وإنحراف معيارى 0.5090 ، المطالبة بإصدار تشريعات جديدة لحماية الأطفال من الإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.75 وإنحراف معيارى 0.6079 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير رفع قدرات القائمين على ملاحقة المتورطين فى جرائم الإتجار بالأطفال وتقديمهم للمحاكمة بمتوسط وزن مرجح 2.21 وإنحراف معيارى 0.8330 عند مستوى معنوية 0.05 ، وبشكل عام أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لتنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : المطالبة بتعزيز حقوق الطفل المعرض للإتجار والإستغلال بمتوسط وزن مرجح 2.80 وإنحراف معيارى 0.4998 ، المطالبة بإصدار تشريعات جديدة لحماية

الأطفال من الإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.74 وإنحراف معيارى 0.6123 ، توفير الحماية القانونية للأطفال لحمايتهم من الإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.67 وإنحراف معيارى 0.6685 بينما جاء فى الترتيب الأخير رفع قدرات القائمين على ملاحقى المتورطين فى جرائم الإتجار فى الأطفال وتقديمهم للمحاكمة بمتوسط 2.41 وإنحراف معيارى 0.7476

– أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لمطالبة الجهات الأمنية بتوفير الحماية والأمان للطفل المعرض للإتجار كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : إيداعهم فى أماكن تتسم بالإنسانية بمتوسط وزن مرجح 2.64 وإنحراف معيارى 0.7267 ، مساعدة الطفل المعرض وقوعة فريسة للإتجار من الحصول على إحتياجاتة بمتوسط وزن مرجح 2.59 وإنحراف معيارى 0.7964 , الإستماع إليهم والتعامل معهم على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين بمتوسط وزن مرجح 2.55 وإنحراف معيارى 0.8004 , الإهتمام ببلاغات الخط الساخن وسرعة تقديم الخدمات الإغاثية السريعة , تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل , بينما جاء فى الترتيب الأخير عدم التعرض للإيذاء اللفظى للطفل ضحايا الإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.18 وإنحراف معيارى 0.8528 ، فى حين أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لمطالبة الجهات الأمنية بتوفير الحماية والأمان للطفل المعرض للإتجار كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : الإستماع إليهم والتعامل معهم على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين بمتوسط وزن مرجح 2075 وإنحراف معيارى 0.6757 , تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل بمتوسط وزن مرجح 2.63 وإنحراف معيارى 0.7109 , عدم تعرضهم للإبتزاز من قبل رجال الأمن بمتوسط وزن مرجح 2.58 وإنحراف معيارى 0.7755 , إيداعهم فى أماكن تتسم بالإنسانية بمتوسط وزن مرجح 2.54 وإنحراف معيارى 0.8330 , الإهتمام ببلاغات الخط الساخن وسرعة تقديم الخدمات الإغاثية السريعة , بينما جاء فى الترتيب الأخير التواجد المستمر فى أماكن تواجدهم بمتوسط وزن مرجح 2.13 وإنحراف معيارى 0.8502 ، وبشكل عام تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لمطالبة الجهات الأمنية بتوفير الحماية والأمان للطفل المعرض للإتجار كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : الإستماع إليهم والتعامل معهم على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين بمتوسط وزن

مرجح 2.65 وإنحراف معيارى 0.7369 , تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل بمتوسط وزن مرجح 2.59 وإنحراف معيارى 0.7476 , إيداعهم فى أماكن تتسم بالإنسانية بمتوسط وزن مرجح 2.59 وإنحراف معيارى 0.7768 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التواجد المستمر فى أماكن تواجدهم بمتوسط وزن مرجح 2.26 وإنحراف معيارى 0.8547

– أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لتمكين الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: إعادة تأهيل الضحايا نفسياً وجسدياً وإجتماعياً ودمجهم للمجتمع بمتوسط وزن مرجح 2.86 وإنحراف معيارى 0.4676 ، إعادة الأطفال لأسرهم – دعم ومساعدة الأسرة بمتوسط وزن مرجح 2.77 وإنحراف معيارى 0.5284 عند مستوى معنوية 0.05 ، أنشطة لبناء الثقة ( العاب – مسابقات مع الأطفال ضحايا الإتجار ) بمتوسط وزن مرجح 2.59 وإنحراف معيارى 0.7341 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير الحماية والمساعدة للضحايا أو المعرضين للخطر بمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.8018 ، فى حين أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لتمكين الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: إعادة تأهيل الضحايا نفسياً وجسدياً وإجتماعياً ودمجهم للمجتمع بمتوسط وزن مرجح 2.54 وإنحراف معيارى 0.7211 ، توفير الحماية والمساعدة للضحايا أو المعرضين للخطر ، إعادة الأطفال لأسرهم – دعم ومساعدة الأسرة بمتوسط وزن مرجح 2.29 وإنحراف معيارى 0.8587 عند مستوى معنوية 0.05 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير أنشطة لبناء الثقة ( العاب – مسابقات مع الأطفال ضحايا الإتجار ) بمتوسط وزن مرجح 20.21 وإنحراف معيارى 0.8836 ، وبشكل عام تتحدد أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لتمكين الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : **إعادة تأهيل** الضحايا نفسياً وجسدياً وإجتماعياً ودمجهم للمجتمع بمتوسط وزن مرجح 2.70 وإنحراف معيارى 0.6279 ، توفير الحماية والمساعدة للضحايا أو المعرضين للخطر بمتوسط وزن مرجح 2.52 وإنحراف معيارى 0.7525 ، إعادة الأطفال لأسرهم – دعم ومساعدة الأسرة ، بينما جاء فى الترتيب الأخير

الأخير أنشطة لبناء الثقة ( العاب – مسابقات مع الأطفال ضحايا الإتجار) بمتوسط وزن مرجح **2.39** وإنحراف معيارى **0.8294**

**ثانيا : آليات التدريب وبناء القدرات :**

**تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

– أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لتدريب موظفى إنفاذ القانون وغيرهم من المختصين على منع الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : التدريب على كفالة التنفيذ الجدى والفعال لمواد قانون مكافحة الإتجار فى الأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.18** وإنحراف معيارى **0.9580** ، التدريب على إفراز الضحايا من الجناة وفى حماية الضحايا ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التدريب على صياغة تشريع موحد متكامل لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.09** وإنحراف معيارى **0.9715** ، فى حين أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لتدريب موظفى إنفاذ القانون وغيرهم من المختصين على منع الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : التدريب على كفالة التنفيذ الجدى والفعال لمواد قانون مكافحة الإتجار فى الأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.25** وإنحراف معيارى **0.8470** ، التدريب على إفراز الضحايا من الجناة وفى حماية الضحايا بمتوسط وزن مرجح **2.21** وإنحراف معيارى **0.8836** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التدريب على صياغة تشريع موحد متكامل لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.04** وإنحراف معيارى **0.8587** ، وبشكل عام أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لتدريب موظفى إنفاذ القانون وغيرهم من المختصين على منع الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : التدريب على كفالة التنفيذ الجدى والفعال لمواد قانون مكافحة الإتجار فى الأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.22** وإنحراف معيارى **0.8923** ، التدريب على إفراز الضحايا من الجناة وفى حماية الضحايا بمتوسط وزن مرجح **2.20** وإنحراف معيارى **0.9097** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التدريب على صياغة تشريع موحد متكامل لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.07** وإنحراف معيارى **0.9044**

- أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لتدريب الأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين للتعرف على مشكلة الإتجار بالأطفال ومواجهتها كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: كيفية تقديم خدمات ترفيهية وتنمية مهارات بمتوسط وزن مرجح 2.55 وإنحراف معيارى 0.8004 ، التدريب على إعداد برامج لتقديم العون والمساندة للضحايا وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح 2.41 وإنحراف معيارى 0.9081 ، تدريبهم على كيفية إعادة التأهيل النفسى والإجتماعى للأطفال الضحايا بمتوسط وزن مرجح 2.32 وإنحراف معيارى 0.8387 ، تنفيذ برامج لتدريب الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين والفريق الصحى بالمستشفيات للتوعية بقضية الإتجار بالأطفال حديثى الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع بمتوسط وزن مرجح 2.18 وإنحراف معيارى 0.9580 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تدريبهم بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية كأحد سبل وقاية الأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحية لجرائم الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.00 وإنحراف معيارى 0.9258 ، فى حين أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لتدريب الأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين للتعرف على مشكلة الإتجار بالأطفال ومواجهتها كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: التدريب على إعداد برامج لتقديم العون والمساندة للضحايا وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيارى 0.9168، كيفية تقديم خدمات ترفيهية وتنمية مهارات بمتوسط وزن مرجح2.17 وإنحراف معيارى 0.9631 ، تدريبهم على كيفية إعادة التأهيل النفسى والإجتماعى للأطفال الضحايا عتوسط وزن مرجح 2.04وإنحراف معيارى 0.9546 ، تنفيذ برامج لتدريب الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين والفريق الصحى بالمستشفيات للتوعية بقضية الإتجار بالأطفال حديثى الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع بمتوسط وزن مرجح 1.96 وإنحراف معيارى 0.999 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تدريبهم بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية كأحد سبل وقاية الأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحية لجرائم الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 1.92 وإنحراف معيارى 0.9743 ، وبشكل عام أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لتدريب الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين للتعرف على مشكلة الإتجار بالأطفال ومواجهتها كما يحددها

المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : التدريب على إعداد برامج لتقديم العون والمساندة للضحايا وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح 2.37 وإنحراف معيارى 0.9033 ، كيفية تقديم خدمات ترفيهية وتنمية مهارات بمتوسط وزن مرجح 2.35 وإنحراف معيارى 0.8998 ، تدريبهم على كيفية إعادة التأهيل النفسى والإجتماعى للأطفال الضحايا بمتوسط وزن مرجح 2.17 وإنحراف معيارى 0.9020 ، تنفيذ برامج لتدريب الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين والفريق الصحى بالمستشفيات للتوعية بقضية الإتجار بالأطفال حديثى الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع بمتوسط وزن مرجح 2.07 وإنحراف معيارى 0.9753 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تدريبهم بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية كأحد سبل وقاية الأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحية لجرائم الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 1.97 وإنحراف معيارى 0.9418

– أن أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لبناء قدرات المنظمات المعنية بمواجهة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: بناء قدرات المنظمات بهدف انشاء عيادات لاعادة التأهيل النفسى والاجتماعى للاطفال ضحايا الاتجار بمتوسط وزن مرجح 2.59 وإنحراف معيارى 0.7964 ، بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجانى من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة بمتوسط وزن مرجح 2.41 وإنحراف معيارى 0.8541 ، بناء قدرات المنظمات التى تعمل فى مجال المنع والحماية والمكافحة لاتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة بمتوسط وزن مرجح 2.32 وإنحراف معيارى 0.8937 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير بناء قدرات المنظمات من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الناجحة لمواجهة الاتجار بالاطفال بمتوسط وزن مرجح 2.23 وإنحراف معيارى 0.8691 ، فى حين أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لبناء قدرات المنظمات المعنية بمواجهة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : بناء قدرات المنظمات من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الناجحة لمواجهة الاتجار بالاطفال بمتوسط وزن مرجح 2.42 وإنحراف معيارى 0.8806 ، بناء قدرات المنظمات التى تعمل فى مجال المنع والحماية والمكافحة لاتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة بمتوسط وزن مرجح 2.38 وإنحراف معيارى 0.8754 ، بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجانى من

الضحية وتقديم الخدمات المتاحة بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معياري 0.9168 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير بناء قدرات المنظمات بهدف انشاء عيادات لاعادة التأهيل النفسي والاجتماعى للاطفال ضحايا الاتجار بمتوسط وزن مرجح 2.25 وإنحراف معيارى 0.8969 ، وبشكل عام أكثر الآليات التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لبناء قدرات المنظمات المعنية بمواجهة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : بناء قدرات المنظمات بهدف انشاء عيادات لاعادة التأهيل النفسى والاجتماعى للاطفال ضحايا الاتجار بمتوسط وزن مرجح 2.41 وإنحراف معيارى 0.8583 ، بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجانى من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة بمتوسط وزن مرجح 2.37 وإنحراف معيارى 0.8784 ، بناء قدرات المنظمات التى تعمل فى مجال المنع والحماية والمكافحة لاتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة بمتوسط وزن مرجح 2.35 وإنحراف معيارى 0.8748 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير بناء قدرات المنظمات من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الناجحة لمواجهة الاتجار بالاطفال بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيارى 0.8706

– أن أكثر الآليات التدريبية التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية لحماية حقوق الضحايا بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : تدريب المسئولين لتوفير سبل الحماية للضحايا ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم بمتوسط وزن مرجح 2.41 وإنحراف معيارى 0.9081 ، إعداد برامج إرشادية تتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات بمتوسط وزن مرجح 2.36 وإنحراف معيارى 0.9535 ، التدريب على مشروع الخط الساخن لإستلام البلاغات من ضحايا الأطفال ، بينما جاء فى الترتيب الأخير التدريب على إعداد برامج للتعبئة المجتمعية والتوعية بخطورة جريمة الاتجار بالأطفال وكيفية التصدي لها بمتوسط وزن مرجح 2.18 وإنحراف معيارى 0.8528 ، فى حين أكثر الآليات التدريبية التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية لحماية حقوق الضحايا بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: التدريب على إعداد برامج للتعبئة المجتمعية والتوعية بخطورة جريمة الاتجار بالأطفال وكيفية التصدي لها بمتوسط وزن مرجح 2.46 وإنحراف معيارى

0.8330 ، التدريب على مشروع الخط الساخن لإستلام البلاغات من ضحايا الأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.38 وإنحراف معيارى 0.8754 ، إعداد برامج إرشادية تتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات بمتوسط وزن مرجح 2.38 وإنحراف معيارى 0.9237 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير تدريب المسئولين لتوفير سبل الحماية للضحايا ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم بمتوسط وزن مرجح 2.25 وإنحراف معيارى 0.9441 ، وبشكل عام أكثر الآليات التدريبية التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لحماية حقوق الضحايا بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: التدريب على مشروع الخط الساخن لإستلام البلاغات من ضحايا الأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.37 وإنحراف معيارى 0.9033 ، إعداد برامج إرشادية تتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات بمتوسط وزن مرجح 2.37 وإنحراف معيارى 0.9276 ، التدريب على إعداد برامج للتعبئة المجتمعية والتوعية بخطورة جريمة الاتجار بالأطفال وكيفية التصدي لها بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيارى 0.8447، بينما جاء فى الترتيب الأخير تدريب المسئولين لتوفير سبل الحماية للضحايا ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيارى 0.92.3

**جـ - النتائج العامة المرتبطة بأسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإ تجار بالأطفال:**

**تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

- أن أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية للتنسيق بين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايته من الإتجار كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : توجد برامج خاصه بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتوفير اماكن للأطفال بلا مأوى بمتوسط وزن مرجح 2.82 وإنحراف معيارى 0.5011 وذلك عند مستوى معنوية 0.01 ، يقوم المجلس القومي للطفولة والامومه بإعداد برامج تدريبيه مشتركة بمتوسط وزن مرجح 2.68 وإنحراف معيارى 0.6463 ، وجود سياسة عمل مشتركه بين المنظمات فى الحد من الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.55 وإنحراف معيارى 0.8004 ، يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة

بالدور التنسيقى بين المنظمات الحكومية والأهلية لتطبيق خطة وطنيـــة لمكافحـــة الإتجـــار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.7400 ، بينما جـــاء فى الترتيـــب الأخير يتم وضع خطة لتقديم الخدمات للاطفال لمنع الأتجار فيهم بين المنظمات الحكوميـــة والأهلية بمتوسط وزن مرجح 2.14 وإنحراف معيارى 0.9409 ، فى حين أكثـــر أســـاليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهليـــة للتنســـيق بـــين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايته من الإتجار كما يحددها المســـئولين بتلـــك الوحدات تتحدد فى : وجود سياسة عمل مشتركه بين المنظمات فى الحـــد مـــن الإتجـــار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.67 وإنحراف معيارى 0.6370 ، يقوم المجلـــس القـــومي للطفولة والأمومة بالدور التنسيقى بين المنظمات الحكومية والأهلية لتطبيق خطـــة وطنيـــة لمكافحة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.58 وإنحراف معيـــارى 0.7173 ، يقـــوم المجلس القومي للطفولة والامومه بإعداد برامج تدريبيه مشتركة بمتوســـط وزن مـــرجح 2.46 وإنحراف معيارى 0.7211 ، الإتفاق بين المنظمات الحكومية والأهلية لتنفيذ بـــرامج مشتركة وخاصة فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيارى 0.7020 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توجد برامج خاصه بين المنظمـــات الإجتماعيـــة الحكومية والأهلية لتوفير اماكن للأطفال بلا مأوى بمتوسط وزن مرجح 2.21 وإنحـــراف معيارى 0.9315 وذلك عند مستوى معنوية 0.01، وبشكل عام أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية للتنســـيق بين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايته من الإتجار كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: وجود سياسة عمل مشتركه بين المنظمـــات فى الحـــد مـــن الإتجـــار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.61 وإنحراف معيارى 0.7142 ، يقوم المجلـــس القـــومي للطفولة والامومه بإعداد برامج تدريبيه مشتركة بمتوسط وزن مـــرجح 2.57 وإنحـــراف معيارى 0.6881 ، يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بالدور التنسيقى بين المنظمـــات الحكومية والأهلية لتطبيق خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.54 وإنحراف معيارى 0.7213 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير يتم وضع خطة لتقديم الخـــدمات للاطفال لمنع الأتجار فيهم بين المنظمات الحكومية والأهلية بمتوســـط وزن مـــرجح 2.24 وإنحراف معيارى 0.8739

- أن أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية للتبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: إجراء البحوث والدراسات المشتركة لتنميه خدمات الطفل ضحية الاتجار بمتوسط وزن مرجح 2.55 وإنحراف معيارى 0.6710 ، وجود تبادل في المعلومات بين المنظمات المشتركة في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.36 وإنحراف معيارى 0.7895 ، وجود تبادل للخبراء والمتخصصين في المنظمات المشتركة فى حماية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح 2.05 وإنحراف معيارى 0.8439 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير وجود تبادل في الموارد والإمكانيات بين المنظمات الحكومية والأهلية بمتوسط وزن مرجح 1.95 وإنحراف معيارى 0.7223 ، فى حين أن أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية للتبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات : إجراء البحوث والدراسات المشتركة لتنميه خدمات الطفل ضحية الاتجار بمتوسط وزن مرجح 2.46 وإنحراف معيارى 0.7790 ، وجود تبادل في المعلومات بين المنظمات المشتركة في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.29 وإنحراف معيارى 0.7506 ، وجود تبادل للخبراء والمتخصصين في المنظمات المشتركة فى حماية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح 2.25 وإنحراف معيارى 0.7372 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير وجود تبادل في الموارد والإمكانيات بين المنظمات الحكومية والأهلية بمتوسط وزن مرجح 1.83 وإنحراف معيارى 0.7614 ، وبشكل عام أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية للتبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: إجراء البحوث والدراسات المشتركة لتنميه خدمات الطفل ضحية الاتجار بمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.7227، وجود تبادل في المعلومات بين المنظمات المشتركة في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.33 وإنحراف معيارى 0.7617 ، وجود تبادل للخبراء والمتخصصين في المنظمات المشتركة فى حماية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم بمتوسط وزن مرجح 2.15 وإنحراف معيارى

0.7879 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير وجود تبادل في الموارد والإمكانيات بين المنظمات الحكومية والأهلية بمتوسط وزن مرجح 1.89 وإنحراف معيارى 0.7372

– أن أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية للإتصال بين المنظمات لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : توجد آليه لتلقي شكاوي الاطفال والابلاغ عنها بمتوسط وزن مرجح 2.86 وإنحراف معيارى 0.4676 وذلك عند مستوى معنوية 0.05، وجود شبكة اتصال بين الاجهزه الحكومية والأهلية لتقديم خدمة أفضل للطفل لحماية الأطفال من الإتجار فيهم 2.59 وإنحراف معيارى 0.7341 ، وجود قنوات اتصال بخط النجدة لتوجيه الأطفال وأسرهم بمصادر الخدمات المختلفة لمساعدتهم علي حل مشكلاتهم ، يوجد إتصال بين المسئولين في الاجهزه الحكومية والأهلية لتحقيق أهداف خط المشورة الأسرية الذى يعمل على فض النزاعات الأسرية والتى هى سبب من اسباب تعرض الطفل للإتجار بمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.8018 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير سبل الإتصال بين أقسام الشرطة والمجتمع المحلى فى الإبلاغ عن الأطفال التى تم خطفهم واستغلالهم بمتوسط وزن مرجح 2.23 وإنحراف معيارى 0.8125 ، فى حين أن أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية للإتصال بين المنظمات لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: وجود قنوات اتصال بخط النجدة لتوجيه الأطفال وأسرهم بمصادر الخدمات المختلفة لمساعدتهم علي حل المشكلات بمتوسط وزن مرجح 2.50 وإنحراف معيارى 0.7223 ، وجود شبكة اتصال بين الاجهزه الحكومية والأهلية لتقديم خدمة أفضل للطفل لحماية الأطفال من الإتجار فيهم بمتوسط وزن مرجح 2.38 وإنحراف معيارى 0.8754 ، توجد آليه لتلقي شكاوي الاطفال والابلاغ عنها بمتوسط وزن مرجح 2.38 وإنحراف معيارى 0.8754 وذلك عند مستوى معنوية 0.05، وجود إنسيابية فى المعلومات عن ظاهرة الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.21 وإنحراف معيارى 0.8330 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير سبل الإتصال بين أقسام الشرطة والمجتمع المحلى فى الإبلاغ عن الأطفال التى تم خطفهم واستغلالهم بمتوسط وزن مرجح 1.75 وإنحراف معيارى 0.8969، وبشكل عام أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال

بالمنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية للإتصال بين المنظمات لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: يوجد آليه لتلقي شكاوي الاطفال والابلاغ عنها بمتوسط وزن مرجح **2.61** وإنحراف معيارى **0.7447** ، وجود قنوات اتصال بخط النجدة لتوجيه الأطفال وأسرهم بمصادر الخدمات المختلفة لمساعدتهم علي حل مشكلاتهم بمتوسط وزن مرجح **2.54** وإنحراف معيارى **0.7213** ، وجود شبكة اتصال بين الاجهزه الحكومية والأهلية لتقديم خدمة أفضل للطفل لحماية الأطفال من الإتجار فيهم بمتوسط وزن مرجح **2.48** وإنحراف معيارى **0.8094** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير توفير سبل الإتصال بين أقسام الشرطة والمجتمع المحلى فى الإبلاغ عن الأطفال التى تم خطفهم واستغلالهم بمتوسط وزن مرجح **1.98** وإنحراف معيارى **0.8816**

- أن أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية للتشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: تدريب العاملين الإداريين في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية علي كيفية العمل بالخط الساخن لحماية الأطفال **2.68** وإنحراف معيارى **0.6463** وذلك عند مستوى معنوية **0.05**، يوجد رؤية مشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في كيفية مواجهه ما يتعرض له الأطفال من إستغلال فى جرائم تعد إتجاراً بهم بمتوسط وزن مرجح **2.41** وإنحراف معيارى **0.8541** ، عقد اجتماعات دورية علي مستوي الاداريين التنفيذيين لمشروعات مكافحة الإتجار بالأطفال لمتابعه العمل فيها بمتوسط وزن مرجح **2.36** وإنحراف معيارى **0.7895** ، تحديد أولويات الخدمات بين المنظمات المشتركة المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار لإعادة تأهيلهم ومساندتهم **2.36** وإنحراف معيارى **0.9021** ، بينما جاء فى الترتيب الأخير وضع برامج مشتركة بين المنظمات الحكومية والأهلية لمنع الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح **2.14** وإنحراف معيارى **0.9409** ، فى حين أن أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الأهلية للتشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى: تقوم المنظمات (حكومية وأهلية) بحملات توعية لأهالي المجتمع المحلي عن الأطفال المهمشين وما يتعرضون من اشكال للعبودية خلال الإتجار بهم بمتوسط وزن مرجح **2.46** وإنحراف معيارى **0.6580** ،

يوجد رؤية مشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في كيفية مواجهه ما يتعرض له الأطفال من إستغلال فى جرائم تعد إتجاراً بهم بمتوسط وزن مرجح 2.21 وإنحراف معيارى 0.9315 ، تدريب العاملين الإداريين في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية علي كيفية العمل بالخط الساخن لحماية الأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.13 وإنحراف معيارى 0.7974 وذلك عند مستوى معنوية 0.05، تحديد أولويات الخدمات بين المنظمات المشتركة المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار لإعادة تأهيلهم ومساندهم بمتوسط وزن مرجح 2.13 وإنحراف معيارى 0.8502 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير عقد اجتماعات دورية علي مستوي الإداريين التنفيذيين لمشروعات مكافحة الإتجار بالأطفال لمتابعه العمل فيها بمتوسط وزن مرجح 2.00 وإنحراف معيارى 0.8341 ، وبشكل عام أكثر أساليب العمل التى تستخدمها وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية للتشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات تتحدد فى : تدريب العاملين الإداريين في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية على كيفية العمل بالخط الساخن لحماية الأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.39 وإنحراف معيارى 0.7740 ، تقوم المنظمات (حكومية وأهلية) بحملات توعية لأهالي المجتمع المحلي عن الأطفال المهمشين وما يتعرضون من اشكال للعبودية خلال الإتجار بهم بمتوسط وزن مرجح 2.35 وإنحراف معيارى 0.7665 ، يوجد رؤية مشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في كيفية مواجهه ما يتعرض له الأطفال من إستغلال فى جرائم تعد إتجاراً بهم بمتوسط وزن مرجح 2.30 وإنحراف معيارى 0.8912 ، بينما جاء فى الترتيب الأخير وضع برامج مشتركة بين المنظمات الحكومية والأهلية لمنع الإتجار بالأطفال بمتوسط وزن مرجح 2.09 وإنحراف معيارى 0.8901

**د - النتائج العامة المرتبطة بالمعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإ تجار بالأطفال:**

**تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

– أن أكثر المعوقات الراجعة للمنظمات الحكومية التى تحد من تحقيق آلياها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك

المنظمات تتحدد فى: عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار بالأطفال بنسبة 95.5 % ، عدم وجود كفاءات إداريه لبرامج ومشروعات المواجهة في المنظمات الإجتماعية الحكوميه والأهلية بنسبة 59.1 % ، عدم التزام أي من المنظمات المشتركة في الخطة الوطنية بتنفيذ الأنشطة الواردة بمنع تكرار وازدواج الخدمات للأطفال الضحايا ، ضعف التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بنسبة 54.5 % وذلك عند مستوى معنوية 0.05، الإهمال الإداري في تقديم خدمات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار بالأطفال ، بينما جاء فى الترتيب الأخير النظرة المتدنية للأطفال المهمشين الذين وقعوا فريسة لجرائم الإتجار من قبل العاملين بنسبة 40.9 % ، فى حين أن أكثر المعوقات الراجعة للمنظمات الأهلية التى تحد من تحقيق آلياها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات تتحدد فى : قلة الموارد الماليه لدي المنظمات مما يعكس عائقا في تنفيذ البرامج والمشروع الخاصة لحماية الأطفال بنسبة 91.7 % ، ضعف التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بنسبة 83.3 % وذلك عند مستوى معنوية 0.05، عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار بالأطفال بنسبة 83.3 % ، ضعف الاتصال بين المنظمات الحكوميه والأهلية المعنيه بمنع ومكافحة الإتجار بالأطفال وحمايتهم بنسبة 75% ، بينما جاء فى الترتيب الأخير عدم الاهتمام ببلاغات الخط الساخن لنجدة الأطفال وحمايتهم من الإتجار بنسبة 37.5 %، وبشكل عام تتحدد أكثر المعوقات الراجعة للمنظمات الحكومية والأهلية التى تحد من تحقيق آلياها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى: عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار بالأطفال بنسبة 89.1 ، قله الموارد الماليه لدي المنظمات مما يعكس عائقا في تنفيذ البرامج والمشروع الخاصة لحماية الأطفال بنسبة 87 % ، ضعف التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بنسبة 69.6% ، بينما جاء فى الترتيب الأخير عدم الاهتمام ببلاغات الخط الساخن لنجدة الأطفال وحمايتهم من الإتجار بنسبة 43.5 % .

- أن أكثر المعوقات الراجعة لسكان المجتمع المحلى التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الحكومية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات تتحدد فى : عدم وعي المجتمع المحلي بالمخاطر التي يواجهها الأطفال بنسبة 77.3% ، عدم الإهتمام بين سكان المجتمع المحلي وقدره العاملين في مشروع الخط الساخن بالمجلس القومى للطفولة والأمومة علي تقديم الخدمات السريعة للأطفال والاهتمام بالبلاغات بنسبة 63.6% ، عدم وعي سكان المجتمع المحلي بكيفية حماية الأطفال من الإتجار، عدم التعاون بين سكان المجتمع المحلي وبين المنظمات المهتمة بالأطفال والمشاركة في مشروعات مناهضة الإتجار بالأطفال بنسبة 59.1% ، ضعف المشاركة لدي أفراد المجتمع المحلي لحماية الأطفال وإدماجهم للمجتمع وذلك عند مستوى معنوية 0.05، بينما جاء فى الترتيب الأخير كلاً من النظرة المتدنية للأطفال ضحايا الإتجار داخل المجتمع المحلي بنسبة 45.5% وذلك عند مستوى معنوية 0.01، انخفاض نسبه التطوع في منظمات المجتمع المحلي لتقديم الخدمات المناسبة لتلك الفئة وإزالة الخطر عنها ، فى حين أن أكثر المعوقات الراجعة لسكان المجتمع المحلى التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات تتحدد فى : النظرة المتدنية للأطفال ضحايا الإتجار داخل المجتمع المحلي بنسبة 87.5% وذلك عند مستوى معنوية 0.01، ضعف المشاركة لدي أفراد المجتمع المحلي لحماية الأطفال وإدماجهم للمجتمع وذلك عند مستوى معنوية 0.05 ، عدم وعي سكان المجتمع المحلي بكيفية حماية الأطفال من الإتجار ، عدم وعي المجتمع المحلي بالمخاطر التي يواجهها الأطفال بنسبة 83.3% ، انخفاض نسبه التطوع في منظمات المجتمع المحلي لتقديم الخدمات المناسبة لتلك الفئة وإزالة الخطر عنها ، بينما جاء فى الترتيب الأخير عدم الإهتمام بين سكان المجتمع المحلي وقدره العاملين في مشروع الخط الساخن بالمجلس القومى للطفولة والأمومة علي تقديم الخدمات السريعة للأطفال والاهتمام بالبلاغات بنسبة 50% ، وبشكل عام تتحدد أكثر المعوقات الراجعة لسكان المجتمع المحلى التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى : عدم وعي المجتمع المحلي بالمخاطر التي يواجهها الأطفال بنسبة 80.4% ، عدم وعي سكان المجتمع المحلي بكيفية حماية الأطفال من الإتجار بنسبة 76.1%،

ضعف المشاركة لدي أفراد المجتمع المحلي لحماية الأطفال وإدماجهم للمجتمع بنسبة 73.9% ، بينما جاء فى الترتيب الأخير عدم الإهتمام بين سكان المجتمع المحلي وقدره العاملين في مشروع الخط الساخن بالمجلس القومى للطفولة والأمومة علي تقديم الخدمات السريعة للأطفال والاهتمام بالبلاغات بنسبة 56.5%.

**هـ - النتائج العامة المرتبطة بمقترحات التغلب على المعوقات لتى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والاهلية فى مواجهة مشكلة الإ تجار بالاطفال:**

**تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

- أن أكثر المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الحكومية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات تتحدد فى : إطلاق حملات إعلامية وتفعيل المزيد من التعاون الدولى بهدف بناء القدرات الوطنية والوقوف على أهم المستجدات الدولية فى هذا المجال بنسبة 100% ، تنفيذ دراسات ومسوحات لتوفير قاعدة بيانات للوقوف على حجم جرائم الإتجار بالأطفال ، توعية أفراد المجتمع المحلي بخطورة المشكلة ، توفير اتصال فعال بين منظمات المجتمع المحلية لتقديم الخدمات المناسبة لحماية الأطفال بنسبة 95.5% ، بينما جاء فى الترتيب الأخير كلاً من : وجود تنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية والقيادات المحلية (شعبيه, مهنيه, تنفيذيه) للحصول علي الدعم المادي والمعنوي بنسبة 63.6% ، زيادة خطوط البلاغات علي مستوي الجمهورية كلها لنجدة الاطفال المعرضون للإستغلال ، فى حين أن أكثر المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات تتحدد فى: إدراك المجتمع المحلي بضرورة المشاركة والتطوع لحل مشكلة الإتجار بالأطفال والحد منها بنسبة 100% ، توعية أفراد المجتمع المحلي بخطورة المشكلة بنسبة 95.8% ، إطلاق حملات إعلامية وتفعيل المزيد من التعاون الدولى بهدف بناء القدرات الوطنية والوقوف على أهم المستجدات الدولية فى هذا المجال بنسبة 91.7 ، تنفيذ دراسات ومسوحات لتوفير قاعدة بيانات للوقوف على حجم جرائم الإتجار بالأطفال، بينما جاء فى الترتيب الأخير زيادة خطوط البلاغات علي مستوي الجمهورية

كلها لنجدة الاطفال المعرضون للإستغلال بنسبة 66.7% ، وبشكل عام تتحـــدد أكثـــر المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها المسئولين بتلك الوحدات فى: توعية أفـــراد المجتمع المحلي بخطورة المشكلة بنسبة 97.8% ، إطلاق حملات إعلامية وتفعيل المزيد مـــن التعاون الدولى بهدف بناء القدرات الوطنية والوقوف على أهم المستجدات الدولية فى هذا المجال بنسبة 95.7% ، تنفيذ دراسات ومسوحات لتوفير قاعدة بيانات للوقوف على حجم جرائم الإتجار بالأطفال ، إدراك المجتمع المحلي بضرورة المشاركة والتطوع لحـــل مشـــكلة الإتجار بالأطفال والحد منها ، بينما جاء فى الترتيب الأخير زيادة خطوط البلاغات علـــي مستوي الجمهورية كلها لنجدة الاطفال المعرضون للإستغلال بنسبة 65.2% .

**2) النتـائج العامـة المرتبطـة بالمقـابلات شـبه المقننـة مـع الخـبراء بوحدات منـع الإتجار بالأطفال بالمنظمـات الإجتماعيـة الحكوميـة والأهليـة وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية :**

**تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

– أن الآليات الممكن الإستفادة منها فى تحقيق أهداف وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية كما يحددها الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال وخـــبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية جاءت مرتبة تبعاً لوجهة نظر الخبراء كالتالى :

○ إجراءات تنفيذية مع المتأثرين بالمشكلة وذويهم والتى تتضمن برامج توعية – برامج تحسين الظروف بنسبة 100%.

○ آليات دفاعية لحماية الأطفال وتمكينهم للحصول على حقوقهم بنسبة 90%.

○ التدريب على إعداد برامج لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وبناء قدرات المنظمـــات القائمة على إتخاذ التدابير التشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة بنسبة 90%.

○ دراسة المشكلة فى مصر بدقة من حيث (حجمها ، مكان إنتشارها ، الفئات المتـــأثرة بالمشكلة (الأطفال وأسرهم) ، المتسببين فى المشكلة (التجار) ، الأســـباب الحقيقيـــة وراء المشكلة بنسبة 70%.

○ التخطيط لمواجهة المشكلة بالنسبة لمناطق إنتشارها والمتأثرين بهـــا وأيضـــاً بالنســـبة للتجار بنسبة 50%.

▪ جاءت أكثر أساليب العمل المناسبة لتفعيل خدمات وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية مرتبة تبعاً لوجهة نظر الخبراء كالأتى :

- التنسيق بين الجهود والتشبيك بين المنظمات المعنية بحل المشكلة بنسبة 100%.
- العمل الفريقى من بين تخصصات مختلفة ترتبط بالمشكلة موضوع الدراسة بنسبة 100%.
- تدعيم شبكة إتصالات فعالة بنسبة 100 %.
- تشجيع مساهمة القطاع الخاص فى تقديم الخدمات بنسبة 50%.
- التقويم المستمر لتطوير الخدمات بإستمرار بنسبة 50%.

○ أن أكثر أساليب العمل المناسبة لتفعيل الآليات بين وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية وتحقيق أهدافها كما يحددها الخبراء بتلك الوحدات وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية تتحدد فى :

▪ التنسيق فى إعداد خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بنسبة 100%.
▪ تبادل المعلومات والخبرات بنسبة 100%.
▪ وضع أسس للتعاون والشراكة لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا بنسبة 100%
▪ تخطيط إستراتيجى يتكون من إدارة رشيدة وشفافية بنسبة 70%.
▪ وضع سياسة مشتركة بنسبة 50%.

– أن دور وحدات منع الإتجار بالأطفال فى تفعيل الآليات المشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لمكافحة الإتجار بالأطفال كما يحددها الخبراء بتلك الوحدات وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية يتحدد فى :

1. التقييم والتطوير بنسبة 100%.
2. الدراسة المستمرة لآلياتها المستخدمة للكشف عن مدى تحقيقها لأهدافها بنسبة 90%.
3. الإتصال بين المنظمات للوقاية والحماية والملاحقة الجنائية بنسبة 90%.
4. بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجانى من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة بنسبة 50%

– أن أكثر المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية جاءت مرتبة كالتالى:

1. عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى لقضية الإتجار بالأطفال بنسبة 100%.
2. نقص الإمكانيات المادية بنسبة 100%.
3. ضعف الإتصال بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية بسبب البيروقراطية بنسبة 90%.
4. ضعف التنسيق بين المنظمات الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال بنسبة 90%.
5. عدم وعى المجتمع بالمخاطر التى يواجهها الأطفال بنسبة 80%.
6. نقص وضعف الكوادر البشرية المسئولة عن العمل التنفيذى بنسبة 50%.

– أن أهم المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يحددها الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال بتلك المنظمات وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية جاءت مرتبة كالتالى:

1. تنمية وبناء قدرات العاملين للتعامل مع المشكلة والتعاون والتنسيق بين جهود المنظمات بنسبة 100%.
2. تكوين قاعدة معلوماتية دقيقة ومحدثة بإستمرار لوضع الخطط وتعديلها فى ضوئها بنسبة 100%.
3. تغيير فكر العاملين لمزيد من الإهتمام وممارسة العمل التعاونى بنسبة 100%.
4. إدراك المجتمع بضرورة المشاركة والتطوع لحل مشكلة الإتجار بالأطفال والحد منها بنسبة 100%.
5. خلق مناخ من التفاهم وتبادل وجهات النظر بين مسئولى المنظمات والوحدة المسئولة عن مناهضة الإتجار بالأطفال بنسبة 80%.

6. تيسر وتدعيم وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة لتحقيق الربط والتعاون الجيد بين المنظمات بنسبة 60%.

7. الإهتمام بالتطوير التنظيمي للمنظمات على إختلاف أنواعها بنسبة 50%.

## ثانيا : النتائج المرتبطة بأهداف الدراسة وتساؤلاتها :

### 1) النتائج المرتبطة بالتساؤل الأول ومؤداه:

ما الآليات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال؟

**- تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى:**

**1- فيما يتعلق بآليات الحماية والوقاية :**

**أ- أكدت نتائج الدراسة أن آليات الحماية والوقاية المرتبطة برفع مستوى الوعى للأطفال تمثلت فيما يلي :**

1. تهتم المنظمة بتوجيه الأطفال لمصادر الخدمات المناسبة.
2. توعية الأطفال بحقوقهم التى يجب الحصول عليها.
3. توجيه الأطفال لكيفية الإبلاغ عن مخاطرهم بالخط الساخن.
4. توعية الإناث بالمخاطر التى يتعرضون لها ونتائجها السلبية.
5. تقوم المنظمة بإعداد ندوات للأطفال المتواجدين بها للتوعية بالمخاطر التي يتعرضون لها.

**- وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. حث الأطفال على كيفية اختيار الحرفة المناسبة لهم.
2. تدريبهم على حرف مناسبة لهم.
3. إعداد برامج تليفزيونية تهتم بمشكلات الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم.

**ب- أكدت نتائج الدراسة أن آليات الحماية والوقاية المرتبطة برفع مستوى الوعي للأسر تمثلت فيما يلي :**

1. تقديم الحلول السريعة للأهالي في حالة الإبلاغ عن طفل تم خطفة أو الاتجار فية.

2. وجود خط لتقديم الإستشارات النفسية والإرشاد الأسرى.
3. اعداد برامج لتنمية الوعى الأسرى بمشكلة الإتجار بالأطفال وأثارها.
4. تنظيم ندوات لأسر الأطفال لتوعيتهم بمشكلات ابنائهم والمخاطر التى يتعرضون لها
5. اعداد دورات لتوعية الاسر بالمشكلات النفسية المترتبة على العنف الاسرى.

**- وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. التوعية الإعلامية بكيفية التربية الاسرية السليمة.
2. اهتمام الإعلام بالتوعية لقضية الاتجار بالأطفال وكيفية منعها وقمعها.

**ج- أكدت نتائج الدراسة أن آليات الحماية والوقاية المرتبطة برفع مستوى الوعي للمجتمع تمثلت فيما يلي :**

1. مناشدة المجتمع لتبنى قضايا الاتجار بالأطفال والوصول إلى حلول بشأنها
2. إعداد ندوات عن مشكلة الاتجار بالأطفال وخطورتها وكيفية مواجهتها
3. استخدام وسائل الإعلام في زيادة الوعي المجتمعي بحقوق الأطفال وقضاياهم
4. استخدام وسائل الاتصال الإعلامية لتغيير نظرة المجتمع السلبية لهؤلاء الأطفال
5. تنظيم برامج لكسب وتأييد الرأي العام لحماية الأطفال من الاتجار والاستغلال

**- وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. إعداد لقاءات شعبية لتوعية الأهالي بمشكلة الاتجار بالأطفال.

**د- أكدت نتائج الدراسة أن آليات الحماية والوقاية المرتبطة برفع مستوى الخدمات الصحية للأطفال تمثلت فيما يلى :**

1. يعانى الأطفال ضحايا الإتجار من مشاكل صحية معينة نتيجة لسوء المعاملة والأستغلال مثل فيروس نفص المناعة البشرى / الإيدز.
2. تحرص المنظمة على تصميم خطط لبرامج تدريبية على أساس مواجهة المشكلات الصحية للأطفال ضحايا جرائم الإتجار.
3. تحرص المنظمة على تدريب العاملين على كيفية تقديم الخدمات التدريبية الإغاثية لهم.
4. توفير مركز لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا جرائم الإتجار.

5. تحرص وزارة الصحة على تحديد احتياجات المستشفيات للأجهزة الطبية لتزويدها بها.

6. تسهيل إجراءات دخولهم المؤسسات الطبية للعلاج.

7. عمل فحوصات وعلاج طبي ونفسي وتقديم المشورة الطبية والنفسية لضحايا الإتجار فى اماكن إقامتهم.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. توفير أطباء متخصصون لعلاج وإغاثة الأطفال ضحايا الإتجار.

2. إعداد دورات إسعافات أولية لسكان المجتمع المحلى لتوعيتهم بأساليب تقديم الخدمات الإغاثية للأطفال المعرضين للإتجار.

3. يتم تحويلهم للمستشفيات لإجراء التحاليل الطبية اللازمة.

4. تقديم دورات تدريبية للأطفال لتدريبهم على الإسعافات الأولية لإغاثة أنفسهم.

5. تحرص وزارة الصحة على تصميم برامج لتوعية المجتمع بالمشكلات الصحية الخاصة بالأطفال المعرضين للوقوع فريسة لجرائم الإتجار والإستغلال.

**ه- أكدت نتائج الدراسة أن آليات الحماية والوقاية المرتبطة برفع مستوى الخدمات التعليمية للأطفال تمثلت فيما يلى :**

1. القيام بخدمات تسهيل إجراءات إلتحاق الأطفال الأكثر إستهدافاً للإتجار بالمدرسة.

2. إعادة دمج المتسربين من التعليم للمجتمع.

3. عقد ندوات لأهالى الأطفال لتوعيتهم بأهمية التعليم للطفل .

4. إعداد برامج لتغيير قيم وسلوكيات الأطفال لمنع الإتجار بهم.

5. المساعدة فى سداد المصروفات الدراسية للأطفال غير القادرين الملتحقين بالدراسة.

6. تنظيم ورش عمل لمديرى المدارس والمدرسين لدراسة اسباب التسرب من التعليم.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. توفير الأدوات والكتب الدراسية اللازمة للأطفال غير القادرين.
2. توفير دروس تقوية للأطفال ذوى المستوى التحصيلى الضعيف.
3. توفير اماكن لإستذكار الأطفال.

**و- أكدت نتائج الدراسة أن آليات الحماية والوقاية المرتبطة برفع مستوى الخدمات الإجتماعية للأطفال تمثلت فيما يلى :**

1. نقوم بمساعدة الأطفال المجهولى النسب فى استخراج شهادات الميلاد.
2. بحث سبل القضاء على مشكلة الإتجار بالأطفال أو الحد منها.
3. المشاركة مع المجلس القومى للطفولة والأمومة فى متابعة الحالات التى تم تقديم خدمات الإغاثة لها .
4. نستعين بوزارة التضامن الإجتماعى فى تقديم المساعدات العينية للأطفال لمنع الإتجار بهم.
5. نقوم بعقد ندوات تثقيفية لتوعية سكان المجتمع المحلى بخطورة مشكلة الإتجار بالأطفال.
6. نقوم بحصر حالات الإتجار بالأطفال.
7. إصدار دليل عن مؤشرات التعرف على ضحايا الإتجار وسبل مساعدتهم وفقاً للمعايير الوطنية والدولية.

**- وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. هناك دور محورى لمجتمع رجال الأعمال فى المساهمة فى وضع حداً للإتجار بالأطفال.
2. تكليف المراكز البحثية فى الجامعات والمعاهد بعمل دراسات امبريقية عن موضع خطف او استبدال او سرقة الأطفال حديثى الولادة مما يساعد على مد الجهات المعنية برصد حقيقى لابعاد الظاهرة ووجود قاعدة بيانات.
3. تسهيل حصول أسر الأطفال الغير قادرين على سد احتياجات المعيشة على قروض ميسرة وذلك لمنع بيع أطفالهم.

**ز- أكدت نتائج الدراسة أن آليات الحماية والوقاية المرتبطة برفع مستوى الخدمات الأمنية للأطفال تمثلت فيما يلى :**

1. الإستجابة لبلاغات خط النجدة فيما يخص بلاغات حوادث الطريق.
2. حماية الأطفال من الإساءة البدنية فى الشارع.
3. اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المضبوطين بالإساءة الجنسية او البدنية للأطفال.

4. امكانية وضع بصمة اهام اليد اليمنى للأم وبصمة قدم الطفل على إخطارات الولادة مم يساهم فى سد أغلب الثغرات المتعلقة بالتلاعب فى صحة واقعة الميلاد.

5. توفير الأمان للفتيات من التعرض للإعتداء.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. تبنى مبادرات مجتمعية بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى تتضمن حوافز لتشجيع الأسر للإبلاغ عن الولادات التى تتم فى المنازل.

2. إعداد دليل إرشادى يتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثى الولادة بالمستشفيات بهدف توعية الأم الحامل وذلك لضمان حماية طفلها من الاستبدال والإختطاف وذلك لمنع جرائم الإتجار.

3. تكثيف التواجد الأمنى لحماية الأطفال فى اماكن تواجدهم من الإعتداءات والخطف.

**2- فيما يتعلق بآليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا :**

**أ- أكدت نتائج الدراسة أن آليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا المرتبطة بالمطالبة بالحفاظ على حقوق الطفل تمثلت فيما يلى:**

1. تمكين المنظمة الأطفال الضحايا من الحصول على حقوقهم.

2. توعية الأطفال المعرضين وقوعهم فريسة لجريمة الإتجار بمصادر الحصول على الخدمات.

3. تشجيع الأطفال للتعبير عن احتياجاهم غير المشبعة.

4. تمكينهم لحماية أنفسهم من المخاطر.

5. مساعدة الأطفال ضحايا الإتجار على مطالبة المسئولين عن تقديم الخدمات بتوفير الخدمات اللازمة لهم.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. تمكين الأطفال ضحايا الإتجار وبناء قدراهم للموافقة عن حقوقهم.

**ب- أكدت نتائج الدراسة أن آليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا المرتبطة بتنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال تمثلت فيما يلى:**

1. المطالبة بتعزيز حقوق الطفل المعرض للإتجار والإستغلال.

2. المطالبة بإصدار تشريعات جديدة لحماية الأطفال من الإتجار.

3. توفير الحماية القانونية للأطفال لحمايتهم من الإتجار.

**- وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

رفع قدرات القائمين على ملاحقة المتورطين فى جرائم الإتجار فى الأطفال وتقـــديمهم للمحاكمة.

**جـ- أكدت نتائج الدراسة أن آليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا المرتبطة بمطالبة الجهات الأمنية بتوفير الحماية والأمان للطفل المعرض للإتجار تمثلت فيما يلى:**

1. الإستماع اليهم والتعامل معهم على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين.

2. تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل.

3. إيداعهم فى اماكن تتسم بالإنسانية.

4. الإهتمام ببلاغات الخط الساخن وسرعة تقديم الخدمات الإغاثية السريعة.

5. عدم تعرضهم للإبتزاز من قبل رجال الأمن.

6. مساعدة الطفل المعرض وقوعة فريسة للإتجار من الحصول على إحتياجاتة.

**- وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. عدم تعرضهم للقبض عليهم أو حبسهم مع الكبار.
2. عدم تعرضهم للإيذاء البدنى من قبل رجال الامن والشرطة.
3. عدم التعرض للإيذاء اللفظى للطفل ضحايا الإتجار.
4. التواجد المستمر فى اماكن تواجدهم.

**د- أكدت نتائج الدراسة أن آليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا المرتبطة بتمكين الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم تمثلت فيما يلى :-**

1. إعادة تأهيل الضحايا نفسياً وجسدياً وإجتماعياً ودمجهم للمجتمع.

2. توفير الحماية والمساعدة للضحايا أو المعرضين للخطر.

3. إعادة الأطفال لأسرهم – دعم ومساعدة الأسرة.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :-**

أنشطة لبناء الثقة ( العاب – مسابقات مع الاطفال ضحايا الإتجار )

**ه- أكدت نتائج الدراسة أن آليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا المرتبطة بتدريب موظفى إنفاذ القانون وغيرهم من المختصين على منع الاتجار بالأطفال تمثلت فيما يلى :**

1. التدريب على كفالة التنفيذ الجدي والفعال لمواد قانون مكافحة الاتجار في الأطفال.

2. التدريب على إفراز الضحايا من الجناة وفى حماية الضحايا.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

التدريب على صياغة تشريع موحد متكامل لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

**و- أكدت نتائج الدراسة أن آليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا المرتبطة بتدريب الأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين للتعرف على مشكلة الإتجار بالأطفال ومواجهتها تمثلت فيما يلى :-**

1. التدريب على إعداد برامج لتقديم العون والمساندة للضحايا وإعادة تأهيلهم.

2. كيفية تقديم خدمات ترفيهية وتنمية مهارات .

3. تدريبهم على كيفية اعادة التأهيل النفسى والإجتماعى للأطفال الضحايا.

4. تنفيذ برامج لتدريب الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والفريق الصحي بالمستشفيات للتوعية بقضية الاتجار بالأطفال حديثي الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

تدريبهم بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية كأحد سبل وقاية الأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحية لجرائم الاتجار بالأطفال.

**ز- أكدت نتائج الدراسة أن آليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا المرتبطة ببناء قدرات المنظمات المعنية بمواجهة الإتجار بالأطفال تمثلت فيما يلى :**

1. بناء قدرات المنظمات بهدف انشاء عيادات لاعادة التأهيل النفسى والاجتماعى للاطفال ضحايا الاتجار.

2. بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجاني من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة.

3. بناء قدرات المنظمات التى تعمل فى مجال المنع والحماية والمكافحة لاتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة.

4. بناء قدرات المنظمات من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الناجحة لمواجهة الاتجار بالاطفال.

**ح- أكدت نتائج الدراسة أن آليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا المرتبطة بالتدريب لحماية حقوق الضحايا بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين تمثلت فيما يلى:**

1. التدريب على مشروع الخط الساخن لاستلام البلاغات من ضحايا الأطفال.

2. إعداد برامج إرشادية تتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات.

3. تدريب على إعداد برامج للتعبئة المجتمعية والتوعية بخطورة جريمة الاتجار بالأطفال وكيفية التصدي لها.

4. تدريب المسئولين لتوفير سبل الحماية للضحايا ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

**-كما أكد الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية أن الآليات الممكن الإستفادة منها فى تحقيق أهداف وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية جاءت مرتبة كالتالى :**

1. إجراءات تنفيذية مع المتأثرين بالمشكلة وذويهم والتى تتضمن برامج توعية – برامج تحسين الظروف.

2. آليات دفاعية لحماية الأطفال وتمكينهم للحصول على حقوقهم.

3. التدريب على إعداد برامج لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وبناء قدرات المنظمات القائمة على إتخاذ التدابير التشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة.

4. دراسة المشكلة فى مصر بدقة من حيث (حجمها ، مكان إنتشارها ، الفئات المتأثرة بالمشكلة (الأطفال وأسرهم) ، المتسببين فى المشكلة (التجار) ، الأسباب الحقيقية وراء المشكلة.

5. التخطيط لمواجهة المشكلة بالنسبة لمناطق إنتشارها والمتأثرين بها وأيضاً بالنسبة للتجار.

6. بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجاني من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة.

**2) النتائج المرتبطة بالإجابة على التساؤل الثانى ومؤداه :**

ما أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟

- **تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

**1- فيما يتعلق بالتنسيق لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايته من الإتجار:**

أكدت نتائج الدراسة أن أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المرتبط بالتنسيق يتمثل فيما يلى:

1. وجود سياسة عمل مشتركه بين المنظمات فى الحد من الإتجار بالأطفال.
2. يقوم المجلس القومي للطفولة والاموه بإعداد برامج تدريبيه مشتركة.
3. يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بالدور التنسيقى بين المنظمات الحكومية والأهلية لتطبيق خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.
4. توجد برامج خاصه بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتوفير اماكن للأطفال بلا مأوى.
5. الإتفاق بين المنظمات الحكومية والأهلية لتنفيذ برامج مشتركة وخاصة فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. مراعاة عدم التكرار في تقديم الخدمات للأطفال الضحايا .
2. يتم وضع خطة لتقديم الخدمات للاطفال لمنع الأتجار فيهم بين المنظمات الحكومية والأهلية.

**2- فيما يتعلق بالتبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطة بمواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال:**

أكدت نتائج الدراسة أن أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المرتبط بالتبادل يتمثل فيما يلى:

1. إجراء البحوث والدراسات المشتركة لتنميه خدمات الطفل ضحية الاتجار.
2. وجود تبادل في المعلومات بين المنظمات المشتركة في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال
3. وجود تبادل للخبراء والمتخصصين في المنظمات المشتركة فى حماية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

وجود تبادل في الموارد والإمكانيات بين المنظمات الحكومية والأهلية.

**3- فيما يتعلق بالإتصال بين المنظمات لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا:**

أكدت نتائج الدراسة أن أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المرتبط بالإتصال يتمثل فيما يلى:

1. يوجد آليه لتلقي شكاوي الاطفال والابلاغ عنها.
2. وجود قنوات اتصال بخط النجدة لتوجيه الأطفال وأسرهم بمصادر الخدمات المختلفة لمساعدتهم علي حل مشكلاتهم.
3. وجود شبكة اتصال بين الاجهزه الحكومية والأهلية لتقديم خدمة أفضل للطفل لحماية الأطفال من الإتجار فيهم.
4. يوجد إتصال بين المسئولين في الاجهزه الحكومية والأهلية لتحقيق أهداف خط المشورة الأسرية الذى يعمل على فض النزاعات الأسرية والتى هى سبب من اسباب تعرض الطفل للإتجار.
5. وجود انسيابية فى المعلومات عن ظاهرة الإتجار بالأطفال.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. الإتصال بين المنظمات الحكومية والأهلية والأفراد داخل المجتمع لإعادة تأهيل الاطفال الضحايا وحمايتهم.
2. يتم تقسيم العمل بين المنظمات المشتركه في اعداد الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.
3. توفير سبل الإتصال بين أقسام الشرطة والمجتمع المحلى فى الإبلاغ عن الأطفال التى تم خطفهم واستغلالهم.

**4- فيما يتعلق بالتشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال:**

أكدت نتائج الدراسة أن أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المرتبط بالتشبيك يتمثل فيما يلى:

1. تدريب العاملين الإداريين في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية علي كيفية العمل بالخط الساخن لحماية الأطفال.
2. تقوم المنظمات (حكومية وأهلية) بحملات توعية لأهالي المجتمع المحلي عن الأطفال المهمشين وما يتعرضون من اشكال للعبودية خلال الإتجار بهم.
3. توجد رؤية مشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في كيفية مواجهه ما يتعرض له الأطفال من إستغلال فى جرائم تعد إتجاراً بهم .
4. تحديد أولويات الخدمات بين المنظمات المشتركة المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار لإعادة تأهيلهم ومساندتهم .

**- وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. عقد إجتماعات دورية علي مستوي الاداريين التنفيذيين لمشروعات مكافحة الإتجار بالأطفال لمتابعه العمل فيها.
2. وضع برامج مشتركة بين المنظمات الحكومية والأهلية لمنع الإتجار بالأطفال.

**- كما أكد الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية أن أكثر أساليب العمل المناسبة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال جاءت مرتبة كالأتى :**

1. التنسيق فى إعداد خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.
2. الإتصال بين المنظمات للوقاية والحماية والملاحقة الجنائية.
3. تبادل المعلومات والخبرات.
4. وضع أسس للتعاون والشراكة لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.
5. تخطيط إستراتيجى يتكون من إدارة رشيدة وشفافية.
6. وضع سياسة مشتركة.

**– وهناك أساليب عمل أخرى من وجهة نظر الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال وخبراء تنظيم المجتمع جاءت مرتبة كالآتى :**

1. التنسيق بين الجهود والتشبيك بين المنظمات المعنية بحل المشكلة.
2. العمل الفريقى من بين تخصصات مختلفة ترتبط بالمشكلة موضوع الدراسة.
3. تدعيم شبكة إتصالات فعالة.
4. تشجيع مساهمة القطاع الخاص فى تقديم الخدمات.
5. التقويم المستمر لتطوير الخدمات بإستمرار.

**3) النتائج المرتبطة بالإجابة على التساؤل الثالث ومؤداه :**

ما المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟

**- تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

**1- فيما يتعلق بالمعوقات الراجعة للمنظمات :**

أكدت نتائج الدراسة أن المعوقات الراجعة للمنظمات الحكومية والأهلية تتمثل فيما يلى:

1. عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار بالأطفال.
2. قله الموارد الماليه لدي المنظمات مما يعكس عائقا في تنفيذ البرامج والمشروع الخاصة لحماية الأطفال.
3. ضعف التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.
4. ضعف الاتصال بين المنظمات الحكوميه والأهلية المعنيه بمنع ومكافحة الإتجار بالأطفال وحمايتهم.
5. عدم توافر اساليب اتصال حديثه بين المنظمات والافراد داخل المجتمع المحلي.
6. غياب الاتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية داخل المجتمع المحلي والقيادات الشعبية.

7. الإهمال الإداري في تقديم خدمات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. ضعف التنسيق بين المنظمات وسكان المجتمع المحلى في تقديم خدمات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا جرائم الإتجار.

2. الإهمال التنفيذي في تقديم الخدمات للأطفال المعرضين للإتجار.

3. عدم التزام أي من المنظمات المشتركة في الخطة الوطنية بتنفيذ الأنشطة الـــواردة بمنع تكرار وازدواج الخدمات للأطفال الضحايا.

4. عدم وجود كفاءات اداريه لبرامج ومشروعات المواجهة في المنظمات الإجتماعية الحكوميه والأهلية.

5. النظرة المتدنية للأطفال المهمشين الذين وقعوا فريسة لجرائم الإتجـــار مـــن قبـــل العاملين.

6. عدم الاهتمام ببلاغات الخط الساخن لنجدة الأطفال وحمايتهم من الإتجار.

**2- فيما يتعلق بالمعوقات الراجعة لسكان المجتمع المحلى:**

أكدت نتائج الدراسة أن المعوقات الراجعة لسكان المجتمع المحلى تتمثل فيما يلى:

1. عدم وعي المجتمع المحلي بالمخاطر التي يواجهها الأطفال.

2. عدم وعي سكان المجتمع المحلي بكيفية حماية الأطفال من الإتجار.

3. ضعف المشاركة لدي أفراد المجتمع المحلي لحماية الأطفال وإدماجهم للمجتمع.

4. النظرة المتدنية للأطفال ضحايا الإتجار داخل المجتمع المحلي.

- **وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. عدم التعاون بين سكان المجتمع المحلي وبين المنظمات المهتمة بالأطفال والمشاركة في مشروعات مناهضة الإتجار بالأطفال.

2. انخفاض نسبه التطوع في منظمات المجتمع المحلي لتقديم الخدمات المناسبة لتلك الفئة وإزالة الخطر عنها.

3. عدم الإهتمام بين سكان المجتمع المحلي وقدره العاملين في مشروع الخط الساخن بالمجلس القومى للطفولة والأمومة علي تقديم الخدمات السريعة للأطفال والاهتمام بالبلاغات

**-كما أكد الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية أن المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال جاءت مرتبة كالأتى :**

1. عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى لقضية الإتجار بالأطفال.
2. نقص الإمكانيات المادية.
3. ضعف الإتصال بين المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية بسبب البيروقراطية.
4. ضعف التنسيق بين المنظمات الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.
5. عدم وعى المجتمع بالمخاطر التى يواجهها الأطفال.
6. نقص وضعف الكوادر البشرية المسئولة عن العمل التنفيذى.

**4) النتائج المرتبطة بالإجابة على التساؤل الرابع ومؤداه :**

ما مقترحات التغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال؟

**- تبين من خلال نتائج الدراسة ما يلى :**

**أكدت نتائج الدراسة أن مقترحات التغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال تتمثل فيما يلى:**

1. توعية أفراد المجتمع المحلي بخطورة المشكلة.
2. تنفيذ دراسات ومسوحات لتوفير قاعدة بيانات للوقوف على حجم جرائم الإتجار بالأطفال.
3. إطلاق حملات إعلامية وتفعيل المزيد من التعاون الدولى بهدف بناء القدرات الوطنية والوقوف على أهم المستجدات الدولية فى هذا المجال.
4. إدراك المجتمع المحلي بضرورة المشاركة والتطوع لحل مشكلة الإتجار بالأطفال والحد منها.

5. توفير اتصال فعال بين منظمات المجتمع المحلية لتقديم الخدمات المناسبة لحماية الأطفال.

6. وضع الخطط والبرامج لحماية الأطفال من الإتجار في ضوء الاحتياجات الفعلية.

7. دعم المجلس القومي للطفولة والاموه للمنظمات لتفعيل العمل في مشروع مناهضة الإتجار بالأطفال.

8. الاهتمام ببلاغات الأطفال من قبل العاملين علي الخط الساخن والإسراع في تحويلهم للجهة المختصة.

**- وظهر ضعف هذه الآليات من خلال :**

1. توفير كوادر مهنيه متخصصة في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مشروع مناهضة الإتجار بالأطفال لتقديم الخدمات المناسبة للأطفال لحمايته

2. زيادة الدورات التدريبية للعاملين بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في المنظمات أثناء العمل لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار وتقديم الخدمات المناسبة لهم.

3. وجود تنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية والقيادات المحلية (شعبيه, مهنيه, تنفيذيه) للحصول علي الدعم المادي والمعنوي.

4. زيادة خطوط البلاغات علي مستوي الجمهورية كلها لنجدة الاطفال المعرضون للإستغلال.

**- كما أكد الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال وخبراء تنظيم المجتمع بالخدمة الإجتماعية أن مقترحات التغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال جاءت مرتبة كالأتى :**

1. تنمية وبناء قدرات العاملين للتعامل مع المشكلة والتعاون والتنسيق بين جهود المنظمات.

2. تكوين قاعدة معلوماتية دقيقة ومحدثة بإستمرار لوضع الخطط وتعديلها فى ضوئها.

3. تغيير فكر العاملين لمزيد من الإهتمام وممارسة العمل التعاونى.

4. إدراك المجتمع بضرورة المشاركة والتطوع لحل مشكلة الإتجار بالأطفال والحد منها.

5. خلق مناخ من التفاهم وتبادل وجهات النظر بين مسئولى المنظمات والوحدة المسئولة عن مناهضة الإتجار بالأطفال.

6. تيسر وتدعيم وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة لتحقيق الربط والتعاون الجيد بين المنظمات.

7. الإهتمام بالتطوير التنظيمى للمنظمات على إختلاف أنواعها.

## ثالثا: الرؤية المستقبلية لدور طريقة تنظيم المجتمع فى تفعيل آليات وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وتحقيق أهدافها :

### مقدمة :

رغم أن وحدات منع الإتجار بالأطفال حديثة إلا أنها حرصت على وضع الأساس العلمى السليم للتعامل المتكامل مع قضية إستغلال الأطفال فى جرائم الإتجار مستندة على الإطار التشريعى لتعديلات قانون الطفل رقم 126 لعام 2008 الوارد بالمرفق رقم 5 من خلال التحرك على ثلاثة محاور تم من خلالها :

- الإنتهاء من الخطة الوطنية لمنع الإتجار بالأطفال والذى يمثل إطاراً لخطة تحرك الجهات المعنية لمنع جرائم الإتجار بالأطفال.
- إتخاذ مجموعة من الإجراءات فى سبيل نشر الوعى بجريمة الإتجار بالأطفال والتعريف بها على الصعيدين الداخلى والدولى والتعامل مع شتى المشكلات المتعلقة بها مثل العمالة القسرية وزواج القاصرات وغير ذلك ، وكذلك التفرقة بينها وبين الظاهر الشبيهه كالهجرة غير الشرعية.
- حث المجتمع المدنى على الإضطلاع بدور محورى فى التوعية بمخاطر الإتجار بالأطفال ، وكذلك التفاعل الإيجابى مع وسائل الإعلام لتطوير تناولها لقضية الإتجار بالأفراد.
- إنفاذ تعديلات قانون الطفل رقم 126 لعام 2008 والإستمرار فى تدريب المهنيين عليها.

إلا أن تجربة عمل هذه الوحدات خلال الفترة الماضية كشفت أيضاً عن وجود عدد من التحديات التى لا تزال تواجه الجهود الوطنية فى هذا المجال ، وتحتاج للتعامل معها

خلال المرحلة المقبلة ، **مما يلزم علينا أن نضع رؤية مستقبلية لممارسة طريقة تنظيم المجتمع لتفعيل آليات وحدات منع الإتجار بالأطفال وكيفية مواجهتها وذلك كما يلى:**

## الأسس التى تقوم عليها الرؤية المستقبلية لدور طريقة تنظيم المجتمع :

يستند هذا التصور المقترح على مجموعة من الأسس العلمية والتى توضح دور طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا ، ومن الأسس العلمية التى يعتمد عليها هذا التصور ما يلى :

- التراث النظرى للخدمة الإجتماعية بما يحتويه من أساليب ومفاهيم ومهارات تساهم فى مساعدة المنظم الإجتماعى على أداء دورة بفعالية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

- الإطار النظرى للدراسة الحالية ، وما تتضمنة من معارف ومفاهيم متعلقة بمشكلة الإتجار بالأطفال ، والذى إنطلق منه الباحث ، بالإضافة إلى محاولة تناوله من خلال وجهة نظر تخصص الباحث (تنظيم المجتمع) بما يحتوية من فلسفة وأهداف ونماذج وإستراتيجيات وتكتيكات وأدوات وأدوار ومهارات تساهم فى مساعدة المنظم الإجتماعى على أداء دوره فى تفعيل آليات مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.

- النظريات العلمية التى إعتمدت عليها الدراسة والتى يمكن إستخدامها فى فهم وتفسير مشكلة الإتجار بالأطفال وكيفية مواجهتها.

- نتائج الدراسات والبحوث السابقة والنتائج التى توصلت إليها الدراسة الحالية وما توصلت إليه من وصف وتحليل لآليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

- نتائج دراسة تقدير الموقف التى قام بها الباحث.

- نتائج الدراسة الميدانية التى قام بها الباحث.

- مقابلات الباحث مع الخبراء بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية وخبراء تنظيم المجتمع.

## آليات طريقة تنظيم المجتمع لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

### أ- آليات تنسيقية :

– تكثيف الرغبة فى التعاون بين المنظمات الإجتماعية ، وإدراكها باخطار الإسراف فى التباعد فيما بينها.

– تهدف إلى تبادل المعلومات والأبحاث الخاصة بمشكلة الإتجار بالأطفال بين المنظمات المنسق فيما بينها.

– تعمل المنظمات المتعاونة لتحقيق أهداف مشتركة فى نطاق برنامج عمل متفق عليه.

– يهدف إلى عدم الإزدواج فى الخدمات المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار.

### ب- آليات تخطيطية :

– وضع سياسة عامة لكيفية تدعيم آليات مواجهة الإتجار بالأطفال.

– المساعدة فى ترتيب حاجات الأطفال وفقاً للأولويتها ومقابلتها من خلال المنظمات.

– المساعدة فى رسم خطة لعمل المنظمات مع بعضها لحماية الأطفال المعرضين للإتجار من خلال تفعيل آليات المواجهة للمنظمات.

### ج- آليات تنموية :

– تنمية الوعى الإجتماعى للمواطن داخل المجتمع بمشكلة الإتجار بالأطفال وتقوية شعورهم بالمسئولية لحمايتهم.

– تدعيم المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية والمساعدة فى رفع مستوى الخدمات التى تقدمها.

– ابتكار وتطوير برامج مجتمعية جديدة تمارسها المنظمات لتقديم الخدمات بشكل أفضل.

### د- آليات دفاعية :

– تمكين المنظمات داخل المجتمع من الإستجابة لحاجات تلك الفئة من الأطفال.

– المطالبة بتفعيل العلاقات الإتصالية بين المنظمات.

– تمكين الأطفال ضحايا الإتجار من الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بها.

ترتبط أى جهود فى التصدى لجريمة ما ، بمدى إمكانية القضاء على المسببات الرئيسية لوجود هذه الجريمة ، وتكمن المسببات الرئيسية لظهور جريمة "الإتجار بالأطفال" فى الفقر ، والجهل ، والتهميش (الإجتماعى والإقتصادى) ، **وعلية فإن الرؤية المستقبلية تسعى لتحديد الآليات التى يستخدمها المنظم الإجتماعى لحماية ووقاية الأطفال من الإتجار بهم وإعادة تاهيلهم للمجتمع مرة أخرى وهى كالتالى:**

**1- الآليات المرتبطة بالخدمات الصحية :**

- توفير الرعاية الطبية والصحية لضحايا الإتجار بالأطفال.
- توفير الدعم والعلاج النفسى لهم.
- توفير الأدوية اللازمة للأطفال المصابون بأمراض معينة.
- إجراء فحص دورى شامل لضحايا الإتجار من الأطفال بسبب الأمراض التى تصيبهم نتيجة للإستغلال.
- القيام بالتنسيق بين المنظمة والمنظمات المختلفة لتحويل الحالات الحرجة من الأطفال إلى المراكز المتخصصة.

**2- الآليات المرتبطة بالخدمات التعليمية :**

- تدريب الأطفال المعرضين للإتجار على المهارات التى تتيح لهم فرص التعلم والعمل مثل دورات الكمبيوتر والمهارات الحياتية.
- فتح فصول محو أميه لهؤلاء الأطفال.
- عقد دورات تدريبية لرفع كفاءة العاملين فى البرامج التعليمية.
- تبسيط المنهج الدراسى بما يتلائم مع إمكانيات وقدرات الأطفال الضحايا.
- توفير الوسائل التعليمية مثل اللوحات والصور والأفلام.
- إنشاء مكتبة ثقافية لتنمية ثقافة الطفل المعرض للإتجار به.

### 3- الآليات المرتبطة بالخدمات الإجتماعية :

- تعريف المجتمع بالخدمات التى تقدمها المنظمات الحكومية والأهلية لمواجهة الإتجار بالأطفال.
- تنظيم برامج النشاط الإجتماعى لإعادة دمج الأطفال الضحايا للمجتمع.
- التعرف على السمات الإجتماعية لتلك الفئة من الأطفال.
- عمل برامج إعادة الإندماج والتدريب على برامج المهارات الحياتية وبرامج بناء الثقة.

### 4- الآليات المرتبطة بالخدمات الترويحية :

- عمل رحلات داخلية لهؤلاء الأطفال وأسرهم.
- إنشاء نادى إجتماعى داخل مراكز الإيواء.
- توفير العاب مناسبة لهم.
- إتاحة الفرصة للأطفال المعرضين للإتجار بهم لممارسة النشاط الفنى.
- توفير الملاعب وصالات التدريب على الألعاب.
- توفير بعض أجهزة اللياقة البدنية بمراكز إعادة التأهيل.

### 5- الآليات المرتبطة بخدمات التأهيل المهنى :

- تقديم برامج التدريب المهنى وإيجاد فرص تدريب وعمل للأطفال الضحايا.
- توفير أعمال مناسبة داخل الملاجئ ودور الرعاية للأطفال ضحايا الإتجار.
- توفير الأدوات والأجهزة اللازمة للتدريب والتأهيل المهنى.
- توفير برامج إعادة التأهيل وإيجاد الوظائف.

### 6- الآليات المرتبطة بالخدمات النفسية :

- وجود أخصائى نفسى فى المنظمات ومراكز إعادة التأهيل للتغلب على المشكلات النفسية التى يواجهها الأطفال ضحايا الإتجار.
- عقد إجتماعات وجلسات علاجية تهدف إلى مساعدة الأطفال ضحايا الإتجار على التكيف مع نفسة وتقبلة للمجتمع مرة أخرى وثقتة فى الأخرين.

- مساعدتة على التخلص من الشعور بالعجز والخزى والذل والصدمة والإنكار وعدم التصديق.
- مساعدتة على التخلص من الصدمات النفسية الناجمة عن الإساءات العقلية اليومية والتعذيب ويضم ذلك الإكتئاب والإضطرابات المرتبطة بالتوتر والإرتباك والبلبلة والمخاوف المرضية ونوبات الفزع.

**التحرك المستقبلى للمنظم الإجتماعى عند مواجهته مشكلة الإتجار بالاطفال :**

– يحتاج المنظم الإجتماعى فى جهوده المبذولة للتصدى لقضية الإتجار بالأطفال لقاعدة بيانات وإحصاءات أو على الأقل مؤشرات لكى يسترشد بها فى تعامله مع هذه الجريمة ، ووضع البرامج الملائمة التى تؤهلة للتغلب عليها ومنع إنتشارها فى المجتمع ، فضلاً عن إستخدام تلك المؤشرات فى توظيف الموارد المتاحة التوظيف الأمثل فى الأماكن الأكثر عرضة لمخاطرها ، والفئات الأكثر عرضة لتهديدها ، سواء على مستوى التدريب أو وضع البرامج التدريبية.

– يجب على المنظم الإجتماعى ان يقوم بإعداد دراسات بحثية متكاملة عن الإتجار بالأطفال وأخذ العينات البحثية للخروج ببعض الإحصاءات حول هذه الجريمة.

– يجب على المنظم الإجتماعى أن يتكاتف مع التخصصات الأخرى فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وخاصةً القائمين على إنفاذ القانون ، لأن القانون من أهم آليات مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

– على المنظم الإجتماعى أن يتبع التخطيط العلمى والتنظيم الجيد والتنسيق الدقيق ، وذلك لمنع إزدواج تكرار الخدمات المقدمة لهؤلاء الأطفال الضحايا مع ضرورة القيام بعمليات المتابعة والتقويم لمعرفة فعاليتها وجوانب القوة والضعف فيها وإدخال التعديلات اللازمة.

– أن يهتم بالآليات المرتبطة بالخدمات المقدمة للأطفال المعرضين للإتجار والضحايا منهم ، بحيث تتفق هذة الخدمات كماً ونوعاً مع توقعات هؤلاء الأطفال لإشباع إحتياجاقم وحل مشكلاقم مع الإتفاق على معايير محددة وواضحة لتحديد أولوية هذة الخدمات بما يتفق مع رغباقم وتطلعاقم.

**المبادئ التى يستخدمها المنظم الإجتماعى لتفعيل آليات وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية :**

**يقصد بالمبادئ :** هى قواعد أساسية لها صفة العمومية تستخدم كدليل للعمل وللسلوك المهنى ويتقيد بها المهنيون فى عملياتهم التى يودون القيام بها للعمل على إحداث تغييرات مطلوبة تساعد فى الوصول غلى الأهداف المرغوب تحقيقها.

1- **مبدأ الإستثارة :**

**يستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ عند تعامله مع الأطفال ضحايا الإتجار** بأن يصل بهم إلى درجة من الوعى الإجتماعى تسمح لهم بإدراك مشكلاتهم ، ويعقب ذلك إستثارتهم حتى يولد لديهم الرغبة فى العمل التعاونى لمواجهة هذة الأوضاع السيئة.

2- **مبدأ التقبل :**

**ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ عند تعامله مع الأطفال المتجر بهم** من حيث تقبله لسماتهم وظروفهم وأوضاعهم ، مع عدم إبداء سخطه أو استياءه أو إحتقاره لما يراه من مظاهر السلوك أو اتجاهات وتقاليد معينة.

3- **مبدأ المشاركة :**

**ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ للحد من تعرض الأطفال لخطر الإتجار** من خلال مشاركة القيادات الفنية والقيادات الشعبية فى جميع عمليات تنظيم المجتمع تحقيقاً لعملية التغيير فى المجتمع.

4- **مبدأ حق تقرير المصير :**

**ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ عند عمله مع الأطفال ضحايا الإتجار** بأن لا يفرض عليهم أى عمل ضد رغبتهم ما دام لا يترتب على ذلك أضرار للطفل أو المجتمع.

5- **مبدأ الرجوع للخبراء :**

**ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ عند عمله مع الأطفال ضحايا الإتجار** وذلك لإحترام التخصص الذى يناسب نوعية المشكلة المراد حلها ويكون دور المنظم الإجتماعى فى حماية الأطفال المعرضين لخطر الإتجار هو توفير المعلومات اللازمة للخبراء عن حجم الأطفال المعرضين للإتجار فى المجتمع ومدى انتشارها والأساليب السابقة لحلها.

### 6- مبدأ المطالبة :

**ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ عند عمله مع الأطفال ضحايا الإتجار** وذلك لمساعدة المجتمع لكى يتمكن من التعبير عن إحتياجاته والسعى لإشباعها من خلال وجود ممثلين عن المجتمع أمام الجهات المسئولة.

فيعمل المنظم الإجتماعى مع هؤلاء الأطفال ضحايا الإتجار وأسرهم وذلك بتوضيح الموارد المتاحة لهم والخدمات للمطالبة بالحصول على الخدمات المرغوبة لإشباع إحتياجاتهم أمام الجهات المسئولة والمطالبة بإحداث تعديل فى بعض قوانين الطفولة لمواجهة مشكلاتهم.

### 7- مبدأ التنسيق :

**ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ عند عمله مع الأطفال ضحايا الإتجار** وذلك لإقامة علاقة مناسبة بين عدة وحدات فى إطار تعاونى للوصول إلى سياسات وإجراءات عمل متفق عليها بين المنظمات. ولذلك فالتعاون أساسى بين المنظمات لحماية الأطفال من خطر الإتجار والإستغلال.

### 8- مبدأ الموضوعية :

**ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ عند عمله مع الأطفال ضحايا الإتجار** ليراعى المنظم الإجتماعى وفقاً لهذا المبدأ عند عمله مع الأطفال أن لا يسمح لأى إعتبارات شخصية أو ذاتية أن يتدخل فى علاقته معهم، وان لا يحابى طفل أو يتحيز له ضد طفل آخر.

### 9- مبدأ التخطيط :

**ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ عند عمله مع الأطفال ضحايا الإتجار** وذلك ليكون المنظم الإجتماعى على وعى كاف بإحتياجات ومشكلات الأطفال ضحايا الإتجار حتى يتسنى له إيجاد البرامج وتخطيطها على النحو الأمثل للعمل على الحد من مشكلات الإتجار بالأطفال.

### 10- مبدأ الإعتماد على الموارد الذاتية :

**ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ عند عمله مع الأطفال ضحايا الإتجار** لينمى الشعور بالمسئولية لدى الأطفال ضحايا الإتجار ولدى سكان المجتمع ويزيد من ثقتهم فى أنفسهم وينمى لديهم القدرة على مواجهة مشكلاتهم بالإعتماد على أنفسهم.

**11- مبدأ التقويم الذاتى :**

**ويستخدم المنظم الإجتماعى هذا المبدأ عند عمله مع الأطفال ضحايا الإتجار** حتى يساعده على التحليل بموضوعية ولكى لا تحدث أى أخطاء عند عمله مع الأطفال ضحايا الإتجار فى المجتمع.

**❖ وقد يستفيد المنظم الإجتماعى من هذه المبادئ السابق الإشارة لها فى مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال بالإلتزام بالحد من الإتجار بالأطفال وبحماية حقوق أولنك الذين أصبحوا ضحايا ، وبالعمل لتحقيق الإحترام للضحايا وحماية كرامتهم ورفاهيتهم.**

فهذه المبادئ التى يقوم عليها المنظم الإجتماعى عند تعاملة للحد من مشكلة الإتجار بالأطفال تجعلة يلتزم بحماية وسلامة وإحترام الحقوق الإنسانية لضحايا الإتجار الفعليين والمحتملين وهى المبادئ التوجيهية التى ينبغى إتباعها فى جميع الأوقات.

- وعندما يستخدم المنظم الإجتماعى مبدأ حق تقرير مصير ضحايا الإتجار بالأطفال ليساعدهم على إختيار العودة الى ديارهم بحرية.

- وعندما يستخدم المنظم الإجتماعى مبدأ التقبل فأنة يحترم الشخصية الفردية لكل ضحية من ضحايا الإتجار بالأطفال.

- فخلال عملية المساعدة ينبغى على المنظم الإجتماعى أن يسعى جاهداً لتوفير أنسب الحماية والمساعدة والدعم الملائمين لإحتياجات وظروف كل ضحية.

- ويستفيد أيضاً من خلال هذه المبادئ أن علية الإعتراف بحق الضحايا وحاجتهم إلى تحديد خياراهم وقراراهم بأنفسهم ، وتشجيعهم على المشاركة فى صنع القرار بقدر الإمكان ، فمن خلال التعاون مع الضحايا ينبغى على المنظمين الإجتماعيين أن يهدفوا الى استفادة الإستغلال الذاتى للضحايا والى تمكينهم من اتخاذ القرارات والإجراءات التى تؤثر عليهم. هذا التعاون من شأنة أن يساعدهم على استفادة التحكم بالقرارات التى تؤثر على حياهم وزيادة ثقتهم فى تحديد مسارات العمل المستقبلية.

- من خلال مبدأ الموضوعية يجب على المنظم الإجتماعى تقديم أفضل ما يمكن من المساعدة إلى ضحايا الإتجار دون تمييز على أساس نوع الجنس مثلاً أو السن أو الإعاقة أو المعتقدات السياسية او المكانة.

- ومن خلال مبدأ السرية يجب على المنظم الإجتماعى أن يعترف بحق الخصوصية لضحايا الإتجار بالأطفال ولا ينبغى الكشف عن البيانات السرية المتعلقة بالإتجار دون معرفة الضحية المسبقة وموافقتها المستنيرة.

**أهم المداخل التى يمكن ان تعتمد عليها طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال :**

1. **مدخل تدعيم التكامل والمشاركة الشعبية :**

**ويستفيد المنظم الإجتماعى من هذا المدخل فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال** فى تنمية روح المشاركة المجتمعية تجاه التعاون لمواجهة الإتجار بالأطفال ، والإتفاق والتعاون بين أفراد المجتمع المحلى لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وحقوق الضحايا وإحتياجاتهم مع إحداث تغيير فى قدرات أسر هؤلاء الأطفال لمواجهة هذه المشكلات.

2. **مدخل تحسين وتقوية القدرات :**

**ويستفيد المنظم الإجتماعى من هذا المدخل فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال** فى تدعيم القدرات المجتمعية والأسرية ، وإيجاد نوع من الإتفاق العام بين سكان المجتمعات المحلية وأسر الأطفال ضحايا الإتجار ، وزيادة الإتصال والتفاعل بينهم لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وإشباع إحتياجات الأطفال منعاً من تعرضهم للإتجار بهم.

3. **مدخل تحسين الوضع الإجتماعى والخدمات :**

**ويستفيد المنظم الإجتماعى من هذا المدخل فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال** فى إحداث تغيير لتحسين وتدعيم الخدمات المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار ومواجهة مشكلاتهم ، وذلك من خلال التعرف على إحتياجاتهم الفعلية هم وأسرهم ، وتنمية الإستعداد لديهم لمواجهة هذه المشكلات وتوظيف الموارد المتاحة واكتشاف الموارد الجديدة.

4. **مدخل العمل على تحسين الجماعات مهضومة الحق :**

**ويستفيد المنظم الإجتماعى من هذا المدخل فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال** فى مساعدة الأطفال ضحايا الإتجار وأسرهم على تنظيم أنفسهم بغرض توفير خدمات الرعاية لهم والحصول على حقوقهم خاصةً وهم من الفئات الضعيفة مهضومة الحق.

5. **مدخل التشبيك :**

**ويستفيد المنظم الإجتماعى من هذا المدخل فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال** فى تعظيم درجة المشاركة الشعبية وذلك من خلال تعبئة وتدريب أفراد المجتمع للمشاركة فى المشروعات والبرامج أو الخدمات التى تقدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية للأطفال المعرضين للإتجار بهم.

6. **مدخل الحوار المجتمعى :**

**ويستفيد المنظم الإجتماعى من هذا المدخل فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى:**

أ- عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات تضم قيادات مجتمعية مهتمة بمناقشة القضايا الخاصة بالإتجار بالأطفال.

ب- زيادة التأييد المجتمعى لحقوق الأطفال ضحايا الإتجار والمساندة المجتمعية للمنظمات التى تقدم خدمات لهم من خلال القيام بعملية التوعية المجتمعية بمشكلات وإحتياجات تلك الفئة.

**أهم الموجهات النظرية التى يمكن الإستناد عليها:**

1. نظرية النسق الإجتماعى.
2. نظرية الإتصال.
3. نظرية المنظمات.
4. نظرية شيرارد.

❖ **ويستفيد المنظم الإجتماعى من الموجهات النظرية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى أنه يستمد منها آليات الحماية والوقاية لحماية الأطفال ووقايتهم من الإتجار بهم وأيضاً إعادة تاهيلهم للمجتمع مرة أخرى.**

**إستراتيجيات طريقة تنظيم المجتمع لتفعيل آليات مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:**

1- **إستراتيجية المشاركة :**

**يستخدم المنظم الإجتماعى إستراتيجية المشاركة عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** وذلك لأنها تعتبر بمثابة تطبيق عملى آخر لمشاركة المواطنين فى الحد من مشكلة الإتجار بالأطفال ، حيث تستهدف هذه الإستراتيجية إدماج المواطنين فى المنظمات الحكومية

والأهلية للتوعية من أجل تجنب ردود الأفعال السلبية فى هذا المجال ولا ينظر إلى المـــواطنين على أنهم وسيلة للحصول على خطة مثلى ، أو كمساهمة فى مساعدة المنظمة على تحقيـــق أهدافها ولكن تعاونهم هو بمثابة عملية إجتذاب عناصر جديدة من القيـــادات أو أجهـــزة تحديد سياسة المنظمة وذلك كوسيلة لضمان تأييدهم فى إستخدام آليات هـــذه المنظمـــات لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ويتم ذلك من خلال الندوات والمؤتمرات .

### 2- إستراتيجية القوى :

**يستخدم المنظم الإجتماعى إستراتيجية القـوى عنـد مواجهتـه لمشـكلة الإتجـار بالأطفال** وذلك لأنها تقوم على الإعتماد على القيادات التى تملك السطوة وذلك للحـــد من مشكلة الإتجار بالأطفال سواء كانت سطوة مادية أو دينية أو شعبية.ويتضح ذلـــك مـــن خلال محاولة المنظمات الأهلية فى التأثير على متخذى القرار لصالح حماية الأطفـــال ضـــحايا الإتجار.

### 3- إستراتيجية الضغط :

**يستخدم المنظم الإجتماعى إستراتيجية الضغط عند مواجهتـه لمشكلة الإتجـار بالأطفال** وذلك مع واضعى السياسات لإتخاذ إجراءات فورية لحماية الأطفال المعرضـــين للإتجار ويستخدمها مع أصحاب العمل فى حالة عدم الإستجابة لحماية الأطفال من مخـــاطر العمل القسرى.

### 4- إستراتيجية الإقناع :

**يستخدم المنظم الإجتماعى إستراتيجية الإقناع عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** وذلك لإقناع أسر الأطفال ضحايا جرائم الإتجار بضرورة حماية الأطفال من التعرض للإساءة الجسدية أو الجنسية وضرورة الإلتحاق بالمدرسة ، ويستخدمها مع الأفراد داخل المجتمع المحلى لتحسين معاملاتهم مع الأطفال المعرضين لخطر الإتجار وحمايتهم من العنف والإستغلال والتعرض لجميع أشكال الخطر وضرورة توفير وسائل الأمن والحماية بالعمل ضد المخاطر.

### 5- إستراتيجية تغيير الإتجاهات :

**يستخدم المنظم الإجتماعى إستراتيجية تغيير الإتجاهات عند مواجهتـه لمشـكلة الإتجار بالأطفال** وذلك مع الأطفال ضحايا جرائم الإتجار والإستغلال وذلـــك لتغـــيير

إتجاهاتهم السلبية نحو أنفسهم وأسرهم ونحو العاملين بالمنظمة ، كما يمكن أن تستخدم هذه الإستراتيجية مع المجتمع لتحسين نظرة المجتمع للأطفال ضحايا جرائم الإتجار والإستغلال وذلك لكى يتقبل المجتمع هؤلاء الأطفال.

**6- إستراتيجية تغيير السلوك :**

**يستخدم المنظم الإجتماعى إستراتيجية تغيير السلوك عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** وذلك لأن هذه الإستراتيجية تركز على أن مشاركة الجماعة قوة رئيسية لتغيير سلوك الأطفال ضحايا الإتجار ، فالأطفال لديهم إستعداد للتأثر بالمنظمات التى يشتركون فيها وتقبل قراراتها .

**7- إستراتيجية التدريب والتربية :**

**يستخدم المنظم الإجتماعى إستراتيجية التدريب والتربية عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** وذلك لمواجهة إحتياجات معينة لدى الأطفال ضحايا جرائم الإتجار بما يرفع من مستوى حياتهم الإجتماعية وفى نفس الوقت تعليمهم كيفية تنمية قدراتهم لجعلهم أكثر قدرة على إنجاز الأهداف.

**8- إستراتيجية العلاج الإجتماعى :**

**يستخدم المنظم الإجتماعى إستراتيجية العلاج الإجتماعى عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** وذلك مع أسر الأطفال ضحايا الإتجار حتى يتحولوا من إعتماديين إلى مشاركين فى خدمات وبرامج ومشروعات لتأهيل الأطفال الضحايا ، بالإضافة إلى إستثارة أفراد المجتمع المحلى لأستثمار الموارد المتاحة فى المجتمع بما يفيد تنمية وتطوير الخدمات المقدمة لهؤلاء الأطفال الضحايا.

## الأدوات التى يستخدمها المنظم الإجتماعى فى تفعيل آليات مواجهة الإتجار بالأطفال:

**1- الإجتماعات :**

**يستفيد المنظم الإجتماعى فى إستخدامه لأداة الإجتماعات عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال وذلك فى** إشتراك أكبر عدد ممكن ممن يمارسون أنشطة تنظيم المجتمع والمهتمين بها فى لقاء لمناقشة قضية الإتجار بالأطفال وكيفية مواجهتها والحد منها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لإشباع إحتياجات هؤلاء الأطفال الضحايا.

**2- المقابلات :**

**يستفيد المنظم الإجتماعى فى إستخدامه لأداة المقابلات عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال وذلك** مع الأطفال المعرضين لخطر الإتجار سواء داخل المنظمات الحكومية والأهلية أو فى الشارع حيث يبحث حالة وما يحتاجه من خدمات كما يستخدمها مع المسئولين عن تقديم الخدمات بوحدات منع الإتجار بالأطفال للحصول منهم على مزيد من المعلومات عن هؤلاء الأطفال واحتياجاتهم ويستخدمها أيضا مع اسر هؤلاء الأطفال فى محاولة للوصول لحل لمشكلاتهم.

**3- الندوات :**

**يستفيد المنظم الإجتماعى فى إستخدامه لأداة الندوات عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال وذلك** لأنها تعتبر من الأدوات التى يستخدمها المنظم الاجتماعى فى التثقيف والتوعية بمشكلة الإتجار بالأطفال، ويستخدمها المنظم الاجتماعى لتوعية الأطفال المعرضين لخطر الإتجار وأسرهم وأفراد المجتمع بخطورة المشكلة وطرق علاجها ويدعو فيها بعض الخبراء ورجال الدين والقيادات الشعبية.

**4- المؤتمرات :**

**يستفيد المنظم الإجتماعى فى إستخدامه لأداة المؤتمرات عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال وذلك** لأنها تعتبر من العمليات التى يتم توفير الجو الملائم للتبادل الفكرى حول مشكلة الإتجار بالأطفال بين عدد من المهتمين ويستخدمها المنظم الاجتماعى كوسيلة لإقناع الجماهير بأهمية الحد من قضية الإتجار بالأطفال وآليات المنظمات الحكومية والأهلية لمواجهة تلك المشكلة لكسب تأييد الرأى العام حول تلك الفئة من الأطفال.

**5- العرائض**

**يستفيد المنظم الإجتماعى فى إستخدامه لأداة العرائض عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال وذلك** كوسيلة من وسائل طريقة تنظيم المجتمع ، حيث يساعد المنظم الإجتماعى أسر الأطفال ضحايا الإتجار على كتابة مطالبهم وإحتياجاتهم والمشكلات التى يعانون منها ويطلبون من الحكومة مساعدتهم فى حلها.

6- **المناقشات :**

**يستفيد المنظم الإجتماعى فى إستخدامه لأداة المناقشات عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** وذلك لمساعدة الأطفال ضحايا الإتجار على التعبير عن آرائهم وتبادل الأفكار حول المسائل التى تهمهم ومن ثم الوصول إلى قرار جماعى يناسبهم.

**الأدوار التى يستخدمها المنظم الإجتماعى فى تفعيل آليات مواجهة الإتجار بالأطفال:**

1- **دور ممثل المنظمة :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور ممثل المنظمة عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** أن يلتزم بالإلتزامات التى تفرضها عليه المنظمة التى يعمل بها ، وأن يتصرف فى حدود التوقعات التى تقررها له المنظمة ، وأن تكون تصرفاته فى حدود سياسة منظمته وقواعدها.

2- **دور عضو الفريق :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور عضو الفريق عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** أن لا يعمل إلا ضمن فريق عمل ومن ثم فإن عمله يتم فى إطار الفريق الذى يعمل ضمنه ، ويتضمن قيام المنظم الإجتماعى بدور عضو الفريق أن يكون متيقظاً لواقع آرائه وسلوكه على بعض أعضاء الفريق وحجم إسهامه فى عمل الفريق، بالإضافة على قدرته على تحقيق الإنسجام فى العلاقات بين أعضاء الفريق.

3- **دور المبادل :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور عضو الفريق عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** حيث يفسح العمل فى الفريق المجال أمام إجراء العمليات التبادلية بين المنظمات عن طريق ممثليها ، لذلك فإن على المنظم الإجتماعى القيام بدور المبادل ، أى الذى يجرى العمليات التبادلية بين منظمة ومنظمات أخرى بغرض تحقيق أهداف منظمة.

4- **دور المطالب :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور المطالب عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** مطالبة المسئولين عن رعاية الأطفال ضحايا الإتجار

ومنظمات المجتمع المدنى بتطبيق قوانين الطفولة وحماية الأطفال المعرضين لخطر الإتجار وتمكينهم من الحصول على الخدمات المناسبة لهم وحمايتهم من جميع أشكال العنف والإستغلال .

**5- دور الدفاعى :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور الدفاعى عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** مناصرة الأطفال ضحايا الإتجار فى المجتمع وتوفير ما يحتاجونه من خدمات ومساعدات اجتماعية.

**6- دور الخبير :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور الخبير عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** بتوفير المعلومات والبيانات خاصة حول حجم الإتجار بالأطفال فى المجتمع.

**7- دور واضع الإستراتيجية :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور واضع الإستراتيجية عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** وضع إستراتيجية عامة للعمل بين المنظمات ، ويعنى ذلك أنه يساعد المنظمات الأعضاء فى الجهاز الذى يعمل به على تحديد أهداف التعاون فيما بينها وتجزئة تلك الأهداف والتوصل إلى الوسائل التى تتحقق بها تلك الأهداف.

**8- دور الوسيط :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور الوسيط عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** تسهيل التعامل عن طريق إزالة العوائق التى تعرقل التعامل السليم فيما بين الأطفال ضحايا جرائم الإتجار وأجهزة الخدمات.

**9- دور المنشط :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور المنشط عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** ان يعمل من أجل تحقيق الأهداف التى يضعها ويحددها ، وأن على المنظم الإجتماعى القيام بتحديد ما يحتاج إليه الأطفال ضحايا الإتجار فعلاً بناءً على أحكام مهنية محضة.

**10- دور المنسق :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور المنسق عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** القيام بعمليات التنسيق بين أعمال ومسئوليات فريق العمل وتدعيم أعماله.

**11- دور الباحث :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور الباحث عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** القيام بدراسة المشكلات والإحتياجات التى يواجهها الأطفال ضحايا الإتجار ، ويقدم نتائج دراسته فى صياغة سهله وميسرة ، يستطيع المسئولين تفهمها واستيعابها والأستفادة منها ، والتى يمكن من خلالها تحديد بعض المشكلات والإحتياجات التى تواجههن وكذلك تحديد أولويات هذه المشكلات والإحتياجات ، ويمكن أن يستخدم فى ذلك وسائل مختلفة فى البحث منها : الملاحظة والمناقشات المفتوحة والمقابلات المختلفة.

**12- دوره كمدير للبرنامج :**

**عندما يقوم المنظم الإجتماعى بدور مدير للبرنامج عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال فيتطلب ذلك منه** القيام بالنواحى الإدارية اللازمة عند وضع برامج وخدمات المؤسسة موضع التنفيذ ، ويعمل على توفير كل الموارد والإمكانيات اللازمة للمؤسسة لإشباع إحتياجات الأطفال ضحايا الإتجار المتنوعة داخل مراكز إعادة التأهيل ، ويعتبر ذلك من الوظائف الهامة للمنظم الإجتماعى.

## المهارات التى يستخدمها المنظم الإجتماعى الممارس لطريقة تنظيم المجتمع:

يلتزم المنظم الإجتماعى بمسؤوليات مهنية عند العمل مع الأطفال المتجر بهم ويتطلب إكتساب المهارات المطلوبة لإنجاز هذه المسؤوليات الرغبة فى تعلم كيفية التواصل مع هؤلاء الأطفال فى المواقف الخطرة والإصغاء لهم والرد عليهم بحساسية. وهذا أمر ضرورى لتعزيز قدرة الطفل على التكيف ، ومن خلال اللقاءات الإيجابية تساعد على بناء ثقة الطفل بالآخرين ، وزيادة الثقة بالنفس ، وتعزيز الآمال فى المستقبل ، من ناحية أخرى يمكن أن تسبب اللقاءات السلبية بشعور هؤلاء الأطفال بالخجل والعار والضعف واليأس ، وعلى المنظم الإجتماعى ان يكون لدية مهارات بشأن المعاملة الأخلاقية للأطفال المتجر

بهم ، غير إن عملها بطريقة معنوية وأخلاقية بشكل أساسي يعني اعتبارها فوق فوق كل شئ ما يخدم المصلحة الفضلى لكل طفل فى ظروفه. **تشتمل المهارات الأساسية التى يجب ان يتمتع بها المنظم الإجتماعى عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال كالتالى :**

**1- مهارة الملاحظة :**

**يستفيد المنظم الإجتماعى من مهارة الملاحظة عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** فى مراقبة أية علامات دالة على حاجة الطفل المتجر به للتوقف خلال المقابلة أو أى إجراء وتتم الملاحظة سواء كان الطفل بمفرده أو أثناء ممارسته لأنشطة جماعية ويجب أن يكون هناك هدف من الملاحظة وأن يراعى المنظم الإجتماعى مكان وزمن الملاحظة وأهم الأشياء التى تمت ملاحظتها ، وعلى المنظم الإجتماعى أن يكون حاد الإدارك ويقرأ العلامات الدالة على حاجة الطفل الى الإستراحة أو على حاجته على تغيير الموضوع وذلك لأن الأطفال المتجر بهم المنهكون الذين يشعروف بالمضايقة او يصابون بالإجهاد مع الإنفعال او يسرحون بأفكارهم عن الماضى او المستقبل يكونون أقل قدرة على تذكر المعلومات ونقلها.

**2- مهارة الإستماع والإنصات :**

**يستفيد المنظم الإجتماعى من مهارة الإستماع والإنصات عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** فى أن يضع حلاً مناسباً لما يعانيه الطفل المتجر به من مشكلات فيجب على المنظم الإجتماعى ان يكون حاد الذهن يراقب تعابير الوجه ، وحركات اليد ، والجسد ، ويستمع للنبرة المستخدمة أحياناً ما يفعله الطفل او الطريقة التى يقال بها شئ هى مؤشر أفضل عما يحاول توصيله من الكلمات المستخدمة ويجب على المنظم إشعار الطفل بأنه يتم سماع وفهم ما يقال.

**3- مهارة الإتصال :**

**يستفيد المنظم الإجتماعى من مهارة الإتصال عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** فى أنه يهدف الإتصال الشخصى بالأطفال المتجر بهم إلى التواجد المباشر معهم والشعور بمشكلاتهم والإستماع إليهم وملاحظتهم ، كما يهدف الإتصال بإدارة المنظمة إلى رسم البرامج والخطط التى تواجه مشكلاتهم وتطور الخدمات والبرامج المقدمة لهم.

### 4- مهارة الإرتباط وتكوين العلاقات الإيجابية :

**يستفيد المنظم الإجتماعى من مهارة الإرتباط وتكوين العلاقات الإيجابية عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** فى قدرته على التفاعل مع الأطفال ضحايا الإتجار وكسب ثقتهم والسعى نحو تقبلهم لتوجيهاته ويأتى هذا من خلال تكوين علاقة طيبة مبنية على أساس من الثقة المتبادلة وأن يكون المنظم الإجتماعى مدركاً لدوره ومسؤولياته تجاه الطفل المتجر به ، وأن تكون العلاقة خالية من أى نوع من أنواع التحيز أو الجوانب الشخصية.

### 5- مهارة تفسير السلوك :

**يستفيد المنظم الإجتماعى من مهارة تفسير السلوك عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** فى القدرة على فهم سلوك الطفل المتجر به وتفسيرة فى إطار المتغيرات والبيانات التى حصل عليها ، سواء ما يتعلق منها بفهم الجوانب الشخصية لهذا الطفل أو الجوانب المحيطة به.

### 6- مهارة التأثير فى سلوك الطفل :

**يستفيد المنظم الإجتماعى من مهارة التأثير فى سلوك الطفل عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** فى أن سلوك الطفل ضحية الإتجار قابل للتعديل والإبدال عن طريق وسائل التوجيه والتوضيح المختلفة سواء كان متصلاً بالنواحى الإجتماعية أو النفسية.

### 7- مهارة التسجيل للأنشطة المهنية :

**يستفيد المنظم الإجتماعى من مهارة التسجيل للأنشطة المهنية عند مواجهته لمشكلة الإتجار بالأطفال** فى القدرة على إثبات الحقائق أو البيانات أو المعلومات سواء كانت رقمية أو كيفية عن الأطفال ضحايا الإتجار والإستغلال من حيث مشكلاتهم ، ظروفهم الأسرية ، النواحى الإقتصادية ، الخدمات المؤسسية ، وأهم نواحى العلاج ، ومدى التقدم فى العلاج.

## خطة التحرك المستقبلى للحد من مشكلة الإتجار بالأطفال :

للقضاء على ظاهرة الإتجار بالأطفال يجب دعوة المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال مكافحة الإتجار بالأطفال ، ومراكز الإيواء المخصصة لإستقبال بعض

ضحايا الجرائم المرتبطة بالإتجار بالأطفال لمواجهة أولاً ظاهرة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال والتى تعتبر المسببات الرئيسية لإفراز ظاهرة الإتجار بالأطفال وذلك كما يلى :

**1- ظاهرة عمالة الأطفال:**

- ضرورة الاهتمام بالإشراف والرقابة الفعالة على تطبيق أحكام قانون عمالة الطفل رقم 12 لسنة 1996, من حيث سن العمل, وشروط وظروف التشغيل, بما يحقق مصلحة الطفل.

- التوسع فى مجالات التدريب والتكوين المهنى للطفل العامل, وربط العملية التعليمية بالبيئة.

- التقييم الدورى لظروف العمل, والتعرف على المخاطر الصحية والأمنية المتعلقة به.

- تقييم حاجات أمهات الأطفال العاملين إلى قروض، وتوفير مشروعات لزيادة دخولهن حتى يخف العبء عن الأطفال.

- وضع ضوابط وقواعد صارمة لحماية الطفل عند اضطراره للعمل, وذلك من خلال وزارة التضامن الاجتماعى وإلحاقهم بمراكز تدريب مهنى[1].

**2- ظاهرة أطفال الشوارع . الأطفال المعرضين للانحراف.**

- توفير أماكن الإيواء اللازمة للصغار المفتقدين للحياة الأسرية لأى سبب من الأسباب, من خلال مراكز مؤهلة لاستضافتهم ورعايتهم وتوفير الحقوق الأساسية لهم.

- تشديد العقوبات على استخدام الصغار فى الأنشطة الإجرامية، سواء كأدوات للجريمة، أو عندما يكون الصغار ضحايا لهم.

- الاستفادة من الطاقات والإمكانات التى يوفرها المجتمع المحلى من خلال اشتراكه, فى تولى بعض أنواع التدابير المقررة أو الإشراف عليها أو بعض البرامج الموجهة للصغار.

- تجنب احتجاز أو تعرض الصغار فى هذه المرحلة لأية إجراءات بمعرفة سلطات الضبط، ويجرى تسليمهم فور الضبط إلى اللجان المشار إليها للتصرف بشأنهم.

---

(1) منى كمال محمد: الآثار السلبية والإيجابية لعمالة الأطفال، المؤتمر العلمى السنوى نحو رعاية أفضل لطفل الريف (القاهرة، جامعة عين شمس، مركز دراسات الطفولة، 1999) ص 21.

- تفعيل دور المنظمات الأهلية مع مؤسسات المجتمع المدنى من خلال تنفيذ برامج لحمايتهم[1].

**ويرى آخرون أن هناك مجموعة من المقترحات للحد من الإتجار بالأطفال وهى كالآتى:**

ضرورة تنقية منظومة القوانين والتشريعات التى تقوم بتنفيذها شرطة الآداب على مستوى الجمهورية, وفقاً لسلطتى الضبط الإدارى والقضائى المتعلقة سواء بمجال الأطفال واستغلالهم فى جرائم البغاء, لتعديل العقوبات المتعلقة بها، لاسيما الغرامات التى تبين من خلال البحث أن الغرامة تصل فى بعض الأحيان إلى مبالغ زهيدة لا تذكر نظراً لمرور فترة طويلة لم يتم فيها تعديل تلك القوانين, حتى تفى بمتطلبات العصر, وكذا لتؤدى الهدف من المكافحة فى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص. وعليه سوف نذكر بعض التوصيات التى تتعلق بالجهات التى يقع عليها العبء الأكبر فى مواجهة مشكلة أطفال الشوارع واستغلالهم ومنع الاتجار فيهم تحت أى مسمى كوزارة الداخلية، القوى العاملة، وزارة الإعلام، الأوقاف، المنظمات الأهلية وكذا وزارة العدل كما رصدها المجلس القومى للطفولة والأمومة كالتالى[2]:

**وزارة الداخلية :**

1- العمل على تغيير نظرة ضباط الشرطة للحدث, باعتباره ضحية لظروف سيئة, وليس له دخل فيها, وتوعيتهم بظاهرة أطفال الشوارع باعتبارها ظاهرة اجتماعية اقتصادية تنموية، وليس ظاهرة قانونية بل أمنية فى الأساس.

2- ضرورة العمل على إيجاد نظام بديل للقبض على أطفال الشوارع إلا فى حالة ارتكابهم فعلاً جسيماً يعاقب عليه القانون.

3- تعيين ضابطات فى شرطة الأحداث, وذلك لإتاحة الفرصة لخريجى وخريجات كليات الخدمات الاجتماعية للعمل فى الشرطة، مع تدريب العاملين على كيفية التعامل مع الطفل نفسياً واجتماعياً.

---

(1) جمال شكرى: عمل الأطفال "دراسة فى المحددات الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الأطفال فى البحرين" (القاهرة، المجلس العربى للطفولة والتنمية، المجلد 23، العدد12، 2003) ص 55.

(2) رئاسة مجلس الوزراء، المجلس القومى للطفولة والأمومة، مرجع سبق ذكره، ص 28.

4- منح الأطفال بطاقات تحقيق الشخصية بحيث يلتزمون بحملها، وهي كذلك تعطيهم بعض المصداقية فى تعاملهم مع مجتمع الشارع، وربما تعطيهم شعوراً إيجابياً نحو هويتهم.

**وزارة القوى العاملة :**

1- حيث إن هناك تداخل بين الأطفال العاملين وأطفال الشوارع, وعلى وزارة العمل أن تعمل على إتاحة الفرص لأطفال الشوارع للعمل فى إطار القانون.

2- على وزارة العمل تطوير برامج التدريب والتأهيل المهنى، وإقامة مراكز صغيرة فى الأحياء الشعبية لتدريب الأطفال على بعض الحرف التى تساعدهم فى الحصول على عمل.

**وزارة الإعلام :**

يمكن أن يلعب الإعلام فى مواجهة ظاهرة الأطفال الشوارع دوراً أساسياً. فمن ناحية، يستطيع التأثير فى وعى المواطنين من حيث تغيير الرؤية السلبية لأطفال الشوارع، ومن الناحية الأخرى يمكن لوسائل الإعلام عن طريق إنتاج أفلام عن أطفال الشوارع، تعبئة الجهود التطوعية وحثها على المشاركة فى حل المشكلة سواء من الناحية المادية أو الاجتماعية أو النفسية، كما تلعب المؤسسات الإعلامية التابعة للوزارة دوراً كبيراً فى الحملات الإعلامية اللازمة لتعبئة الجهود من أجل تنفيذ البرامج والمشروعات الخاصة بأطفال الشوارع[1].

**وزارة الأوقاف :**

1- فتح دور العبادة, لتعليم الأطفال ، بالإضافة إلى تقديم وجبات غذائية وملابس لهم من التبرعات، ومال الزكاة.

2- الإرشاد الدينى لأطفال الشوارع وتبصيرهم بأمور دينهم, ومخاطر التواجد بالشارع.

3- التبرع بجزء من الزكاة لتمويل برامج حماية وتأهيل أطفال الشوارع.

---

(1) المرجع السابق، ص 23.

4- تدريب الدعاة على الرؤية السليمة لأطفال الشوارع، بحيث يمكنهم توجيه نظر فئات المجتمع إلى طبيعة هؤلاء الأطفال, باعتبارهم فئة مجنى عليها نتيجة لأوضاع وظروف لا يد لهم فيها, ومن ثم يجب مساعدتهم[1].

## المنظمات الأهلية :

1- المنظمات الأهلية هى الفاعل المؤهل للتعامل مباشرة مع هذه الظاهرة، حيث إن الطبيعة التطوعية للعمل فيها تجعل مساهمة العاملين فى حل المشكلة أكثر إنسانية و قدرة على تبنى الرؤية الإيجابية نحو الأطفال.

وفى هذا الإطار يجب الاستفادة بالتجارب الناجحة مثل تجربة قرية الأمل لأطفال الشوارع التى أثبتت نجاحاً كبيراً ولذلك يمكن أن تكون مع بعض المؤسسات التى تكونت أخيراً نموذجاً يجب العمل على التعلم منه وتكراره.

2- يمكن للمنظمات الأهلية Advocacy NGOs أن تقوم بالتوعية وتغيير الرؤية السلبية نحو هؤلاء الأطفال, كما أنها أكثر قدرة على حشد التمويل والتبرعات من أجل إقامة مراكز الاستقبال. والإيواء المؤقت أو الدائم.

3- ضرورة التعاون مع المنظمات الأخرى التى تعمل فى مجال مكافحة الإتجار بالأطفال على المستويين المحلى والقومى.

4- زيادة رواتب الأخصائيين الإجتماعيين.

5- زيادة الإعتمادات المالية المخصصة للمنظمة حتى تتمكن من تحسين مستوى الخدمات التى تقدمة لضحايا الإتجار من الأطفال.

6- ضرورة توفير جهاز إدارى معاون للأخصائيين الإجتماعيين ، يساهم فى مواجهة الصعوبات التى تحول دون قيام الأخصائى الإجتماعى بدوره وتقديم أفضل الحلول لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

7- تنظيم دورات تدريبية لكل العاملين بالمنظمة ، وخاصةً التدريب على أحدث الوسائل فى تقديم الخدمات.

---

(1) المرجع السابق، ص 30.

8- تحديد شكل البرامج والخدمات والمشروعات المستقبلية التى يمكن أن تساهم فى توفير خدمات مختلفة لأعداد كبيرة من الأطفال المعرضين للإتجار داخل المنظمة ، وتحديد مصادر التمويل اللازمة.

9- تحديد المسئولين من المشرفين والمتخصصين فى عمليات المتابعة والرقابة والتقويم للخدمات المقدمة لضحايا الأطفال من الإتجار للتعرف على فعالية هذه الخدمات ، والتعرف على الوضع الراهن لها وأخذ رأى المستفيدين ومقدمى الخدمات لتكون أكثر واقعية.

جدول رقم (40) يوضح

أهم التحديات التى تواجه عمل وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية ومقترحات للتحرك المستقبلى لمواجهة هذه التحديات

| أهم التحديات | مقترحات للتحرك المستقبلى لمواجهة هذه التحديات |
|---|---|
| **أولا : الطبيعة الخاصة لجريمة الإتجار بالأطفال ، وغياب ثقافة هذه الظاهرة ، وعدم وضوح الرؤية:** - يعد هذا التحدي أهم التحديات التي تواجه عمل اللجنة الوطنية، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال ظاهرة جديدة علي مجتمعنا، ولا يزال يغيب عن مجتمعنا الكثير من جوانبها، مما يؤدى إلي الخلط الكبير في أذهان الكثيرين بين هذه الجريمة والأشكال المتعارف عليها من الجرائم الأخري التي قد تدخل في نطاق جرائم الاتجار بالأطفال منل الدعارة والهجرة غير الشرعية وتجارة الأعضاء البشرية وعمالة الأطفال. | - يرتبط هذا التحد، بتحدي التناول الإعلامى للظاهرة ومخاطرها ومن ثم فإنه يجب التنسيق مع وزارة الإعلام والهيئة العامة للإستعلامات لتكثيف الجهود في الفترة المقبلة لعمل أفلام وثائقية ، وإنتاج أعمال درامية وعمل كتيبات،.... تتناول التعريف بظاهرة الاتجار بالأطفال وأشكالها ومدي خطورتها والفرق بينها وبين الجرائم الأخرى من حيث إيضاح الأركان الثلاث الواجب توافرها في الجريمة لكي تصبح جريمة اتجار ، ألا وهم : التعامل في الشخص (كالبيع والشراء)، واستخدام وسيلة ما للتعامل فيه (كالخداع أو القسر)، ووجود نية الاستغلال من هذا التعامل. |

| | |
|---|---|
| | - يجب إعداد إستراتيجية وطنية متكاملة، وإدخال أبعاد ظاهرة الاتجار بالأطفال في مناهج كليات الشرطة والحقوق، والكليات التي تدرس مناهج حقوق الإنسان. |
| **ثانيا : عدم وجود إحصاءات وبيانات محددة ودقيقة حول ظاهرة الإتجار بالأطفال وأشكالها فى مصر :**<br>- تنعكس أهمية هذا التحدي في أنه في سبيل المضي قدماً في معالجة والتصدي لجريمة الإتجار بالأطفال ، لابد من وجود قاعدة بيانات وإحصاءات عن جميع جوانب هذه الجريمة وأشكالها وأماكن انتشارها ومسبباتها ودوافعها، حتي يتسني للجنة الوطنية وضع البرامج الملائمة (اجتماعية كانت أو اقتصادية أو إعلامية ،...) بالتنسيق مع كل وزارة في اختصاصها. | - على المجلس القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية أن يقوم بإجراء دراسة متكاملة حول حالة الاتجار بالأطفال في مصر لوضع إطار لحجم أشكال وصور جرائم الاتجار بالأطفال وهى دراسة أولية يتعين متابعتها بدراسات وأبحاث أكثر تفصيلاً وأنه مازال لا يوجد على مستوى العالم إحصاءات وبيانات دقيقة عن أعداد وأرقام حالات الاتجار بالأطفال في كل دولة).<br>- على اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال التنسيق مع الجهات الوطنية الأخرى لإمدادها بالإحصاءات التي قد تتوافر لديها حول صور الإتجار بالأطفال (كل ف إختصاصة) ، هذا ويجب إعداد قاعدة بيانات عن هذه الإحصاءات. |
| **ثالثا : تدريب الكوادر الفنية المناط بها التعامل المباشر مع جرائم الإتجار بالأطفال :**<br>- يرتبط هذا التحدي بالتحد الأول ، حيث أن عدم انتشار الوعي بثقافة الاتجار بالأطفال والخلط بينها وبين جرائم أخري ، ينعكس علي الكوادر التي تتعامل مع جرائم الاتجار بالأطفال من مختلف الأبعاد ، كالبعد القضائي والأمني بالنسبة للقائمين علي إنفاذ القانون، والبعد | - يجب على الجهات المعنية باللجنة الوطنية بعمل دورات التوعية والندوات وورش العمل لتدريب كوادرها للتعاطي مع هذه القضية الجديدة، إلا أن الطريق مازال طويل ويحتاج لمزيد من الجهد لضمان وجود الكوادر الواعية والقادرة علي فهم جميع أبعاد وأشكال جريمة الإتجار بالأطفال والتفرقة بينها وبين الجرائم الأخرى. |

| | |
|---|---|
| الطبي بالنسبة للكوادر الطبية المناط بها التعامل مع الضحية طبياً، والبعد النفسي بالنسبة للكوادر المناط بها إعادة تأهيل الضحايا نفسيا، وغيرها من الكوادر التي تتعامل مع هذه القضية بشكل عام، مما يحول أحياناً دون كشف بعض جرائم الاتجار والتعامل معها كجرائم عادية. | - يتطلب ذلك مزيد من الإمكانات المادية والفنية والعلمية لعقد دورات توعية وندوات وورش عمل والتعاون مع بعض الجهات في إعداد كوادرها(من المخطط أن يتم التعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية لعمل برامج توعية تستهدف الدبلوماسيين ، لاسيما المرشحين للعمل بالقنصليات). |
| **رابعا : عدم وجود مراكز إيواء مخصصة لإستقبال ضحايا جرائم الإتجار بالأطفال:**<br>- بخلاف مستشفي البنك الأهلي والمؤسسات الإيوائية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي (306 مؤسسة) وبعض الدور الخاصة ببعض المنظمات الأهلية، إلا أنة حتي الآن، لا توجد مراكز إيواء متخصصة لاستقبال الضحايا ووضع البرامج الخاصة بإعادة تأهيلهم نفسيا وطبياً وإجتماعيا، وبرامج لإعادة دمجهم في المجتمع مرة أخري، بالإضافة إلي التحد المتمثل في كيفية إقامة هذه المراكز علي أسس علمية وواقعية حتي لا يساء استخدامها من قبل المتذرعين بأنهم ضحايا إتجار. | - يجب على اللجنة الوطنية التنسيقية أن تتعاون مع الجهات المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال (مثل وزارة التضامن الاجتماعي، والمركز الإقليمي لصحة المرأة) لإيجاد صيغة شاملة متكاملة لعمل تلك المراكز، ووضع القواعد التي تصب في مصلحة ضحايا جرائم الاتجار بالأطفال، لضمان عدم إساءة استخدامها ووصول الخدمات التي سوف تقدمها تلك المراكز إلي مستحقيها فقط. |
| **خامسا : التناول الإعلامي والترويجي للتعريف بجرائم الإتجار بالأطفال ومخاطرها:**<br>- اضطلعت وزارة الإعلام بجهازيها (الهيئة العامة للإستعلامات واتحاد الإذاعة والتلفزيون) بدور هام في التعريف بقضية الإتجار بالأطفال ومخاطرها والتعريف بالقانون الجديد إلا أنه لا يزال الطريق طويل لنشر هذه الثقافة الجديدة، وخاصة أن هذه الحملات الترويجية لم | - يجب التنسيق مع وزارة الإعلام والهيئة العامة للإستعلامات لتكثيف الجهود في الفترة المقبلة لعمل أفلام وثائقية، وإنتاج أعمال درامية وعمل كتيبات،.... تتناول التعريف بقضية الإتجار بالأطفال وأشكالها ومدي خطورتها والفرق بينها وبين الجرائم الأخرى، بالإضافة إلي التعريف بالقانون الوطني الجديد الخاص بمكافحة الإنجار بالأطفال، وكيف أنه |

| | |
|---|---|
| تصل بعد إلي الأقاليم والمناطق العشوائية والأقل فقراً، التي تعتبر أكثر عرضة لجرائم الإتجار بالأطفال. | يقوم علي حماية الضحايا والشهود بجانب معاقبة الجناة. |
| **سادسا : تفعيل مشاركة المجتمع المدنى وقطاع الأعمال فى مواجهة جرائم الإتجار بالأطفال :**<br>– لا تزال مشاركة المجتمع المدني وقطاع الأعمال محدودة في كثير من الأحيان، بالنظر إلي ما قد تمثله تلك المشاركة من أهمية كبيرة حال تفعيلها من خلال عمل برامج للتعاون بين اللجنة وبين المجتمع المدني وقطاع الأعمال، لتحقيق النتائج الفعالة والسريعة. | – يجب تفعيل مشاركة أكبر للمجتمع المدني وقطاع الأعمال وذلك من خلال ورش العمل والخروج بتوصيات اكثر كفاءة لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.<br>– ضرورة عقد الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الإتجار بالأطفال إجتماعات مع المجتمع المدني وقطاع الأعمال لوضع الإطار العام للتحرك في الفترة المقبلة لتفعيل دورهما في التعاون والتنسيق في جهود اللجنة التنفيذية والترويجية والتوعوية والتنموية للتصدي لجريمة الاتجار بالأطفال. |

**وهناك تحديات أخرى تحد من مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وتتمثل فى:**

- عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار بالأطفال بإبعادها الداخلية والدولية فى مصر، إذ أنه رغم ما تمثله قضية الإتجار بالأطفال من مشكلة عالمية تعانى منها كافة الدول بالنظر إلى طبيعة جريمة الإتجار بالأطفال كجريمة ضد الإنسانية وعبودية معاصرة وكتجارة سرية تتم فى الخفاء إلا أن وجود الحد الأدنى من التقديرات أو البيانات أو المؤشرات حول حجم كل شكل من أشكال الإتجار وتوزيعة الجغرافى يعد لازماً لمناهضة الجريمة التى لا يمكن أن نطلق عليها تعبير"ظاهرة" بدون تحديد حجمها الفعلى. من هنا فإن الوحدات تعول كثيراً على أهمية التعاون مع جهات عديدة تتوفر لديها بيانات متعلقة بجرائم الإتجار بالأطفال كوزارة الداخلية والنيابة العامة والقوى العاملة والهجرة والسياحة.

- نجاح السماسرة فى الترويج لفوائد زواج الفتيات الأطفال من مسنين غير مصريين فى بعض قرى السادس من أكتوبر وتحول موضوع زواج الفتيات الأطفال إلى ثقافة وشبة

ظاهرة بهذه القرى إلى جانب إنتشاره ليشمل محافظات أخرى مثل بعض القرى بمحافظات أخرى مثل كفر الشيخ.

- مازال هناك ضرورة لتنشيط وتفعيل المشاركة المجتمعية للمجتمع المدنى ورجال الأعمال فى أنشطة مناهضة الإتجار بالأطفال وخاصة فى أنشطة إعادة التأهيل والمساندة القانونية.

- مشكلة خدم المنازل وأطفال الشوارع وعمالة الأطفال من المشكلات التى تتشابك مع قضية الإتجار بالأطفال وتتطلب التنسيق مع جهات عديدة حيث لا تتوفر إحصائيات دقيقة حولها كما لا يوجد ضوابط لتنظيم عمالة الأطفال وخدم المنازل على الرغم من صدور تعديلات قانون الطفل.

## أهم التوصيات للحد من ظاهرة الإتجار بالأطفال :

## أولاً : توصيات وحدة مناهضة ومنع الإتجار بالأطفال بالمجلس القومى للطفولة والامومة[1].

1. الأخذ فى الإعتبار أن مصر لا تقع ضمن المنطقة الحمراء فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال ، إذ لا تعد دولة مصدرة أو مستوردة ، ولكنها ، نتيجة لظروفها الجغرافية ، وموقعها المتوسط ، أصبحت معبراً يتم إستخدامة فى هذه الجريمة ، كما أن مصر لا تعرف على وجه الشيوع الإتجار بالأطفال ، على النحو المعرف دولياً.
2. ضرورة وضع برامج وتدخلات غير التقليدية لمجابهة جريمة الإتجار بالأطفال حيث أنها جريمة متعددة الجوانب تتغير أنماطها نتيجة للتطور التكنولوجى السريع والعولمة.
3. ضرورة توفر إحصائيات دقيقة لتحديد حجم وأنماط الجريمة ، وأسباب وقوع الضحايا فريسة للمتاجرين.
4. تجفيف منابع الإتجار من أهم العوامل التى ستساعد على مواجهة المشكلة ، لذا فمن الضرورى رفع الوعى بقيمة الأسرة وحقوق الطفل وتوفير المشورة والمساندة القانونية لتسوية النزاعات الأسرية.

---

(1) وزارة الدولة للأسرة والسكان: المجلس القومى للطفولة والأمومة، تقارير وحدة مناهضة ومنع الاتجار بالأطفال ، مرجع سبق ذكره.

5. جريمة الإتجار بالأطفال على الصعيد الداخلى سببها الفقر والتفكك والزيادة السكانية والكوارث والبطالة والعشوائيات والبيئة الثقافية الداعمة لإستغلال الأطفال وإعتبارهم سلعة مدرة للدخل وتكريس الظواهر المتفاقمة حديثاً مثل ظاهرة عمل الأطفال وأطفال الشوارع وخدم المنازل وإبرام زيجات لفتيات دون السن من مسنين مصريين وغير مصريين.

6. أهمية تفعيل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية الملزمة ، وكذلك مدونة السلوك المتعلقة بحماية الأطفال من السياحة الجنسية.

7. ضرورة مساندة وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار وحماية الشهود على الجريمة وإنفاذ مواد قانون الطفل المتعلقة بحماية الطفل من التعرض للخطر.

8. وضع آلية لمنع التحايل على تزويج الفتيات الأطفال دون السن بعقود عرفى والتصادق عليها بعد بلوغ السن القانونية لاسيما بإشراك المؤسسة الدينية لنشر الوعى بين المواطنين والتركيز على أن الزواج لن كان يقبل شرعاً قبل بلوغ السن القانونية فضلاً عن أنه يعتبر أثم شرعاً ومخالف قانوناً ذلك أن طاعة ولى الأمر الذى أصدر تشريعاً ينظم فيه تلك المسألة هى واجبه ومخالفتها لا تجوز شرعاً.

9. تعديل النص بزيادة وتغليظ العقوبة على مرتكبى جريمة تعريض حياة الطفل للخطر ووضع ضوابط فى وثيقة الزواج تمنع المأذون المختص من التحايل على القانون بأسلوب ملتوى.

10. أهمية دور الإعلام والإتصال فى منع جريمة الإتجار بالأطفال.

**ثانيا : بعض التوصيات الاخرى التى تتعلق بمواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال وإستغلالهم وهى كالتالى :**

1. ضرورة تجريم نشاط الإتجار بالأطفال ، وذلك فى نصوص قانونية واضحة ، تحدد عقوبات شديدة لهذه الأفعال الضارة بالكيان الإنسانى وكرامته.

2. ضرورة تعزيز روح المواطنة لدى الفرد لكى يزيد إنتماؤه للوطن.

3. ضرورة كشف أساليب ووسائل عصابات الجريمة المنظمة المستخدمة لخداع النساء والأطفال من أجل المتاجرة بهم.

4. ضرورة تعزيز التعاون الدولى فى مجال مكافحة الإتجار بالأطفال وحث جميع الدول للإنضمام للإتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع ، إذ بدون تعاون دولى نشط وفعال يصعب

مكافحة هذه الجرائم. حيث أصبحت جريمة الإتجار بالأطفال من أخطر المشكلات إذ يلاحظ أن حجم الإتجار بالأطفال فى جميع أنحاء العالم قد بلغ حداً مذهلاً ولا يمكن حل هذه المشكلة أو إعانة ضحايا الإتجار وإنصافهم إلا عن طريق جهود دولية مشتركة ويجب أن يكون هناك تنسيق حكومى على الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال والتنسيق بين المستويين المحلى والدولى ، ولا بد من توسيع الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة هذه الجريمة.

5. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات العلمية بشأن هذا الموضوع وتخصيص أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة وقتاً كافياً فى برامجها من أجل إلقاء الأضواء الكافية على هذه الأنشطة الإجرامية.

6. على غرار إتجاه المشرع الوضعى لسن قوانين لمكافحة المخدرات وأخرى قوانين لمكافحة الإرهاب ، إقترح سن قانون خاص لمكافحة الإتجار بالأطفال.

7. ضرورة إستمرار البحوث والدراسات العلمية فى مجال مكافحة هذه الجريمة الأخذة بالإزدياد من جهة ، وضعف وسائل مكافحتها من جهة أخرى ، وذلك للوصول إلى الحالة التى نستطيع فيها السيطرة على هذة الظاهرة المنافية للقيم الدينية والإنسانية وصولاً إلى تحجيمها وجعلها عند الحد الأدنى المقبول للجريمة.

8. ضرورة وجود رقابة فعالة على مواقع الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) وذلك لمكافحة الإعلانات المتعلقة بالإتجار بالبشر خاصةً النساء والأطفال.

9. ضرورة نشر البحوث الإسلامية باللغات الأجنبية ، وذلك لكى يعلم العالم أن الإسلام كرم الإنسان وخصص عقوبات قاسية لمن يتاجر بهم.

10. تمكين الأسر المهمشة إقتصادياً عن طريق إقامة المشروعات الصغيرة وتوفير فرص عمل ، بالإضافة إلى مجموعة من البرامج التى تسعى إلى تعزيز حق الطفل فى التعليم علاوة على مكافحة التمييز ضد الفتيات من خلال عدم السماح لهم بإكمال تعليمهم مع إصلاح التعليم الأساسى ليصبح أكثر جذباً للأطفال.

11. القضاء على عمالة الأطفال والحد من الزيادة السكانية.

12. تنفيذ برنامج لبناء قدرات المنظمات الأهلية المتخصصة فى حماية الأطفال من الإستغلال حتى تتحول إلى بيوت خبرة متخصصة تستعين بها الدولة.

13. إنشاء مراكز لرعاية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار ، مع حماية المعرضين منهم للخطر ، كأطفال الشوارع والأطفال العاملين ، وضمان حق كافة الأطفال فى الهوية عن طريق القيام بحملات قومية لتسجيل مواليد الشوارع ومن عجزت أمهاتهم عن قيدهم، كذلك التعاون بين الحكومة من جهة وبين المجتمع المدنى والقطاع الخاص من جهة أخرى ، وذلك بهدف إعادة تأهيل أطفال الشوارع لضمان عدم إستغلالهم.

14. أهمية تفعيل تعديلات قانون الطفل 126 لسنة 2008 ، بالإضافة إلى إتفاقية حقوق الطفل ، وبرتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصةً النساء والأطفال ، بالإضافة إلى توعية القضاة وضباط الشرطة بكيفية التعامل مع الضحايا من الأطفال ، كذلك تنفيذ برنامج المراقبة على الحدود بالنسبة للأطفال العابرين ، والتعاون مع عدد من الدول لتطور برتوكولات إعادة وترحيل الأطفال.

## أهم إستخلاصات الرؤية المستقبلية :

1. مواجهة الفقر والبطالة ومحدودية الفرص باعتبارهم العوامل الفاعلة في مختلف مشكلات وأنماط الإتجار بالأطفال.

2. دعم الأسر والمجتمعات الفقيرة والمهمشة، لدورهم الفاعل في إفراز الضحايا والمتاجرة بهم بالاعتماد علي نموذج للتنمية يتعامل مع الأسرة كوحدة اقتصادية صغيرة قادرة علي إدارة شئونها بتحديد احتياجاتها وتنمية قدراتها ومواجهة المعوقات.

3. إن المواجهة فى عمليات الاتجار بالأطفال تفرض أن نبدأ "بمحاصرة العرض" وهى رسالة للمخطط التنموى باعتباره واضع السياسات التى تواجه جريمة الاتجار بالأطفال بهدف حماية المواطنين والدفاع عن حقوقهم وإرساء حكم القانون.

4. تفعيلاً لبرامج المواجهة والشراكة المجتمعية ينبغى أن تقوم الحكومات بمواجهة المشكلات والتحديات بالتعاون مع المجتمع المدنى بمكوناته المختلفة للمساهمة فى المواجهة والحد من العرض وحماية الضحايا المحتملين.

5. الاهتمام بمواجهة الثقافة التي تدعم التمييز والعنف ضد الفتيات من خلال المؤسسة التعليمية والإعلامية وكذلك المؤسسات المعنية بالمرأة والطفل.

6. تفعل التعديلات التى أدخلت إلى قانون الطفل بالقانون 126 لسنة 2008بصفة

عامة وخاصة ما يتعلق منها بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل عاجل وفورى.

7. دعم العمل الأهلى فى مؤسسات الرعاية النهارية ليضم رعاية ليلية اختيارية للأطفال كمنطلق لأى برنامج يوجه للحد من مشكلات الأطفال بلا مأوى مع إيلاء عناية خاصة بالإناث منهم.

8. إعادة النظر فى قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 بما يسمح بفرز الضحايا من الجناه فى جرائم ممارسة البغاء وللنص على حق الضحايا فى العلاج والتأهيل النفسى والاجتماعى.

9. رفع الوعى العام بالقانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها وإرساء ثقافة داعمة لوهب الأعضاء رافضة لحالات النقل غير القانونية لمواجهة حاجات المرضى الإنسانية إلى التعافى والصحة.

10. دعم دور الأسرة والمدرسة فى التنشئة الاجتماعية باعتبارهما المنطلق الأول لانحرافات ومشكلات الصغار.

11. تكثيف دور الإعلام فى زيادة وعى الفئات المحتاجة وخاصة الأطفال والنساء بالخدمات والبرامج الموجهة لمساندهم وأساليب الحصول عليها.

12. تفعيل دور المناهج التعليمية ووسائل الإعلام فى خلق أجيال أكثر وعياً بحقوقها وواجباها وأكثر وعياً بحماية نفسها من وضعية الاتجار وأكثر قدرة على البذل والعطاء لما فيه خير الوطن.

13. قيام المؤسسة الدينية بدور أكثر فاعلية في إيضاح واجبات الأسرة في التنشئة الاجتماعية لأطفالها وفي الحد من التبريرات الشكلية لإسباغ المشروعية علي صور الزواج التي تشكل متاجرة بالفتيات، وإيضاح صحيح الدين في هذا الشأن.

14. إعادة النظر في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 بما يحقق حذف الاستثناء الوارد بالفقرة الفرعية (ب) من المادة الرابعة الذي يبعد عمال الخدمة المترلية عن حماية ذلك القانون.

15. دعم دور مؤسسات العدالة الجنائية في إنفاذ القانون وحماية الضحايا.

# المراجع والمصادر

## أولا : المراجع العربية :

### 1- الكتب العلمية :


1- إبراهيم مرعي ، ملاك الرشيدى : الخدمات الإجتماعية ورعاية الأسـرة والطفولـة ، ( الأسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون سنة نشر ) .

2- إبراهيم عبد الرحمن رجب: نماذج ونظريات تنظـيم المجتمـع (القـاهرة، دار الثقافـة، 1983).

3- أبو بكر مرسى محمد مرسى : ظاهرة أطفال الشوارع "المفهوم – الانتشـار – العوامـل المسئولة – المخاطر – الجهود المبذولة ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، 2001.

4- أحمد شفيق السكرى : قاموس الخدمة الإجتماعية والخدمات الإجتماعية , الأسكندرية , دار المعرفة الجامعية , 2000.

5- أحمد ذكى بدوى: معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية , بـيروت , مكتبـة لبنـان , 1993.

6- أحمد كمال أحمد: تنظيم المجتمع "مبادئ وأسس ونظريات" (القـاهرة، مكتبـة القـاهرة الحديثة، الجزء الأول، 1970).

7- –: تنظيم المجتمع ، الجزء الثالث ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1972.

8- –: تنظيم المجتمع (القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، الجزء الأول ، 1973) .

9- أحمد مصطفى خاطر : طريقة تنظيم المجتمع ، المكتب الجامعي الحـديث ، الأسـكندرية ، 1984.

10- أحمد محمد السنهورى : مداخل ونظريات ونمـاذج الممارسـة المعاصـرة للخدمـة الإجتماعية "منظور الممارسة العامة" الطبعة الثانية ، ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998).

11- أحمد مصطفى خاطر وآخرون: دليل إرشادى للعمل مـع الأطفـال بـلا مـأوى ، (الأسكندرية ، الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال ، 2003).

12- أحمد وفاء زيتون: دراسات فى الفقر والتنمية ، (الفيوم، مكتبـة الصـفوة للنشـر، 2000).

13- أحمد محمد السنهورى وآخرون : المارسة العامة المتقدمة للخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى ، الطبعة الأولى ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2002).

14- احمد محمد السنهوري : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية والفئات الخاصة ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية , 2000 )

15- أمال عبد السميع مليجى اباظه : الأطفال والمراهقون المعرضون للخطر ، (القــاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولي ، 2003 ).

16- اعضاء هيئة التدريس (قسم علم الاجتماع) : الطفل والشــاب فى اطــار التنميــة الاجتماعية والإقتصادية ، (جامعة الاسكندرية ، كلية الاداب ، 2002).

17- السيد عبدالحميد ، سلمى محمود : التنظير والتطبيق فى طريقة العمل مع الجماعــات وعمليتى الإشراف والتقويم ، ( الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 1999).

18- السيد عبد الحميد وآخرون: الاتصال الاجتمــاعي وممارســة الخدمــة الاجتماعيــة (الإسكندرية, دار الفكر الجامعي الحديث، 2004).

19- اعضاء هيئة التدريس (قسم علم الاجتماع) : الطفل والشــاب فى اطــار التنميــة الاجتماعية والإقتصادية ، (جامعة الاسكندرية ، كلية الاداب ، 2002) .

20- ثريا عبدالرؤف جبريل وآخرون : الممارسة العامة المتقدمة فى مجال رعايــة الأســرة والطفولة ، ( مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، جامعة حلوان ، 2000).

21- حسن همام : مدخل علم الإجتماع ، ( جامعة حلوان ، كلية الهندسة والتكنولوجيا ، 1995 ).

22- : التشريعات الاجتماعية ، المعهد العالى للخدمة الإجتماعية ، (جامعة 6 اكتوبر ، دار المهندس للطباعة ، 2002.

23- خيرى خليل الجميلى ، بدر الدين كمال عبده : المدخل فى الممارسة المهنية فى مجــال الأسرة والطفولة ، ( الأسكندرية ، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، 1995.

24- دعاء فؤاد عبد الغني : دراسة مشكلات الأطفال المساء إليهم العاملين بالصيد وتصور مقترح لمواجهتها من منظور خدمة الفرد ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ،2003).

25- رشاد أحمد عبداللطيف : أساسيات الدفاع الإجتماعى فى الخدمة الإجتماعية ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2001.

26- : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، كلية الخدمه الإجتماعية ، جامعة حلوان ، 1996.

27- : نماذج ومهارات طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الاجتماعيـــة "مـــدخل متكامـــل" (الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، سنة 1999م) .

28- : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1998).

29- رشاد أحمد عبداللطيف وآخرون : مجالات وأجهزة فى تنظيم المجتمع ، ( جامعة حلوان، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1995.

30- روحى البعلبكى : المورد , قاموس مزدوج , القاهرة , دار العلم للملايين , الطبعـــة الثالثة , 1998.

31- سوسن عثمان عبداللطيف : تنظيم المجتمع "الأسس المهنية" ، ( القاهرة ، مكتبة عـــين شمس ، 1999 ).

32- سيد أبو بكر حسنين : طريقة تنظيم المجتمع , القاهرة , مكتبـــة الأنجلـــو المصـــرية , 1974.

33- طلعت مصطفي السروجي: التخطيط لخدمات الرعاية الاجتماعية (القاهرة، جامعـــة حلوان، كليه الخدمة الاجتماعية، 2003).

34- عبدالعزيز عبدالله مختار : طرق البحث للخدمـــة الإجتماعيـــة , الأســـكندرية , دار المعارف الجامعية , 1995.

35- عادل حسين : الإدارة والمدير ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1982.

36- عبدالهادى الجوهرى : علم إجتماع الإدارة ، مفاهيم وقضايا ، القاهرة ، 1987.

37- عبدالحليم رضا عبدالعال وآخرون : تنظيم المجتمع "نظريات وقضايا" ، (القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، 1986.

38- عبدالفتاح عثمان وآخرون : مقدمة فى الخدمة الإجتماعية "دراسة تحليلية لأهم القضايا فى محيط مهنة الخدمة الإجتماعية ، الطبعه الثالثة ، ( القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1972.

39- عبدالحليم رضا عبدالعال وآخرون : تنظيم المجتمع وأجهزة ومجالات الممارسة ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، **2001** ).

40- عبدالصبور إبراهيم سعدان : الخدمات الإجتماعية فى مجالى الأسرة والطفل ،( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، **1986** ).

41- عبدالحليم رضا عبدالعال : تنظيم المجتمع "النظرية والتطبيق " ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، **1998** ).

42- عبدالخالق محمد عفيفى : تنظيم المجتمع فى إطار التحديث والمعاصرة ، ( القاهرة ، مكتبة عين شمس ، **2000** ).

43- عبدالخالق محمد عفيفى : الخدمة الإجتماعية المعاصرة ومشكلات الاسرة والطفولة , ( القاهرة ، مؤسسة الكوثر للطباعة والنشر ، **2005**.

44- عادل موسى جوهر وآخرون : الخدمة الإجتماعية فى مجال الأسرة والطفولة ، ( القاهرة ، دار الحكيم للطباعة والنشر ، **1991** ).

45- عبد الفتاح عثمان , علي الدين السيد محمد : الفئات الخاصة "رؤيا معاصرة للعمل الاجتماعي" ، دار نبيل للطباعة , **2001**.

46- عرفة محمد السيد : تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، **2004**.

47- على السلمى : التخطيط والمتابعة ، (القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر) .

48- عبدالحليم رضا عبدالعال: البحث فى الخدمة الإجتماعية ، ( القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، **1988** ).

49- عبدالعزيز عبدالله مختار : أسس البحث الإجتماعي فى الخدمة الإجتماعية ( القاهرة ، بدون دار نشر ، **1994**).

50- عبدالباسط محمد حسن: أصول البحث الإجتماعي ( بدون بلد نشر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، **1971** ).

51- فوزى بشرى أحمد : أسس وعمليات ، إدارة منظمات الرعاية الإجتماعية ، القاهرة ، تكنوماشين للطباعة ، **1987**.

52- لويس معلوف اليسوعى : المنجد فى اللغة والعلوم , بيروت , دار الشـــروق , طبعـــة 23, 1973.

53- محمد عارف : المجتمع بنظرة وظيفية , الكتاب الثالث فى الوظيفة أشكالها وإمكانياتهـــا التصويرية فى دراسة المجتمع , القاهرة , مكتبة الأنجلو المصرية , 1982.

54- محمد محمود سرحان وآخــرون : تنظـــيم المجتمـــع اتجاهـــات حديثـــة-اجهـــزة-قضايا,المنصورة, المعهد العالى للخدمة الاجتماعية ,2006.

55- ماهر ابوالمعاطى على : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2004 ).

56- محمد عاطف غيث : تطبيقات فى علم الإجتماع المعاصر ، الأسكندرية ، دار الكتـــب الجامعية ، 1970.

57- مصطفى الخشاب : دراسة المجتمع ، ( القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1977) .

58- محمد نجيب توفيق حسن الديب : الخدمة الإجتماعية مع الأسرة والطفولة والمســـنين ، الكتاب الأول "مع الأسرة" ( القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1998 ).

59- مصطفى محمد قاسم : الخدمة الإجتماعية وقضايا الإصلاح الإجتمـــاعي ، (جامعـــة القاهرة ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2004 ).

60- ماهر ابوالمعاطى على ، عادل موشى جوهر : الممارسة العامة للخدمة الإجتماعيـــة فى المجال الطبي ورعاية المعاقين ، (جامعة حلوان ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، 2000 ).

61- ماهر ابوالمعاطى على : الخدمة الاجتماعية فى مجال الفئات الخاصة ، الطبعـــة الاولى ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2004) .

62- محمد سلامة محمد غباري : الخدمة الإجتماعية ورعاية الأسرة والطفولـــة والشـــباب (الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون سنة نشر ) .

63- محمد سيد فهمي: تكنولوجيا الاتصال فى الخدمة الاجتماعية (الإســـكندرية، المكتـــب الجامعى الحديث، بدون سنة نشر) .

64- محمد شفيق: البحث العلمى " الخطوة المنهجية لإعـــداد البحـــوث الإجتماعيـــة " ، (الأسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 1994 ) .

65- محمد على محمد: علم الإجتماع والمنهج العلمى ، ( الأسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 1984 ) .

66- محمد عبد الحى نوح: الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع (القاهرة، دار الفكر العربى، 1998) .

67- مشاري خليل : الأطفال في وضعيات الاتجار (التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجيه ) ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب ، 2006.

68- نوربير سيلامى : المعجم الموسوعى فى علم النفس , دمشق , منشورات وزراة الثقافة , 2001.

69- نبيل جامع : المفتتح فى علم المجتمع ، دار المطبوعات الجديدة ، الأسكندرية ، 1973.

70- نبيل محمد صادق أحمد : طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الإجتماعية ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2000 ).

71- -: طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الاجتماعية (القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1998) .

72- نظيمة احمد سرحان وآخرون : مقدمة في الخدمة الاجتماعية المعاصرة ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ،2005).

73- هدى بدران : تنظيم المجتمع ، ( الجيزة ، مطبعة المليجى ، 1969.

74- هناء حافظ بدوى : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، الأسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1999.

75- ولد محمدن ، محمد عبدا لله : تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004.

## 2- المؤتمرات والبحوث والمجلات العلمية:

76- أبو النجا محمد على العمرى : الدفاع من خلال المنظمات الإجتماعية وتمكين الجماعات المهمشة ، المؤتمر العلمى السنوى العشرون ، الجزء الثانى ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2009 ) .

77- أحمد زايد : دور الجمعيات الأهلية فى مواجهة العنف ، المؤتمر السنوى الرابع للإتحـــاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة ( الجمعيات الأهلية وتحديث مصر) ، 2002.

78- إسماعيل مصطفى سالم : استخدام المنظور البيئي في خدمة الفرد في العمل مع مشكلات أطفال الشوارع , المؤتمر العلمي الثالث عشر للخدمة الاجتماعية ، (جامعة حلوان , كلية الخدمة الاجتماعية ,2000) .

79- الشمرى ، مهدي محمد : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر , ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر- وزارة الداخلية- أبو ظبي , 2004.

80- المؤتمر السنوى الأول للأتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة ، 1999.

81- التوايهه ,عباطة ضبعان: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر ، ورقة مقدمة لمـؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - أبو ظبي 24-25|5|2004م.

82- جمال شكرى: عمل الأطفال "دراسة فى المحددات الاجتماعيـــة والإقتصـــادية لعمالـــة الأطفال فى البحرين" (القاهرة، المجلس العربى للطفولـــة والتنميـــة، المجلـــد 23، العـــدد12، 2003).

83- خالد سليمان وآخرون: أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال ,( الكويت , مجلة عالم الفكر , المجلد الثلاثون, العدد الثالث , المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب , 2002 ).

84- رشاد أحمد عبداللطيف : ممارسة الدفاع فى تنظيم المجتمع فى العمل مع المتضررين مـــن الزلزال بالريف ، (القاهرة ، المؤتمر العلمى السادس لكلية الخدمة الإجتماعية ، 1993) .

85- رفعت عبدالباسط : عمالة الأطفال بين الأمن المفقود والتنمية المشوهة , بحث منشور , المؤتمر العلمى الثامن , كلية الخدمة الإجتماعية , جامعة حلوان , 1995.

86- سعد زغلول طلبه: ظاهرة أطفال الشوارع وانعكاساتها على المجتمع المصـــرى وطـــرق التصدى لتلك الظاهرة، بحث فى ندوة الاتجاهات الحديثة لوقاية الأطفال من الانحراف (القاهرة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، 2007).

87- عبدالنبى عبده محمد : اساليب التنشئة الوالدية الخاطئه للطفل ودور خدمة الفـــرد فى مواجهتها ، المؤتمر العلمى السنوى السابع للخدمة الإجتماعية ، ( جامعة حلوان ، كلية الخدمـــة الإجتماعية ، 1993 ).

88- عبد المطلب , ممدوح عبد الحميد : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر , ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي , 2004.

89- عائشة عبدالرسول : آليات طريقة تنظيم المجتمع فى إزالة المعوقات التنظيمية التى تواجة الأخصائيين بمكاتب التسوية بمحاكم الأسرة المصرية , مجلة الدراسات فى الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية , العدد 23 , الجزء 3 , جامعة حلوان , كلية الخدمة الإجتماعية , 2007.

90- لبنى محمد عبد المجيد: خبرات وتجارب دولية فى التوعية المجتمعية. ورقة عمل منشورة فى مؤتمر كلية الخدمة الاجتماعية العلمى الثامن عشر( القاهرة، جامعة حلوان، كليه الخدمة الاجتماعية , 2005).

91- مدحت أبو النصر: مشكلة أطفال الشوارع فى مدينتى القاهرة والجيزة , بحث منشور . المؤتمر العلمى الخامس , كلية الخدمة الإجتماعية , جامعة حلوان , القاهرة , 1992.

92- منى كمال محمد: الآثار السلبية والإيجابية لعمالة الأطفال، المؤتمر العلمى السنوى نحو رعاية أفضل لطفل الريف (القاهرة، جامعة عين شمس، مركز دراسات الطفولة، 1999).

93- منال طلعت محمود: تقويم برامج حماية الأطفال المعرضين للخطر، بحث منشور فى المؤتمر العلمي العشرون (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، مجلد أول، 2007).

94- مديحة مصطفى فتحي: فاعلية جهود شبكة العمل لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع فى بناء قدرات المنظمات غير الحكومية الأعضاء فى الشبكة، بحث منشور فى المؤتمر الـ 15 (القاهرة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، م4، 2002).

95- وجدى بركات: تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية فى ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعى للمجتمع العربي، بحث منشور فى المؤتمرالعلمى الثامن عشر(القاهرة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، 2005).

### 3- التقارير الدورية :

96- أمانى قنديل: العمل الأهلي والتغير الاجتماعي , (القاهرة , مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، 1995).

97- -: المجتمع المدنى فى مصر فى مطلع المائة الجديدة (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2000).

98- إرجع إلى اليونيسيف ( في ملف المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين ) ، اتفاقية حقوق الطفل على الموقع ، 2008.

99- إصدارات النيابة العامة: الكتب الدورية الصادرة من النائب العام "مذكرة إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة في شأن تطبيق أحكام قانون الطفل رقم (12) سنة 1996 والمعدل بقانون رقم (26) لسنة 2008.

100- أندريه زكى: الإسلام السياسي والمواطنة والأقليات، مستقبل المسيحيين (العرب ف الشرق الأوسط (القاهرة، مكتب الشروق الدولية، 2006).

101- المجلس القومى للطفولة والأمومة: وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال , المعايير الدولية بشأن مكافحة الإستغلال الجنسى للأطفال فى المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ومدى إتساق النظام القانونى المصرى معها , القاهرة , 2007.

102- المجالس القومية المتخصصة : المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب , (الإعلام) تقرير أطفال الشوارع , الواقع الراهن وأساليب المواجهة , القاهرة , 2007.

103- المجلس الأعلى للثقافة: المشروع القومى للترجمة , اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار فى الاطفال (منظور دولى مقارن) , الطبعه الأولى , الأسكندرية , 2006.

104- المجلس القومي للطفولة والأمومة : حماية وتأهيل وإدماج الأطفال بلا مأوى ، ( أطفال الشوارع ) ، مطبوعات المجلس ، 2005.

105- المجلس العربى للطفولة والتنمية: أطفال الشوارع (القاهرة، معهد دراسات الطفولة، 2000م)، ص ص 178-184.

106- المراد , محمد فضل : تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية , ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2004.

107- المؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر : الآثار المترتبة علي مشكلة الاتجار بالأطفال ، جريدة أخبار السعيدة ، صنعاء ، 18يناير 2010.

108- المجلس القومى للطفولة والأمومة : الدورة التدريبية للأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين ، مطبوعات المجلس ، 2009.

109- اليونسيف ، دليل إجرائى لحماية الأطفال المعرضين للخطر.

110- انظر فى ذلك: حقوق الإنسان:مجموعة صكوك دولية,الأمم المتحدة نيويورك,1988.

- اتفاقية الرق المنعقدة فى جنيف 25 سبتمبر 1926.

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراض والممارسات الشبيهة بـالرق اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقرار 608 (د.21) فى 30 ابريل 1956.

- الاتفاق رقم 29 الخاص بالسخرة , اعتمدة المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية , دورتة الرابعه عشرة فى 28 يونية 1930.

- اتفاقية تحريم السخرة رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى 25 يونيو 1957.

111- الإتفاقية رقم 129 لسنة 1969 الخاصة بالتفتيش على العمل فى الزراعة.

- الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بالحد الأدنى لسن الإستخدام.

- الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

112- إيمان احمد الشربينى : فاعلية النظم الخبيرة فى رفع كفاءة أداء الجمعيـات الأهليـة فى جمهورية مصر العربية ، مذكرة رقم 1603 ، (القاهرة ، معهد التخطيط القومى ، 2000 ).

113- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص , وبخاصة النساء والأطفال , المكمل لإتفاقية الجريمة المنظمة , الجمعية العامة للأمم المتحدة , 2003.

114- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصةً النساء والأطفـال المكمـل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , 5 مارس 2000.

115- تقرير مشاورة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل ، القاهرة ، 2005.

116- حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام : موجز تنفيـذى ، ( الإتجـار بالنساء والأطفال مكافحة تجارة الجنس غير المشروعة ).

117- رئاسة الجمهورية ، المجالس القومية المتخصصة ، تقرير المجلـس القـومى للخـدمات والتنمية الإجتماعية ، الدورة الثامنة عشر ، ( جامعة حلوان ، المكتبة المركزية ، 1998.

118- رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، تقارير وحدة مناهضة ومنع الاتجار بالأطفال (القاهرة، مطبوعات المجلس، 2008).

119- رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، تقارير وحدة مناهضة ومنع الاتجار بالأطفال (القاهرة، مطبوعات المجلس، 2009).

120- رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، التقرير السنوى الثانى عن الفترة من يوليو 2006م حتى يونيو 2007م (خط نجدة الطفل).

121- رئاسة مجلس الوزراء، المجلس القومى للطفولة والأمومة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

122- رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، وثيقة إستراتيجية الطفولة والأمومة فى مصر، (القاهرة، مطبوعات المجلس 2008).

123- رئاسة مجلس الوزراء، المجلس القومى للطفولة والأمومة، قانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

124- عونى مهني: البرنامج التدريبى للجمعيات القاعدية ولجان التعليم المجتمعى حول موضوع حملات التوعية (الفيوم، 26-27 ديسمبر 2005م).

125- عزة عبد العزيز سليمان وآخرون:الجمعيات الأهلية وأولويات التنمية بمحافظات جمهورية مصر,سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم 136معهد التخطيط القومي2001.

126- عادل عازر وآخرون : ظاهرة عمالة الأطفال ,قسم بحوث التعليم والقوى العاملة , القاهرة ,المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ,1991.

127- عائشة عبدالرسول : آليات طريقة تنظيم المجتمع فى إزالة المعوقات التنظيمية التى تواجة الأخصائيين بمكاتب التسوية بمحاكم الأسرة المصرية , مجلة الدراسات فى الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية , العدد 23 , الجزء 3 , جامعة حلوان , كلية الخدمة الإجتماعية , 2007.

128- فرحات , محمد نور: مبادئ حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية والبحث عن العدل , إصدارات سطور 2004.

129- كمال محمود حسين : بحث فى علاقات الجمعيات بالإتحادات ، وزارة الشئون الإجتماعية.

130- منظمة الأمن والتعاون الأوروبيOSCE: برنامج مناهضة الإتجار بالبشر ، "التعاون بين القطاع العام والخاص لمنع الإتجار بالبشر" ، 2004.

131- منظمة الأمم المتحدة للطفولة : حماية الطفل ، دليل للبرلمانيين ، الاتحاد البرلماني العالمي ، جنيف.

132- محمد مطر وآخرون : اتجاهات قانونية عامه لمكافحة الاتجار في الأشخاص , منظور دولي مقارن , المجلس العالي للثقافة , القاهرة , الطبعة الأولي , 2006.

133- متولى السيد متولى : تطور الفكر التنظيمى وفاعلية الإدارة ، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، القاهرة ، 1986.

134- محمد على سكيكر: حقوق الطفل فى الشرائع والتشريع، (القاهرة، دار الجمهورية للصحافة، 2006).

135- هدى رجاء محمد القطقاط: حماية حقوق الطفل من واقع الاتفاقيات الدولية والمحلية، ندوة الاتجاهات الحديثة لوقاية الأطفال من الانحراف (القاهرة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، 2007).

136- وزارة الدولة للأسرة والسكان ، المجلس القومي للطفولة والامومه: قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م.

137- وزارة الدولة للأسرة والسكان: المجلس القومى للطفولة والأمومة، تقارير وحدة مناهضة ومنع الاتجار بالأطفال (القاهرة، مطبوعات المجلس، 2009).

138- وزارة الخارجية المصرية: نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والمسائل الإجتماعية والإنسانية الدولية , ورقة مفاهيمية ، الإجتماع الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالأفراد , 17 أكتوبر 2007.

### 4- الرسائل العلمية:

139- أحمد عبدالفتاح ناجى : دور الجمعيات الأهلية فى تنمية المجتمع المحلى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1985).

140- حسام طلعت بندق: التدخل المهنى للخدمة الإجتماعية لتنمية الوعى السياسى لدى المرأة الريفية العاملة رسالة دكتوراة غير منشورة,كلية الخدمة الإجتماعية,جامعة الفيوم,2002.

141- خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض، 2005.

142- سامية بارح فرج: التعاون بين المؤسسات الحكومية والأهلية في مجال الرعاية الصحية علي المستوي المحلي، رسالة ماجستير، غيرمنشوره (جامعه القاهرة ، كليه الخدمة الاجتماعيـة ، الفيوم ، 1992).

143- شحاتة , غادة حامد حسن: عمالة الأطفال وعلاقتها بظاهرة الفقر فى الريف المصرى , دراسة إجتماعية ميدانية على احدى القرى بمحافظة المنوفية : رسالة ماجستير غير منشـورة ( القاهرة , كلية الأداب , جامعة المنوفية , 2003.

144- على عبدالله محمد سعد: دور طريقة تنظيم المجتمع فى تنمية الوعى السياسـى للمـرأة الريفية , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية التربية , جامعة الأزهر , 2006 .

145- فريد حسنين سلامة: التدخل المهنى لطريقة تنظيم المجتمع لتفعيل دور الجمعيات الأهلية فى مناهضة سوء استغلال الأطفال العاملين، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعيـة، رسـالة دكتوراه غير منشورة، 2006).

146- كريم حسن احمد همام : فعالية برامج الجمعيات الأهلية فى الحد مـن العنـف ضـد الأطفال ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2006.

147- محمد عزت المصرى : العوامل التى تؤدى الى زيادة كفاءة الجمعيات الأهلية , رسـالة ماجستير غير منشورة , مكتبة الخدمة الإجتماعية بالفيوم , جامعة القاهرة , 2001.

148- مرفت جمال الدين على : جهود الإغاثة المحلية وتحقيق أهداف مشروع الخط الساخن لحماية الأطفال المعرضين للخطر،( جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، 2010).

149- نرمين إبراهيم حلمى: دور شبكة الحقوق الثقافية للطفل فى التنسيق بـين الجمعيـات الأهلية لتنمية طفل العشوائيات (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، رسالة ماجستير، غـير منشورة، 2005).

150- هدى عصام شديد : برامج العمل المجتمعى بجمعية الأمل للحد من مشـكلة عـودة الأطفال للشارع(جامعة حلوان،كلية الخدمة الإجتماعية،رسالة ماجستير غير منشورة، 2007).

151- هناء فايز عبد السلام : دراسة استخدام أساليب العلاج الأسري في مواجهة مشكلات العلاقات الأسرية للإناث من أطفال الشوارع في المؤسسات الإيوائية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة حلوان , كلية الخدمة الاجتماعية , 2004,).


## 5- المواقع الالكترونية(الانترنت ) :

152- اليونيسيف: (2007م), حقوق الطفل, مأخوذ بتاريخ 2008/12 من موقع
www.unicef.org/magic,2007.

153- الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار: (2009)، مأخوذة بتاريخ 2009/6/24 من موقع :
http://www.infa.gov.eg/mfa-porta/ar-EG/comittee/unit/

154- المنظمة الدولية للهجرة IOM : بيانات ودراسات حول الإتجار بالبشر ، "مسح عالمى" ، (تحرير فرانك لاكزكو واليزابيتا جوزديزاك) ، جنيف ، 2005.
Website: http:// www.IOM.int/Documents/Publication/EN/Dataa-and-Research-on-Human-Trafficking,Pdf

155- إرجع إلى اليونيسيف ( في ملف المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين ) ، اتفاقية حقوق الطفل على الموقع ، 2008.
- Web Site: http// www.unicef.org\crc \

156- إسلام أون لاين: (2001م)، حقوق الطفل، مأخوذة بتاريخ 2008/8/19 ،من موقع. http://www.Islamonline.net/arabic/2001

157- لجنه حقوق الطفل: تقرير مصر الدورى الثالث والرابع
www.google.childstreet.com

158- مفكرة الإسلام : هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها ؟ الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود.
-Web site: http://www.islammemo.cc\kashaf/one-news .asp?-Idnews.

159- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:مشروع الاتجار بالبشر، بانكوك ، 2005.
- Web Site: http://www.unsecobkk.org\culture\trafficking,2005.

160- منظمة العمل الدولية ILO : تحالف دولي ضد العمالة القسرية ، (التقريـــر العـــالمي الملحق بإعلان منظمة العمل الدولية حول مبادئ وحقوق العمل الأساسية ، جنيف ، 2005.
-Web Site: http://Www.ilo.org\dyn\declaris\de claration-web. Download - blob? var- document D=5059-2005.

161- وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال: (2009)، مأخوذة بتاريخ 2009/10/3 مـــن موقع: http://www.child-trafficking.info

**ثانيا: المراجع الإنجليزية:**

162-Agenuine Webster: New Collegiate Dictionary (Massachusetts: Publisher Spring Fielal, 1986) P.226.

163- Amitia Etzioni: modern organization (New Jersey: prentice-hall, Inc., 1964) P.1.

164- Aptekar.lewis: "street children in the Developing world A review of their condition", the journal of comparative social science, vol 28 (3) Aug 1994.

165-Adejumo, Gbadebo olubunmi: Psychosocial predictors of involvement of women as trafficking in persons in south west Nigeria, Department of human human resource Development, college of human Development, covenant university, Nigeria, 2008.

166-Adegan ba-lusis: Street children in Brazil causes of the street children phenomenon and causes of the violence against that MA، du Quesnl University Frances، 2002.

167-Amerriam Webster: Webster's Nith New Collegiate Dictionary, INC., U.S.A. 1988, P.P.59,60.

168- Becker، Ellie. B.: Case study of a child sexual abuse victim and the child advocacy center experience ( Sarah Lawrence college، 2008).

169-Colley Amy: Adult survivors of childhood physical abuse"Astudy of object relations", long-island-university-the Brokklyn center, 2001.

170-Cali, Gina, m: Global disregard: the trafficking of women, state university of New York at Buffalo, 2005.

171- Drevland, Randi-Arleen-Jeger: Trafficking women / fractured women: Russian women surviving in the 'new global order', university of Northern, British, Columbia, Canada, 2004.

172- David L & David c: understanding voluntary organization, build lines for donors, country economic department, World Bank, 1989, P.16-18.

173- Emitai Etzioni: "Modern organization" op.cit, p.3.

174- Eugen Pusic: Social welfare and social development, (paris: the hague, mouton institute of social Studies, 1972) P.34.

175- Harbart Hickers: the management organization Asystem and Human Resources Approach,2nd ed.,N.Y., mcmacrow Hill,Inc., 1972,P.129.

176- Heather Montgomery and Other: Trafficking women and children, OP. Cit, P27.

177- Heather Montgomery and others: trafficking women and children "overcoming the illegal sex trade, Oxford, refugee studies center, department of international development, university of Oxford, 2005, pp.20-17.

178-International labour organization and inter-parliamentary union: Eliminating the worst forms of child labour, a hand book for parliamentarians, 2002, p.15.

179-International Organization for Migration: Global Eye on Human, Abulletin of news, Information and analysis on Trafficking in persons, Geneva, 2007.Web site:

- http\\www.iom.int//documents\publication\en\Data-and-research-on-human trafficking.pdf, 2005.

180-James T. Banditc N., Behavior in organization A systems Approach to managing, Wesley Publication company Inc., 1977, P.47.

181- Jo. campling: practical Social work British association of social workers , 1997, p.1

182- Katz & R. Kahn: the social psychology of organizations, (N.Y: John wiley and sons, Inc., 1966), p.20-22.

183- Klueber, Sherilyn, Ann: Trafficking in human brings: law enforcement response, university of Louisville, 2003.

184- Lee, June: "Human Trafficking in east Asia "current trends, Data collection, and knowledge Gaps, Data and research

on Human trafficking, A Global Survey, international office of migration, Geneva, 2005.

185- Langberg, Laura: "work shop on Anti-Trafficking Initiatives in Asia, Latin America, the Caribbean and the united states," Organized by the Japan program and region 1 of the inter-American Development bank, Washington, 2003.

186- Lazaruk, Nicholas: Assessing the implications of the Swedish prostitution and trafficking model, university of Victoria, Canada, 2005.

187-Marvin E. Olsen: the process of social organization (N.Y: Holt, Rinchart and winston, Inc., 1968). P.P, 74-75.

188- Max Stephenson: exploring challenges and prospects for play centricity in international onal humanitarian relief (American Behaviorals scientist، sage publishing V52، N 6، 2009) P. 919.

189- Michel m, ammi: the Macmillan student encyclopedia of Sociology, London, mac, press. 1983 p p368-369.

190- Nabeel Sadek & Ibrahim Ragab: Social work its nature and its organizations, 1999,p.108.

191- Noel and rita thimms: Dictionary of social welfare London raultedgr and kegan: poul 1982, p.25.

192-Nkuma-Situmise-joyce: Guidelines for social worker reclering services concerning child abuse(university of Pretoria-south Africa. P.H.D, 2002.

193-Olivera , Tania Chalhup De : Being with Street Children Political , Romantic and Professional lived Experience Youth Work , Brazil DLA ., 1999 , P.1528.

194- Olivan gonzalvo: Childhood disability, violence, empowering disability organization to develop prevention strategies, Netherlands,2005.

195- Paul Thompson and David McHugh: work organizations "A critical introduction" first published, 1990, p.13

196- Pyclik, Jennifer,m: The "Natasha" networks: Sex trafficking in post cold war Europe , the university of North Carolina at Chapel Hill , 2006.

197-U.S. Department of state: Major forms of trafficking in persons, trafficking in persons report 2009.

WebSite:http://www.state.gov\g\tip\rls\tiprpt/2009\123126.htm.
198- United States Agency for international Development: strategy for response to trafficking in persons.
Web Site: http:// Www.usaid.gov\our-work\cross-cutting-programs\wid\pups \pd-abx-358-final.pdf
199-Unicef: Child abuse (Unicef، international Child development centre، 2003) p. 31.
200- Ray, Nilanjana: Wither Childhood? Child trafficking in India, social development issues, George Warren Brown School of Social Work, Washington University, 2007.
201- Rafferty, Yvonne: Children for sale: Child trafficking in Southeast Asia, Department of Psycholog, pace University, New York, 2007.
202- Robert l – Barker: Social work dictionary, 2nd Edition, Washington, NASW press, 1991.
203- Ron Avi Astor and Other: School social workers and school violence "personal Safety, training, and violence programs", journal of the national association of social workers volume 43, number3, 1998, p.230.
204- Robert , N. Lussier : human relations in organization D, Lrwin Imc A skill building approach ,Boston, MA, Richard, 1990.
205-Richard V.Farce, communications and organization, California, London, 1977, P49.
206-Simkhada, Padam –Prasad: Context, process and determinants of trafficking and health-seeking behaviour of trafficked women and girls in Nepal: Implications for social and public health policy,university of south ampton, United Kingdom, 2003.
207-Sally E.palmer and Others: Survivors of Child Abuse, journal of the national Association of Social workers, volume 46, number 2, 2001, P.136.
208- Talcott Parsons: the social system (Glence 111, the free press, 1951)P.363.Charles Perrow: Organization Goals, international Encyclopedia of the social Sciences, McMillan,N.Y., 168, P.1013.

209-United Nations Organization, Unicef, Programme of Cooperation 2005-2006, p.p. 6, 7.

210-Unicef: The state of the world's children, (oxford university press, U.S.A, 1997), p.20.

211-W. Richard Scott: Organizations، (USA، Hall international، 1992)، p: 22.

212- Westebbe, Shelly: Gender, learning, and trafficking: Helping vulnerable that women through NGO and government non-formal education programs, university of southern, California, 2004.

213-William G. Brueggemann: The practice of macro social work ,second edition, university of health and welfare , nobeoka,japan, 1994.

# ملاحق الدراسة

## ملحق رقم (1)

## بيان بأسماء السادة المحكمين مرتبا ابجديا

| م | الاسم | الوظيفة |
|---|---|---|
| 1 | د/ أحمد عيسى الجمل | مدرس بقسم تنظيم المجتمع - كلية الخدمة الاجتماعية ،جامعة حلوان |
| 2 | أ.د/ تومادر مصطفى احمد | أستاذ بقسم تنظيم المجتمع - كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان |
| 3 | أ.د/ جمال شحاتة | أستاذ بقسم المجالات - كلية الخدمة الاجتماعية ،جامعة حلوان |
| 4 | أ.م.د/ حسن مصطفى حسن | مدرس بقسم التخطيط الإجتماعى - كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان |
| 5 | أ.د/ سناء محمد حجازى | أستاذ بقسم تنظيم المجتمع - كلية الخدمة الاجتماعية،جامعة حلوان |
| 6 | أ.د/ شفيق أحمد شفيق | أستاذ بقسم التخطيط الإجتماعى - كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان |
| 7 | أ.د/ مديحة مصطفى فتحى | أستاذ بقسم تنظيم المجتمع - كلية الخدمة الاجتماعية،جامعة حلوان |
| 8 | أ.د/ ماجدى عاطف محفوظ | أستاذ بقسم خدمة الجماعة - كلية الخدمة الاجتماعية،جامعة حلوان |
| 9 | أ.م. د/ هناء أحمد غز | أستاذ مساعد بقسم تنظيم المجتمع - كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان |
| 10 | د/ نيفين محمد توفيق | مدرس بقسم تنظيم المجتمع- كلية الخدمة الاجتماعية،جامعة حلوان |

## ملحق رقم (2)

## دراسة تقدير الموقف

**محاور التساؤلات :**

**أولا : حجم المشكلة :**

– إلى أى حد تنتشر المشكلة فى المجتمع المصرى ؟

– إلى أى حد تعد مصر دولة مصدر أو معبر أو مصب للإتجار بالأطفال ؟

**ثانيا : العوامل الفاعلة فى إفرازها :**

– ما العوامل الفاعلة فى إفراز مشكلات الإتجار فى الواقع المصرى ( الإطار الثقافى , التطور التكنولوجى , العولمة والمتغيرات الدولية , الفقر والتهميش ) ؟

– ما العوامل الجوهرية والثانوية التى تؤثر فى أفرازها ؟

– أى العوامل الأكثر خطورة فى تجارة الأطفال فى مصر , هل هى العوامل المرتبطة بالطلب أو تلك المرتبطة بإفراز الضحايا ؟

**ثالثا : خصائص الجناة :**

– من هم الجناة فى قضايا الإتجار بالأطفال ؟

– ما الخصائص الديموجرافية للجناة من حيث : ( النوع , السن , والتعليم , والحالة الإجتماعية , والحالة العملية , والموقع الإقليمى/ دولى , والموقع من التحضر ريف/حضر)؟

– إلى أى حد يرتبط الطلب على الإتجار بالشراء ؟ أ/ بالإحتياج ؟

– أيهما أكثر تأثيراً فى الطلب على الإتجار : البعد الدولى أم البعد المحلى ؟

**رابعاً : خصائص الضحايا :**

– ما خصائص ضحايا الإتجار من حيث ( النوع – السن – التعليم – الحالة الإجتماعية – الحالة العملية الموقع الإقليمى/دولى – الموقع من التحضر ريف/حضر )؟

**خامسا : إستراتيجيات المواجهة :**

– إلى أى حد يساعد الوعى بمفاهيم الإتجار ومفرداتة على التصدى والمواجهة ؟

- ما مدى كفاءة المؤسسة الإعلامية فى إثارة الوعى بالمشكلة وفى الوقاية منها ؟

- ما مدى كفاية التشريعات ومدى كفاءتها للوقاية والمواجهة فى ضوء المعايير الدولية ؟

- إلى حد تساهم إجراءات الضبط الوقائى ( حراسة حدود , وثائق وجوازات السفر,وثائق إثبات الشخصية ) فى المنع والحد من الجريمة ؟

- ما دور مؤسسات العدالة الجنائية فى إفراز الضحايا من الجناة وفى حماية الضحايا ؟

- ما دور مؤسسات المجتمع المدنى فى الوقاية وفى حماية الضحايا ؟

- ما دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية فى المواجهة ؟

- إلى أى حد تساهم السياسات الإجتماعية فى الحد من الموقف الخطر الذى يفرز الضحايا كما يفرز الجناة ؟

## ملحق رقم (3)

## إستمارة استبيان

## مطبقة على المسئولين بوحدات منع الإتجار بالاطفال

## بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والاهلية

| |
|---|
| **بيانات هذه الإستمارة سرية ولا تستخدم إلا في اغراض البحث العلمي فقط.** |




كلية الخدمة الإجتماعية

قسم تنظيم المجتمع

الدراسات العليا

# آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال

" إستمارة إستبيان مطبقة على المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية "

ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير فى الخدمة الإجتماعية

تخصص (تنظيم مجتمع)


إعداد الباحث

**إبراهيم محمد عبدالفتاح**

إشراف

الأستاذ الدكتور

**أ.د. رشاد أحمد عبد اللطيف**

أستاذ تنظيم المجتمع

ونائب رئيس الجامعة السابق لشئون التعليم والطلاب كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة حلوان

الأستاذة الدكتورة

**أ.د. وفاء هانم محمد الصادى**

أستاذ تنظيم المجتمع

ورئيس قسم تنظيم المجتمع السابق

كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة حلوان


**1432هـ - 2011 م**

السيد الأستاذ الدكتور /

....................................................................

تحية طيبة وبعد ،،،

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان :-

" آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال"

وتهدف الدراسة إلى :

أولاً : تحديد آليات كلاً من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وذلك من خلال :

تحديد آليات الحماية والوقاية من مشكلة الإتجار بالأطفال المتمثلة فى :

- آليات رفع مستوى الوعى.
- آليات رفع مستوى الخدمات للأطفال والأسر الفقيرة.

تحديد آليات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار والمتمثلة فى :-

- آليات الدفاع والتمكين.
- آليات التدريب وبناء القدرات.

ثانياً : تحديد أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال والمتمثل فى :

ا- التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايتة من الإتجار.

ب- التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المشتركة فى إجراء البحوث الخاصة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

جـ- الإتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.

د- التشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.

ثالثاً : تحديد المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال والمتمثلة فى :

أ- معوقات ترجع للمنظمات المشاركة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

ب- معوقات ترجع لسكان المجتمع المحلى.

رابعاً : تحديد المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

خامساً : الوصول الى رؤية مستقبلية لدور طريقة تنظيم المجتمع فى تفعيل آليات وحدات منع ومناهضة الإتجار بالأطفال وتحقيق أهدافها.

وتسعى الدراسة الإجابة على التساؤلات الأتية :

التساؤل الأول : ما الآليات التى تستخدمها كلاً من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟

وسوف يتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال المؤشرات الآتيه :

أ- تحديد آليات الحماية والوقاية من مشكلة الإتجار بالأطفال المتمثلة فى :

- آليات رفع مستوى الوعى.
- آليات رفع مستوى الخدمات للأطفال والأسر الفقيرة.

ب- تحديد آليات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار والمتمثلة فى :-

- آليات الدفاع والتمكين.
- آليات التدريب وبناء القدرات.

التساؤل الثانى : ما أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟ وسوف يتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال المؤشرات الآتيه :-

ا- التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايتة من الإتجار.

ب- التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهليـــة المشـــتركة فى إجـــراء البحوث الخاصة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

جـــ- الإتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.

د- التشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.

التساؤل الثالث : ما المعوقات التى تحد من تحقيق آليـــات المنظمـــات الإجتماعيـــة الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟ وسوف يتم الإجابة على هـــذا التساؤل من خلال المؤشرات الآتيه:

أ- معوقات ترجع للمنظمات المشاركة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

ب- معوقات ترجع لسكان المجتمع المحلى.

التساؤل الرابع : ما مقترحات التغلب على المعوقات التى تحد مـــن تحقيـــق آليـــات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال؟

والرجاء من سيادتكم التفضل بإبداء الرأى وتحكيم الإستمارة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام والتقدير

الباحث

المحور الأول : البيانات الأولية.

اسم المنظمة : ..........................................

تبعية المنظمة التى تعمل بها :

أ- حكوميه ( )

ب-أهلية ( )

الإسم : .............................................. إختيار

(1) النوع :

أ- ذكر ( )

ب- أنثي ( )

(2) السن :

أ- أقل من 25 سنة ( )

ب- 25- ( )

ج- 35- ( )

د- 45- ( )

هـ- 55 سنة فأكثر ( )

(3) الوظيفة الحالية بالمنظمة :

أ- أخصائى إجتماعى ( )

ب- أخصائى نفسى ( )

ج- محام ( )

د- منسق مشروعات ( )

هـ- منسق اداري ( )

و- مدير برامج ( )

ز- سكرتير تنفيذى ( )

ح- مدير تنفيذي ( )

ط- أخري تذكر..........................................................

**(4) المؤهل العلمي :**

أ- أقل من متوسط ( )

ب- متوسط ( )

ج- جامعى ( )

د- دراسات عليا ( )

ه- ـأخري تذكر..........................................................

(5) أنشطة المنظمة فى منع الإتجار بالأطفال :

أ- أنشطة تخص إثارة الوعى بمخاطر وأنماط جريمة الإتجار بالأطفال. ( )

ب- بناء الكوادر. ( )

جـ- منع خطف وإستبدال المواليد. ( )

د- إستكمال قواعد البيانات المتعلقة بجرائم الإتجار بالأطفال. ( )

ه- أنشطة للترويج والتوعية بسبل منع الإتجار. ( )

و- مناهضة زواج الفتيات الأطفال. ( )

ع-الحماية والملاحقة الجنائية للمتورطين بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون. ( )

ز- إعادة تأهيل الضحايا. ( )

حـ - أخرى تذكر ..........................................................

(6) متى بدأت المنظمة العمل فى مشكلة الإتجار بالأطفال ؟

أ- من عام 2005 ( )

ب- من عام 2006 ( )

جـ- من عام 2007 ( )

د- من عام 2008 ( )

هـ من عام 2009 ( )

و- من عام 2010 ( )

المحور الثاني : آليات ( إجراءات) المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

(7) وضح ما الآليات التى تستخدمها المنظمة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من خلال آليات الحماية والوقاية المتمثلة فى:-

أ- آليات رفع مستوى الوعي :-

| م | أولا : آليات مرتبطة برفع مستوى الوعى للاطفال. | نعم | أحياناً | لا |
|---|---|---|---|---|
| 1 | إعداد برامج تليفزيونية تهتم بمشكلات الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم. | | | |
| 2 | تقوم المنظمة بإعداد ندوات للأطفال المتواجدين بها للتوعية بالمخاطر التي يتعرضون لها. | | | |
| 3 | تهتم المنظمة بتوجيه الأطفال لمصادر الخدمات المناسبة. | | | |
| 4 | توعية الإناث بالمخاطر التى يتعرضون لها ونتائجها السلبية. | | | |
| 5 | توجيه الأطفال لكيفية الإبلاغ عن مخاطرهم بالخط الساخن. | | | |
| 6 | حث الأطفال على كيفية اختيار الحرفة المناسبة لهم. | | | |
| 7 | توعية الأطفال بحقوقهم التى يجب الحصول عليها. | | | |
| 8 | تدريبهم على حرف مناسبة لهم. | | | |
| 9 | أخرى تذكر ............................................ | | | |
| م | ثانيا: آليات مرتبطة برفع مستوى الوعى للاسر. | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | اعداد برامج لتنمية الوعى الأسرى بمشكلة الإتجار بالأطفال وأثارها. | | | |
| 2 | تنظيم ندوات لأسر الأطفال لتوعيتهم بمشكلات ابنائهم والمخاطر التى يتعرضون لها. | | | |
| 3 | اهتمام الإعلام بالتوعية لقضية الاتجار بالأطفال وكيفية منعها وقمعها. | | | |
| 4 | تقديم الحلول السريعة للأهالي في حالة الإبلاغ عن طفل تم خطفة أو الاتجار فية. | | | |
| 5 | اعداد دورات لتوعية الاسر بالمشكلات النفسية المترتبة على العنف الاسرى. | | | |
| 6 | التوعية الإعلامية بكيفية التربية الاسرية السليمة. | | | |

| م | | نعم | أحياناً | لا |
|---|---|---|---|---|
| 7 | وجود خط لتقديم الإستشارات النفسية والإرشاد الأسرى. | | | |
| 8 | أخرى تذكر ........................................................ | | | |
| م | **ثالثا: آليات مرتبطة برفع مستوى الوعى للمجتمع.** | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | مناشدة المجتمع لتبنى قضايا الاتجار بالأطفال والوصول إلى حلول بشأنها. | | | |
| 2 | استخدام وسائل الإعلام في زيادة الوعي المجتمعي بحقوق الأطفال وقضاياهم. | | | |
| 3 | استخدام وسائل الاتصال الإعلامية لتغيير نظرة المجتمع السلبية لهؤلاء الأطفال. | | | |
| 4 | إعداد لقاءات شعبية لتوعية الأهالي بمشكلة الاتجار بالأطفال. | | | |
| 5 | إعداد ندوات عن مشكلة الاتجار بالأطفال وخطورتها وكيفية مواجهتها. | | | |
| 6 | تنظيم برامج لكسب وتأييد الرأي العام لحماية الأطفال من الاتجار والاستغلال . | | | |
| 7 | أخرى تذكر ........................................................ | | | |
| **ب- آليات رفع مستوى الخدمات للاطفال والاسر الفقيرة :** | | | | |
| م | **اولا : آليات رفع مستوى الخدمات الصحية** | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | تحرص وزارة الصحة على تحديد احتياجات المستشفيات للأجهزة الطبية لتزويدها بها. | | | |
| 2 | تحرص المنظمة على تصميم خطط لبرامج تدريبية على أساس مواجهة المشكلات الصحية للأطفال ضحايا جرائم الإتجار. | | | |
| 3 | تحرص وزارة الصحة على تصميم برامج لتوعية المجتمع بالمشكلات الصحية الخاصة بالأطفال المعرضين للوقوع فريسة لجرائم الإتجار والإستغلال. | | | |
| 4 | يتم تحويلهم للمستشفيات لإجراء التحاليل الطبية اللازمة. | | | |
| 5 | تسهيل إجراءات دخولهم المؤسسات الطبية للعلاج. | | | |
| 6 | تقديم دورات تدريبية للأطفال لتدريبهم على الإسعافات الأولية لإغاثة أنفسهم. | | | |
| 7 | عمل فحوصات وعلاج طبى ونفسى وتقديم المشورة الطبية والنفسية لضحايا الإتجار فى اماكن إقامتهم. | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 8 | يعانى الأطفال ضحايا الإتجار من مشاكل صحية معينة نتيجة لسوء المعاملة والأستغلال مثل فيروس نفص المناعة البشرى / الإيدز. | | | |
| 9 | توفير أطباء متخصصون لعلاج وإغاثة الأطفال ضحايا الإتجار. | | | |
| 10 | إعداد دورات إسعافات أولية لسكان المجتمع المحلى لتوعيتهم باساليب تقديم الخدمات الإغاثية للأطفال المعرضين للإتجار. | | | |
| 11 | توفير مركز لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا جرائم الإتجار. | | | |
| 12 | تحرص المنظمة على تدريب العاملين على كيفية تقديم الخدمات التدريبية الإغاثية لهم. | | | |
| 13 | أخرى تذكر ........................................................ | | | |
| م | **ثانيا : آليات رفع مستوى الخدمات التعليمية** | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | القيام بخدمات تسهيل إجراءات إلتحاق الأطفال الأكثر إستهدافاً للإتجار بالمدرسة. | | | |
| 2 | المساعدة فى سداد المصروفات الدراسية للأطفال غير القادرين الملتحقين بالدراسة. | | | |
| 3 | توفير الأدوات والكتب الدراسية اللازمة للأطفال غير القادرين. | | | |
| 4 | عقد ندوات لأهالى الأطفال لتوعيتهم بأهمية التعليم للطفل . | | | |
| 5 | تنظيم ورش عمل لمديرى المدارس والمدرسين لدراسة اسباب التسرب من التعليم. | | | |
| 6 | توفير اماكن لإستذكار الأطفال. | | | |
| 7 | توفير دروس تقوية للأطفال ذوى المستوى التحصيلى الضعيف. | | | |
| 8 | إعادة دمج المتسربين من التعليم للمجتمع. | | | |
| 9 | إعداد برامج لتغيير قيم وسلوكيات الأطفال لمنع الإتجار بهم. | | | |
| 10 | أخرى تذكر ........................................................ | | | |
| م | **ثالثا : آليات رفع مستوى الخدمات الإجتماعية** | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | نستعين بوزارة التضامن الإجتماعى فى تقديم المساعدات العينية للأطفال لمنع الإتجار بهم. | | | |
| 2 | نقوم بمساعدة الأطفال المجهولى النسب فى استخراج شهادات الميلاد. | | | |

| م | العبارة | نعم | أحياناً | لا |
|---|---|---|---|---|
| 3 | نقوم بعقد ندوات تثقيفية لتوعية سكان المجتمع المحلى بخطورة مشكلة الإتجار بالأطفال. | | | |
| 4 | نقوم بحصر حالات الإتجار بالأطفال. | | | |
| 5 | إصدار دليل عن مؤشرات التعرف على ضحايا الإتجار وسبل مساعدهم وفقاً للمعايير الوطنية والدولية. | | | |
| 6 | تكليف المراكز البحثية فى الجامعات والمعاهد بعمل دراسات امبريقية عن موضع خطف او استبدال او سرقة الأطفال حديثى الولادة مما يساعد على مد الجهات المعنية برصد حقيقى لابعاد الظاهرة ووجود قاعدة بيانات. | | | |
| 7 | هناك دور محورى لمجتمع رجال الأعمال فى المساهمة فى وضع حداً للإتجار بالأطفال. | | | |
| 8 | المشاركة مع المجلس القومى للطفولة والأمومة فى متابعة الحالات التى تم تقديم خدمات الإغاثة لها . | | | |
| 9 | تسهيل حصول أسر الأطفال الغير قادرين على سد احتياجات المعيشة على قروض ميسرة وذلك لمنع بيع أطفالهم. | | | |
| 10 | بحث سبل القضاء على مشكلة الإتجار بالأطفال أو الحد منها. | | | |
| 11 | أخرى تذكر ........................................ | | | |
| م | **رابعا : آليات رفع مستوى الخدمات الأمنية** | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | حماية الأطفال من الإساءة البدنية فى الشارع. | | | |
| 2 | تبنى مبادرات مجتمعية بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى تتضمن حوافز لتشجيع الأسر للإبلاغ عن الولادات التى تتم فى المنازل. | | | |
| 3 | إعداد دليل إرشادى يتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثى الولادة بالمستشفيات بهدف توعية الأم الحامل وذلك لضمان حماية طفلها من الاستبدال والإختطاف وذلك لمنع جرائم الإتجار. | | | |
| 4 | اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المضبوطين بالإساءة الجنسية او البدنية للأطفال. | | | |
| 5 | الإستجابة لبلاغات خط النجدة فيما يخص بلاغات حوادث الطريق. | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 6 | توفير الأمان للفتيات من التعرض للإعتداء. | | | |
| 7 | تكثيف التواجد الأمنى لحماية الأطفال فى اماكن تواجدهم من الإعتداءات والخطف. | | | |
| 8 | امكانية وضع بصمة ابهام اليد اليمنى للأم وبصمة قدم الطفل على إخطارات الولادة مما يساهم فى سد أغلب الثغرات المتعلقة بالتلاعب فى صحة واقعة الميلاد. | | | |
| 9 | أخرى تذكر.............................................. | | | |

(8) وضح ما الآليات التى تستخدمها المنظمة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من خلال آليات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا المتمثلة فى :

| أ- آليات الدفاع والتمكين : | | | | |
|---|---|---|---|---|
| م | **أولا : آليات المطالبة بالحفاظ على حقوق الطفل** | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | مساعدة الأطفال ضحايا الإتجار على مطالبة المسئولين عن تقديم الخدمات بتوفير الخدمات اللازمة لهم. | | | |
| 2 | تمكين المنظمة الأطفال الضحايا من الحصول على حقوقهم. | | | |
| 3 | تمكينهم لحماية أنفسهم من المخاطر. | | | |
| 4 | تمكين الأطفال ضحايا الإتجار وبناء قدراتهم للموافقة عن حقوقهم. | | | |
| 5 | تشجيع الأطفال للتعبير عن احتياجاتهم غير المشبعة. | | | |
| 6 | توعية الأطفال المعرضين وقوعهم فريسة لجريمة الإتجار بمصادر الحصول على الخدمات. | | | |
| 7 | أخرى تذكر.............................................. | | | |
| م | **ثانيا : آليات تنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال** | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | المطالبة بإصدار تشريعات جديدة لحماية الأطفال من الإتجار. | | | |
| 2 | المطالبة بتعزيز حقوق الطفل المعرض للإتجار والإستغلال. | | | |
| 3 | توفير الحماية القانونية للأطفال لحمايتهم من الإتجار. | | | |
| 4 | رفع قدرات القائمين على ملاحقة المتورطين فى جرائم الإتجار فى الأطفال وتقديمهم للمحاكمة. | | | |
| 5 | أخرى تذكر.............................................. | | | |

| م | ثالثا : آليات مطالبة الجهات الامنية بتوفير الحماية والامان للطفل المعرض للإتجار | نعم | أحياناً | لا |
|---|---|---|---|---|
| 1 | عدم تعرضهم للقبض عليهم أو حبسهم مع الكبار. | | | |
| 2 | إيداعهم فى اماكن تتسم بالإنسانية. | | | |
| 3 | الإستماع اليهم والتعامل معهم على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين. | | | |
| 4 | عدم تعرضهم للإبتزاز من قبل رجال الأمن. | | | |
| 5 | عدم تعرضهم للإيذاء البدنى من قبل رجال الامن والشرطة. | | | |
| 6 | التواجد المستمر فى اماكن تواجدهم. | | | |
| 7 | الإهتمام ببلاغات الخط الساخن وسرعة تقديم الخدمات الإغاثية السريعة. | | | |
| 8 | مساعدة الطفل المعرض وقوعة فريسة للإتجار من الحصول على إحتياجاتة. | | | |
| 9 | تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل. | | | |
| 10 | عدم التعرض للإيذاء اللفظى للطفل ضحايا الإتجار. | | | |
| 11 | أخرى تذكر ........................................ | | | |
| م | رابعا : آليات تمكين الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | إعادة تأهيل الضحايا نفسياً وجسدياً وإجتماعياً ودمجهم للمجتمع. | | | |
| 2 | توفير الحماية والمساعدة للضحايا أو المعرضين للخطر. | | | |
| 3 | أنشطة لبناء الثقة ( العاب – مسابقات مع الاطفال ضحايا الإتجار). | | | |
| 4 | إعادة الأطفال لأسرهم – دعم ومساعدة الأسرة. | | | |
| 5 | أخرى تذكر ........................................ | | | |

**ب- آليات التدريب وبناء القدرات :**

| م | أولا : آليات تدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المختصين على منع الاتجار بالاطفال | نعم | أحياناً | لا |
|---|---|---|---|---|
| 1 | التدريب على كفالة التنفيذ الجدي والفعال لمواد قانون مكافحة الاتجار في الأطفال. | | | |
| 2 | التدريب على صياغة تشريع موحد متكامل لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 3 | التدريب على إفراز الضحايا من الجناة وفى حماية الضحايا. | | | |
| 4 | أخرى تذكر ........................................ | | | |
| م | **ثانيا: آليات تدريب الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين للتعرف على مشكلة الإتجار بالاطفال ومواجهتها** | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | التدريب على إعداد برامج لتقديم العون والمساندة للضحايا وإعادة تأهيلهم. | | | |
| 2 | تنفيذ برامج لتدريب الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والفريق الصحي بالمستشفيات للتوعية بقضية الاتجار بالأطفال حديثي الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع. | | | |
| 3 | تدريبهم على كيفية اعادة التأهيل النفسى والإجتماعى للأطفال الضحايا. | | | |
| 4 | كيفية تقديم خدمات ترفيهية وتنمية مهارات . | | | |
| 5 | تدريبهم بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية كأحد سبل وقاية الأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحية لجرائم الاتجار بالأطفال. | | | |
| 6 | أخرى تذكر.............................................. | | | |
| م | **ثالثا : آليات لبناء قدرات المنظمات الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة الإتجار بالاطفال** | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | بناء قدرات المنظمات بهدف انشاء عيادات لاعادة التأهيل النفسى والاجتماعى للاطفال ضحايا الاتجار. | | | |
| 2 | بناء قدرات المنظمات من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الناجحة لمواجهة الاتجار بالاطفال. | | | |
| 3 | بناء قدرات المنظمات التى تعمل فى مجال المنع والحماية والمكافحة لاتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة الجريمة المنظمة. | | | |
| 4 | بناء قدرات المنظمات للتعرف على الجانى من الضحية وتقديم الخدمات المتاحة. | | | |
| 5 | أخرى تذكر.............................................. | | | |

| م | **رابعا : آليات التدريب لحماية حقوق الضحايا بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين** | نعم | أحياناً | لا |
|---|---|---|---|---|
| 1 | إعداد برامج إرشادية تتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات. | | | |
| 2 | تدريب المسئولين لتوفير سبل الحماية للضحايا ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم. | | | |
| 3 | التدريب على مشروع الخط الساخن لاستلام البلاغات من ضحايا الأطفال | | | |
| 4 | التدريب على إعداد برامج للتعبئة المجتمعية والتوعية بخطورة جريمة الاتجار بالأطفال وكيفية التصدي لها. | | | |
| 5 | أخرى تذكر ............................................ | | | |

المحور الثالث : اسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

(9) وضح ما أسلوب العمل بين المنظمة التى تعمل فيها والمنظمات الحكومية والأهلية التى تتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من خلال تحقيق :-

| م | **أولاً:التنسيق بين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمه للطفل لحمايته من الإتجار** | نعم | احياناً | لا |
|---|---|---|---|---|
| 1 | توجد برامج خاصه بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتوفير اماكن للأطفال بلا مأوى. | | | |
| 2 | وجود سياسة عمل مشتركه بين المنظمات فى الحد من الإتجار بالأطفال. | | | |
| 3 | يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بالدور التنسيقى بين المنظمات الحكومية والأهلية لتطبيق خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال. | | | |
| 4 | الإتفاق بين المنظمات الحكومية والأهلية لتنفيذ برامج مشتركة وخاصة فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال. | | | |
| 5 | يقوم المجلس القومي للطفولة والامومه بإعداد برامج تدريبيه مشتركة. | | | |
| 6 | يتم وضع خطة لتقديم الخدمات للأطفال لمنع الأتجار فيهم بين المنظمات الحكومية والأهلية. | | | |
| 7 | مراعاة عدم التكرار في تقديم الخدمات للأطفال الضحايا . | | | |
| 8 | أخرى تذكر........................................ | | | |
| م | **ثانيا : التبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطه بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال** | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | وجود تبادل في الموارد والإمكانيات بين المنظمات الحكومية والأهلية. | | | |
| 2 | وجود تبادل في المعلومات بين المنظمات المشتركة في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. | | | |
| 3 | وجود تبادل للخبراء والمتخصصين في المنظمات المشتركة فى حماية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم . | | | |
| 4 | إجراء البحوث والدراسات المشتركة لتنميه خدمات الطفل ضحية الاتجار. | | | |
| 5 | أخرى تذكر........................................ | | | |

| م | ثالثا: الإتصال بين المنظمات لحماية الاطفال وإعادة تأهيل الضحايا | نعم | أحياناً | لا |
|---|---|---|---|---|
| 1 | وجود شبكة اتصال بين الاجهزه الحكومية والأهلية لتقديم خدمة أفضل للطفل لحماية الأطفال من الإتجار فيهم. | | | |
| 2 | وجود قنوات اتصال بخط النجدة لتوجيه الأطفال وأسرهم بمصادر الخدمات المختلفة لمساعدقم علي حل مشكلاقم. | | | |
| 3 | يوجد إتصال بين المسئولين في الاجهزه الحكومية والأهلية لتحقيق أهداف خط المشورة الأسرية الذى يعمل على فض النزاعات الأسرية والتى هى سبب من اسباب تعرض الطفل للإتجار. | | | |
| 4 | يتم تقسيم العمل بين المنظمات المشتركه في اعداد الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال. | | | |
| 5 | توجد آليه لتلقي شكاوي الاطفال والابلاغ عنها. | | | |
| 6 | وجود انسيابية فى المعلومات عن ظاهرة الإتجار بالأطفال. | | | |
| 7 | توفير سبل الإتصال بين أقسام الشرطة والمجتمع المحلى فى الإبلاغ عن الأطفال التى تم خطفهم واستغلالهم. | | | |
| 8 | الإتصال بين المنظمات الحكومية والأهلية والأفراد داخل المجتمع لإعادة تأهيل الاطفال الضحايا وحمايتهم. | | | |
| 9 | اخري تذكر........................................... | | | |
| م | رابعاً: التشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالاطفال | نعم | أحياناً | لا |
| 1 | يوجد رؤية مشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في كيفية مواجهه ما يتعرض له الأطفال من إستغلال فى جرائم تعد إتجاراً بهم | | | |
| 2 | تدريب العاملين الإداريين في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية علي كيفية العمل بالخط الساخن لحماية الأطفال. | | | |
| 3 | وضع برامج مشتركة بين المنظمات الحكومية والأهلية لمنع الإتجار بالأطفال. | | | |
| 4 | تحديد أولويات الخدمات بين المنظمات المشتركة المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار لإعادة تأهيلهم ومساندقم . | | | |
| 5 | تقوم المنظمات (حكومية وأهلية) بحملات توعية لأهالي المجتمع المحلي عن | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | الأطفال المهمشين وما يتعرضون من اشكال للعبودية خلال الإتجار بهم. | | | |
| 6 | عقد اجتماعات دورية علي مستوي الاداريين التنفيذيين لمشروعات مكافحة الإتجار بالأطفال لمتابعه العمل فيها. | | | |
| 7 | أخرى تذكر........................................ | | | |

المحور الرابع:-

(10) وضح ما هى أهم المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟

| م | أ- معوقات ترجع للمنظمات المشاركة فى مواجهة المشكلة موضوع الدراسة : | |
|---|---|---|
| 1 | ضعف الاتصال بين المنظمات الحكوميه والأهلية المعنيه بمنع ومكافحة الإتجار بالأطفال وحمايتهم. | ( ) |
| 2 | ضعف التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال. | ( ) |
| 3 | ضعف التنسيق بين المنظمات وسكان المجتمع المحلى في تقديم خدمات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا جرائم الإتجار. | ( ) |
| 4 | عدم وجود كفاءات اداريه لبرامج ومشروعات المواجهة في المنظمات الإجتماعية الحكوميه والأهلية. | ( ) |
| 5 | عدم توافر اساليب اتصال حديثه بين المنظمات والافراد داخل المجتمع المحلي. | ( ) |
| 6 | قله الموارد الماليه لدي المنظمات مما يعكس عائقا في تنفيذ البرامج والمشروع الخاصة لحماية الأطفال. | ( ) |
| 7 | غياب الاتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية داخل المجتمع المحلي والقيادات الشعبية. | ( ) |
| 8 | عدم التزام أي من المنظمات المشتركة في الخطة الوطنية بتنفيذ الأنشطة الواردة بمنع تكرار وازدواج الخدمات للأطفال الضحايا. | ( ) |
| 9 | الإهمال التنفيذي في تقديم الخدمات للأطفال المعرضين للإتجار. | ( ) |
| 10 | عدم الاهتمام ببلاغات الخط الساخن لنجدة الأطفال وحمايتهم من الإتجار. | ( ) |
| 11 | عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلى والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار بالأطفال. | ( ) |

| | | |
|---|---|---|
| 12 | الإهمال الإداري في تقديم خدمات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار. | (   ) |
| 13 | النظرة المتدنية للأطفال المهمشين الذين وقعوا فريسة لجرائم الإتجار من قبل العاملين. | (   ) |
| 14 | أخرى تذكر ................................................ | (   ) |
| م | **ب – معوقات ترجع لسكان المجتمع المحلى:** | |
| 1 | النظرة المتدنية للأطفال ضحايا الإتجار داخل المجتمع المحلي. | (   ) |
| 2 | عدم وعي المجتمع المحلي بالمخاطر التي يواجهها الأطفال. | (   ) |
| 3 | عدم التعاون بين سكان المجتمع المحلي وبين المنظمات المهتمة بالأطفال والمشاركة في مشروعات مناهضة الإتجار بالأطفال. | (   ) |
| 4 | ضعف المشاركة لدي أفراد المجتمع المحلي لحماية الأطفال وإدماجهم للمجتمع. | (   ) |
| 5 | انخفاض نسبه التطوع في منظمات المجتمع المحلي لتقديم الخدمات المناسبة لتلك الفئة وإزالة الخطر عنها. | (   ) |
| 6 | عدم الإهتمام بين سكان المجتمع المحلي وقدره العاملين في مشروع الخط الساخن بالمجلس القومى للطفولة والأمومة علي تقديم الخدمات السريعةً للأطفال والاهتمام بالبلاغات. | (   ) |
| 7 | عدم وعي سكان المجتمع المحلي بكيفية حماية الأطفال من الإتجار. | (   ) |
| 8 | أخرى تذكر ................................................ | (   ) |

المحور الخامس :-

(11) وضح ما هى أهم المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليـات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

| م | العبارات | |
|---|---|---|
| 1 | توفير كوادر مهنيه متخصصة في المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مشروع مناهضة الإتجار بالأطفال لتقديم الخدمات المناسبة للأطفال لحمايتهم. | ( ) |
| 2 | إطلاق حملات إعلامية وتفعيل المزيد من التعاون الدولى بهدف بناء القدرات الوطنية والوقوف على أهم المستجدات الدولية فى هذا المجال. | ( ) |
| 3 | تنفيذ دراسات ومسوحات لتوفير قاعدة بيانات للوقوف على حجم جرائم الإتجـار بالأطفال. | ( ) |
| 4 | توفير اتصال فعال بين منظمات المجتمع المحلية لتقديم الخدمات المناسبة لحماية الأطفال. | ( ) |
| 5 | توعية أفراد المجتمع المحلي بخطورة المشكلة. | ( ) |
| 6 | وجود تنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية والقيادات المحلية (شـعبيه, مهنيه, تنفيذيه) للحصول علي الدعم المادي والمعنوي. | ( ) |
| 7 | دعم المجلس القومي للطفولة والامومه للمنظمات لتفعيل العمل في مشروع مناهضـة الإتجار بالأطفال. | ( ) |
| 8 | زيادة الدورات التدريبية للعاملين بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في المنظمات أثناء العمل لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار وتقديم الخدمات المناسبة لهم. | ( ) |
| 9 | زيادة خطوط البلاغات علي مستوي الجمهورية كلها لنجدة الاطفـال المعرضـون للإستغلال. | ( ) |
| 10 | الاهتمام ببلاغات الأطفال من قبل العاملين علي الخط الساخن والإسراع في تحويلهم للجهة المختصة. | ( ) |
| 11 | وضع الخطط والبرامج لحماية الأطفال من الإتجار في ضوء الاحتياجات الفعلية. | ( ) |
| 12 | إدراك المجتمع المحلي بضرورة المشاركة والتطوع لحل مشكلة الإتجار بالأطفـال والحـد منها. | ( ) |
| 13 | أخرى تذكر ............................... | ( ) |

نشكركم لحسن تعاونكم مع الباحث

## ملحق رقم (4)

## إستمارة المقابلة شبه المقننة

## مع الخبراء بوحدات منع الإتجار بالاطفال بالمنظمات الحكومية والاهلية وخبراء تنظيم المجتمع

| |
|---|
| **بيانات هذه الإستمارة سرية ولا تستخدم إلا في أغراض البحث العلمي فقط.** |




كلية الخدمة الإجتماعية

قسم تنظيم المجتمع

الدراسات العليا

## آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال

" إستمارة إستبيان مطبقة على المسئولين بوحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية "

ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير فى الخدمة الإجتماعية

تخصص (تنظيم مجتمع)

إعداد الباحث

**إبراهيم محمد عبدالفتاح**

إشراف

الأستاذ الدكتور

**أ.د. رشاد أحمد عبد اللطيف**

أستاذ تنظيم المجتمع

ونائب رئيس الجامعة السابق لشئون التعليم والطلاب كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة حلوان

الأستاذة الدكتورة

**أ.د. وفاء هانم محمد الصادى**

أستاذ تنظيم المجتمع

ورئيس قسم تنظيم المجتمع السابق

كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة حلوان

**1432هـ - 2011 م**

نرجو من سيادتكم الإجابة على تلك الأسئلة للوصول لرؤية مستقبلية لدور طريقة تنظيم المجتمع في تفعيل آليات وحدات مناهضة الإتجار بالأطفال وتحقيق أهدافها.

السؤال الأول :

في رأي سيادتكم ماهي أكثر الآليات الممكن الاستفادة منها في تحقيق أهداف وحدات مناهضة الإتجار بالأطفال؟.

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

السؤال الثاني

في رأي سيادتكم ما أساليب العمل المناسبة لتفعيل خدمات وحدات مناهضة الإتجار بالأطفال؟.

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

.......................................................................

السؤال الثالث

في رأي سيادتكم ما أساليب العمل المناسبة لتفعيل الآليات بين وحدات مناهضة الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وتحقيق أهدافها ؟.

..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................

السؤال الرابع

في رأي سيادتكم ما دور وحدات مناهضة الإتجار بالأطفال في تفعيل الآليات المشتركة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لمنع الإتجار بالأطفال ؟.

..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................
..........................................................................................

السؤال الخامس

في رأي سيادتكم ما أكثر المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمـــات الإجتماعيـــة الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟.

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

السؤال السادس

فى رأى سيادتكم ما هى أهم المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد مـــن تحقيـــق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟.

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

## المحتويات














**المكتب الجامعى الحديث**
مساكن سوتير- أمام سيراميكا كليوباترا
عمارة (5 ) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية
تليفاكس : 00203/4865277 - تليفون : 00203/4818707
E-Mail : modernoffice25@yahoo.com

design by : Rehab